الجمهورية اليمنية
جامعة صنعاء
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الآداب
قسم الدراسات الإسلامية

معالم
فقه الخلاف
في الشريعة الإسلامية

أطروحة لنيل درجة الماجستير

مقدمة من الباحث
عبد الوهاب بن محمد الحميقاني

المشرف المشارك
د/ عبدالرحمن أحمد الإبي

المشرف الرئيس
أ.د/ علي عبدالجبار السروري

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾

[النساء:٥٩]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـداء

إلى كل مسلم آلمه تفرق المسلمين واختلافهم.

إلى كل مسلم حريص على جماعة المسلمين وائتلافهم.

إلـى موكـب الـدعاة إلـى الله العـاملين -فـي زمـن التـشرذم- لجمـع شـتات الأمة

ورص صفوفها وتوحيد كلمتها بكلمة التوحيد.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من كان عوناً ورداءً لي في إنجاز هذا البحث وفي مقدمتهم أستاذي:

فضيلة الدكتور/ علي بن عبد الجبار السروري.

الذي أشرف على هذا البحث من بدايته إلى نهايته ولم يتأخر عني بإعانة أو شفاعة، ولم يضِنّ عليّ بنصحه وإرشاده.

ولا أنسى في هذا المقام أن أسأل الله الرحمة والمغفرة

لفضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن أحمد الإبي

الذي ساعد في الإشراف على هذا البحث ووافته المنية قبل أن يرى ثمرة توجيهه وإشرافه فرحمه الله رحمة واسعة.

ولا أملك من مكافأة لكل من ساعدني في هذا البحث إلا قولي له: جزاك الله خيراً[1].

(١) قال ﷺ: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» رواه الترمذي والنسائي وابن حبان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن الله أرسل رسوله محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، فأشرقت الأرض بنور رسالته، وانتفع وفاز وأفلح بها من تبعوه وصحبوه ﷺ؛ إذ اهتدت به نفوسهم بعد حيرتها، وتآلفت به قلوبهم بعد شتاتها، واجتمعوا به بعد تفرقهم، واعتصموا بما جاء به من الهدى وعضوا عليه بالنواجذ.

فكانوا رضي الله عنهم لا يصدرون إلا عن رأيه ﷺ ولا يسيرون إلا على طريقه، وما اختلفوا فيه من شيء أرجعوه إليه، فكان القول له، والفصل ما ينطق به، فلما أكمل الله به الدين أعظم إكمال، وأتم به النعمة على عباده المؤمنين أبلغ إتمام، اختار له خيراً مما كان فيه، وألحقه بالرفيق الأعلى.

وما قبض رسول الله ﷺ إلا وقد ترك أمته على المحجّة البيضاء، والطريق الواضحة الغراء كما قال ﷺ: «قد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»[(١)].

(١) أحمد بن حنبل الشيباني في المسند، مؤسسة قرطبة- القاهرة:(٤/ ٢٦) و ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت: (١/ ١٦) برقم (٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقام بهذا الدين من بعده ذلك الجيل الفريد، الذين آمنوا به وعزروه ونصروه، ومنَّ الله عليهم بصحبة نبيه ﷺ.

ففتحوا القلوب بجهاد العلم والحجة والدعوة والبيان، وفتحوا الأمصار بجهاد السيف والسنان، وأنقذوا الناس بالإيمان والإسلام.

فكانوا –رضوان الله عليهم– بعد رسول الله ﷺ مصدر التعليم ومرجعية البشر، ورغم أنهم كانوا يختلفون في كثير من المسائل في العلم والعمل إلا أنهم كانوا يحتكمون فيها إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، دون أن يكون لاختلاف آرائهم أثر في جماعتهم، لإدراكهم ما يسوغ فيه تباين الآراء وما لا يسوغ فيه ذلك، ولمعرفتهم مواطن الإنكار على المخالف من مواطن الإعذار له، وبهذا رضي الله عنهم كانوا جسداً واحداً مجتمعي الكلمة، مؤتلفي القلوب؛ فنصروا الملة، ونشروا الخير، وانتفع بهم الناس.

وقد نقلوا – رضوان الله عليهم– هذا المنهج الذي تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً إلى قلوب التابعين، فجرى التابعون لهم بإحسان في ذلك، وساروا على طريقتهم، ولزموا جادتهم.

ثم سلك هذا المسلك الرشيد تابعوا التابعين، وهدوا إلى صراط الحميد، ثم نهج هذا المنهج أئمة الهدى من علماء هذه الأمة، ودرج عليه الموفقون من أتباعهم زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، وكان دين الله في نفوسهم أعظم وأجل من أن يقدّموا عليه قول أحد من الناس، أو يعارضوه برأي أو قياس[1].

ثم خلف من بعدهم خلوف حكَمهم الهوى، واستحكم في قلوبهم التعصب، ففرقوا دينهم شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون.

حتى وصلت الأمة المسلمة إلى ما نعيشه اليوم من واقع كبرت فيه دائرة الخلاف، واتسعت به رقعة الفرقة بين المسلمين عامة وخاصة، فتشرذموا طوائف ومذاهب وفرق وجماعات، وشاع التعصبُ لكل قول ومشرب، ووصل الأمرُ إلى أن بغى بعضهم على بعض، ورمى كل طرف الآخر بالتهم والنقائص، وظهرت الموالاة والمعاداة على الأسماء والرسوم والإشارات والرجال والزعامات، في جو من الخصام والفصام لا يرضاه أي

(١) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م: (١/ ٦، ٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محب، ويسعد له كل مبغض، فأدى ذلك إلى فشلهم ووهنهم، وذهاب ريحهم، حتى سيطر وتسلط عليهم أعداؤهم، وسلبوهم ما في قصعتهم، وتحكموا في كل أمر من أمورهم.

ومثل هذا الواقع المر لا يمكن للمسلمين أن يتجاوزوه ولا أن تصلح أحوالهم إلا باعتصامهم بدينهم، وتوحيد كلمتهم على كلمة التوحيد.

وقد أصبح القيام بهذا الأمر مطلباً ضرورياً، وحاجة ملحة، وقبل ذلك أداءً لفريضة شرعية، وحفظاً لأصل من أصول الملة.

ويقع القيام بهذا الأمر العظيم في المقام الأول، على العلماء وحملة الشريعة، فهم الأقدر على إرجاع المسلمين إلى جادة الصواب، وصرف دلاهم إلى المعين الصافي، وتربيتهم على نبذ الفرقة والاختلاف.

وقد ظهرت محاولات علمية وعملية عدة لتحقيق هذا الهدف النبيل، ومن ذلك بيان فقه الخلاف في الأحكام الشرعية، والتأصيل الشرعي لذلك، مع إبراز ما دوَّنه أئمة الإسلام في هذا الشأن في ثنايا كتبهم ومسائلهم ومقالاتهم، وجمع ذلك في مؤلف جامع لشتات مسائل هذا الفقه؛ ليسهل على المريد له تناوله ومعرفته، إلا أن الأقلام الإسلامية التي تناولت هذا الموضوع لم تأت عليه – حسب علمي – من كل جوانبه، كما أن ما فيها يحتاج إلى جمع وترتيب وصياغة وتهذيب، ولا زالت هذه الجهود المبذولة دون الحد المطلوب لعلاج مثل هذه المشكلة البالغة الأهمية، والتي تحتاج إلى مزيد عناية واهتمام، وحظ وافر من البحث والدراسة، فأحببت بجهد متواضع أن ألحق بركب هذه الجهود الإصلاحية، فأدليت بدلوي في هذا المجال إحياءً لمنهج أهل السنة والجماعة في فقه الخلاف، ورغبة في توحيد المسلمين واجتماعهم، وإزالة بواعث فرقتهم واختلافهم، راجياً من الله المثوبة على ذلك؛ «إذ السعي في جمع كلمة المسلمين وإزالة ما بينهم من الشقاق من أفضل الجهاد في سبيل الله، وأفضل الأعمال المقربة إلى الله»[(١)].

وأردت أن يكون جهدي هذا هو البحث الذي أتقدم به لنيل درجة الماجستير، وقد أسميت هذا العمل المتواضع: «**معالم فقه الخلاف في الشريعة الإسلامية**».

---

(١) انظر: تفسير قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾[الروم:٣٢]، في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سبق ذكره من حاجة المسلمين اليوم إلى توحيد كلمتهم، ورص صفوفهم بعد أن تمزقوا كل ممزق، وذلك لن يتأتى إلا إذا توحد تصورهم وفهمهم لدينهم، ومما يساعد على ذلك إبراز القواعد والضوابط التي تحكم اختلافهم، وتبين لهم الموقف الشرعي من أي خلاف أو مخالف.

٢- ضعف فقه الخلاف لدى كثير من طلاب العلم والدعاة إلى الله، مما أدى إلى فشوِّ الظلم والبغي والقطيعة بينهم، وإلى الهضم والإجحاف عند تقويم الأقوال والرجال والمصنفات والمذاهب والجماعات.

٣- إن هذا الموضوع –على أهميته– لم يلق عناية كافية من العلماء والباحثين المعاصرين، وحسب علمي أن الدراسات العلمية التي تناولته لم تستوعبه، ولم تشمله من كل جوانبه، وأظن الاعتناء بهذا الفقه، وإبراز معالمه من المهمات التي ينبغي أن يتصدر لها العلماء والباحثون في هذا العصر.

٤- الرغبة الشخصية في تأصيل هذا الفقه، وإبراز معالمه للمسلمين، لدلالتهم على الخير، راجياً أن يكون في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أهمية البحث والهدف منه:

تتضح أهمية البحث في حجم المشكلة التي يعالجها، فهو:

- يعالج مشكلة أمة مزقتها سهام الفرقة، وقطعتها سيوف الشقاق.

- ويسهم في إزالة حيرة بعض الناس لما يراه من تباين آراء علماء المسلمين في كثير من الأحكام، ويرد على سوء الفهم الذي علق بأذهان بعضهم عن حقيقة الاختلاف في دينهم، لاسيما بعض مثقفي الأمة الذين أرجف المرجفون في أذنه فأساء الظن في الإسلام وفي أحكامه.

- ويعالج ظاهرة الترخص في أخذ الأحكام الشرعية، والتشهي في اختيار ما يوافق الهوى منها، هذه الظاهرة التي برزت بين المسلمين، لا سيما في عصرنا هذا، حتى صار الكثير منهم عند استفتائه، أو بحثه عن الحكم الشرعي في مسألة ما، لا يبحث عن صحة الدليل، ولا ينظر في صحة الاستدلال به، وإنما يبحث عن أسهل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفتاوى بما يتلاءم ورغباته في التفلت من التكاليف، بحجة أن المسألة فيها خلاف ولو كان دليلها سقيماً أو الاستدلال عليها فاسداً.

- كما يعالج ظاهرة التجرؤ على علوم الكتاب والسنة، من غير المؤهلين المتجرئين على الفتوى، والعابثين بأحكام الشريعة، مع معالجته أيضاً لظاهرة التطاول على العلماء، وجحد حقوقهم وهضم منزلتهم من جهة، ومن جهة أخرى يعالج ظاهرة التعصب المذهبي، وتقديس أقوال الرجال، وتقديمها على نصوص الكتاب والسنة، والدعوة إلى التقليد المحض الذي عطل العقول والمدارك عن دورها في استنباط الأحكام الشرعية، ووظيفتها في إدراك الخطأ من الصواب.

إذاً فالهدف من هذا البحث هو:

إبراز معالم فقه الخلاف من أسباب وضوابط وأحكام وآداب وفق منهج الصحابة وسلف هذه الأمة الذين اجتمعوا على الهدى والنور، لاسيما وقد ظهرت دعوات معاصرة لتوحيد المسلمين دون النظر إلى المنهج الصحيح الذي يجب أن يجتمعوا ويتفقوا عليه، فلا هم لأصحاب هذه الدعوة إلا مجرد الاجتماع، ولو على خلاف التصور والاعتقاد الصحيح.

وفي المقابل ظهرت أيضاً دعوات أخرى إلى المنهج والفهم الصحيح للإسلام الذي يجب أن يعتصم به المسلمون ويجتمعوا عليه، إلا أنها أيضاً أخفقت في جمع المسلمين عليه لغياب الخطوات العملية التي تحقق ذلك في السلوك والعمل.

فقصرت كل من الطائفتين في جانب من الحق وحادت عن منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى الذين هم أهل الحق الذي لا يحيدون عنه ولا يداهنون فيه، وهم الجماعة الذين اعتصموا بحبل الله جميعاً ولم يتفرقوا، والمخرج لنا من كل فتنة وفرقة وفي كل حادثة ومعضلة هو الأخذ بمنهجهم بعقد القلوب عليه وقيام الأعمال به، فبه يجتمع المسلمون على الحق ولن يتفرقوا عنه، وينأوا عن الباطل ولن يميلوا إليه، ويعيشون في ائتلاف وإن وجد بينهم ما يسوغ فيه التباين والخلاف.

منهج البحث والدراسة:

سلكت في البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي

فجمعت ما أمكن من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار عن الصحابة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتابعين المتعلقة بالموضوع، وتصنيفها حسب مضمونها بما يتوافق مع خطة البحث.

كما رجعت إلى ما كتبه أهل العلم في الجماعة والفرقة والاختلاف مع الاستفادة من كتب الفقه، ومواطن الخلاف فيها لاستنباط معالم هذا الفقه من خلال ممارسة وتطبيق الفقهاء له.

وخلصت إلى أسباب وأنواع الخلاف الموجودة بين المسلمين مع بيان الضوابط والآداب التي تقلل من الخلاف وترشده، كل ذلك على أسس منهجية وعلمية بحسب دراستي وتصوري للموضوع، معتمداً على الأدلة الشرعية، وأقوال أهل العلم في ذلك.

كما قمت بعزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث والآثار من الكتب المعتمدة للسنة ونسبة الأقوال التي اعتمدت عليها إلى أصحابها، مع إعداد فهارس علمية للموضوع بصورة تخدم البحث والباحثين.

وقد عزفت عن تراجم الأعلام حتى لا أثقل الرسالة بالحواشي، لا سيما مع تيسر معرفتها اليوم من كتب وموسوعات التراجم.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة:

وشملت:

- أسباب اختيار موضوع البحث.
- أهمية البحث والهدف منه.
- منهج البحث والدراسة.
- خطة البحث .

التمهيد:

- نشأة الخلاف.
- أهمية فقه الخلاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: الجماعة والخلاف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الجماعة مفهومها، وحكم لزومها شرعاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم جماعة المسلمين.

المطلب الثاني: حكم لزوم جماعة المسلمين.

المطلب الثالث: ما يخرج المسلم من الجماعة.

المبحث الثاني: الخلاف مفهومه وأنواعه وحكمه الشرعي، فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخلاف.

المطلب الثاني: أنواع الخلاف.

المطلب الثالث: حكم الخلاف.

الفصل الثاني: أسباب الخلاف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأسباب الخَلْقيّة.

المبحث الثاني: الأسباب العلمية.

المطلب الأول: تعدد أوجه قراءة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: طرق ثبوت الحديث النبوي.

المطلب الثالث: دلالة نصوص القرآن والسنة.

المطلب الرابع: انعدام النص الشرعي في المسألة.

المطلب الخامس: وضع اللغة العربية.

المطلب السادس: التقعيد الأصولي.

المطلب السابع: التقعيد الفقهي.

المطلب الثامن: التقعيد المقاصدي.

المطلب التاسع: تحقيق مناط الحكم.

المبحث الثالث: الأسباب الخُلُقِيّة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الجهل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: البغي.

المطلب الثالث: الهوى.

المطلب الرابع: العصبية.

المطلب الخامس: كيد الأعداء .

المطلب السادس: الذنوب والمعاصي.

الفصل الثالث: ضوابط الخلاف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط التلقي والاستدلال للأحكام الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الغاية المطلوبة من الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: الأصل الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: الطرق المسلوكة في معرفة الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: ضوابط الرد على المخالف والتعامل معه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرد على المخالف بقصد النصيحة.

المطلب الثاني: الرد على المخالف بعلم.

المطلب الثالث: الرد على المخالف بعدل.

المطلب الرابع: الرحمة بالمخالف.

الخاتمة:

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس تحليلي لموضوعات البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد

أولاً: نشأة الخلاف

لما كان رسول الله ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم يبلغهم دين الله سبحانه ويعلمهم أحكامه، ويقضي بينهم بشرعه لم يختلفوا كثيراً في استنباط الأحكام الشرعية؛ وإن اختلفوا في حكم مسألة رجعوا في ذلك إلى رسول الله ﷺ لكونه مصدر بيان الأحكام الشرعية في كل شأن من شؤونهم.

وكان رسول الله ﷺ يقر المصيب منهم إن كان الصواب مع أحدهم، أو يبين لهم وجه الصواب إن كان قد خفي عليهم؛ وبهذا ينحسم الخلاف بينهم ويجتمعون على قوله ﷺ ويصدرون عن رأيه.

مثال ذلك ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء:٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً)[(١)].

فرسول الله ﷺ بسكوته أقر عمراً رضي الله عنه على اجتهاده وأن ما فعله كان صواباً، وانحسم الخلاف في هذه المسألة.

ومثله أيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين»)[(٢)].

فبين النبي ﷺ لهما ولأصحابه أن من لم يعد الصلاة أصاب الشريعة الثابتة بالسنة،

---

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر: (١/ ١٤٥) برقم (٣٣٤) وأحمد في المسند: (٤/ ٢٠٣) برقم (١٧٨٤٥)، والدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م: (١/ ٧٨) برقم (١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: (١/ ١٤٦) برقم (٣٣٨) والدارقطني في سننه: (١/ ١٨٨) والحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م: (١/ ٢٨٦) برقم (٦٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أعاد الصلاة كان له الأجر مرتين؛ لأن كلاً منهما صلاة صحيحة تترتب عليها المثوبة وإن لم يكن مطالباً شرعاً بالثانية؛ لأنها تطوع منه والفريضة هي الأولى[١].

وهكذا مضى الصحابة ﷺ في حياة رسول الله ﷺ يرجعون إليه في كل ما ينزل بهم من نوازل أو يستجد فيهم من مسائل فيبينها لهم وبذلك يرتفع خلافهم ويصبح إقراره أو بيانه بعد ذلك سنة وشريعة فيهم، وهكذا دأب رسول الله ﷺ في هداية أصحابه ورعايتهم وبيان الحق لهم، فيما جهلوه أو اختلفوا فيه في كل أمر من أمورهم، وما مات إلا وقد تركهم على البيضاء الواضحة كما قال عمه العباس بن عبد المطلب ﷺ عند موته ﷺ: (والله ما مات حتى ترك السبل نهجاً واضحاً فأحل الحلال وحرم الحرام ونكح وطلق وحارب وسالم، ما كان أرعى غنم يتبع بها صاحبها رؤوس الجبال يخبط عليها العضاة بمخبطه ويمدر حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كان فيكم)[٢].

وبوفاته ﷺ انقطع الوحي ولم يبق للصحابة ﷺ بعد شخصه الكريم ﷺ مصدراً للتشريع إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ التي وعوها وحفظوها عنه، فكانوا يعرضون ما نزلت بهم من حوادث وما اختلفوا فيه من مسائل على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن وجدوا لله -عزّ وجل- أو لرسوله ﷺ فيها حكماً قضوا به، وإن كانت مستجدة لم يقض رسول الله ﷺ فيها بحكم، اجتهدوا في استنباط حكمها، يلحقون النظير بنظيره، ويردون الشبيه إلى شبيهه، يجتهدون في ذلك ولا يألون جهداً في موافقة الشرع.

قال ولي الله الدهلوي ﷺ: (فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع ودارت المسائل، فاستفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب، اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوصاته، فطرد الحكم حيثما وجدها، لا يألو جهداً في موافقة غرضه -عليه الصلاة والسلام- فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم)[٣].

---

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ط٢، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: (١/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: (١/ ٥٢) برقم (٨٣).

(٣) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ: (ص٢٢، ٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كاختلافهم في قتال من ارتد من العرب بعد رسول الله ﷺ في أول الأمر حتى أقام أبو بكر رضي الله عنه الحجة عليهم في ذلك فأجمعوا على رأيه.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: (لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها» قال عمر رضي الله عنه: «فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق»[1].

وكاختلافهم في توريث الجد مع الأخوة [2].

إذ ذهب أبو بكر وابن عباس وكثير من الصحابة رضي الله عنهم إلى أن الجد يسقط جميع الأخوة والأخوات في الميراث كالأب.

وكان زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم يورثون الأخوة مع الجد، وبينوا أن الجد لا يحجب الأخوة من الميراث لأنه يدلي إلى الميت بواسطة الأب كالأخوة سواء بسواء.

إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم في العلم والعمل .

ومع تفرق الصحابة في الأمصار بعدما فتحوها، وما كان مع كل واحد منهم من سنة رسول الله ﷺ مما ليس مع الآخر، اتسعت دائرة الخلاف والتباين في آرائهم واجتهاداتهم، وقد أخذ ذلك عنهم التابعون كل في مكانه، وهكذا امتد الاختلاف فيما يستجد من أحكام إلى التابعين واتسع نطاقه في وقتهم تبعاً لتجدد الحوادث والمسائل التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، فاختلفت اجتهاداتهم وآراؤهم في تلك الحوادث لاختلاف علومهم وتفاوت مداركهم ولعدم بلوغ سنة رسول الله ﷺ بأكملها إلى كل واحد منهم، وغيرها من أسباب الخلاف الآتي ذكرها.

ثم أتى بعد التابعين تابعوهم، كأبي حنيفة ومالك والليث والأوزاعي والثوري

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ: (٢/ ٥٠٧) برقم (١٣٣٥).

(٢) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: (٦/ ٢٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشافعي وإسحاق وأحمد وأمثالهم من علماء وأئمة هذه الأمة «فسلكوا على آثارهم اقتصاصاً، واقتبسوا هذا الأمر عن مشكاتهم اقتباساً، وكان دين الله سبحانه أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم، من أن يقدموا عليه رأياً أو معقولاً أو تقليداً أو قياساً فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين»[(١)].

قال الحافظ ابن حزم رحمه الله مبيناً نشأة الخلاف وأسبابه بين الصحابة ومن بعدهم: (وقد علم كل أحد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا حوالي رسول الله ﷺ بالمدينة مجتمعين، وكانوا ذوي معايش يطلبونها وفي ضنك من القوت شديد، قد جاء ذلك منصوصاً وأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر أخرجهم الجوع من بيوتهم، فكانوا من متحرف في الأسواق ومن قائم على نخله، ويحضر رسول الله ﷺ في كل وقت منهم الطائفة إذا وجدوا أدنى فراغ مما هم بسبيله.

هذا ما لا يستطيع أحد أن ينكره، وقد ذكر ذلك أبو هريرة رضي الله عنه فقال: «إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام على نخلهم، وكنت امرأً مسكيناً أصحب رسول الله ﷺ على ملء بطني»[(٢)]، وقد أقر ذلك عمر فقال: «فاتني مثل هذا من حديث رسول الله ﷺ ألهاني الصفق في الأسواق» ذكر ذلك في حديث استئذان أبي موسى[(٣)].

فكان رسول الله ﷺ يُسأل عن المسألة ويحكم بالحكم ويأمر بالشيء ويفعل الشيء، فيعيه من حضره ويغيب عمن غاب عنه.

فلما مات النبي ﷺ وولي أبو بكر رضي الله عنه فمن حينئذٍ تفرق الصحابة للجهاد إلى مسيلمة وإلى أهل الردة وإلى الشام والعراق، وبقي بعضهم بالمدينة مع أبي بكر رضي الله عنه.

فكان إذا جاءت القضية ليس عنده فيها عن النبي ﷺ أمر سأل من بحضرته من الصحابة عن ذلك، فإن وجد عندهم رجع إليه وإلا اجتهد في الحكم ليس عليه غير ذلك.

فلما ولي عمر رضي الله عنه فتحت الأمصار وزاد تفرق الصحابة في الأقطار، فكانت الحكومة تنزل في المدينة أو في غيرها من البلاد، فإن كان عند الصحابة الحاضرين لها في

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين: (١/ ٣).

(٢) البخاري في صحيحه: (٢/ ٤٢١) برقم (١٩٤٢) ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (٤/ ١٩٣٩) برقم (٢٤٩٢).

(٣) البخاري في صحيحه: (٢/ ٧٢٧) برقم (١٩٥٦) وأبو داود في سننه: (٢/ ٧٦٧) برقم (٥١٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك عن النبيﷺ أثر حكم به، وإلا اجتهد أمير تلك المدينة في ذلك، وقد يكون في تلك القضية حكم عن النبيﷺ موجود عند صاحب آخر في بلد آخر.

وقد حضر المديني ما لم يحضر المصري، وحضر المصري ما لم يحضر الشامي، وحضر الشامي ما لم يحضر البصري، وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي، وحضر الكوفي ما لم يحضر المديني، كل هذا موجود في الآثار وفي ضرورة العلم، بما قدمنا من مغيب بعضهم عن مجلس النبيﷺ في بعض الأوقات، وحضور غيره، ثم مغيب الذي حضر أمس وحضور الذي غاب فيدري كل واحد منهم ما حضر ويفوته ما غاب عنه، وهذا معلوم ببديهة العقل وقد كان علم التيمم عند عمار وغيره، وجهله عمر وابن مسعود فقالا: «لا يتيمم الجنب ولو لم يجد الماء شهرين»، وكان حكم المسح عند علي وحذيفة وغيرهم وجهلته عائشة وابن عمر وأبو هريرة وهم مدنيون، وكان توريث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود وجهله أبو موسى، وكان حكم الاستئذان عند أبي موسى وعند أبي سعيد وجهله عمر.

وكان حكم الإذن للحائض في أن تنفر قبل أن تطوف عند ابن عباس وأم سليم وجهله عمر وزيد بن ثابت، وكان حكم تحريم المتعة والحمر الأهلية عند علي وغيره وجهله ابن عباس، وكان حكم الصرف عند عمر وأبي سعيد وغيرهما، وجهله طلحة وابن عباس وابن عمر.

ومثل هذا كثير جداً فمضى الصحابة على ما ذكرنا ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم وكل طبقة من التابعين في البلاد التي ذكرنا فإذا تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة وكانوا لا يتعدون فتاويهم لا تقليداً لهم ولكن لأنهم إنما أخذوا ورووا عنهم إلا اليسير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم من الصحابةرضي الله عنهم كاتباع أهل المدينة في الأكثر فتاوى ابن مسعود واتباع أهل مكة في الأكثر فتاوى ابن عباس.

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة ومالك وابن الماجشون بالمدينة وعثمان البتي وسوار بالبصرة، والأوزاعي بالشام والليث بمصر فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم و﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦] وكل من ذكرنا مأجور على ما أصاب فيه حكم النبيﷺ أجرين، ومأجور فيما خفي منه أجراً واحداً، وقد يبلغ الرجل مما ذكر حديثان ظاهرهما التعارض، فيميل إلى أحدهما دون الثاني بضرب من الترجيحات ...، ويميل غيره إلى الحديث الذي ترك هذا بضرب من تلك الترجيحات ...

ثم كثرت الرحل إلى الآفاق وتداخل الناس والتقوا وانتدب أقوام لجمع حديث النبيﷺ وضمه وتقييده، ووصل من البلاد البعيدة إلى من لم يكن عنده وقامت الحجة على من بلغه شيء منه، وجمعت الأحاديث المبينة لصحة أحد التأويلات المتأول في الحديث، وعرف الصحيح من السقيم، وزيف الاجتهاد المؤدي إلى خلاف كلام رسول اللهﷺ وإلى ترك عمله، وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن بلوغه إليه وقيام الحجة به عليه)[(١)].

ولم تكن المذاهب الفقهية محصورة في الأئمة الأربعة فحسب، بل كان الأئمة المتبوعون كثيرين منتشرين ومتوزعين في الأمصار، بل ربما كان يوجد في المدينة الواحدة أكثر من إمام متبع في عصر واحد، وفي عهد هؤلاء الأئمة بدأ تدوين العلوم وجمعها وفي آخر عهدهم كثرت الرحلة في طلب سنة رسول اللهﷺ لجمعها ووضعت لذلك **أصولاً** يتميز بها صحيحها من سقيمها.

وما جمعت سنة رسول اللهﷺ في دواوينها المشهورة إلا والمذاهب الفقهية قد تمايزت وأصبح لكل إمام تلاميذ وأتباع وإن لم يكونوا وقتها مقلدين لأئمتهم كما هو التقليد عند المتأخرين بل كانوا يبحثون عن الأقوال وأدلتها ويأخذون بقول إمامهم لقوة دليله عندهم وظهور حجته لديهم لا لأجل التقليد المحض «زاهدين في التعصب للرجال واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين صارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل طاروا إليه زرافات ووحداناً، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر الله انتدبوا له ولا يسألونه عما قال برهاناً، ونصوصه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس، أو يعارضوها برأي أو قياس»[(٢)].

ومع تطاول العهد بالناس فشا التقليد، واستشرى التعصب، وهجرت النصوص،

(١) ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، ١٤٠٤هـ:(٢/ ٢٤٥-٢٤٩).
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين: (١/ ٦، ٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونودي بغلق باب الاجتهاد، وأصبح جل علماء المذاهب الفقهية لا جهد لهم إلا التخريج والاستنباط على قواعد أئمتهم وأقوالهم، وشرح وتدريس كتب مذاهبهم واختصارها وحفظها، زاهدين في كتب السنة والآثار .

فعظم التعصب بين أتباع المذاهب، واتسعت دائرة الخلاف فيما بينهم «و﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[الروم: ٣٢] وجعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾[الزخرف:٢٣]، والفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب».

حتى وصلت الفرقة بين المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة أنهم ومنذ القرن السادس الهجري إلى عهد قريب، لم يكن يصلي بعضهم خلف بعض في المسجد الحرام، وغيرها من مساجد الحواضر الإسلامية، بل تقام الصلاة في نفس المسجد لأربعة مذاهب و لكل مذهب جماعة بإمام[1].

والحق أن أئمة المذاهب والمحققين من أهلها براء من ذلك كله، فلم يزل من يقوم بأمر الدين، ويهدي بالكتاب، ويمسك بالسنن، ويرجع الناس إلى الصواب، في كل عصر، ومن كل مصر، وبرز من علماء كل مذهب من نبذ العصبية المذهبية، وإلى تقديم ما تؤيده الحجة الشرعية على آراء وأقوال الرجال، ومثل هذه الدعوات المخلصة أزالت كثيراً من مظاهر الفرقة والاختلاف بين المسلمين، مع أن التباين في الآراء والاختلاف في الاجتهادات ما زال بين العلماء إلى اليوم وسيبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لأسباب سنعرض لها لاحقاً في هذا البحث.

ثانياً: أهمية فقه الخلاف

عندما غاب فقه الخلاف عن كثير من حملة الشريعة ودعاة الإسلام في أيامنا هذه، وجدناهم وموقفهم من الخلاف العلمي طوائف:

- طائفة ضاقت بهذا الخلاف ذرعاً، ونفته البتة، ولم تقبل بأي تباين رأي في أي مسألة بين المسلمين، وأرادت جمع الأمة لزاماً على رأي واحد في كل قضية صغيرة كانت أو كبيرة.

---

(١) انظر: (ص ١٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وطائفة أخرى جعلت من وجود الخلاف دليلاً على مشروعية كل قول وصوابه، وأخذت تتخير من أقوال أهل العلم ما تهواه بحجة أن المسألة فيها خلاف، وما كان فيه خلاف شاع وساغ التخيير فيه والانتقاء.

- وطائفة من المتعالمين -بعضهم ممن يحمل الشهادات الجامعية- جعلت الاجتهادات الفقهية ـ بزعمها ـ تجزئة للدين بآراء شخصية لا تمت إلى الشرع بصلة وزعمت أن الموسوعة الفقهية والعلمية لفقهاء وعلماء المسلمين تعبر فقط عن فهم أصحابها ولا يلزم أحداً من الأمة العمل بها.

ومما ساعد على هذا الفهم الخاطئ وجود طائفة أخرى جعلت من وجود الخلاف ذريعة للتقليد الأعمى والإتباع المطلق للأشخاص والرجال، وأنزلت آراء واجتهادات من قلدتهم من العلماء منزلة النصوص الشرعية التي لا يسع أحداً الخروج عليها ولو إلى اجتهاد آخر لعالم أوسع علماً وأقوى حجة وأظهر دليلاً بحجة أن مقَلَّده أعلم وأفهم، وقد أدى ذلك إلى معارضة نصوص الكتاب والسنة وطرحها وتقديم أقوال الرجال عليها.

ولو أنهم جميعاً أمعنوا النظر في مواطن النزاع بين الفقهاء، ودرسوا بواعث وأسباب الخلاف بين العلماء، وتفحصوا ما صدر عنهم من اجتهادات فقهية اختلفوا فيها، لعلموا أن لكل منهم أدلته وأصوله الشرعية وقد استفرغ وسعه في بيان أحكام الكتاب والسنة، وكان لاختلاف اجتهاداتهم أسباب ومبررات شرعية من تأملها أدرك ما أدركه كثير من أهل الحق الذين ميزوا بين الأحكام الفقهية التي صدرت عن أولئك العلماء وهي محل اتفاق بينهم لا ينازع فيها إلا أهل الشذوذ والفرقة، وبين الاجتهادات التي اختلفوا فيها والتي لم تصدر منهم بالهوى والتشهي، وإنما بذلوا فيها جهدهم واستفرغوا لها وسعهم، قاصدين مراد الشارع، راغبين بثوابه، متمرجحين بين أجر المخطئ وأجري المصيب، وخطأ بعضهم في إصابة الحق لا يقدح في علم الشريعة ولا يغمط العالم المخطئ قدره علمه.

فكما أن العالم في فرع من فروع العلوم التطبيقية -على سبيل المثال- قد يخطئ في استخراج قانون أو استنباط قاعدة علمية، ويكون ذلك الخطأ غير قادح في ذلك العلم، بل يرجع إلى العالم المستنبط لذلك القانون، فكذلك الحال بالنسبة للعالم في العلوم الشرعية، فإنه يتعامل مع علم الشريعة المضبوط بالأصول والقواعد والأدلة، لكنه قد يخطئ عند استنباطه للحكم، وحتى في هذه الحالة فإن خطأ العالم الشرعي -وإن كان لا يقبل منه- فإنه لا يقع منه عمداً ولا عبثاً، وإنما لا يكون لقصور أدواته العلمية أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إمكاناته الذاتية، ومع ذلك فيرد عليه إلا أنه يعذر فيه، بل يكون مأجوراً على اجتهاده في معرفة الحكم الشرعي، متى كان مستوفياً لشروط الاجتهاد.

والمنصف من تعامل مع الخلاف تعامل تكامل لا تآكل، تعاملاً يجعل منه خلافاً لا يضر بجماعة المسلمين ولا يؤدي إلى فرقة وشقاق بينهم، وإنما نافعاً لهم، ومقدماً لهم موسوعة فقهية لا نظير لها، عبرت عن بيان وتفسير علماء المسلمين لدلالات النصوص الشرعية، والذي بنوه على أسس علمية، وقواعد شرعية، وأصول صحيحة في الاستدلال والترجيح ودفع التعارض، ومثل «هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون؛ لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة؛ لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه...ولا توجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده، ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي»[(١)].

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (وإذا كان الصحابة الكرام وهذا شأنهم وعلو مكانتهم اختلفوا في المسائل الاجتهادية الفقهية، فغيرهم أولى بالوقوع في الاختلاف، ونحن لا تضيق صدورنا باختلاف المجتهدين، ولا نحسبه تجزئة للدين، وإنما نراه من مظاهر نشاط فقهاء المسلمين ...إلا أننا تضيق صدورنا بما يرتبه بعض الجهال على اختلاف أولئك الفقهاء من تعصب ذميم وخلاف ذميم، ومن تنزيلهم لأولئك الفقهاء العظام منزلة التقديس والتنزيه عن الخطأ، وجعل أقوالهم حاكمة على القرآن والسنة، إلى غير ذلك مما يقع فيه المتعصبون الجاهلون...كما تضيق صدورنا بأولئك الذين يدعون عدم التقليد ويسوغون لأنفسهم الاجتهاد مع جهلهم بفهم آية من كتاب الله، ويسوغون لأنفسهم الطعن بالأئمة المجتهدين بحجة اتباعهم للكتاب والسنة)[(٢)].

وسبب ذلك كله عدم فقه الخلاف ودراسة أسبابه والقواعد الشرعية التي تحكمه، وعدم الاطلاع على أقوال الفقهاء في المسائل ومسالكهم في الاستدلال، ولو عُلم ذلك لعاد فقه الخلاف علينا بعظيم الفوائد التي تتلخص في أمور ثلاثة:

---

(١) قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في عام١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
(٢) الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ـ لبنان ط١ ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م: (ص٣٤٥ ـ ٣٤٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: سنعرف كيف نتعامل مع الخلاف بما يخرجنا من ذم المختلفين، ويعصمنا من الفرقة والشقاق؛ إذ معرفة فقه الخلاف تحصر الخلاف وتضيقه قدر الإمكان، وتحدد الطريق والسبيل إلى الائتلاف. بينما غيابها يجعل من الخلاف العلمي بين المسلمين صراعاً يبدد الجهود والطاقات، ويجلب الفشل، ويتسبب في ذهاب الريح وتسلط الأعداء، إلى غير ذلك من الآثار المشؤومة للفرقة والاختلاف.

ثانياً: تنمية الدربة الفقهية والملكة الاستنباطية عند العلماء وطلاب العلم حيث يحصل به -إن شاء الله- «التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب وغاية الطلب»[(١)] والتي لا تتأتى إلا بالاطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم واستدلالاتهم واختلافهم في ذلك.

يقول ابن خلدون رحمه الله عن فقه الخلاف: (وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه)[(٢)].

لأن من اقتصر على قول واحد ظن أن الحق ما علمه فيفوته علم كثير وخير وافر أصح وأثبت مما في يديه؛ فيقصر باعه في الفقه وتقل بضاعته في العلم.

قال سلمان بن فهد العودة: (ذلك لأن الجهل بالخلاف قد يؤدي إلى رد بعض الحق الذي لا يعلمه؛ إذ الحق غير منحصر في قول فرد من العلماء كائناً من كان... وجهل المرء بالخلاف يجرئه على ترجيح ما ليس براجح، واستسهال أمر الفتيا والتحليل بمجرد أن يطلع على نص في الموضوع دون أن يبحث هل ثمة نصوص أخرى تخصصه أو تنسخه أو تقيده، وهذا مدعاة إلى الفوضى التي لا نهاية لها، وإلى إثارة الفتنة في صفوف الناس)[(٣)].

ثالثاً: من فوائد هذا الفقه أن يُعرف للأئمة قدرهم وللفقهاء فضلهم ويُعذروا فيما أخطأوا فيه؛ فبفقه الخلاف نعلم أنهم ما قصدوا الخلاف ولا تعمدوه، وأن قول كل منهم جاء معضوداً بالدليل والحجة وإن تباينت الأدلة والحجج في القوة والضعف وتفاوتت العلوم والفهوم في القلة والوفرة.

---

(١) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ: (ص٤٧).
(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون: (١/ ٥٧٣).
(٣) انظر: العودة، سلمان بن فهد، ضوابط للدراسات الفقهية، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ: (ص٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
الجماعـة والخـلاف

المبحث الأول: جماعة المسلمين مفهومها وحكم لزومها شرعاً.

المبحث الثاني: الخلاف مفهومه، وأنواعه، وحكمه الشرعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الجماعة مفهومها وحكم لزومها شرعاً

وفيه: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجماعة.

المطلب الثاني: حكم لزوم الجماعة شرعاً.

المطلب الثالث: ما يُخرج المسلم من الجماعة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم الجماعة

أولاً: الجماعة في اللغة:

الجماعة لغة: مأخوذة من الاجتماع، وهو ضد التفرق، يقال: جمع الشيء عن تفرقة فاجتمع، وجمعت الشيء إذا جئت به من هاهنا وهاهنا، وأجمع أمره أي جعله جميعاً بعدما كان متفرقاً، والجمع اسم لجماعة الناس، والجماعة والجميع والمجمع كالجمع، وقد تستعمل الجماعة في غير الناس حتى قالوا: جماعة الشجر، وجماعة النبات[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين)[(٢)].

ثانياً: الجماعة في الشرع:

جاءت الجماعة في النصوص الشرعية بالمعنى اللغوي؛ أي في مقابلة التفرق والتنازع إلا أن مجموع النصوص الشرعية من الآيات، والأحاديث الواردة في الحثّ على الاعتصام و ملازمة الجماعة، والنهي عن الفُرقة والاختلاف والتحزب في الدين جعلت لجماعة المسلمين معنى شرعياً خاصاً.

وقد تعددت أقوال السلف والعلماء في تحديد ذلك المعنى المأخوذ من دلالات تلك النصوص على أقوال[(٣)]:

أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.

والثاني: جماعة أئمة العلماء والمجتهدين.

والثالث: الصحابة رضي الله عنهم على وجه الخصوص.

والرابع: جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر.

والخامس: جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

---

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١: (٨/ ٥٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ط، دار الرحمة، القاهرة : (٣/ ١٥٧).

(٣) انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر: (٢/ ٢٦٠ وما بعدها).فقد عزا تلك الأقوال إلى قائليها مع شرحها وبيانها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمعن النظر في تلك الأقوال يجد أن أغلبها من اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد؛ فكل صاحب قول فسر الجماعة ببعض معناها، أو بفرد من أفراد مدلولها، تمثيلاً لا حصراً وإحاطة «وهذه عادة معروفة للسلف في تفسير الألفاظ»[١].

ومن استقرأ الأحاديث النبوية الواردة في معنى الجماعة يجد أن مفهومها يؤول عند التحقيق إلى معنيين يكمل كل منهما الآخر.

المعنى الأول:

أنها ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم من الاعتقاد والقول والعمل مما لا يسوغ لأحد من المسلمين أن يخالفه.

والمعنى الثاني:

أنها الاجتماع على خليفة شرعي، وطاعته بالمعروف، وحرمة منازعته الأمر ما لم يُر منه الكفر البواح.

يقول الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود بعد أن ذكر الأقوال في معنى الجماعة: (وحاصلها أن الجماعة ترجع إلى أمرين:

أحدهما: أن الجماعة هم الذين اجتمعوا على أمير على مقتضى الشرع، فيجب لزوم هذه الجماعة، ويحرم الخروج عليها وعلى أميرها.

الثاني: أن الجماعة ما عليه أهل السنة من الاتباع وترك الابتداع، وهو مذهب الحق الواجب اتباعه، والسير على منهاجه، وهذا معنى تفسير الجماعة بالصحابة أو أهل العلم والحديث، أو الإجماع، أو السواد الأعظم، فهي كلها ترجع إلى معنى واحد: ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، فيجب الاتباع حينئذ ولو كان المتمسك بهذا قليلاً)[٢].

وحصر الجماعة شرعاً في هذين المعنيين ذهب إليه أيضاً الدكتور صلاح الصاوي في كتابه «جماعة المسلمين»[٣].

وقد سبقهما القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله إلى هذا الحصر حيث قال: (قوله عليكم

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م: (٢/ ٦٩٩).

(٢) المحمود، عبد الرحمن بن صالح، موقف ابن تيمية، مكتبة الرشد، الرياض،ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: (ص٣١).

(٣) الصاوي، صلاح، جماعة المسلمين، دار الصفوة، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ: (ص٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالجماعة يحتمل معنيين، يعني أن الأمة إذا أجمعت على قول فلا يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولاً آخر، الثاني: إذا اجتمعوا على إمام فلا تحل منازعته ولا خلعه)[١].

والذي يعنينا في بحثنا هذا من معنى الجماعة هو المفهوم الأول وهو الاجتماع على الحق الذي جاء به محمدﷺ اعتقاداً وقولاً وعملاً.

وهذا المعنى أصل من أصول الدين وأهله هم أهل الجماعة، والخارجون عنه هم أهل الفرقة.

وقد يطلق على الجماعة أهل السنة أو الفرقة الناجية أو الطائفة المنصورة وكلها ألقاب لها مستندها الشرعي.

فتسميتهم بأهل السنّة اصطلح عليه منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم.

فقد روى مسلم في مقدّمة صحيحه عن محمد بن سيرين رحمه الله أنه قال: (لم يكونوا - يعني الصحابة- يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، و يُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)[٢].

وتسميتهم بالطائفة المنصورة أخذ من وصف النبيﷺ لهم بذلك في أحاديث عدة منها: ما رواه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرُّهم من خذلهم، أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»[٣].

وما رواه معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة»[٤].

وتسميتهم بالفرقة الناجية أخذ أيضاً من وصف النبيﷺ لهم بذلك فيما رواه الترمذي و غيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ رسول اللهﷺ قال: «وتفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين ملَّة، كلُّهم في النار إلاَّ ملَّة واحدةٌ»، قالوا: و من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه و أصحابي»[٥].

---

(١) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي: (٩/ ١٠).
(٢) مسلم في صحيحه: (١/ ١٢).
(٣) مسلم في صحيحه: (٣/ ١٥٢٤) برقم (١٠٣٧).
(٤) ابن ماجة في سننه: (١/ ٤) وأحمد في مسنده (٣/ ٤٣٦) وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٦١).
(٥) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (٥/ ٢٦) برقم (٢٦٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذ أدرك المعنى فلا مشاحة في الاصطلاح، إذ العبرة بالمقاصد و المعاني، فكل هذه الألقاب تدل على معنى واحد و هو (السنة والجماعة) فهم أهل السنة لأنهم في دينهم متمسكون بسنة وطريقة نبيهم، وهم أهل الجماعة لأنهم لم يتفرقوا، بل اجتمعوا على الحق، واعتصموا به جميعاً.

فكل من تمسك بالأصول الثابتة في الكتاب والسنة والإجماع فهو من أهل السنة والجماعة كائناً من كان.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (من قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة)[٢].

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: (أهل السنة والجماعة المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة و التابعين، وأئمة المسلمين في قديم الدهر وحديثه)[٣]. إذن فأهل السنة والجماعة ليسوا محصورين في طائفة معينة؛ لأن السنة والجماعة منهج من تمسك به وسار عليه كان من أهلها، ومن حصر جماعة المسلمين في عصر معين أو مذهب معين أو جماعة معينة، أو جزم أن المفارق لأهل تلك المذاهب أو الجماعات المعينة خارج من جماعة المسلمين، فقد حكم بظنه، وقال على الله بغير علم.

ومثله من جزم بأن فرقة أو طائفة معينة هي إحدى الفرق الثنتين وسبعين المتوعدة بالنار، وإن كان تعيين هذه الفرقة قد قال به بعض أهل العلم، إلا أن الجزم بذلك لا يكون إلا بدليل.

وكثيراً ما حمل العصبية أو الهوى بعض المسلمين على إخراج خصومه من السنة وإدخالهم في الفرقة الهالكة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات وذكروهم في كتب المقالات لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عموماً، وحرم القول

---

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م: (ص٤٧٥).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٣/ ٣٤٦).

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ: (٣/ ٤٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه بلا علم خصوصاً ...وأيضاً فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة ويجعل من خالفها أهل البدع؛ وهذا ضلال مبين فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة؛ بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله؛ فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله، من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة- كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك- كان من أهل البدع والضلال والتفرق؛ وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها: و تصديقاً وعملاً وحباً، وموالاة لمن والاها، ومعاداة لمن عاداها، الذين يردون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه، وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك، يردونه إلى الله ورسوله، ويفسرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل التفرق والاختلاف، فما كان من معانيها موافقاً للكتاب والسنة أثبتوه، وما كان منها مخالفاً للكتاب والسنة أبطلوه، ولا يتبعون الظن وما تهوى الأنفس؛ فإن اتباع الظن جهل واتباع هوى النفس – بغير هدى من الله –ظلم وجماع الشر الجهل والظلم قال الله – تعالى –: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾[الأحزاب:٧٢][(١)].

فجماعة المسلمين كما لا يشترط تجمعها في مصر أو انحصارها في عصر، بل هي أهل الحق على امتداد الزمان والمكان وإن تفرقت بهم الديار، وتباعد بينهم الزمان، فذلك لا تشترط فيها الكثرة، فأهل الحق هم الجماعة وإن كانوا غرباء في الناس. قال عبد الله بن مسعود رحمه الله: (الجماعة ما وافق الحق، و إن كنت وَحدَك)[(٢)].

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٣/ ٣٤٦-٣٤٨).

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م: (ص٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال نعيم بن حمَّاد رحمه الله: (إذا فسدت الجماعة، فعليك بما كانت عليه قبل أن تفسد، و إن كنت وحدك، فإنَّك الجماعة حينئذٍ)[١].

قال أبو شامة المقدسي رحمه الله: (حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق و اتِّباعه، و إن كان المستمسك به قليلاً، والمخالف كثيراً)[٢].

بل إن بعض أهل العلم فسر الجماعة بشخص أو شخصين لما هم عليه من الحق.

قال الترمذي رحمه الله: (سمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبد الله بن المبارك من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر. قيل له: قد مات أبو بكر وعمر. قال: فلان وفلان، قيل له: قد مات فلان وفلان، فقال عبد الله بن المبارك وأبو حمزة السكري[٣] جماعة، قال أبو عيسى -الترمذي- وأبو حمزة هو محمد بن ميمون، وكان شيخاً صالحاً وإنما قال هذا في حياته عندنا)[٤].

معنى أن أهل السنة والجماعة هم أهل الحديث:

جاء في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن أولى الناس اتصافاً بالفرقة الناجية (أهل السنة) هم أهل الحديث، وقد سبقه في ذلك أئمة كبار كابن المبارك وأحمد بن حنبل وابن المديني وغيرهم.

فعن عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه قال: (هم عندي أصحاب الحديث)[٥].

وعن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: (إن لم يكونوا أصحاب الحديث، فلا أدري من هم)[٦].

وقال الإمام الترمذي رحمه الله في كتاب الفتن من سننه: (سمعت محمد بن إسماعيل –

---

(١) ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م: (٤٦/ ٤٠٩).
(٢) ابن القيم، إغاثة اللهفان: (ص ٦٩).
(٣) أبو حمزة السكري هو: محمد بن ميمون المروزي، روى عن الأعمش ومنصور، وعاصم الأحول وطائفة، وعنه: ابن المبارك، وعبدان وآخرون، مات سنة (١٦٧هـ).
انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٧/ ٣٨٥)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م: (٨/ ٨١).
(٤) الترمذي في سننه: (٤/ ٤٦٦).
(٥) الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، شرف أصحاب الحديث، ط دار إحياء السنة النبوية: (ص٢٦).
(٦) الخطيب، المصدر نفسه: (ص٢٥، ٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يريد البخاري- يقول: سمعت علي بن المديني يقول، وذكر هذا الحديث عن النبي ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق»، فقال علي: هم أهل الحديث)[١] اهـ.

وهؤلاء الأئمة وغيرهم الذين فسروا الفرقة الناجية أو الطائفة المنصورة بأهل الحديث ما قصدوا قصرها على المشتغلين بعلم الحديث والسنة رواية أو دراية، وإنما أرادوا بها أهل السنة الذين يأخذون بحديث رسول الله ﷺ ويعظمونه ويتبعونه بخلاف أهل البدع الذين يردون السنن ويقدمون جمل كلام أئمتهم على كلام رسول الله ﷺ.

قال النووي رحمه الله: (وأما هذه الطائفة فقال البخاري رحمه الله: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم! قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته؛ بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً أو باطناً، واتباعه باطناً وظاهراً، وكذلك أهل القرآن وأدنى خصلة في هؤلاء: محبة القرآن والحديث، والبحث عنهما وعن معانيهما، والعمل بما علموه من موجبهما؛ ففقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم، وصوفيتهم أتبع للرسول من صوفية غيرهم، وأمراؤهم أحق بالسياسة النبوية من غيرهم، وعامتهم أحق بموالاة الرسول من غيرهم...

وإذا تدبر العاقل وأنصف الناقل وجد الطوائف كلها كلما كانت الطائفة إلى الله ورسوله أقرب كانت بالقرآن والحديث أعرف وأعظم عناية، وإذا كانت عن الله وعن رسوله أبعد كانت عنهما أنأى، حتى تجد في أئمة علماء هؤلاء من لا يميز بين القرآن وغيره، بل ربما ذكرت عنده آية، فقال: لا نسلم صحة الحديث، وربما قال لقوله عليه السلام كذا، وتكون آية من كتاب الله، وقد بلغنا من ذلك عجائب، وما لم يبلغنا أكثر.

وحدثني ثقة أنه تولى مدرسة مشهد الحسين بمصر بعض أئمة المتكلمين رجلٌ يسمى

(١) الترمذي، في سننه: (٤/ ٥٠٤) برقم (٢٢٢٩).

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ: (١٣/ ٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شمس الدين الأصبهاني شيخ الأيكي، فأعطوه جزءاً من الربعة، فقرأ: (بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيمِ .ألمص)؛ حتى قيل له: ألف لام ميم صاد.

فتأمل هذه الحكومة العادلة ليتبين لك أن الذين يعيبون أهل الحديث ويعدلون عن مذهبهم جهلة زنادقة منافقون بلا ريب، ولهذا لما بلغ الإمام أحمد عن ابن أبي قتيلة أنه ذكر عنده أهل الحديث بمكة، فقال: قوم سوء، فقام الإمام أحمد وهو ينفض ثوبه، ويقول: زنديق، زنديق، زنديق ودخل بيته؛ فإنه عرف مغزاه)[1].

وقال اللالكائي رحمه الله: (لم نجد في كتاب الله وسنة رسوله، و آثار صحابته، إلا الحثَّ على الاتباع، وذم التكلف والاختراع، فمن اقتصر على هذه الآثار كان من المتبعين وكان أولاهم بهذا الوسم، وأخصهم بهذا الرسم أصحاب الحديث، لاختصاصهم برسول الله صلى الله عليه وسلم، و اتباعهم لقوله، و طول ملازمتهم له، وتحملهم علمه)[2].

أي لَّما كان أهل الحديث أولى الناس بالعمل بالسنة وبالتمسك بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، قال أولئك الأئمة بأن الجماعة هم أهل الحديث، كما هي عادة السلف بتفسير اللفظ ببعض معناه تمثيلاً لا حصراً وإحاطة.

والاشتغال بعلم الحديث رواية أو كتابة أو دراية لا يكفي لجعل صاحبه من أهل السنة، بل لابد من العمل بالحديث والتمسك بالسنة، وإلا فكثير من أهل البدع اشتغلوا بعلوم الحديث ولم يكونوا بذلك من أهل السنة والجماعة، كما قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: (قد يكون الإنسان من أهل الحديث و هو مبتدع)[3].

إذاً فجماعة المسلمين ـ أهل السنة والجماعة ـ منهج من التزمه كان منهم ومن خالفه خرج عنهم ودخل في فرق البدع والأهواء؛ فعلى الدعاة للإسلام أن تكون دعوتهم إليه دعوة منهج دون أن تكون دعوة إلى أسماء أو إشارات أو رجال أو أحزاب أو جماعات، فمثل هذا يفرق الجميع عن جماعة المسلمين ويخرجهم عن منهج أهل السنة والجماعة ويبعدهم عن الانتساب إليها، ويوقعهم في التفرق والاختلاف الذي نهى الإسلام عنه.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٤/ ٩٥-٩٦).

(٢) اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ: (١/ ٢٢).

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو بن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: (١/ ٢١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
حكم لزوم الجماعة شرعاً

إن الناظر في النصوص الشرعية المتعلقة بهذا الأمر يجدها واضحة الدلالة جلية التعبير على وجوب لزوم جماعة المسلمين، ونبذ الفرقة والاختلاف حتى صار هذا الحكم أصلاً من أصول الدين لتواتر الأدلة الشرعية فيه، وتظافرها عليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الاعتصام بالجماعة، والائتلاف من أصول الدين...)[١].

ولكثرة الأدلة على ذلك سنكتفي هنا بذكر بعضها:

أولاً: من الآيات القرآنية الدالة على لزوم الجماعة:

١- قول الله عز وجل:﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾[آل عمران:١٠٣].
وحبل الله الذي أمرنا سبحانه أن نعتصم به هو الجماعة.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله سبحانه:(﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً﴾[آل عمران:١٠٣] قال: الجماعة)[٢].

وقال أيضاً رضي الله عنه: (أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذي أمر به)[٣].

وقال ابن جرير رحمه الله في تفسيرها: (وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده في كتابه إليكم من الألفة، والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله)[٤].

وقال القرطبي رحمه الله: (قال ابن عباس لسماك الحنفي: يا حنفي الجماعة الجماعة!!فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرقها أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾)[٥][آل عمران:١٠٣]، وفي صحيح مسلم: (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٢/ ٢٥٤).
(٢) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ: (٤/ ٣٠).
(٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م: (٢/ ٢٨٥).
(٤) ابن جرير، جامع البيان: (٣/ ٣٧٨).
(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٣/ ٧٢٤)، طبعة المكتبة العصرية، صيدا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[١]، فأوجب الله -تعالى- علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه ﷺ والرجوع إليهما عند الاختلاف وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعملاً وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين والسلامة من الاختلاف وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتابين)[٢].

وقال ابن كثير رحمه الله: (أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة)[٣].

وما جاء من تفسير للآية بأن حبل الله هو القرآن أو الدين فلا يعارض تفسيره بالجماعة فإنها جميعاً من التنوع في التفسير لا من التضاد.

قال القرطبي رحمه الله معلقاً على ذلك: (والمعنى كله متقارب متداخل فإن الله تعالى يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة، فإن الفرقة هلكة، والجماعة نجاة، ورحم الله ابن المبارك قال:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا)[٤]

٢- قول الله -عز وجل-: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[الأنعام:١٥٣].

قال ابن كثير رحمه الله: (عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[الأنعام:١٥٣] وفي قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[الشورى:١٣]، ونحو هذا في القرآن، قال: (أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات، ونحو هذا قاله مجاهد وغير واحد)[٥].

٣- وقال الله -عز وجل-: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[الشورى:١٣].

روى الطبري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هاتين الآيتين قوله: (أمر الله المؤمنين

(١) مسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٤٠) برقم (١٧١٥) وأحمد (٢/ ٣٢٧) وابن حبان (٨/ ١٨٢).
(٢) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة: (٤/ ١٦٤).
(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (١/ ٣٩٠).
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ١٥٩).
(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٢٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه إنما أهلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في الدين)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن الذي شُرع لنا هو الذي وُصِي به الرسل، وهو الأمر بإقامة الدين والنهي عن التفرق فيه ...)[٢].

وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله: (وأعقب الأمر بإقامة الدين بالنهي عن التفرق في الدين. والتفرق: ضد التجمع، وأصله: تباعد الذوات؛ أي: اتساع المسافة بينها ويستعار كثيراً لقوة الاختلاف في الأحوال والآراء كما هنا، وهو يشمل التفرق بين الأمة بالإيمان بالرسول والكفر به؛ أي: لا تختلفوا على أنبيائكم، ويشمل التفرق بين الذين آمنوا بأن يكونوا نحلاً وأحزاباً، وذلك اختلاف الأمة في أمور دينها؛ أي: في أصوله وقواعده ومقاصده، فإن الاختلاف في الأصول يفضي إلى تعطيل بعضها فينخرم بعض أساس الدين.

والمراد: ولا تتفرقوا في إقامته بأن ينشط بعضهم لإقامته ويتخاذل البعض؛ إذ بدون الاتفاق على إقامة الدين يضطرب أمره؛ ووجه ذلك: أن تأثير النفوس إذا اتفقت يتوارد على قصد واحد؛ فيقوى ذلك التأثير ويسرع في حصول الأثر؛ إذ يصير كل فرد من الأمة معيناً للآخر فيسهل مقصدهم من إقامة دينهم، أما إذا حصل التفرق والاختلاف فذلك مفض إلى ضياع أمور الدين في خلال ذلك الاختلاف، ثم هو لا يلبث أن يلقي بالأمة إلى العداوة بينها وقد يجرهم إلى أن يتربص بعضهم ببعض الدوائر؛ ولذلك قال الله-تعالى-: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[لأنفال:٤٦][٣].

٤- قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران:١٠٥].

قال ابن كثير رحمه الله: (نهى الله تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضيين في افتراقهم واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم)[٤].

٥- قول الله -سبحانه وتعالى-:﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[الأنعام:١٥٩].

---

(١) الطبري، جامع البيان: (٣/ ٣٨٥) واللالكائي، شرح أصول الاعتقاد: (١/ ٧١-٧٢).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١/ ١٣).
(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير: (١/ ١٧٧٤).
(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (١/ ٥١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال السعدي رحمه الله: (دلت الآية الكريمة أن الدين يأمر بالاجتماع والائتلاف، وينهى

قال السعدي رحمه الله: (دلة الآية الكريمة أن الدين يأمر بالاجتماع والائتلاف، وينهى عن التفرق والاختلاف في أصل الدين، وفي سائر مسائله الأصولية والفروعية)[١].

وقال ابن كثير رحمه الله: (والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله، وكان مخالفاً له فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق فمن اختلف فيه ﴿وكانوا شيعاً﴾ أي فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات، فإن الله قد برأ رسول الله ﷺ مما هم فيه)[٢].

٦- قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[الروم:٣١، ٣٢].

قال ابن كثير رحمه الله: (فأهل الأديان قبلنا اختلفوا فيما بينهم على آراء ومثل باطلة وكل فرقة منهم تزعم أنها على شيء، وهذه الأمة اختلفوا فيما بينهم على نحل كلها ضلالة إلا واحدة وهم أهل السنة والجماعة المتمسكون بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في قديم الدهر وحديثه)[٣].

وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله عند تفسيرها: (وهذه حالة ذميمة من أحوال أهل الشرك يراد تحذير المسلمين من الوقوع في مثلها فإذا اختلفوا في أمور الدين الاختلاف الذي يقتضيه الاجتهاد واختلفوا في الآراء والسياسات لاختلاف العوائد فليحذروا أن يجرهم ذلك الاختلاف إلى أن يكونوا شيعاً متعادين متفرقين يلعن بعضهم بعضاً ويذيق بعضهم بأس بعض)[٤].

ثانياً: من الأحاديث النبوية الدالة على لزوم الجماعة:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تُناصحوا من ولاه الله أمركم»[٥].

---

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (١/ ٢٨٢).
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (٢٦٢).
(٣) ابن كثير، المصدر نفسه: (٣/ ٥٧٢).
(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير: (٣٢-٤٤).
(٥) مسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٤٠) برقم (١٧١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي رحمه الله: (قوله ﷺ: «ولا تفرقوا» فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتآلف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام)[١].

٢- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد أقرب وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة» [٢].

٣- ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»)[٣].

٤- ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»[٤].

٥- ما رواه معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ص قال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة هي الجماعة»[٥].

وفي رواية: «ما أنا عليه وأصحابي»[٦].

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم: (١٢/ ١١).

(٢) الترمذي في سننه: (٤/ ٤٦٥) برقم (٢١٦٥) والحاكم في المستدرك: (١/ ١٩٧) برقم (٣٨٧) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

(٣) البخاري في صحيحه: (٣/ ١٣١٩) برقم (٣٤١١) ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٤٧٥) برقم (١٨٤٧) والحاكم في المستدرك: (١/ ١٩٧).

(٤) أحمد في المسند: (٤/ ٢٧٨) برقم (١٨٤٧٢)، وابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك، في السنة، تحقيق:ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ: (٢/ ٤٣٥)، وصححه الألباني.

(٥) أبو داود في سننه: (٢/ ٨٠٦) وأحمد في المسند: (٤/ ١٠٢) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (١/ ١٢).

(٦) الترمذي في سننه: (٥/ ٢٦) برقم (٢٦٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو حديث صحيح ومشهور[١].

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله معلقاً على الحديث: (فبين أن عامة المختلفين هالكون إلا أهل السنة والجماعة وأن الاختلاف واقع لا محالة)[٢].

وقد بوب كثير من المحدثين في كتبهم أبواباً وعقدوا تراجم بالأمر بلزوم الجماعة والتحذير من فراقها.

من ذلك البخاري رحمه الله في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه قال: باب قوله -تعالى-: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[البقرة:١٤٣] و ما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم[٣].

وفي كتاب الإمارة من شرح صحيح مسلم قال النووي رحمه الله: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، و في كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة[٤].

وبوب الترمذي رحمه الله في سننه باباً سمَّاه: باب ما جاء في لزوم الجماعة[٥].

فالاعتصام بالجماعة والائتلاف والنأي عن الفرقة والاختلاف أمر واجب على كل مسلم، بل التفريط في هذا الأمر تفريطٌ في أصل من أصول الدين، وقاعدة من قواعد الإسلام الكلية.

وبقدر اعتصام المسلم بهذا الأصل العظيم يكون فلاحه في الدنيا ونجاته في الآخرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ونتيجة الجماعة رحمة الله ورضوانه وصلواته وسعادة الدنيا والآخرة وبياض الوجوه، ونتيجة الفرقة عذاب الله ولعنته وسواد الوجوه وبراءة الرسول منهم)[٦].

ومفارقة الجماعة سلوك واتباع لغير سبيل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ومن فعل ذلك ولاه الله ما تولى في الدنيا وفي الآخرة أصلاه النار وبئس المصير، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[النساء:١١٥].

---

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٣/ ٣٤٥).
(٢) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية: (ص٥٨٧).
(٣) البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٦٧٤).
(٤) شرح صحيح مسلم: (٣/ ١٤٧٤).
(٥) سنن الترمذي: (٤/ ٤٦٥).
(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١/ ١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

ما يُخرِج المسلم عن الجماعة

فإذا تقرر أن كل من تمسك بهدي النبي ﷺ اعتقاداً وقولاً وعملاً واقتصاداً كان من أهل السنة والجماعة؛ فإن من فارق هذا الأصل العظيم، ولم يستمسك به فارق أهل السنة والجماعة، ودخل في فرق الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع)[1].

لكن لا يحكم على مسلم بخروجه من جماعة المسلمين لمجرد مخالفته لحكم من أحكام الشريعة؛ إذ ليس كل مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة تؤدي بصاحبها إلى مفارقتهم، إلا أن تكون المخالفة من هذين النوعين:

الأول: المخالفة في أصل من أصول الإسلام.

الثاني: ابتداع فروع كثيرة في الدين.

فإذا كانت مخالفته في أصل من أصول الدين، فقد خرج من أهل السنة والجماعة، لأن أصول الدين لا تحتمل الخلاف فيها، وكذلك إن كانت مخالفته لبدعة في فرع من فروع الشريعة وكثر منه ذلك لأن الجزئيات إذا كثرت يجري فيها ما يجري في الكليات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أصول الدين لا تحتمل التفرق والاختلاف)[2].

وقال الشاطبي رحمه الله: (وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنىً كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات تقتضي عدداً من الجزئيات غير قليل... ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً، وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة، وإن كانت زلة

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٣/ ٣٤٦).
(٢) المصدر نفسه: (٣/ ١٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العالم مما يهدم الدين)[١].

فأي مخالفة في قاعدة كلية أو أصل من أصول الإسلام، أو الإكثار من الابتداع ولو في الجزئيات فإن ذلك يُخرج عن أهل السنة والجماعة ويدخل في فرق البدعة والضلالة، هذا من حيث الحكم المطلق، أما الحكم على شخص معين بذلك ففيه هذا التفصيل:

حكم المعين المخالف لمنهج أهل السنة والجماعة

الشخص المعين إذا وقع في إحدى تلك المخالفتين السالفتي الذكر، فإنه لا يسارع في تبديعه أو الحكم عليه بالمروق من جماعة المسلمين ومفارقة السنة؛ لأن الحكم على المعين لا بد له من ثبوت شروط وانتفاء موانع في حقه، إذ عدم الشرط مانع من موانع الحكم، وعدم المانع شرط من شروطه.

فينظر في هذا المخالف:

- هل بلغته الحجة الشرعية التي يُبَدَّع بمخالفتها أم لا؟
- وهل قصد المخالفة وتعمدها أم وقع فيها خطأً؟
- وهل كان راضياً مختاراً، أم أكره عليها؟
- وهل له تأويل مقبول حمله على هذه المخالفة أم لا؟

فلا يحكم على معين بفسق أو بدعة إلا إذا عُلم انتفاء عوارض الجهل والإكراه والخطأ والتأويل عنه.

وحتى المعين الذي استوفى شروط الحكم عليه، وانتفت عنه موانعه ينبغي للراسخ في العلم أن لا يظهر الحكم عليه ويجاهر به في الناس، وإنما يقبل عليه مناصحاً له برفق، مبيناً له الحق بلطف، مع التحذير من المخالفة وبيان حكمها لأسباب ثلاثة[٢]:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية أشارت إلى أوصاف الفرقة الخارجة عن جماعة المسلمين للتحذير من بدعتهم ولم يأت الشرع بتعيينهم إلا نادراً كما في الخوارج.

الثاني: أن المبتدع ما زال من أهل الملة وقد جاءت الشريعة تأمرنا بالستر على المذنبين

(١)الشاطبي، الاعتصام: (٢/ ٤٦٨).
(٢) انظر : الشاطبي، المصدر نفسه: (٢/ ٢٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعدم فضحهم في الدنيا وهذا الذي ينبغي للمسلم أن يلتزم به.

الثالث: أن في إظهار الحكم على المعينين دعوة إلى مزيد الافتراق وعدم الألفة وتوريث البغضاء والعداوة بين المسلمين..

وحتى إذا لم يجد معه النصح، ولم ينفع معه البيان، وأصر على بدعته، فلا يبان حاله ويُظهر أمره للمسلمين إلا في ثلاثة مواطن:

الأول: حيث نبه الشرع على تعيينهم كالخوارج، فقد عين النبيﷺ رجل الخوارج لما قال له: ما عدلت فقالﷺ:«يخرج من ضئضئ هذا قوم يمرقون من الدين»[(١)]، وتعيين النبيﷺ في هذا الحديث وغيره للخوارج وذكره لعلاماتهم حتى يعرفوا ويحذر منهم، ويجري مجراهم من سلك سبيلهم ممن بدعتهم فيها ضرر على حياة وأمن المسلمين؛ ليحذر منهم ومن ضررهم، أو كانت بدعته مثلهم في الشناعة أو قريباً منها بحسب ما يقدره المجتهد من العلماء[(٢)].

الثاني: أن يكون المبتدع هذا داعياً إلى بدعته؛ إذ مثله سيزين البدعة في قلوب العوام ممن لا علم عنده ويشيعها في الناس وعندها يكون ضرره يفوق ضرر التصريح بالحكم عليه والتشهير به، يقول الشاطيﷺ: (فمثل هؤلاء لا بد من ذكرهم والتشريد بهم؛ لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم، إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة، ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم إذا أقيم عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم، وإذا تعارض الضرران فالمرتكب أخفهما وأسهلهما وبعض الشر أهون من جميعه، كقطع اليد المتآكلة، إتلافها أسهل من إتلاف النفس، وهذا شأن الشرع أبداً، يطرح حكم الأخف وقاية من الأثقل)[(٣)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميةﷺ: (ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية إذا أظهر المنكر، استحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت، فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة)[(٤)].

---

(١) البخاري في صحيحه (٤/ ١٧١٤ برقم (٤٧٦٤)، وأحمد في المسند: (٣/ ٤) برقم (١١٠٢١).
(٢) انظر: الشاطبي، الاعتصام: (١/ ٤٥٣).
(٣) الشاطبي، المصدر السابق (٢/ ٧٣١).
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٣/ ٣٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث: أن يكون مشهراً مظهراً لبدعته وإن لم يدع إليها؛ لأن المظهر للبدعة المجاهر بها مجاهر بمنكر داع إليه بلسان حاله وإن لم يدع إليها بمقاله، وفي ذلك ضرر على عامة المسلمين وفتنة لهم في دينهم، بخلاف الساكت المسر لبدعته فلا يضر إلا نفسه، أما إظهاره البدع فخرق لمظهر المجتمع الإسلامي، وتطبيع للناس على مثل هذه الخروقات التي ستغرق سفينة المجتمع في لجة الضلالة؛ لذا لزم التحذير من هذا الصنف وبيان أمره، من باب الاحتساب على المجاهرين بالمنكرات لصيانة المجتمع منها.

أما في غير هذه المواطن فلا ينبغي التشهير بالمبتدع، بل الذي ينبغي هو عدم إشعاره بمفارقة أهل السنة والجماعة، مع مناصحته بلطف، وبيان وجه الصواب له برفق، مع حسن قصد ورحمة به، وحرص على هدايته.

يقول الشاطبي رحمه الله بعد ذكره للحالين الأولين اللذين يُظهر حكم المبتدع المعين فيهما: (فإذا فقد الأمران؛ فلا ينبغي أن يذكروا ولا أن يعينوا وإن وجدوا؛ لأن ذلك أولُ مثير للشر وإلقاء العداوة والبغضاء، ومن حصل باليد منهم أحداً ذاكره برفق، ولم يُرِه أنه خارج من السنة، بل يريه أنه مخالف للدليل الشرعي، وأن الصواب الموافق للسنة كذا وكذا، فإن فعل ذلك من غير تعصب ولا إظهار غلبة، فهو أنجح وأنفق، وبهذه الطريقة دُعي الخلق أولاً إلى الله -تعالى-، حتى إذا عاندوا وأشاعوا الخلاف وأظهروا الفرقة، قوبلوا بحسب ذلك. قال الغزالي في بعض كتبه: أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهلة أهل الحق؛ أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلال، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء، فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها... هذا ما قال، وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية فالواجب تسكين الثائرة ما قدر على ذلك، والله أعلم)[1].

(١) الشاطبي، الاعتصام: (١/ ٤٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الخلاف مفهومه وحكمه وأنواعه

وفيه: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخلاف.

المطلب الثاني: حكم الخلاف.

المطلب الثالث: أنواع الخلاف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
مفهوم الخلاف

أولاً: الخلاف في اللغة:

الخلاف لغةً: مصدر خالف، كما أن الاختلاف مصدر اختلف، والخلاف هو: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا لم يتفقا وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف، قال سبحانه: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ﴾[الأنعام:١٤١](١).

إذاً الخلاف والاختلاف في اللغة: ضد الاتفاق، وهو أعم من الضد قال الراغب الأصفهاني: (الخلاف: أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين)(٢).

فمثلاً السواد والبياض ضدان ومختلفان، أما الحمرة والخضرة فمختلفان وليسا ضدين، والخلاف أعم من الضدية؛ لأنه يحمل معنى الضدية، ومعنى المغايرة مع عدم الضدية(٣).

إذاً فمعنى الخلاف والاختلاف هو المضادة والمعارضة وعدم المماثلة وهذا المعنى هو الذي جاء في نصوص القرآن الكريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض، لا يراد به مجرد عدم التماثل كما هو اصطلاح كثير من النظار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[النساء:٨٢] وقوله: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ، يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾[الذاريات:٨-٩]، وقوله: ﴿وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾[البقرة:٢٥٣])(٤).

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب: (٤/ ١٨١-١٩٢).
(٢) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط٢، دار القلم، دمشق، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م: (ص٢٩٤).
(٣) عوامه، محمد، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، دار البشائر، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م: (ص٨).
(٤) ابن تيمية، الفتاوى: (١٣/ ١٩-٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الخلاف في الاصطلاح

الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال –تعالى–: ﴿فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾[مريم:٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ...﴾[هود:١١٨][(١)].

وعليه فيكون الخلاف والاختلاف في الاصطلاح هو: (أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر)[(٢)].

أو هو: (منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل)[(٣)].

والمسائل الخلافية في الأحكام الشرعية هي: (المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء)[(٤)].

فيمكن القول بأن الخلاف والاختلاف يراد به مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الموقف.

وقد فرق بعض العلماء بين الخلاف وبين الاختلاف في الاصطلاح من أربعة وجوه ذكرها أبو البقاء الكفوي في كلياته وهي أن[(٥)]:

١- (الاختلاف): ما اتحد فيه القصد واختلف في الوصول إليه، و(الخلاف): يختلف فيه القصد مع الطريق الموصل إليه.

٢- (الاختلاف): ما يستند إلى دليل، بينما (الخلاف): لا يستند إلى دليل[(٦)].

٣- (الاختلاف): من آثار الرحمة، بينما (الخلاف): من آثار البدعة.

٤- (الاختلاف): لو حكم به القاضي لا يجوز فسخه من غيره، بينما (الخلاف): يجوز فسخه.

وخلاصة قوله: إنه إذا جرى الخلاف فيما يسوغ سمي اختلافاً وإن جرى فيما لا يسوغ سمي خلافاً.

---

(١) الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن: (٢٩٤).
(٢) انظر: المصباح المنير في غريب شرح الوجيز.الفيومي، أحمد بن محمد، المكتبة العلمية، بيروت: (ص١٧٩).
(٣) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م: (ص١٣٥).
(٤) معجم لغة الفقهاء: (ص ١٩٨).
(٥) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م: (ص٦١).
(٦) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار: (٤/ ٣٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و التفرقة بين الخلاف والاختلاف بهذا الاصطلاح الذي ذكره أبو البقاء الكفوي وغيره لا تستند إلى دليل لغوي ولا إلى اصطلاح فقهي.

فالخلاف والاختلاف في اللغة ضد الاتفاق فهما بمعنى واحد ومادتهما واحدة.

قال المناوي رحمه الله: (الاختلاف افتعال من الخلف وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور)[1].

أما في الاصطلاح الفقهي والعلمي فالذي يستقرئ استخدام علماء وفقهاء المسلمين لهذين اللفظين يجد أن عامتهم لا يفرقون بينهما عند الاستخدام، وإن كانوا يفرقون بين المسائل التي يسوغ فيها الخلاف مما لا يسوغ فيها مع اختلاف تعبيراتهم عن هذه التفرقة.

لكن قد يوجد فرق دقيق بين اللفظين من جهة الاستعمال فكل منهما يستعمل باعتبار معين في حال المختلفين وإن كان معناهما العام واحد، يبين ذلك محمد الروكي بقوله: (والملحوظ في استعمال الفقهاء أنهم لا يفرقون بين الخلاف والاختلاف؛ لأن معناهما العام واحد وإنما وضعت كل واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين، وبيان ذلك: أننا إذا استعملنا كلمة (خالف) كان ذلك دالاً على أن طرفاً من الفقهاء –شخص أو أكثر– جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين، بغض النظر عن هؤلاء الآخرين هل اجتهادهم واحد أو متباين ...لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف، أو إلى أطرافه كافة، فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة اختلافاً ...ويؤكد هذا التفريق اللفظي الدقيق استعمال القرآن الكريم لمادة الخلاف والاختلاف، فقد قال الله –تعالى– على لسان شعيب –عليه الصلاة والسلام–: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾[هود:٨٨]، فلما كان السياق هنا مرتبطاً بطرف واحد من أطراف الخلاف عبر بكلمة (أخالف) لكن حينما يكون السياق مرتبطاً بكافة أطراف الخلاف يعبر حينئذ بكلمة (اختلف) كقوله –تعالى–: ﴿فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِم﴾[مريم:٣٧]، إذاً فالتعبير بكلمة (الخلاف) مرتبط باعتبار معين، والتعبير بكلمة (الاختلاف) مرتبط باعتبار آخر معين، والاعتباران معاً يكونان صورة واحدة هي المعنى العام للخلاف والاختلاف ولهذا لا تجد فرقاً بينهما في استعمال الفقهاء)[2].

---

(١) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ: (١/ ٢٠٩).

(٢) محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط.منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط: الأولى ١٤١٤هـ: (١/ ١٧٩-١٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
حكم الخلاف

يأتي حكم الله على جهتين، ومن خلال التفرقة بين حكم الله الشرعي وبين حكمه القدري، أي بين إرادة الله للخلاف في تقديره وتكوينه وبين إرادته له في دينه وشرعه يتجلى لنا الحكم الشرعي في الخلاف، ونخلص إلى ما يلي:

١- أن الخلاف أمر قدري حتمي أراده الله فلا بد من وقوعه.

٢- أن الخلاف شر وعذاب نهى الله عنه وذمه في شرعه، فلا بد من اجتنابه.

٣- أن الخلاف وقع بين الصحابة وأئمة الهدى عرضاً لا قصداً.

وإليك بيان كل مسألة من هذه المسائل الثلاث:

أولاً: الخلاف أراده الله قدراً:

لقد قدر الله -سبحانه- الاختلاف على بني آدم وجعل ذلك من لوازم خلقتهم، يقول -سبحانه-: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[هود:١١٨-١١٩].

وقد اختلف السلف في تفسير هذه الآية على أقوال عدة أولاها ما صححه ابن جرير الطبري وابن كثير -رحمهما الله- وهو أن الله خلق الناس للاختلاف بالشقاء والسعادة إلا من رحم الله من المؤمنين الذين اتبعوا الرسل وما جاءوا به من الدين، فإنهم وإن اختلفوا فإن اختلافهم لا يعود عليهم بضر.

قال ابن جرير رحمه الله: (وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك ولا يزال الناس مختلفين في أديانهم وأهوائهم على أديان وملل وأهواء شتى ﴿إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾[هود:١١٩] فآمن بالله وصدق رسله، فإنهم لا يختلفون في توحيد الله، وتصديق رسله، وما جاءهم من عند الله)[(١)].

وأخرج أيضاً بسنده عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:١١٩] قال:

(١) ابن جرير، جامع البيان: (١٢/ ١٤٢-١٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أما أهل الرحمة فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم)[١].

وقال ابن كثير رحمه الله: (أي ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم)[٢].

وقد بين النبي ﷺ أن الخلاف واقع في هذه الأمة لا محالة، ولذا قال ﷺ لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه يحذره من فرق الضلال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[٣].

وقوله ﷺ: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»[٤].

قال ابن رجب رحمه الله: (هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات وهذا موافق لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة وهي ما كان عليه وأصحابه؛ ولذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسنة هي الطريق المسلوك فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال وهذه هي السنة الكاملة)[٥].

وعلق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على حديث: «ستفترق أمتي...»[٦] بقوله: (وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه، يشير إلى أن الفرقة والاختلاف لا بد من وقوعها في الأمة)[٧].

والاختلاف من هذه الوجهة لا يخرج عن سائر المخالفات والمعاصي التي تقع من ابن آدم دون أن يمكنه السلامة منها لما خلقه الله فيه من طبع وعادة.

---

(١) ابن جرير، جامع البيان: (١٢/ ١٤٤).
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٦١٠).
(٣) سبق تخريجه. ص (٣٧).
(٤) أبو داود في سننه: (٢/ ٦١٠) برقم (٤٦٠٧) وأحمد في المسند: (٤/ ١٢٦) برقم (١٧١٨٢) وكلاهما من حديث العرباض بن سارية.
(٥) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ: (ص٢٦٣).
(٦) سبق تخريجه (ص ٣٧).
(٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩هـ:(ص٣١، ٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن تيمية رحمه الله: (لا بد أن تقع الذنوب من هذه الأمة، ولا بد أن يختلفوا، فإن هذا من لوازم الطبع البشري لا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك)[١].

وقال ابن القيم رحمه الله عن الاختلاف:(فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية)[٢].

وقال الشاطبي رحمه الله:(فتأملوا رحمكم الله كيف صار الاتفاق محالاً في العادة)[٣].

وقال ابن حزم رحمه الله: (الله –تعالى– نص على أن الاختلاف شقاق، وأنه بغي، ونهى عنه وعن التنازع والتفرق في الدين، وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم، وبذهاب الريح، وأخبر أن الاختلاف تفرق عن سبيل الله، ومن عاج عن سبيل الله فقد وقع في سبيل الشيطان، قال تعالى:﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[البقرة:٢٥٦] وقد نص على أن الاختلاف ليس من عنده، معنى ذلك أنه تعالى لم يرض به وإنما أراده تعالى إرادة كون كما أراد كون الكفر وسائر المعاصي)[٤].

فالله –سبحانه وتعالى– قدر علينا الخلاف كما قدر علينا سائر المعاصي وتقدير المعاصي علينا لا يبرر تعاطينا لها ولا يسوغها بحال، فكذلك الخلاف لا يجوز لنا قصده بحجة أنه مقدر علينا وإن كان لا بد أن يقع منا.

كما لا يجوز أن نتخذ من إخبار رسول الله ﷺ بوقوع الخلاف ذريعة لقصده أو للرضا به، فإن النبي ﷺ بين ذلك إقامة للحجة علينا وتحذيراً من الوقوع فيه ليهلك عن بينة من هلك وينجو من شاء الله له النجاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً علة إخبار النبي ﷺ بوقوع الافتراق في أمته: (كان يحذر أمته، لينجو من شاء الله له السلامة)[٥].

فعلينا أن نفرق بين إرادة الله القدرية للخلاف وبين إرادته الشرعية له، فإن إرادة الله للخلاف قدراً لا يستلزم إرادته له شرعاً، ولا ريب أن الله لا يقدر لعباده شيئاً إلا لحكمة علمناها أو جهلناها، ومما يظهر من حكمة تقدير الله للخلاف أن يحرص العبد المكلف على تحري الصواب ويبذل الجهد لموافقة الحق مع مراقبة الله تعالى سبحانه في طلب انجلاء الحق في مواقع النزاع تعظيماً لله ولحرماته[٦].

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى: (٤/ ١٥٠-١٥١).
(٢) ابن القيم، الصواعق المرسلة: (٢/ ٥١٩).
(٣) الشاطبي، الاعتصام: (١/ ٤٧٠).
(٤) ابن حزم، الإحكام: (٥/ ٦٥).
(٥) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ١٠٠) تفسير (فردوه إلى الله والرسول)..
(٦) انظر: ابن عاشور، المصدر نفسه (١/ ٩٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الخلاف نهى الله عنه شرعاً:

الخلاف في دين الله وشريعته مذموم ومن له أدنى معرفة بنصوص الكتاب والسنة يجد تواردها على ذم الفرقة والاختلاف، والدعوة إلى الجماعة والائتلاف، وقد تناول السلف والعلماء هذه النصوص بالبيان والتوضيح داعين الأمة إلى الجماعة ومحذرينها من الفرقة، وآثارهم وأقوالهم في ذلك تُعجز الباحث عن حصرها مما يؤكد أن نبذ الفرقة والاختلاف فريضة شرعية، بل من أهم فرائض الدين، ودلالات العقل وتسند ذلك وتؤكده الضرورة الواقعية لذلك.

فضلاً عن كون قصد الاختلاف مخالفة للشرع ومعصية للرب –سبحانه– فإن من حكَّم العقل ونظر في مواقع الناس يجد أن الخلاف غالباً ما يؤول إلى الفرقة والتنازع والتباغض والتدابر والبغي والاعتداء، وغيرها من شرور الخلاف التي لا تنقضي ولا تخفى على ذي لب، ولذا كثرت الآثار عن السلف الصالح من التحذير منه وبيان آثاره.

فعن عبد الرحمن بن يزيد رحمه الله قال: (صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان)[(١)].

لكن عبد الله رضي الله عنه (صلى في منى خلف عثمان أربعاً، فقيل له: عتبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟! قال: الخلاف شر)[(٢)].

وأخرج ابن جرير رحمه الله بسنده عن قتادة رحمه الله قال: (إياكم والفرقة فإنها هلكة)[(٣)].

وقال المقبلي رحمه الله[(٤)]: (وأي فتنة أشد من الخلاف؛ بل هو أصل الفتن،

---

(١) البخاري في صحيحه: (٢/ ٥٩٧) برقم (١٥٧٤) ومسلم في صحيحه: (١/ ٤٨٣) برقم (٦٩٥).

(٢) أبو داود في سننه: (١/ ٦٠٢) برقم (١٩٦٠).

(٣) ابن جرير، جامع البيان: (٢٥/ ١٦).

(٤) المقبلي، صالح بن مهدي بن علي بن عبد الله بن سليمان المقبلي الربيعي، الصنعاني، ثم المكي، ولد سنة (١٠٤٧هـ) في قرية المقبل من أعمال كوكبان، برع في جميع علوم الكتاب والسنة، وحقق الأصولين والعربية والمعاني والبيان، والحديث، والتفسير، وفاق في جميع ذلك، خلع ربقة التقليد وعمل بما تقتضيه الأدلة. له من المؤلفات: حاشية على البحر الزخار المسماة بالمنار، ونجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، والإتحاف لطلبة الكشاف. وتوفي سنة (١١٠٨هـ).
انظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت: (١/ ٢٨٩ وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسأل الله السلامة)[١].

وكما أن الاختلاف يتسبب في جلب كثير من الشرور على الأمة، فإنه أيضاً يتسبب في الحرمان من كثير من الخير ويفوته عليها.

فعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لما حُضِر النبي ﷺ قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال ﷺ: «هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده»، قال عمر: إن النبي غلبه الوجع، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله، واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما كثر اللغط والاختلاف عند النبي ﷺ قال: «قوموا عني».

قال عبيد الله رحمه الله: (فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم)[٢].

قال ابن حجر رحمه الله: (أي أن الاختلاف كان سبباً لترك كتابة الكتاب، وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم، وعلى أن الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخير، كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما في رفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك)[٣].

وحق لابن عباس رضي الله عنهما أن يقول ما قال؛ فإن اختلاف الصحابة ولغطهم كان السبب في المصيبة العظمى وهي حرمان الأمة من ذلك الكتاب الذي أراد النبي ﷺ كتابته والذي كان سيعصم الأمة من الضلال إلى قيام الساعة، ولو شاء الله ما اختلفوا ولكن الله يفعل ما يريد .

ومن ينظر إلى الواقع ويعتبر بمسيرة التاريخ يدرك أن الفشل والخذلان الذي لحق بالأمة كان سببه الفرقة والخلاف.

وصدق الله –سبحانه– حيث يقول:﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[الأنفال:٤٦].

وصدق النبي ﷺ حيث قال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»[٤].

---

(١) المقبلي، صالح بن مهدي، العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشائخ، مكتبة دار البيان: (ص٤٨٦).

(٢) البخاري في صحيحه: (٥/ ٢١٤٦) برقم (٥٣٤٥).

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: (١/ ٢٥٣).

(٤) مسلم في صحيحه: (٤/ ٢٠٥٣) برقم (٢٦٦٦) ، والنسائي في سننه الكبرى (٥/ ٣٣) برقم (٨٠٩٥) عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما تتَالى التتار والصليبيون في الماضي واليهود والنصارى في الحاضر على المسلمين وما تسلطوا على رقابهم وأخذوا ما في أيديهم إلا بسبب اختلافهم وتفرقهم وتشرذمهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها)[١].

ويقول أيضاً: (وهذا التفرق الذي حصل من الأمة علمائها ومشائخها وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله ...فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب)[٢].

وما ذكره ابن تيمية رحمه الله عن عصره من أدواء هو تشخيص لواقعنا المريض المثقل بها.

ثالثاً: ما وقع بين السلف الصالح من خلاف في الشريعة كان عرضاً لا قصداً:

لا ريب أن الخلاف جرى بين الصحابة -رضوان الله عليهم- في كثير من المسائل الشرعية العلمية والعملية وكل واحد منهم يسوغ لصاحبه اجتهاده من غير لوم ولا تعنيف لمن خالفه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد اختلف الصحابة في مسائل وتنازعوا فيها، على إقرار الفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك)[٣].

فكان ذلك منهم اتفاقاً على تسويغ تباين الاجتهاد في فروع الشريعة ووقوع الخلاف فيها.

ولا ريب أن الصحابة لا يلحقهم ذم الاختلاف ووعيد الفرقة؛ لأنهم ما قصدوا الاختلاف ولا سعوا إليه، بل تحروا الحق وبذلوا جهدهم للوصول إليه فأصابوا وأخطأوا ففاز بعضهم بأجرين وبعضهم بأجر واحد، وكانوا رضي الله عنهم متى ما ظهر لأحدهم خطؤه ومخالفته للحق رجع عنه ووافق الصواب.

فخلاف الصحابة رضي الله عنهم كان عرضاً لا قصداً، وهكذا اختلاف من سلك مسلكهم من

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٢/ ٢٥٤).
(٢) المصدر السابق: (٣/ ٤٢١).
(٣) المصدر السابق: (١٩/ ١٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أئمة الدين وعلماء المسلمين.

قال ابن حزم رحمه الله: (فإن قال قائل: إن الصحابة قد اختلفوا وهم أفاضل الناس أفيلحقهم هذا الذم؟ قيل وبالله التوفيق: كلا، ما يلحق أولئك شيء من هذا؛ لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجه الحق، فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخير وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم؛ لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب منهم مأجور أجرين، وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه، وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله –تعالى– الذي هو القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد بلوغ النص إليه وقيام الحجة عليه، وتعلق بفلان وفلان مقلداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصداً للفرقة، متحرياً في دعواه برد القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهؤلاء المختلفون المذمومون، وطبقة أخرى؛ وهم: قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم من قول كل قائل فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلدين غير طالبين ما أوجبه النص عن الله –تعالى– وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم)[1].

وقال أيضاً: (وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر، وأن يمنعوا من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألة إذا أدى إنساناً بعدهم دليل إلى ما أدى إليه دليل بعض الصحابة)[2].

فما وقع بين الصحابة من الاختلاف في المسائل الشرعية وما وقع بين غيرهم من المجتهدين لا بد منه لوجود الظنيات في الشريعة والتي تكون مجالاً لتباين الأنظار واختلاف المدارك "فإن الله –تعالى– حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة، فالظنيات عريقة الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف"[3].

وهذه الظنيات وجدت في الشريعة لا ليقصدها الخلاف وإنما لتكون مجالاً لاستفراغ الوسع وبذل الجهد في طلب مقصد الشارع واتباع الحق، ابتلاءً للمجتهدين، وإذا وقع الخلاف بينهم فإنما هو لتفاوت أفهامهم وقوى إدراكهم وسعة علومهم في طلب الحق لا

(١) ابن حزم، الإحكام: (٥/ ٦٧-٦٨).
(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: (ص٢١).
(٣) الشاطبي، الاعتصام: (٢/ ١٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنهم قصدوه أو أرادوه.

قال ابن القيم رحمه الله: (ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعداوتهم، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب فكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر، كما تقدم من اختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة)[١].

والله -سبحانه وتعالى- لعلمه أن الاختلاف واقع بين الناس أشرع لهم أصل يرجع فيه إليه وهو قوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩][٢] ومتى ما رجع العلماء إلى هذا الأصل عند اختلافهم كان ما صدر عنهم من اجتهاد توسعة على الأمة وما آل إليه اختلافهم من توسعة يكون رحمة بالأمة، وإن كان نفس الخلاف شر وعذاب لا خير فيه ولا رحمة.

وما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة» فهذا لا يثبت عنه ﷺ بل هو حديث موضوع مكذوب.

قال الألباني رحمه الله: (لا أصل له، ولقد اجتهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يوفقوا حتى قال السيوطي في الجامع الصغير: ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا. وهذا بعيد عندي؛ إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة بعض أحاديثه ﷺ وهذا ما لا يليق بمسلم اعتقاده، ونقل المناوي عن السبكي أنه قال: وليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع)[٣].

وكيف لمثل هذا الكلام أن يكون حديثاً لرسول الله ﷺ ومعناه ظاهر الفساد ومناقض لقوله ﷺ: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»[٤]!

---

(١) ابن القيم، الصواعق المرسلة: (٢/ ٥١٩).
(٢) انظر: الشاطبي، الاعتصام: (٢/ ١٤٥).
(٣) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (١/ ٧٦) رقم (٥٧).
(٤) سبق تخريجه. ص (٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل هو مناقض لقول رب العزة -سبحانه وتعالى-:﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾[البقرة:١٧٦].

قال ابن حزم رحمه الله: (وهذا من أفسد قول يكون، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً، وهذا ما لا يقوله مسلم؛ لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط، وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق)[١].

وقال المزني رحمه الله: (ولو كان الاختلاف رحمة، لكان الاجتماع عذاباً؛ لأن العذاب خلاف الرحمة)[٢].

ويقول المقبلي رحمه الله: (والعجب ممن يقول «الاختلاف رحمة»، مع بيان الكتاب والسنة في غير موضع أنه عذاب وبلاء على هذه الأمة)[٣].

ويقول عبد الكريم زيدان: (الائتلاف والاتفاق خير من الاختلاف قطعاً حتى في المسائل الاجتهادية السائغ الاختلاف فيها، فلا يجوز الحرص على الاختلاف، والرغبة فيه، وإن كان سائغاً؛ لأن معنى ذلك جواز تعمده ووقوعه، ومعنى ذلك جواز مخالفة مقتضى الدليل الشرعي حتى يحصل الخلاف، وهذا باطل قطعاً، وأيضاً فإن من شروط الاختلاف السائغ تجريد القصد للوصول إلى الحق والصواب، وهذا لا يتفق مع الرغبة في وقوعه)[٤].

وأما ما جاء عن بعض السلف من أن الخلاف فيه سعة على الأمة، كقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (ما يسرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة)[٥].

وقول القاسم بن محمد رحمه الله: (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل إلا رأى أنه في سعة ورأى أن خيراً منه قد عمل عمله)[٦].

فلا تنطلق السعة والرحمة إلى ذات الاختلاف، وإنما إلى غاية ومرامي الاختلاف وهو

---

(١) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦٤).
(٢) انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: (٣/ ٥٨٦).
(٣) المقبلي، العلم الشامخ: (ص٤٨٥).
(٤) الوجيز في أصول الفقه : (ص ٣٣٨) .
(٥) المناوي، فيض القدير: (١/ ٢٠٩).
(٦) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن جواز الاجتهاد في الفروع للوصول إلى مراد الشارع كان سعة ورحمة؛ إذ لما جاز لهم الاجتهاد في ظنيات دلالة النصوص أو عند عدم النص فيما يعرض لهم من حوادث، وجاز لهم العمل بما أوصلهم إليه اجتهادهم؛ جاز ذلك لمن بعدهم فكان في ذلك توسعة على الأمة ورحمة بها، وإلا لضاق على العلماء ومن يسألهم كثير من الأحكام، أما ذات الخلاف الذي وقع بينهم فليس فيه توسعة وإنما هو خطأ وصواب وإن كانوا يُعذرون فيه ولا يؤثمون بسببه لأنهم لم يقصدوه ولا تعمدوه؛ لذا قال ابن القاسم رحمه الله: (سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ليس كما قال ناس: فيه توسعة، ليس كذلك إنما هو حق وصواب)[1].

فالتوسعة كانت من فتحهم باب الاجتهاد أو في العمل بما أدى إليه اجتهادهم لا في ذات الخلاف بينهم.

قال الشاطبي رحمه الله: (ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه، لكان المجتهدون في ضيق..فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة)[2].

وقال أيضاً: (فيحمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله منها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك.

قال القاضي إسماعيل: إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا، قال ابن عبد البر: كلام إسماعيل هذا حسن جداً)[3].

إذن فالسعة والرحمة تكمن في فتح باب الاجتهاد وعمل المجتهد بما أدى إليه اجتهاده وتقليد الناس له في ذلك، ظناً منهم أنهم أخذوا بالراجح وإن كان في ذاته مرجوحاً فيكون في خفاء الحكم الشرعي عنهم رحمة بهم وتوسعة عليهم لما في ظهوره من الشدة والتضييق عليهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض

(١) ابن حزم، الإحكام: (٦/ ٣١٧).
(٢) الشاطبي، الاعتصام: (٢/ ٦٧٧).
(٣) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى شر عظيم من خفاء الحكم، ولهذا صنف رجل كتاباً سماه (كتاب الاختلاف)؛ فقال أحمد: (سمه كتاب السعة) وإن الحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:١٠١].

وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوباً.

فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله له حلالاً لا إثم عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم، فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة والرخصة رحمة)[1].

والخلاف وإن كان في ذاته شر، إلا أنه متى ما كان المختلفون يرجعون فيه إلى الكتاب والسنة ويقصدون الحق ويجتهدون في تحصيله فإنهم يدخلون في من قال الله فيهم: ﴿فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:٢١٣]. وهؤلاء هم الذين يكون في اختلافهم رحمة باعتبار مآله لا ذاته.

قال ابن القيم رحمه الله: (فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، ورد الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويواليه فهو ممن هدي لما اختلف فيه من الحق.

فهذا أعلم الناس وأهداهم سبيلاً وأقومهم قيلاً.

وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى يقر بعضهم بعضاً عليه ويواليه ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم بالتناظر والتشاور، وإعمالهم الرأي، وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب فيأتي كل بما قدحه زناد فكره وأدركته قوة بصيرته، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة والأقاويل المتباينة وعرضت على الحاكم الذي لا يجور وهو كتاب الله وسنة رسوله، وتجرد الناظر عن التعصب والحمية واستفرغ وسعه، وقصد طاعة الله ورسوله فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال وما هو أقرب إليه، والخطأ وما هو أقرب إليه؛ فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب وما هو أقرب إليه، والخطأ وما

(١) ابن تيمية، الفتاوى: (٤/ ١٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متفاوتة.

وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة ولا تبديداً للشمل؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة... فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كان كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقوى ما يقدر عليه ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغناً، ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم، بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه.

فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق)[١].

وخلاصة القول: إن الخلاف ذاته لا يمكن أن يكون رحمة؛ إذ لو كان رحمة لكان مطلوباً شرعاً، ويلزم من ذلك قصده وتعمده، ومعنى ذلك جواز مخالفة مقتضى الدليل الشرعي حتى يحصل الخلاف وهذا باطل قطعاً، فالائتلاف والوفاق من المعروف الذي يجب الأمر به، والخلاف والفرقة من المنكر الذي يجب النهي عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر بالائتلاف والاجتماع والنهي عن الاختلاف والفرقة)[٢].

وهذا الذم للخلاف يشمل الخلاف في أصول الدين وفروعه، أما الخلاف في أصول الدين الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فقد اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن قصد الخلاف فيها محرم مذموم وأنه من التفرق الذي نهى الله -عز وجل- ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم عنه وليس لأحد الخروج عنها أو المخالفة فيها[٣].

يقول الشوكاني رحمه الله: (﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[الشورى:١٣]، أي: لا تختلفوا في التوحيد والإيمان بالله وطاعة رسله وقبول شرائعه، فإن هذه الأمور قد تطابقت عليها الشرائع وتوافقت فيها الأديان، فلا ينبغي الخلاف في مثلها)[٤].

فكل خلاف يقصد في الأصول مذموم ويتعلق به الوعيد ويشذ بصاحبه عن الجماعة

(١) ابن القيم، الصواعق المرسلة: (١/ ٥١٦- ٥١٨).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٣/ ٤٢١، ٤٢٢).
(٣) ابن تيمية، المصدر نفسه: (٣/ ٤٢١، ٤٢٢).
(٤) الشوكاني: فتح القدير: (٤/ ٧٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤدي به إلى الهلكة؛ لأن وجه الحق مقطوع بصوابه والآخر مقطوع بخطئه، وقد يكون هذا الخطأ كفراً أو بدعة أو فسقاً.

وهذا النوع من الخلاف في الحقيقة ليس بخلاف ولا يعتد به مهما كان صاحبه الذي صدر منه.

وذكر العلماء لهذا النوع من الخلاف إنما هو للتنبيه عليه وعلى ما فيه لا لاعتباره، قال الشاطبي رحمه الله: (فأما المخالف للقطعي فلا إشكال في اطراحه ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه لا للاعتداد به)[١].

أما الخلاف في فروع الدين فإنه عند بعض العلماء غير مذموم؛ لقصرهم ذم التفرق والاختلاف الذي وردت به النصوص الشرعية على الخلاف في الأصول والتفرق فيها.

وأما الخلاف في فروع الشريعة وجزئياتها فإن الذم عندهم لا يشمله ولا يتناوله إلا إذا اقترن به بغي أو تفرق أو صدر من غير أهل العلم.

قال ابن العربي رحمه الله: (التفرق المنهي عنه يحتمل ثلاثة أوجه: الأول: التفرق في العقائد لقوله -تعالى-: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[الشورى:١٣][٢].

الثاني: قوله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً»[٣].

الثالث: ترك التخطئة في الفروع والتبري فيها، وليمض كل أحد على اجتهاده؛ فإن الكل بحبل الله معتصم وبدليله عامل؛ وقد قال ﷺ: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة»؛ فمنهم من حضرت العصر فأخرها حتى بلغ بني قريظة أخْذاً بظاهر قول النبي ﷺ، ومنهم من قال: لم يرد هذا منا يعني وإنما أراد الاستعجال، فلم يعنّف -عليه السلام- واحداً منهم.[٤]

والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة

---

(١) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٧٣).

(٢) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان: (١/ ٣٨١-٣٨٢) تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا﴾.

(٣) البخاري في صحيحه: (٥/ ٢٢٥٣) برقم (٥٧١٧) ومسلم في صحيحه: (٤/ ١٩٨٣) برقم (٢٥٥٩).

(٤) أ نظر : البخاري في صحيحه: (١/ ٣٢١) برقم (٩٠٤) ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٩١) برقم (١٧٧٠) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر واللفظ للبخاري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتعصب وتشتيت الجماعة، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة، قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»[(١)]، وروي أن «له إن أصاب عشرة أجور[(٢)]»[(٣)].

وقال الآمدي رحمه الله: (فيجب حمل ما ورد من ذم الاختلاف والنهي عنه على الاختلاف في التوحيد والإيمان بالله ورسوله والقيام بنصرته، وفيما المطلوب فيه القطع دون الظن، والاختلاف بعد الوفاق واختلاف العامة، ومن ليس له أهلية النظر والاجتهاد، وبالجملة: كل ما لا يجوز فيه الاختلاف جمعاً بين الأدلة بأقصى الإمكان)[(٤)].

وقال الجصاص رحمه الله في قوله تعالى ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[آل عمران: ١٠٣]: (وفي ذلك دليل على أن التفرق المذموم المنهي عنه في الآية هو في أصول الدين والإسلام لا في فروعه)[(٥)].

وقال ابن عابدين رحمه الله: (الاختلاف بين المجتهدين في الفروع –لا مطلق الاختلاف– من آثار الرحمة؛ فإن اختلافهم توسعة للناس، فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر)[(٦)].

وقد خالفهم كثير من العلماء في ذلك وذهبوا إلى أن أي اختلاف مذموم سواءً كان في الأصول أو الفروع، وأن الذم الذي جاءت به النصوص الشرعية يشمل الخلاف في النوعين على حد سواء.

قال ابن حزم رحمه الله: (قال قوم: هذا مما يسع فيه الاختلاف ...وهذا باطل، والاختلاف لا يسع البتة، ولا يجوز..وإنما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله –تعالى– الذي شرع لنا دين الإسلام، وما صح عن رسول الله ﷺ الذي أمره الله تعالى ببيان الدين)[(٧)].

وقال الشاطبي رحمه الله: (الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق لأنها الحاكمة بين

---

(١) البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٦٧٦) برقم (٦٩١٩) ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٤٢) برقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص.

(٢) الدارقطني في سننه: (٤/ ٢٠٣) برقم (١) أحمد في المسند: (٢/ ١٨٧) برقم (٦٧٥٥) قال ابن حجر في التلخيص: فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف، ورواه أحمد وإسناده ضعيف أيضاً.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن: (١/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٤) الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ: (٤/ ١٩، ٢٠).

(٥) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ: (ص٢٤).

(٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: (١/ ٧٣).

(٧) ابن حزم، الإحكام: (٥/ ٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المختلفين لقوله -تعالى-:﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]؛ إذ رد التنازع إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة)[١].

وقال الشوكاني رحمه الله: (قيل: وهذا النهي عن التفرق والاختلاف يختص بالمسائل الأصولية، وأما المسائل الفرعية الاجتهادية فالاختلاف فيها جائز وما زال الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم مختلفين في أحكام الحوادث، وفيه نظر؛ فإنه ما زال في تلك العصور المنكر للاختلاف موجوداً، وتخصيص بعض مسائل الدين بجواز الاختلاف فيها دون البعض الآخر ليس بصواب، فالمسائل الشرعية متساوية الأقدام في انتسابها إلى الشرع)[٢].

ويقول المقبلي رحمه الله: (فعليك أيها الناظر ألا تصغي إلى قولهم العبرة بالعقائد، أما الفروع فأمرها سهل، ولكن تعلم أن الخلاف كله شر، وتزن نفسك بميزان الصحابة رضي الله عنهم، والذي يعلم السهل من الحزن هو الذي شرع الشرائع ووصى بترك الخلاف في الدين، ومسمى الدين لا يخص عقائدهم هذه، وتسميتهم الأصول والفروع مجرد اصطلاح يتوصل به إلى كيفية الاستدلال، لا إلى الإغراء على الخلاف وتهوين أمره)[٣].

وهذا الخلاف بين العلماء في ذم الخلاف في الفروع مبني على مذهبي المصوبة والمخطئة في مسائل الاختلاف، ولكي نصل إلى الصواب في حكم الخلاف في الفروع لا بد من تحرير هذه المسألة وتحقيق الصواب فيها وهي:

هل كل مجتهد مصيب؟

أي إذا ساغ الاجتهاد في مسألة ما فهل أن المصيب للحق فيها واحد وما عداه مخطئ، أم أن كل المختلفين فيها على الصواب، والحق فيها متعدد، ولبيان وجه الحق في ذلك لا بد من تحقيق معنى الإصابة في كلامهم.

فإن كان المراد بالإصابة: إصابة الأجر والثواب، أو أن الحق الواجب على المجتهد فعله هو ما وصل إليه، فهذا كله حق، وبهذا المعنى يكون كل مجتهد مصيباً، ويكون

---

(١) الشاطبي، الاعتصام: (٢/ ٢٤٩).
(٢) الشوكاني، فتح القدير: (١/ ٣٧٠).
(٣) المقبلي، العلم الشامخ: (ص٤٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاف على هذا المراد خلافاً لفظياً.

أما إن قصدوا بالإصابة أن حكم الله في المسألة متعدد، وهو ما أدى إليه اجتهاد كل مجتهد، أي أن الحق في الأقوال المتنافية غير واحد، بل متعدد، فهذا فيه نزاع حقيقي وللناس فيها ثلاثة مذاهب [١]:

فذهبت بعض الطوائف أن المصيب واحد في كل مسألة أصلية أو فرعية وكل ما سوى المصيب آثم لأنه مخطئ والخطأ والإثم عندهم متلازمان: وهذا قول بشر المريسي وكثير من معتزلة البغداديين.

وذهب بعضهم إلى أن المصيب واحد في المسائل الأصولية وكذلك الفرعية التي عليها دليل قطعي، أما العملية التي ليس عليها دليل قاطع فليس لله فيها حكم في الباطن، وحكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده. وهم كالأولين عندهم الإثم والخطأ متلازمان، وأن كل مخطئ آثم، لكن خالفوهم في المسائل الاجتهادية فقالوا: ليس فيها قاطع، وهذا القول قول أبي الهذيل العلاف، ومن اتبعه كالجبائي وابنه، وهو المشهور عن القدرية والمعتزلة وهو أشهر قولي الأشعري، وهو اختيار القاضي الباقلاني وأبي حامد الغزالي وأبي بكر بن العربي وكثير من الفقهاء أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم .

فكل مجتهد عند هؤلاء في المسائل العملية الاجتهادية مصيب ظاهراً وباطناً والمخطئ في المسائل القطعية علمية أو عملية مذموم آثم.

وذهب آخرون إلى أن المصيب واحد، وأن الحق لا يتعدد، وأنه لا إثم على المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع.

وهذا هو قول الجمهور وهو القول المعروف عن الصحابة والتابعين وأئمة الدين كالثوري وداود بن علي والأئمة الأربعة وجمهور أتباعهم [٢].

فعندهم حكم الله في المسألة الواحدة واحد لا يتعدد ولا يختلف، قد يصيبه المجتهد وقد يخطئه وإن كان المخطئ معذوراً في خطئه مأجوراً على اجتهاده، سواء كان ذلك في مسألة علمية أو عملية أصولية أو فرعية، وهذا المذهب هو ما يعرف عند الأصوليين بمذهب المخطئة وهو الحق الذي تشهد له الأدلة الشرعية الكثيرة والجلية منها:

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنة: (٥/ ٨٤) ومجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٠٣).
(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قول الله -عز وجل-: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[النساء:٨٢].

فدلت الآية على أن الشرع المنزل من عند الله منزه عن الاختلاف وفروع الشريعة مما جاء من عند الله فلا يكون فيها اختلاف.

قال الشاطبي رحمه الله معلقاً على الآية: (فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام)[(١)].

- وقول الله -عز وجل-: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[النساء:٥٩].

ووجه الدلالة في الآية أن الله -سبحانه- جعل شريعته هي الحاكمة بين المختلفين في الفروع وفي غيرها؛ فإذا نفس الشريعة تقتضي الخلاف فإن رد المتنازعين إليها يكون عبثاً؛ لأن ما يقتضي الخلاف لا يرفع الخلاف وهذا باطل قطعاً[(٢)].

قال المزني رحمه الله في كتاب ذم التقليد: (وقد ذم الله الاختلاف في غير ما آية، ولو كان من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما رده إلى كتابه وسنة نبيه، ولا أمر بإمضاء الاختلاف على ما هما به، وما حذر رسول الله ﷺ أمته من الفرقة وأمرها بلزوم الجماعة)[(٣)].

- ومن الأدلة على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾[الأنبياء:٧٨-٧٩].

حيث خص الله سليمان -عليه الصلاة والسلام- بإصابة الحكم في هذه المسألة دون داود، فدل على أن الحق واحد فقط، ولو كان كل منهما مصيباً لما كان لتخصيص سليمان بفهم الحكم أي مناسبة.

- ومن أدلة السنة على ذلك أنه كان من وصيته ﷺ لأمراء جيشه: «وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا

(١) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ٨٨٥).
(٢) المصدر نفسه: (٤/ ٨٥-٨٦).
(٣) الزركشي، البحر المحيط: (٣/ ٥٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»[١].

فهذا الحديث يدل على أن لله في كل مسألة حكماً قد يصيبه المجتهد وقد يخطئه.

قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله في شرحه للحديث: (وهو دليل على أن الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد وليس كل مجتهد مصيباً للحق)[٢].

- ومثله قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد»[٣].

حيث بين النبي ﷺ أن المجتهد في الحق قد يصيب الحق وقد يخطئه، فدل على أن حكم الله في المسألة المختلف فيها اختلاف تضاد حكم واحد، من أصابه أعطي أجرين، ومن أخطأه أعطي أجراً واحداً لبذله الجهد في الوصول إلى الصواب، وإن كان لم يدركه.

- ومما يدل أيضاً على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن أناساً -يعني يهود قريظة- نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه، فجاء على حمار، فلما بلغ قريباً من المسجد قال النبي ﷺ: قوموا إلى خيركم أو سيدكم، فقال: يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال ﷺ: «حكمت بحكم الله أو بحكم الملك»)[٤].

وفي رواية للترمذي: فقال رسول الله ﷺ: «أصبت حكم الله فيهم»[٥].

فقول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه: «أصبت حكم الله أو حكمت بحكم الملك»؛ يدل على أن لله في المسألة الواحدة حكماً قد يصيبه المجتهد وقد يخطئه.

وعلى هذا المعنى تدل آثار الصحابة رضي الله عنهم حين كانوا يجتهدون في المسائل التي يسألون عنها من ذلك:

- أن أبا بكر - رضي الله عنه - سئل عن الكلالة فقال: (إني سأقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان: أراه ما خلا الوالد والولد)[٦]،

---

(١) مسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٥٦) برقم (١٧٣١) من حديث سليمان بن يزيد، عن أبيه.
(٢) انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ: (٤/ ٤٨).
(٣) سبق تخريجه (ص ٦٠).
(٤) رواه البخاري في صحيحه: (٣/ ١٣٨٤) برقم (٣٥٩٣) ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٨٨) برقم (١٧٦٨).
(٥)الترمذي في سننه: (٤/ ١٤٤) برقم (١٥٨٢).
(٦) الدارمي، سنن الدارمي: (٢/ ٤٦٢) برقم (٢٩٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلما استخلف عمر قال: (إني لأستحيي من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر)[١].

- وابن مسعود رضي الله عنه: (أتي في رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فاختلفوا إليه في ذلك شهراً أو قريباً من شهر فقالوا: لا بد أن تقول فيها، قال: أقضي أن لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك)[٢].

فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يعلمون أن اجتهادهم قد يصيب حكم الله وقد يخطئه؛ ولذا كانوا ينسبون الخطأ إلى أنفسهم والشيطان ويبرئون حكم الله من ذلك، كما أن رجوع بعضهم إلى قول بعض في المسألة دليل كذلك على ما قرر.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وفي رجوع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضهم إلى بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب)[٣].

- ومن الأدلة على أن الحق واحد غير متعدد في اختلاف التضاد: أن الشريعة لو أثبتت الخلاف في فروعها وأن كل قول لكل مجتهد في نفس المسألة صواب لرفض باب الترجيح بين الأدلة المتعارضة؛ إذ لا فائدة من الترجيح ولا حاجة إليه ما دام وقوع التعارض في الشريعة صحيح، وحيث أن هذا فاسد فما أدى إليه فاسدأيضاً[٤].

- وكذلك لو كان الحق عند الله متعدداً لأدى ذلك إلى تكليف المخاطب بما لا يقدر عليه؛ وبيان ذلك أن الدليلين اللذين يظهر فيهما التعارض لو فرضنا أن دلالتيهما المتعارضتين مقصودتان معاً للشارع الحكيم فإن المكلف بها لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن لا يطالب بمقتضاهما معاً؛ وهذا باطل لأنه خلاف الفرض المطلوب منه شرعاً.

الثانية: أن يطالب بإحداهما دون الأخرى، وهذا غير صحيح لأن الفرض العمل بهما لا أحدهما فقط، فلا يبقى للمكلف إلا حالة واحدة وهي:

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٢٢٣) برقم (١٢٠٤٣) والدارمي في سننه: (٢/ ٤٣٢) برقم (٢٩٧٢).
(٢) أبو داود في سننه: (١/ ٦٤٣) برقم (٢١١٦) والترمذي في سننه: (٣/ ٤٥٠) برقم (١١٤٥).
(٣) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٨٧).
(٤) انظر: الموافقات للشاطبي: (٤/ ٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالثة: أنه مطالب بمقتضاهما وذلك يقتضي التكليف بفعل الشيء والنهي عنه، -أي افعل ولا تفعل- لمكلف واحد وذلك غير مقدور عليه[١].

وعليه فإن القولين المتنافيين لا يمكن أن يطلق الصواب عليهما جميعاً فلا بد أن يكون أحدهما خطأً والآخر صواباً سواءً كان ذلك في أصول الدين أو في فروعه.

يقول ابن قدامة رحمه الله: (الحق في قول واحد من المجتهدين، ومن عداه مخطئ، سواءً كان في فروع الدين أو أصوله)[٢].

وبين رحمه الله فساد قول: «كل مجتهد مصيب» بقوله: (هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة؛ لأنه في الابتداء يجعل الشيء ونقيضه حقاً، وبالآخرة يخير المجتهدين بين النقيضين عند تعارض الدليلين، ويختار من المذاهب أطيبها)[٣].

وها هو الإمام الشافعي رحمه الله يقرر هذا المذهب، -أي-أنه لا يجوز أن يكون الحق عند الله فيما اجتهد فيه المجتهدون كلهم إلا واحداً بقوله: (فإن قال قائل: ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا -والله تعالى أعلم- أن يكون الحق فيه عند الله كلّه إلا واحداً؛ لأن علم الله -عز وجل- وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلانية عنده وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء، فإن قيل: من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة هل يختلفون ويسعهم الاختلاف؟ أو يقال لهم إن اختلفوا: مصيبون كلهم أو مخطئون أو بعضهم مخطئٌ وبعضهم مصيب؟ قيل: لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهباً محتملاً أن يقال له أخطأ مطلقاً، ولكن يقال لكل واحدٍ منهم قد أطاع فيما كُلف وأصاب فيه، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد، فإن قال قائل: فمثل لي من هذا شيئاً.قيل: لا مثال أدل عليه من الغيب عن المسجد الحرام واستقباله، فإذا اجتهد رجلان بالطريقين عالمان بالنجوم والرياح والشمس والقمر فرأى أحدهما القبلة متياماً منه، ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه، كان على كل واحد منهما صواب عين البيت لأنه لا يراه وقد أدى ما كلف من التوجّه إليه بالدلائل عليه، فإن قيل: فيلزم أحدهم اسم الخطأ؟ قيل: أما فيما كلف فلا، وأما خطأ عين البيت فنعم لأن البيت لا يكون في جهتين. فإن قيل:

---

(١) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ٨٧).

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه الحنبلي، تحقيق: د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ: (١/ ٣٥٩).

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر: (١/ ٣٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيكون مطيعاً بالخطأ؟ قيل: هذا مثل المجتهد يكون مطيعاً بالصواب لما كلّف من الاجتهاد، وغير آثم بالخطأ إذ لم يكلف صواب المغيب العين عنه، فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأٌ ما لم يجعل عليه صواب عيْنِه، فإن قيل: أفتجد سنة تدل على ما وصفت؟ قيل: نعم! عن عمرو بن العاص أنّه سمع رسول اللهﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر». فإن قال قائلٌ: فما معنى هذا؟ قيل: ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد وصواب العين التي اجتهد كان له حسنتان، وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التي أمر يجتهد في طلبها كانت له حسنة)[1].

فالشافعي -رحمه الله- فرق بين إصابة الاجتهاد التي يؤجر عليها المجتهدون وبين إصابة الحق الذي يؤجر عليه من أصابه دون غيره، وعليه فإن: "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الاختلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصح فيه غير ذلك"[2].

مع التنبيه هنا إلى تباين العلماء والطوائف الإسلامية في تحديد الأصول من الفروع.

فالمسلمون مجمعون على أن شرائع وفرائض الدين تتفاوت تفاوتاً يجعل بعضها أجل وأعظم وأوجب من بعض ابتداء من قول: (لا إله إلا الله)، إلى (إماطة الأذى عن الطريق).

ومهما تباينت آراء الطوائف الإسلامية في تحديد الأصول من الفروع إلا أن ثمة قدر مجمع عليه بين الجميع يسمى (أصول الدين)، وما سوى ذلك فهم مختلفون في الاعتبار الذي تنقسم لأجله مسائل الدين إلى أصول وفروع.

فما هي الأصول من الفروع؟

بعض الطوائف حددت أصول الدين باعتبارات فاسدة ونزلتها على معانٍ لا تستند إلى الشرع، إن لم تكن معارضة له، ولما أنكر عليهم من أنكر من علماء المسلمين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، هذا التقسيم بالاعتبار الفاسد الذي فرقوا به، ظن بعض الناس أن هؤلاء العلماء ينكرون تقسيم الدين إلى أصول وفروع، ومن فهم ذلك من كلامهم فقد غلط عليهم، فهم ما أنكروا إلا الاعتبارات التي بُني عليها ذلك التقسيم، لا سيما وأن أول من اشتغل بهذا التقسيم هم أهل الكلام.

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ: (٧/ ٣٠١، ٣٠٢).
(٢) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما تقسيم الدين إلى أصول وفروع باعتبار معنى صحيح فلا يمانع هؤلاء العلماء ولا غيرهم من إطلاقه؛ لأن ذلك تقسيم اصطلاحي والعبرة بالمسميات لا بالأسماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن طائفة من أهل الكلام يسمي ما وضعه «أصول الدين» وهذا اسم عظيم والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم؛ فإذا أنكر أهل الحق والسنة ذلك قال المبطل قد أنكروا أصول الدين وهم لم ينكروا ما يستحق أن يسمى أصول الدين وإنما أنكروا ما سماه هذا أصول الدين وهي أسماء سموها هم وآباؤهم بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان؛ فالدين ما شرعه الله ورسوله وقد بين أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بين فروع الدين دون أصوله)[١].

وعند النظر في اختلاف العلماء في ما يفرق به بين الأصول والفروع نجد أن أقرب الفوارق إلى الصواب يمكن به تحديد الفارق الذي به تحدد الأصول من الفروع، يكون باعتبار دليلها من جهة قطعيته وظنيته.

فتكون الأصول ذات الأدلة القطعية، وتكون الفروع ذات الأدلة الظنية، سواء كانت مسائل علمية أو عملية.

يقول الشاطبي رحمه الله: (إن الأصول والقواعد إنما تثبت بالقطعيات ضرورية كانت أو نظرية، عقلية أو سمعية، وأما الفروع فيكفي فيها مجرد الظن)[٢].

وقال الشيرازي رحمه الله: (إن الفروع ليس عليها أدلة قاطعة ... بخلاف الأصول فإن عليها أدلة قاطعة)[٣].

مع التنبيه إلى أن هذا التفريق غير جامع ولامانع لأن كون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بالنسبة إلى علم المجتهد في المسألة، وعليه فقد يخطئ العالم في مسألة قطعية، فيُخَطَّأ فيها ولا يؤثّم ما دام أن كلامه فيها بناه على أصول الاجتهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقول الله -تعالى- في القرآن: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦] قال الله: قد فعلت، ولم يفرق بين الخطأ القطعي والظني، بل لا يجزم بأنه خطأ إلا إذا كان أخطأ قطعاً.

قالوا أي أهل الحق: فمن قال إن المخطئ في مسألة قطعية أو ظنية يأثم فقد خالف

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٤/ ٥٦) .
(٢) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ٣٢٨).
(٣) الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ: (ص ٤٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتاب والسنة والإجماع القديم، قالوا: وأيضاً فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفاً للقول في نفسه؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً، فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال.

والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه، حتى يقال كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس؛ فعلم أن هذا الفرق-أي بين الأصول والفروع لا يطرد ولا ينعكس)[١].

وبين -رحمه الله- في موطن آخر إلى أن صواب ما يفرق به بين الأصول والفروع في المسائل الشرعية هو جلها من دقها سواء كانت علميةً أو عملية، وقال ﷺ: (الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين -أي المسائل الخبرية والعملية- مسائل أصول والدقيق فيها مسائل فروع)[٢].

قصد الخلاف منهي عنه شرعاً سواء كان ذلك في الأصول أو الفروع؛ لأن الاختلاف والتفريق في الدين الذي نهى الله عنه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ. لم يفرق فيه بين أصول الدين وفروعه.

فالنبي ﷺ عندما أرسل أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل معاً إلى اليمن ليعلما أهلها دين الإسلام قال لهما: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[٣].

فحضهم ﷺ «على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف»[٤].

دون تفرقة بين أصول الدين وفروعه، وقد كان معلوماً لديه ﷺ، ولديهما-أيضاً- أنهما سيعلمان الدين أصوله وفروعه.

وإذا كان الله -عزّ وجل- نهى عن التفرقة والاختلاف في دينه كما في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[الشورى:١٣]. والدين يشمل الفروع

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: (٥/ ٩١).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٦/ ٥٦).
(٣) البخاري في صحيحه: (٣/ ١١٠٤) برقم (٢٨٧٣) ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٥٩) برقم: (١٧٣٣).
(٤) ابن حجر، فتح الباري: (٩/ ١٠٢، ١٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يشمل الأصول فإن تجويز البعض للخلاف في فروع الدين تجويز للخلاف الذي نهى الله عنه.

وعليه فلا فرق بين مسائل الأصول والفروع من جهة ذم الاختلاف فيها.

وإن كان الخلاف في الأصول أبلغ ذماً وأكثر فرقة منه في الفروع أي أن حرمة الاختلاف في الفروع لا تكون كحرمة الاختلاف في الأصول فالحرمة الثانية أشد وأغلظ من الحرمة الأولى.

قال الشافعي رداً على من : (قال: فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك؟ قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر، قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان يحتمل التأويل ويدل قياساً فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص)[1].

فيلحظ من كلام الشافعي تضييقه الخلاف في الفروع وإن لم يكن كالتضييق في الخلاف في الأصول، وقد فهم المزني ذلك وهو تلميذ الشافعي الأدنى فقال معلقاً: (فظاهر قوله أنه ضيق الخلاف كتضييقه في المنصوص)[2].

وخلاصة القول في حكم الشرع في الخلاف:

- أن الخلاف -وإن أراده الله قدراً كسائر الذنوب- إلا أنه نهى عنه شرعاً لأنه شرٌّ وعذاب.

- أن التوسعة والرحمة في الإجتهاد المأذون به شرعاً لا في الخلاف المنهي عنه شرعاً المحرم قصده سواءً كان في الأصول أو الفروع.

- وأن الخلاف إذا كان عن اجتهاد لا يذم ولا يأثم صاحبه سواءً كان في الأصول أو الفروع وإن خُطِّئ في اجتهاده.

- أن الخلاف الذي وقع فيه الصحابة وأئمة العلم ماطلبوه ولا رغبوا فيه-أي ماوقعوا فيه قصداً- وإنما وقعوا فيه عرضاً.

---

(١) الشافعي، الرسالة: (ص٥٦٠).

(٢) الزركشي، البحر المحيط: (٣/ ٥٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مع التنبه إلى أن أدلة الشريعة لا تتعارض ولا تتناقض في نفسها ولا مع بعضها، وما يظهر من خلاف أو تعارض بينها فلا يرجع إلى ذات النصوص وإنما هو بحسب ما يظهر للمجتهد في تلك النصوص، أما نصوص الشرع فلا يجوز أن يكون الاختلاف فيها أو مقصوداً بها مع نهي الشارع عنه وذمه له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أنواع الخلاف

تتنوع دائرة الخلاف وتتسع لتشمل أغلب أمور الشرع ودوائر المعرفة، إلا أن الخلط بين أنواع الخلاف، وعدم تمييز بعضها من بعض يؤدي إلى توسيع دائرة الخلاف، ويجعل خلاف التنوع خلاف تضاد، والمعتبر منهما غير معتبر، والمحمود منهما مذموماً والعكس من ذلك، لاسيما عند من لم يكتمل فقههم ولم تكن لديهم معرفة بأنواع الخلاف، ومن هنا يقعون في أخطاء فاحشة أصلها الجهل بهذا التفريق.

لذا بعد أن عرفنا مفهوم الخلاف وحكمه عموماً ينبغي لنا معرفة أنواعه وحكم كل نوع.

فالخلاف ينقسم باعتبار طبيعته إلى نوعين:

الأول: اختلاف تنوع.

والثاني: اختلاف تضاد.

وكل نوع منهما ينقسم باعتبار الحكم عليه إلى نوعين:

الأول: خلاف محمود مقبول.

والثاني: خلاف مذموم مردود.

فغدت القسمة أربعة أنواع[1]، وإليك بيانها مفصلة:

أولاً: أقسام الخلاف باعتبار طبيعته:

النوع الأول: خلاف التنوع:

وهو ما يكون فيه الحق والصواب في كلا القولين أو الأقوال المختلفة.

- إما لأن هذه الأقوال أو الأفعال كلها مشروعة كالاختلاف في أوجه قراءات القرآن، وصفة الأذان والإقامة، ودعاء الاستفتاح، ومحل سجود السهو، وصيغ التشهد وصلاة الخوف وتكبيرات الجنازة والعيد، ونحو ذلك مما قد شرع جميعاً وإن

(١) انظر: ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية: (١/ ٥٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان بعض أنواعه قد يكون أرجح من البعض الآخر أو أفضل منه.

- وإما أن يكون من باب المعنى الواحد الذي يعبر عنه بعبارات مختلفة، وأكثر ما يقع ذلك في تفسيرات الكتاب والسنة وألفاظ التعريفات وصيغ الأدلة والتعبير عن المسميات وتقسيم الأحكام، وغير ذلك مما يكثر وجوده في كلام السلف وأقوال الأئمة وكلامهم في مسائل العلم.
- وإما أن يكون المعنيان متغايرين لكنهما لا يتنافيان فهذا قول صحيح وذلك قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر وهذا كثير في المنازعات جداً[١].

كأمر النبي ﷺ المنادي ينادي: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فمن الصحابة من صلى العصر في وقتها في الطريق، ومنهم من أخرها ولم يصلها إلا حين وصل إلى بني قريظة وقت العشاء، وأقر النبي ﷺ الفريقين على ذلك[٢].

فهذا كله خلاف تنوع وجميع الأقوال فيه حق وصواب، وقد جرى ابن خزيمة وابن حبان -رحمهما الله- في كثير من مواطن صحيحيهما على تسمية خلاف التنوع بـ(اختلاف المباح)[٣].

النوع الثاني: خلاف التضاد:

وهو: «القولان المتنافيان إما في الأصول وإما في الفروع وهذا عند الجمهور الذين يقولون المصيب من المجتهدين واحد»[٤].

أي هو أن يكون كل قول من أقوال المختلفين يضاد الآخر ويحكم بخطئه أو ببطلانه.

ويحسن التنويه هنا إلى أن من يقول كل مجتهد مصيب وأن الحق في الأقوال المتنافية

---

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: (ص٣٧، ٣٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٩).

(٣) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٢م: (١/ ٨٨)، وابن حبان، محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م: (١/ ١١٦).

(٤) ابن أبي العز، شرح الطحاوية: (ص٥٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متعدد عنده الخلاف في الفروع من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد وخلاف التضاد لا يكون إلا في الأصول، وقد سبق تحرير هذه المسألة وبيان الحق فيها[١].

وخلاف التضاد الخطب فيه أشد من خلاف التنوع لتنافي الأقوال فيه وتدافعها، ويكثر هذا النوع في المسائل العملية ويقل في المسائل العلمية والأمثلة عليه كثيرة.

فمن أمثلته في المسائل العلمية: الاختلاف في رؤية النبي ﷺ لربه في المعراج، والخلاف في تفضيل عثمان على علي، واختلافهم في تكفير تارك الصلاة، وغير ذلك[٢].

ومن أمثلته في المسائل العملية: اختلافهم في وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء أو استحبابه، ووجوب ترتيب أعضاء الوضوء أم استحبابه، وفي وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة، وفي وجوب قضاء الفوائت المتروكة بدون عذر، واختلافهم في مسألة المطالع في رؤية الهلال، وفي تحديد العلة في ربا الفضل، وفي طلاق الثلاث بلفظ واحد هل يقع واحدة أم ثلاثاً، وغير ذلك من المسائل الكثيرة في كل باب من أبواب الأحكام، والمليئة بها كتب الفقه والتفسير والحديث، والتي لا تخفى على أهل العلم.

ولا يفهم من ذلك أن معظم مسائل الشريعة التي يحتاج إليها الناس مختلف ومتنازع فيها -كما يظن البعض- بل جلها قطعية لا خلاف فيها بين أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويفتون بها هي ثابتة بالنص أو بالإجماع، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس، وهذا موجود في سائر العلوم، وكثير من مسائل الخلاف هي في أمور قليلة الوقوع ومقدرة، وأما ما لا بد للناس منه من العلم مما يجب عليهم ويحرم ويباح فهو معلوم مقطوع به)[٣].

وهذا النوع من الخلاف المتضاد لا يرجع إلى أن التعارض حاصل في أدلة الشريعة بل يرجع إلى «نظر المجتهد في مخارجها ومناطاتها، والمجتهد لا تجب إصابته لما في نفس الأمر بل عليه الاجتهاد بمقدار وسعه، والأنظار تختلف باختلاف القرائح والتبحر في الشريعة،

(١) انظر: ص (٦١).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٩٧).
(٣) المصدر نفسه: (١٣/ ١١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلكلٍّ مأخذ يجري عليه، وطريق يسلكه بحسبه لا بحسب ما في نفس الأمر»[١].

ثانياً: أقسام الخلاف باعتبار الحكم على كل نوع:

ينقسم كل من خلافي التضاد والتنوع باعتبار الحكم عليه إلى قسمين:

الأول: سائغ مقبول محمود.

الثاني: غير سائغ مذموم مردود.

وإذا أردنا أن نعرف حكم كل نوع من اختلافي التنوع والتضاد فلابد أن ننظر في كل خلاف باعتبارات ثلاثة:

الأول: المسألة المختلف فيها.

الثاني: العمل بها.

الثالث: المجتهد القائل بها .

حكم خلاف التنوع

للوقوف على المقبول المحمود من المردود والمذموم في خلاف التنوع يكون كما قلنا بالنظر إلى مسائله بالاعتبارات الثلاثة كما يلي:

الأول: مسائل اختلاف التنوع:

المسائل أو الأقوال في اختلاف التنوع جميعها مسائل اجتهادية مما يعتد به في الخلاف.وهي معتبرة مقبولة محمودة؛ لأنها جميعها مشروعة والمشروع جميعه صواب وحق، ولا يجوز تخطئة قول منها؛ لأنها متوافقة لا متدافعة، ومتنوعة لا متضادة.

وهذا في الحقيقة يعد اتفاقاً لأنه ليس اختلافاً في المشروعية، وإنما الاختلاف فيه يكون في الاختيار والأولى فقط .

قال ابن القيم رحمه الله: (وهو وفاق في الحقيقة، وهو اختلاف في الاختيار والأولى بعد الاتفاق على جواز الجميع كالاختلاف في أنواع الأذان والإقامة، وصفات التشهد، والاستفتاح، وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة وأنواع صلاة الخوف، والأفضل في القنوت وتركه، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، ونحو ذلك فهذا وإن كان

(١) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: سعد المندوب، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م: (١/ ٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة)[١].

ويقول الشاطبي رحمه الله: (من الخلاف ما لا يعتد به وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأً مخالفاً لمقطوع به في الشريعة.

والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف من معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى في العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل، فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضوع يجب تحقيقه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح)[٢].

فالمتباينون في هذه الأقوال والمسائل من هذا النوع في الحقيقة متفقون لا مختلفون، وهذا التباين من مظاهر الرحمة والسعة التي جاءت بها الشريعة الغراء؛ لأن المكلف قد يحتاج إلى التنويع بين هذه الأقوال بحسب الحاجة أو الحال.

الثاني: العمل بمسائل اختلاف التنوع:

والمراد بالعمل بها أن يعمل بها المجتهد نفسه أو المستفتي أو يحكم بها قاضٍ فمن عمل بأحد الأقوال في اختلاف التنوع ففعله مقبول بل محمود ولا ينكر ولا يحتسب عليه ولا ينقض حكم من قضى بها، ومن أنكر أو احتسب على العمل بها، أو أراد نقض حكم القاضي بها كان إنكاره ونقضه هو المردود المذموم.

لأن هذا النوع من الخلاف من أخذ فيه بأحد الأقوال أو الأفعال واختاره لكونه هو الذي علمه أو لاعتياده إياه أو لاعتقاده رجحانه من بعض الوجوه فقد أصاب لأن الحق فيه متعدد.

وقد دلت نصوص الشرع على حمد كل واحد من الفريقين في مثل هذا كما في قوله سبحانه: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ﴾[الحشر:٥] فهذه الآية نزلت في حصار النبي ﷺ لبني النظير وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في قطع أشجار ونخيل اليهود فقطع قوم وترك آخرون فحمد الله سبحانه وتعالى الطائفتين وبين أن فعلهم

(١) ابن القيم، الصواعق المرسلة: (٢/ ٥١٩).
(٢) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ٢١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتركهم كله مأذون به شرعاً[١].

وما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[٢].

فالنبي ﷺ أقر كلاً منهما على قراءته وكان كل منهما محسناً فيما قرأه، وإنما أنكر عليهما ﷺ الاختلاف الذي فيه حجر كل واحد من المختلفين ما مع الآخرين من الحق معللاً ذلك بهلاك من كان قبلنا بسبب هذا الاختلاف[٣].

لكن إذا تُحُري فيها الأفضل عند وجود دليل شرعي يوجب أفضلية بعضها على بعض، فهو الأولى.

ولا يثبت فضل لأحد أنواعه على الآخر إلا بدليل شرعي وبالقدر الذي دل عليه الشرع، ففي هذه الحالة لا بأس بتحري الأفضل منه، لكن لا يعاب على من أخذ بالمفضول ولا ينكر عليه بسبب ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فالواجب: أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي...ثم إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان لم يُعب على من فَعَل الجائز، ولا ينفر عنه لأجل ذلك، ولا يزاد الفضل على مقدار ما فضلته الشريعة، فقد يكون الرجحان يسيراً)[٤].

الثالث: المجتهدون القائلون بمسائل التنوع:

المجتهدون القائلون بمسائل التنوع يقبل قولهم بها ويحمدون عليها و لا يخطؤون ولا يؤثمون ولا يعابون بسبب هذا التباين الذي بينهم؛ لأن كل ما قالوه مقبول بل مطلوب شرعاً، ولا يذم أحد من القائلين بهذه المسائل أو المفتين بها إلا في حالين:

الحال الأول: إذا بغى بعضهم على بعض في هذا الخلاف.

الحال الثاني: إذا جحد كل منهم ما مع الآخر من الحق.

---

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: (١/ ٩٣).
(٢) البخاري في صحيحه: (٣/ ١٨٢) برقم (٣٢٨٩) وأحمد في المسند: (١/ ٣٩٣) برقم (٣٧٢٤).
(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: (ص٤٠).
(٤) ابن تيمية، الفتاوى: (٢٤/ ٢٤٢ وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه)[١].

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: (اختلاف التنوع، الذم فيه واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغي على الآخر فيه، كما في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ﴾[الحشر:٥] وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون.وكما في قوله تعالى:﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٨، ٧٩] فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالحكم والعدل، وكما في إقرار النبي ﷺ يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة)[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة، الذي يورث الأهواء، تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كلاً من المختلفين مصيباً فيما يثبته، أو في بعضه مخطئاً في نفي ما عليه الآخر)[٣].

وخلاصة الحكم في اختلاف التنوع أنه محمود معتبر إلا ما وقع فيه البغي من أحد المختلفين على الآخر، أو الجحد للحق الذي معه.

حكم خلاف التضاد:

قبل أن نعرف حكم خلاف التضاد لابد لنا منن معرفة أقسامه أولاً.

وهذا الخلاف منه ما يعتبر ومنه ما لا يعتبر، وما لا يعتبر منه ما يذم ويؤثم صاحبه، ومنه ما لا يذم ولا يؤثم صاحبه وإن لم يعتبر بخلافه.

قال ابن القيم رحمه الله: (الاختلاف في كتاب الله نوعان: النوع الأول: أن يكون المختلفون كلهم مذمومين وهو الذي نهانا الله سبحانه عن التشبه بهم في قوله تعالى:﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾[آل عمران:١٠٥] وهم الذين تسود وجوههم

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: (ص١٥٢).
(٢) ابن أبي العز، شرح الطحاوية: (١/ ٥٨٢).
(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: (ص٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوم القيامة، وهم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾[البقرة:١٧٦] فجعل المختلفين كلهم في شقاق بعيد، وهذا النوع هو الذي وصف الله أهله بالبغي، وهو الذي يوجب الفرقة والاختلاف وفساد ذات البين ويوقع التحزب والتباين.

النوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم فمن أصاب الحق فهو محمود ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذم موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده معفو عن خطئه، وإن أخطأه مع تفريطه وعدوانه فهو مذموم)[١].

وكلام ابن القيم هنا المراد به أقسام خلاف التضاد؛ لأنه هو الذي منه حق وباطل وصواب وخطأ، أما خلاف التنوع فكله حق وصواب وجميعه مقبول معتبر.

والمعتبر من خلاف التضاد تسمى مسائله عند البعض بـ «المسائل الاجتهادية» أو مسائل الاختلاف.

وغير المعتبر منه تسمى مسائله عند البعض بـ «المسائل الخلافية» وعلى ذلك فيمكننا تقسيم خلاف التضاد إلى قسمين:

الأول: خلاف التضاد المعتبر «المسائل الاجتهادية»:

وهو ما انبنى على أصول الاجتهاد واستند إلى دليل.

أي صدر من معتبر، أي متأهل للنظر والاجتهاد استفرغ فيه وسعه وبذل فيه تمام جهده.

فلا اعتبار لخلاف إلا ما كان له حظ من الاجتهاد والنظر، كما قال أبو الحسن بن الحصار المالكي رحمه الله:

فليس كل خلاف جاء معتبراً إلا اختلافاً له حظ من النظر[٢]

أما إذا صدر من غير متأهل أو من متأهل لم يستفرغ فيه جهده، أو استفرغه لكن لم يبنه على أصول وقواعد الاستنباط فلا يكون معتبراً ولا يدخل في مسائل الاجتهاد.

لأن الاجتهاد عند العلماء هو: (بذل الوسع في الأحكام الفروعية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد)[٣].

---

(١) ابن القيم، الصواعق المرسلة: (٢/ ٥١٥).
(٢) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١١٢)، والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن: (١/ ٤١).
(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول: (ص٤١٨) والزركشي، البحر المحيط: (٤/ ٤٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بد أيضاً أن يكون محل الاجتهاد مما يسوغ النظر فيه، فهناك مسائل لا يسوغ الاجتهاد فيها بحال فليس كل مسألة قابلة للنظر والاجتهاد فيها.

قال الشاطبي رحمه الله: (محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين.وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم ينصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات)[١].

وقال الرازي رحمه الله في المحصول: (وهذا-أي الاجتهاد- سبيل مسائل الفروع ولذلك تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد، والناظر فيها مجتهد، وليس هذا حال الأصول)[٢].

فلا اجتهاد في الأصول مع جوازه بشروطه في الفروع ومع التنبه لاختلاف العلماء في تحديد الأصول من الفروع كما مر معنا.

فكل مسألة لم تستوف شروط الاجتهاد خرجت من المسائل الاجتهادية ودخلت في المسائل الخلافية ولوصدرت من معتبر.

الثاني: خلاف التضاد غير المعتبر «المسائل الخلافية»:

وهو ما صدر ممن لم يستوف شرائط الاجتهاد أو استوفاها لكن أخطأ محل الاجتهاد، أي ضعف مدركه فخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو جلي قياس، فمثل هذا الخلاف لا يعتبر.

فالخلاف كما قال الشافعي رحمه الله: (وجهان فما أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه ليس عليهم إلا اتباعه ولا لهم مفارقته فإن اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه والذي لا يحل الاختلاف فيه، فإن قيل: فأين ذلك؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[البينة:٤] فمن خالف نص كتاب لا يحتمل التأويل أو سنة قائمة فلا يحل له الخلاف ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة ومن خالف في أمر له فيه الاجتهاد فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه ويكون عليه دلائل لم يكن فيه خلاف لغيره وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتاباً نصاً ولا سنة قائمة ولا جماعة ولا قياساً بأنه إنما نظر في القياس فأداه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس كما أدّاه في التوجيه للبيت بدلالة النجوم إلى غير ما

(١) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٥٥).
(٢) انظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ: (٦/ ٧، ٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدى إليه صاحبه)[١].

فكل مسألة صدرت من معتبر لكن اختلت شروط الاجتهاد فيها فهي مسألة خلافية.

فإذا عرفنا أن المسائل الاجتهادية هي المعتبر من خلاف التضاد، وأن المسائل الخلافية هي غير المعتبر منه؛ فإن معرفة حكم خلاف التضاد تكون بمعرفة ذلك في قسميه كما يلي:

حكم المسائل الاجتهادية:

ننظر إليها أيضاً لمعرفة حكمها بالاعتبارات الثلاثة كما سبق معنا فنقول:

الأول: نفس المسائل الاجتهادية:

المسائل الاجتهادية معتبرة مقبولة وهي مما يعتد به في الخلاف والوفاق بين أهل العلم.

وعلى مذهب من يجعل المصيب في الاجتهاد واحداً وهو الحق الذي عليه السلف والأئمة الأربعة وجمهور العلماء كما سبق بيانه.

لا ضير في رد المسائل الاجتهادية وتخطئتها وبيان ضعفها من وجهة نظر المخالف.

ويكون قول العلماء: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» المراد به إنكار العمل لا إنكار القول.

وهذا الإنكار المتجه إلى المسائل ببيان ضعفها من غير تأثيم أو تجريم لصاحبها، هو الذي جرى عليه العمل من قبل الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى، وجرى عليه العلماء، ولم يزل بعضهم يرد على بعض من غير نكير على أحد.

قال الذهبي رحمه الله في ترجمة محمد بن عبد الحكم: (له تصانيف كثيرة منها كتاب في الرد على الشافعي، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب الرد على فقهاء العراق وغير ذلك، وما زال العلماء قديماً وحديثاً يرد بعضهم على بعض في البحث وفي التواليف ويجوز المراجعات والمساءلات والمراسلات والاعتراضات والانتقادات، وبمثل ذلك يتفقه العالم وتتبرهن له المشكلات، ولكن في زماننا قد يعاقب الفقيه إذا اعتنى بذلك لسوء نيته ولطلبه للظهور والتكثر فيقوم عليه قضاة وأضداد نسأل الله حسن الخاتمة

(١) الشافعي، الأم: (٧/ ٣٠٢، ٣٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإخلاص العمل)[١].

وقال ابن عبد البر رحمه الله بعد أن ذكر مسائل اختلف فيها العلماء: (هذا كثير في كتب العلماء وكذلك اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من المخالفين وما ورد فيه إنكار بعضهم على بعض لا يكاد يحيط به كتاب فضلاً عن أن يجمع في الباب، وفيما ذكرنا فيه دليل على ما عنه سكتنا)[٢].

الثاني: العمل بالمسائل الاجتهادية:

لا ينكر العمل أو الإفتاء أو القضاء بالمسائل الاجتهادية، وسواء كان العامل بها مجتهداً أو مقلداً وينفذ فيها حكم القاضي ولا ينقض.

قال يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله: (ما برح أولو الفتوى يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه)[٣].

وقال سفيان الثوري رحمه الله: (إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى تحريمه فلا تنهه)[٤].

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: (لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشتد عليهم)[٥].

وقال النووي رحمه الله: (قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً. والله أعلم)[٦].

ومراد كلامهم هذا أن لا إنكار في العمل بالمسائل الاجتهادية، وهذا ما يتنزل عليه قول بعضهم: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»؛ أي: لا إنكار يتوجه إلى العمل والقضاء بها، أما إنكارها ببيان ضعفها ممن يخالفها من غير بغي ولا تأثيم فلا يدخل في هذا النهي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول، فإذا كان القول يخالف

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٥٠٠).
(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٨٧).
(٣) المصدر نفسه: (٢/ ٨٠).
(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين: (٢/ ٢٠٤).
(٥) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م: (١/ ١٨٩).
(٦) النووي، شرح صحيح مسلم: (٢/ ٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حديث شارب النبيذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض من جنسه فيسوغ له -إذا عدم ذلك فيها- الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها.

وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل، وإن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وإن ربا الفضل والمتعة حرام، وإن النبيذ حرام، وإن السنة في الركوع الأخذ بالركب وإن دية الأصابع سواء، وإن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم ربع دينار، وإن البائع أحق بسلعته إذا أفلس المشتري، وإن المسلم لا يقتل بالكافر، وإن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وإن التيمم يكفي فيه ضربة واحدة إلى الكوعين، وإن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى)[1].

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله في جمع الجوامع: (لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقاً)[2].

الثالث: المجتهدون في المسائل الاجتهادية:

المجتهد في المسائل الخلافية يحمد على اجتهاده إلا أن حمده واعتبار اجتهاده لا يمنع كما ذكرنا من تخطئته في اجتهاده من قبل مخالفيه، وهو وإن خُطِّئ فإنه لا يُؤثَّم ولا يعاب من

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ: (٦/ ٩٢).

(٢) انظر: العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: (٢/ ٤٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل مخالفه، بل لا يجوز لأحد أن يلحق به ذم أو إثم بسبب تلك المسائل التي اجتهد فيها؛ لأنه بذل وسعه في الوصول إلى مراد الشارع في المسألة، وإن أخطأ في إصابة الحق فلا تلازم بين التخطئة والتأثيم، بل هو مأجور على اجتهاده، إن أصاب له أجران، وإن أخطأ له أجر واحد، ولا يلحق به الذم والإثم إلا في حالة أن يبغي على مخالفه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة إلا مع البغي لا لمجرد الاجتهاد)[1].

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: (الناس إذا خفي عليهم بعض ما بعث الله به الرسول: إما عادلون وإما ظالمون؛ فالعادل فيهم: الذي يعمل بما وصل إليه من آثار الأنبياء ولا يظلم غيره، والظالم: الذي يعتدي على غيره وأكثرهم إنما يظلمون مع علمهم بأنهم يظلمون كما قال -تعالى-: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾[آل عمران:١٩] وإلا فلو سلكوا ما علموه من العدل أقر بعضهم بعضاً كالمقلدين لأئمة العلم الذين يعرفون من أنفسهم أنهم عاجزون عن معرفة حكم الله ورسوله في تلك المسائل فجعلوا أئمتهم نواباً عن الرسول وقالوا: هذا غاية ما قدرنا عليه فالعادل منهم لا يظلم الآخر ولا يعتدي عليه بقول ولا فعل مثل أن يدعي أن قول مقلده هو الصحيح بلا حجة يبديها ويذم من خالفه مع أنه معذور)[2].

حكم المسائل الخلافية:

لمعرفة ذلك ننظر إليها أيضاً بالاعتبارات الثلاثة أيضاً كما سبق، فنقول:

الأول: نفس المسائل الخلافية:

وهي المسائل التي صدرت ممن استوفى شرائط الاجتهاد لكن ضعف مدركه فخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو جلي قياس.

فمثل هذه المسائل غير معتبرة ولا مقبولة وإن صدرت من معتبر، ولا يعتد بها في الخلاف والوفاق عند العلماء ولا يلتفت إليها.

كما لا يجوز اعتمادها في مسائل الاجتهاد ولا الأخذ بها تقليداً لمن قال بها من المجتهدين .

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣هـ: (١/ ٣١).

(٢) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية: (ص٥٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد من المجتهد زلة يُخطَّأ فيها وينكر القول والإفتاء بها من غير تأثيم له بسببها.

قال الشاطبي رحمه الله: (زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع؛ ولذلك عدت زلة وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها ولا ينتقص من أجلها أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين...)[١].

وقال أيضاً: (لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاده ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلاً فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا؛ فلذلك قيل إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل والمتعة ومحاشي النساء وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها)[٢].

وقال القرافي رحمه الله: (كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه)[٣].

الثاني: العمل بالمسائل الخلافية:

يجب الإنكار والاحتساب على من عمل أو أفتى أو حكم بالمسألة الخلافية بحسب ما يستطاع من مراتب الإنكار الثلاثة باليد واللسان والقلب، سواء كان العامل بها مجتهداً أو مقلداً، ومنع هذا الإنكار بحجة أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد أو الخلاف تنزيل لهذه القاعدة في غير موضعها، وإدخال ما ليس منها فيها، وتعطيل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند مخالفة نصوص الكتاب والسنة.

قال الشوكاني رحمه الله: (هذه المقالة –أي لا إنكار في مسائل الخلاف– قد صارت أعظم

(١) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٧٠، ١٧١).
(٢) المصدر نفسه: (٤/ ١٧٢).
(٣) القرافي، الفروق: (٢/ ١٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما بالمثابة التي عرفناك، والمنزلة التي بيناها لك، وقد وجب بإيجاب الله عزَّ وجل، وبإيجاب رسوله ﷺ على هذه الأمة الأمر بما هو معروف من معرفات الشرع، والنهي عما هو منكر من منكراته، ومعيار ذلك الكتاب والسنة، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفاً، وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكراً.وإن قال القائل من أهل العلم بما يخالف ذلك، فقوله منكر يجب إنكاره أولاً، ثم على العامل به ثانياً.

وهذه الشريعة التي أُمرنا بالأمر بمعروفها، والنهي عن منكرها، هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة)[١].

أي متى ما كانت المسألة المختلف فيها تخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً لزم إنكارها وإنكار العمل بها.

وإذا قضى بها قاضٍ فإن حكمه لا ينفذ ويجب نقضه.

قال الآمدي رحمه الله: (وإنما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفاً لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع كما سبق تحقيقه.

ولو كان حكمه مخالفاً لدليل ظني من نص أو غيره فلا ينقض ما حكم به بالظن لتساويهما في الرتبة)[٢].

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله: (لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقاً فإن خالف نصاً، أو ظاهراً جلياً ولو قياساً، أو حكم بخلاف اجتهاده، أو حكم بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره نقض)[٣].

وقال القرافي رحمه الله: (إن الذي ينقض له قضاء القاضي أربعة: الإجماع، والقواعد، والنص، والقياس الجلي، إذا خالف أحد هذه الأربعة لغير معارض ورد من جهة الشرع)[٤].

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: (٤/ ٥٨٨، ٥٨٩).
(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (٤/ ٢٠٩).
(٣) حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/ ٤٣٠).
(٤) القرافي، الفروق: (١/ ١٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال السيوطي ﷺ: (ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، قال القرافي: أو خالف القواعد الكلية، قال الحنفية: أو كان حكماً لا دليل عليه نقله السبكي في فتاويه)[١].

ونقل الشوكاني الاتفاق على ذلك بقولهﷺ: (ليس له أن ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده لأنه يؤدي إلى ذلك ويتسلسل وتفوت مصلحة نصب الحكم وهي فصل الخصومات ما لم يكن ما حكم به الحاكم الأول مخالفاً لدليل قطعي، فإن كان مخالفاً للدليل القاطع نقضه اتفاقاً)[٢].

الثالث: المجتهدون القائلون بالمسائل الخلافية:

إن كان الذي صدرت منه المسألة الخلافية من أهل الاجتهاد المعتبرين فترد عليه مقالته ويخطّأ بها وينهى عن العمل والفتيا بها إلا أنه لا يؤُثم ولا يُجرم لأنه قصد الصواب وأخطأه متأولاً، بل لا يفوته أجر ما بذل من جهد لقصد الحق ولا يلحقه الذم إلا إذا تلبس بحالين:

الحال الأول: أن تبلغه الحجة -من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي- التي خالفها فيصر على خلافه لها دون أن تكون له حجة تعارض ما بلغه من الأدلة إلا تعصبه لقوله.

قال الشافعيﷺ: (فما أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه ليس عليهم إلا اتباعه ولا لهم مفارقته، فإن اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه والذي لا يحل الاختلاف فيه. فإن قال: فأين ذلك؟

قيل: قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[البينة:٤]، فمن خالف نص كتاب لا يحتمل التأويل أو سنة قائمة فلا يحل له الخلاف ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة)[٣].

فمن بلغته الحجة الشرعية لم يسعه إلا قبولها واتباعها وترك ما يخالفها وإلا كان مذموماً آثماً.

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ: (ص١٠٥).

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م: (ص٤٤٠، ٤٤١).

٣) الشافعي، الأم: (٧/ ٣٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحال الثاني: أن يصاحب خلافه بغياً على مخالفه؛ إذ من بغى على مخالفه أثم ولو كان خلافه معتبراً فكيف وخلافه ليس له اعتبار من جهة الدليل والنظر.

وخلاصة القول في أنواع الخلاف أنه ينقسم إلى خلاف تنوع وخلاف تضاد.

وخلاف التنوع كله مقبول محمود معتبر، ولا يلحق بأهله ذم إلا إذا وقع بغي على المخالف في ذلك أو جحد للحق الذي معه.

وخلاف التضاد منه ما هو معتبر وهي المسائل الاجتهادية، وهي وإن ضعفت أو ردت من المخالف فإنها معتبرة فلا ينكر على العامل بها ولا ينقض حكم القاضي بها، ولا يذم المجتهد والقائل بها إلا إذا بغى على مخالفه.

ومنه ما هو غير معتبر، وهي المسائل الخلافية وهي ترد ولا تعتبر وينكر على العامل بها وعلى قائلها ولا يؤثم إلا إن أصر على القول بها بعد قيام الحجة عنده الناقضة لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
أسباب الخلاف

وفيه: ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأسباب الخَلْقِيّة.

المبحث الثاني: الأسباب العلمية.

المبحث الثالث: الأسباب الخُلُقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

قد يستغرب كثير من الناس بل من المسلمين وجود الخلاف في الأحكام الشرعية بين المذاهب والعلماء، رغم وحدة مصدر تلك الأحكام وعصمة ذلك المصدر من الخطأ والاختلاف فقد نزه الله -سبحانه وتعالى- دينه وشريعته من التباين والاختلاف قال -سبحانه-: ﴿ولَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[النساء:٨٢].

وهذا الاستغراب والاستشكال لا يمكن أن يزول إلا بإدراك أسباب ذلك الخلاف ومعرفتها كما قيل: إذا عرف السبب بطل العجب، وقد ذكر ابن قتيبة في «عيون الأخبار» قصة مسلم ارتد إلى النصرانية بسبب كثرة ما يراه من اختلاف بين العلماء في الأحكام الشرعية، فأزال المأمون العباسي عنه شبهته وأرجعه إلى الإسلام ببيان أسباب وأنواع الخلاف في الشريعة الإسلامية.

قال ابن قتيبة رحمه الله: (قال المأمون لمرتد إلى النصرانية: خبرنا عن الشيء الذي أوحشك من ديننا بعد أنسك به واستيحاشك مما كنت عليه، فإن وجدت عندنا دواء دائك تعالجت به، وإن أخطأك الشفاء ونبا عن دائك الدواء كنت قد أعذرت، ولم ترجع على نفسك بلائمة، وإن قتلناك قتلناك بحكم الشريعة، وترجع أنت في نفسك إلى الاستبصار والثقة وتعلم أنك لم تقصر في اجتهاد ولم تفرط في الدخول من باب الحزم.

قال المرتد: أوحشني ما رأيت من كثرة الاختلاف فيكم!

قال المأمون: لنا اختلافان: أحدهما كالاختلاف في الأذان، والتكبير في الجنائز، والتشهد، وصلاة الأعياد، وتكبير التشريق، ووجوه القراءات، ووجوه الفتيا، وهذا ليس باختلاف، إنما هو تخير وسعة وتخفيف من المحنة، فمن أذن مثنى وأقام مثنى لم يخطِّئ من أذن مثنى وأقام فرادى، ولا يتعايرون بذلك ولا يتعاتبون.

والاختلاف الآخر كنحو اختلافنا في تأويل الآية من كتاب ربنا، وتأويل الحديث، مع اجتماعنا على أصل التنزيل، واتفاقنا على عين الخبر.

فإذا كان الذي أوحشك هذا، حتى أنكرت هذا الكتاب، فقد ينبغي أن يكون اللفظ بجميع التوراة والإنجيل متفقاً على تأويله، كما يكون متفقاً على تنزيله، ولا يكون بين جميع اليهود والنصارى اختلاف في شيء من التأويلات، وينبغي لك أن لا ترجع إلى لغة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للاختلاف في تأويل ألفاظها، ولو شاء الله أن ينزل كتبه، ويجعل كلام أنبيائه وورثة رسله لا يحتاج إلى تفسير لفعل، ولكنا لم نر شيئاً من الدين والدنيا دُفع إلينا على الكفاية، ولو كان الأمر كذلك لسقطت البلوى والمحنة وذهبت المسابقة والمنافسة، ولم يكن تفاضل، وليس على هذا بنى الله الدنيا.

قال المرتد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن المسيح عبد، وأن محمداً صادق، وأنك أمير المؤمنين حقاً)[1].

ولزوال مثل هذه الشبهة عن الاختلاف في الشريعة سنعرض في هذا الفصل لأسباب الخلاف وأقسامها.

(١) ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار: (١/ ١٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
الأسباب الخَلْقية

هذه الأسباب لا دخل للإنسان في كسبها ولا يمكنه دفعها لأنها لازمة لخلقته ونشأته الإنسانية.

فالاختلاف سنة قدرية في الكون والحياة؛ إذ اقتضت مشيئة الله وحكمته أن يعج هذا الكون بمخلوقات متنوعة ومختلفة، وكل نوع من هذه المخلوقات فيه من التنوع والاختلاف ما لا يحصيه إلا الله حتى يكاد أن يندر وجود نظيرين من جنس من المخلوقات يتطابقان كل التطابق في كل شيء.

ومن ذلك بنو آدم الذين جرت فيهم سنة الله في الاختلاف فاختلفت خلقتهم وأخلاقهم، وتعددت ألوانهم ولغاتهم وطباعهم ومواهبهم ورغباتهم، وتباينت قوى إدراكهم وتجاربهم وبيئاتهم وعاداتهم، وأمكنة وأزمنة حياتهم، وسبل عيشهم وحياتهم، كل ذلك لعجز الإنسان وقصوره واحتياجه إلى غيره.

ومدى اختلاف الإنسان في خلقته وخُلقه هو بمدى اختلاف وتنوع الأرض التي خلق منها في سهولتها ووعورتها ورطوبتها ويبسها وتعدد ألوانها وطباعها، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسهل والحزن والخبيث والطيب»[(١)].

وعبر عن هذا المعنى شاعر بقوله:

الناس كالأرض ومنها همُ ... من خشن في اللمس أو لينِ
فجندل تدمى به أرجل ... وإثمد يجعل في الأعينِ[(٢)]

وهذا الاختلاف في طبيعة الإنسان داخل في قسمة الله للرحمة بين خلقه.

---

(١) أبو داود في سننه: (٢/ ٦٣٤) برقم (٤٦٩٣) والترمذي في سننه: (٥/ ٢٠٤) برقم (٢٩٥٥) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند: (٤/ ٤٠٠) برقم (١٩٥٩٧).

(٢) انظر: التلمساني، أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: (٢/ ١٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾[الزخرف:٣٢].

وهذا التفاوت والتباين في خِلقة الناس كان له الأثر البالغ في تفاوت طرق معرفتهم وسعة علومهم وفهومهم وتباين آرائهم وأفكارهم .

أي أن الاختلاف عند بني الإنسان في آرائهم واجتهاداتهم أمر تفرضه النشأة الإنسانية، وتمليه طبيعة الحياة التي يعيشون فيها .

قال ابن قتيبة رحمه الله: (والذي خالف بين مناظرهم وهيئاتهم وألوانهم ولغاتهم وأصواتهم وخطوطهم وآثارهم حتى فرق القائف بين الأثر والأثر، وبين الأنثى والذكر، هو الذي خالف بين آرائهم، والذي خالف بين الآراء، هو الذي أراد الاختلاف لهم، ولن تكمل الحكمة والقدرة إلا بخلق الشيء وضده ليعرف كل واحد منها بصاحبه)[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان كما فاوت بينهم في قوى الأبدان)[(٢)].

وقال ابن خلدون رحمه الله: (اعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثير فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لا بد من وقوعه، واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً)[(٣)].

وقال ابن القيم رحمه الله: (وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية)[(٤)].

وهذا الاختلاف والتباين في الآراء والفهوم عام في جميع البشر حتى الأنبياء والمرسلين.

فهذان رسولان من رسل الله، أب وولده اختلفا في حكم في قضية واحدة ذكرها الله في كتابه بقوله –تعالى–: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ

(١) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م: (ص١٥).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٣٥/ ٢٣٣).
(٣) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، البيان العربي، ط٢: (١/ ٥٧٣).
(٤) ابن القيم، الصواعق المرسلة: (٢/ ٥١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾[الأنبياء:٧٨، ٧٩].

وذلك أن رجلين أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم دخلا على داود، فقال صاحب الحرث: إن هذا أرسل غنمه في حرثي فلم يبق من حرثي شيئاً فقضى داود لصاحب الحرث بالغنم، ومر صاحب الغنم بسليمان فأخبره بالذي قضى به داود، فدخل سليمان على داود فقال: يا نبي الله إن القضاء سوى الذي قضيت فقال: كيف؟ قال: إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه في كل عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها وأشعارها حتى يستوفي ثمن الحرث، فقال داود: قد أصبت القضاء كما قضيت[(١)].

فوالد وولده -وهما رسولان- اختلفا في فهم قضية واحدة، ففهمها الله الولد ولم يفهمها الوالد، ولم يكن ذلك قدحاً في داود؛ بل أثنى الله عليهما بقوله-تعالى-: ﴿وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾[الأنبياء:٧٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ففهم الحكومة أحدهما وأثنى على كل منهما بالعلم والحكم به)[(٢)].

وقال الطاهر بن عاشور رحمه الله: (وهذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد وفي العمل بالراجح، وفي مراتب الترجيح، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد أو لم يهتد إلى المعارض لقوله تعالى: ﴿وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾[الأنبياء:٧٩] في معرض الثناء عليهما)[(٣)].

وذكر الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: (فحمد سليمان ولم يلم داود ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده)[(٤)].

فكل منهما -عليهما الصلاة والسلام- اجتهد في حكمه فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر؛ لأن الأنبياء قد يجتهدون في المسائل قبل نزول الوحي فإن أخطأ في اجتهاده لم يقره على خطئه بل ينزل الوحي يصوبه.

قال ابن حجر رحمه الله: (واستدل بهذه القصة على أن للنبي أن يجتهد في الأحكام ولا

---

(١) انظر: تفسير الطبري: (١٧/ ٥١) وتفسير ابن كثير: (٣/ ٢٨٧).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٣/ ٣٤٤).
(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير: (١/ ٢٧٣٠).
(٤) البخاري في صحيحه: (٦/ ٦١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينتظر نزول الوحي؛ لأن داود -عليه السلام- على ما ورد اجتهد في المسألة المذكورة قطعاً؛ لأنه لو كان قضى فيها بالوحي ما خص الله سليمان بفهمها دونه)[١].

وهذان أيضاً رسولان من رسل الله أخوان شقيقان اختلفا في ما كان ينبغي فعله عندما أحدث بنو إسرائيل الشرك لما ذهب موسى لميقات ربه واستخلف عليهم أخاه هارون فأضلهم السامري بعبادة العجل، فلما رجع موسى ورأى ما أحدثه قومه من بعده غضب وأسف وأخذ برأس أخيه يجره إليه معنفاً إياه لأنه لم يلحق به ويخبره بما كان من قومه.

قال الله -تعالى-: ﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا، أَلاَّ تَتَّبِعَنِي أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي، قَالَ يَبْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بني إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾[طه:٩٢- ٩٤].

هكذا كان رأي موسى -عليه السلام- في ما كان على هارون أن يفعله، وعنفه على التقصير في ذلك.

وقد اعتذر هارون له وبين له ما رآه مناسباً في إصلاح هذا الأمر، فقبل موسى عذره لاسيما وهارون قد أنكر عليهم فعلهم كما قال الله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾[طـه:٩٠]. إلا أن هارون خشي الفرقة وكرهها كما قال قتادةﷺ في قوله -تعالى-: ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بني إِسْرَائِيلَ﴾[طه:٩٤]. قال: (قد كره الصالحون الفرقة قبلكم)[٢].

قال القرطبي: (أي خشيت أن أخرج وأتركهم وقد أمرتني أن أخرج معهم، فلو خرجت لاتبعني قوم ولتخلف مع العجل قوم، وربما أدى الأمر إلى سفك الدماء، وخشيت إن زجرتهم أن يقع قتال فتلومني على ذلك)[٣].

وقال الألوسيﷺ: (وحاصل اعتذاره -عليه السلام- إني رأيت الإصلاح في حفظ الدهماء والمداراة معهم وزجرهم على وجه لا يختل به أمر انتظامهم واجتماعهم، ولا يكون سبباً للومك إياي إلى أن ترجع إليهم فتكون أنت المتدارك للأمر حسب ما تراه؛ لاسيما والقوم قد استضعفوني وقربوا من أن يقتلوني كما أفصح -عليه السلام- في

(١) ابن حجر، فتح الباري: (١٣/ ١٤٧).
(٢) السيوطي، الدر المنثور: (٥/ ٥٩٥).
(٣) القرطبي، جامع الأحكام: (١١/ ٢٣٩)..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آية أخرى)[١].

فانظر كيف اختلف اجتهاد موسى عن هارون -عليهما السلام- في معالجة هذه القضية وكيف أقر موسى أخاه على اجتهاده وقبل عذره لما بين له دواعي ما فعل.

وسنة الاختلاف في الاجتهاد والرأي ما اقتصرت على خاصة بني آدم وعامتهم بل شملت الملائكة المقربين.

قال الله -تعالى- حاكياً عن رسوله ﷺ: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلإِ الأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ، إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلاَّ أَنَّمَا أَنَاْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[ص:٦٩، ٧٠].

أي: (ما كان لي من علم بكلام الملأ الأعلى وقت اختصامهم)[٢].

وأياً كان الذين اختصم فيه الملأ الأعلى واختلفوا فيه هل هو أمر آدم أم هو ما ورد في الحديث الذي قال فيه ﷺ: «أتاني الليلة ربي -فذكر الحديث إلى أن قال-: يا محمد هل تدري فيما يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم، في الدرجات والكفارات ونقل الأقدام إلى الجماعة وإسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة...»[٣].

فالشاهد اختصام الملائكة أي تقاولهم واختلافهم في بعض الأمور كاختلافهم فيما ذكر هنا، وكاختلافهم في من قتل مائة نفس هل هو مطيع أم عاص. فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا؛ فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينك وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله، فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً بقلبه إلى الله، وقالت

---

(١) الألوسي، أبو الفضل محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (١٩/ ٢٥٢).

(٢) القرطبي، جامع الأحكام: (١٥/ ٢٢٧).

(٣) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الأمين، القاهرة، ١٤١٥هـ: (٥/ ٣٤٢) برقم (٥٤٩٦). قال الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر بيروت، ١٤١٢هـ: (١/ ٢٦٩) برقم (٣١٣): وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد؛ فقبضته ملائكة الرحمة»[(١)].

فالملائكة اختلفت في هذا الرجل أمطيع هو أم عاصٍ حتى قضى الله بينهم في خلافهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه للحديث: (وفيه أن الملائكة الموكلين ببني آدم يختلف اجتهادهم في حقهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعاً أو عاصياً وأنهم يختصمون في ذلك حتى يقضي الله بينهم)[(٢)].

فإذا كان الملائكة المقربون والأنبياء المرسلون لم يسلموا من الخلاف في آرائهم واجتهاداتهم فغيرهم من بني آدم أولى وأحرى.

قال ابن الوزير رحمه الله: (وقع الاختلاف بين أهل العصمة من الملائكة والأنبياء كما قال تعالى حاكياً عن رسول الله: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[ص:٦٩].

وحكى الله -تعالى- اختلاف سليمان وداود وموسى وهارون وموسى والخضر وصح في الحديث اختلاف موسى وآدم واختلاف الملائكة في حكم قاتل المائة نفس إلى أمثال لذلك قد أفردتها لبيان امتناع الاتفاق في نحو ذلك، وأن علة الاختلاف التفاضل في العلم)[(٣)].

فتفاوت الناس في العلم والفهم من أسباب اختلافهم في الآراء والاجتهادات، هذا التفاوت في العلم والفهم لبني الإنسان أمر مقرر عقلاً وحساً وشرعاً.

وصدق الله -تعالى- القائل: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦].

وضرب النبي صلى الله عليه وسلم لتفاوت الناس في العلم والفهم مثلاً فقال: «إن مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكان منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا ورعوا

---

(١) البخاري في صحيحه: (٣/ ١٢٨٠) برقم (٣٢٨٣) ومسلم في صحيحه: (٤/ ٢١١٨) برقم (٢٧٦٦) واللفظ لمسلم.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: (٦/ ٥١٧).

(٣) انظر: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، إيثار الحق على الخلق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م: (ص٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»[١].

فشبه النبي ﷺ الهدى والعلم الذي جاء به بالمطر والناس بالأرض وهذه الأرض متفاوته في قبول ذلك الغيث والانتفاع به وكذلك قلوب العباد تتفاوت في أخذ الهدى والعلم والانتفاع به.

قال النووي رحمه الله: (فهو تمثيل الهدى الذي جاء به ﷺ بالغيث، ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس.

فالنوع الأول من الأرض: ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتاً، وينبت الكلأ، فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها، وكذا النوع الأول من الناس، يبلغه الهدى فيحفظه فيحيا قلبه، ويعمل به، ويعلمه غيره، فينتفع وينفع، والنوع الثاني من الأرض: ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة، وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع بها الناس والدواب، وكذا النوع الثاني من الناس، لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهادٌ في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطشٌ لما عندهم من العلم، أهل للنفع والانتفاع، فيأخذه منهم، فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم، والنوع الثالث من الأرض: السباخ التي لا تُنبت ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تُمسكه لينتفع بها غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس، ليست لهم قلوب حافظة، ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به، ولا يحفظونه لنفع غيرهم، والله أعلم)[٢].

وإلى هذا المعنى يشير قوله -تعالى-: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾[الرعد:١٧].

قال ابن كثير: (إشارة إلى القلوب وتفاوتها فمنها ما يسع علماً كثيراً ومنها من لا يتسع لكثير من العلوم بل يضيق عنها)[٣].

---

(١) البخاري في صحيحه: (١/ ٤٢) برقم (٧٩) ومسلم في صحيحه: (٤/ ١٧٨٧) برقم (٢٢٨٢) من حديث أبي موسى الأشعري.
(٢) النووي، شرح مسلم: (١٥/ ٤٧، ٤٨).
(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٥٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما أن العلوم والفهوم تتفاوت في الناس وتكمل فيهم على مدى أعمارهم فإن الله -عز وجل- قد يهب بعضهم من العلوم والفهوم مالا يعطيه الآخر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد يخص الله بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيرهم، كما قال تعالى:﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[الأنبياء:٧٨، ٧٩])[1].

كما أن اختلاف بيئات العلماء وأماكن وأزمنة عيشهم لها أثر كبير في اختلافهم حتى إن العالم كان يرجع عن كثير من فتاويه إلى أقوال أخرى بسبب اختلاف المكان أو الزمان الذي أصبح فيه، ومن ذلك ما حصل للإمام الشافعي بعد أن رحل إلى مصر من بغداد فقد تغيرت كثير من أقواله وفتاويه حتى أصبح له مذهبان قديم وجديد، وهذا مما يدل على مرونة التشريع الإسلامي وتغير أحكامه بتغير مناطاتها، ولا يعني ذلك أن أحكام الشريعة ليست مستقرة بل الشريعة كما يقول الشاطبي رحمه الله: (مطردة عامة ثابتة غير زائلة ولا متبدلة ولا محكوم عليها)[2]، وإنما المراد أن الواقعة المعينة قد يطرأ عليها من التغير ما يقتضي تغير الحكم فيها فلا تضيق الشريعة بذلك بل يكون فيها من المرونة ما يستوعب هذا التغيير ويعطيه حكماً مناسباً له.

إذن فالخلاف بين بني البشر في العلوم والمعارف والأفهام والآراء سنة إلهية لاختلافهم في الخلقة والنشأة.

قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[هود:١١٨، ١١٩].

فالخلاف أمر قدري كتبه الله على الناس وحذرهم منه ووضع لهم على الحق معالم، وجعل لهم على الصراط المستقيم منائر، في قوله تعالى: ﴿...فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:٢١٣].

إذن: فمن مشيئة الله القدرية الخلقية:

- التنوع والاختلاف في نشأة الناس وخلقتهم.
- التنوع والاختلاف في زمانهم ومكان نشأتهم وعيشتهم .

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٣٥/ ٣٦٠، ٣٦١).
(٢) الشاطبي، الموافقات: (١/ ٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التفاوت في أخلاقهم وطباعهم ورغباتهم.
- التفاوت في أفهامهم وقوى إدراكهم.
- التفاوت في جهودهم وسعة علومهم.

كل هذا الاختلاف والتنوع في الناس وما يحيط بهم أدى إلى الاختلاف فيما يصدر عنهم من آراء وأفكار واستنباطات.

فما يقدر عليه بعضهم قد يعجز عنه البعض الآخر، وكلٌّ مكلف بما في مقدوره ووسعه. قال الله -تعالى-: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا...﴾[البقرة:٢٨٦].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الأسباب العلمية

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعدد أوجه قراءة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: ثبوت الحديث النبوي.

المطلب الثالث: دلالة نصوص القرآن والسنة.

المطلب الرابع: عدم ورود نص في المسألة.

المطلب الخامس: وضع اللغة العربية.

المطلب السادس: التقعيد الأصولي.

المطلب السابع: التقعيد الفقهي.

المطلب الثامن: التقعيد المقاصدي.

المطلب التاسع: تحقيق المناط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توطئة:

عرفنا فيما سبق أن تفاوت العلماء في قدر علومهم وتحصيل أدوات الاجتهاد وتباين أفهامهم، بالإضافة إلى ما يعرض لهم أثناء اجتهادهم من كلال الذهن وضعف البحث كل ذلك يؤدي إلى اختلاف اجتهاداتهم.

وهذا الاختلاف لا تقتصر أسبابه على ما ذكر، بل هناك أسباب أخرى تؤدي إليه، منها ما يتعلق بنصوص الشريعة التي تؤخذ منها الأحكام، وإن كانت الأسباب قد تتداخل أحياناً بحيث لا ينفك بعضها عن بعض .

فنصوص الكتاب والسنة التي هي مصدر التشريع الإسلامي رغم بيانها وشمولها لجميع الأحكام إلا أن هذا البيان يتفاوت من حكم إلى آخر لتفاوت دلالة النصوص الشرعية عليه.

فمن النصوص ما هو قطعي الثبوت كالقرآن الكريم ومتواتر السنة، ومنها ما هو ظني الثبوت كآحاد السنة، والقطعي والظني في ثبوته منه ما هو قطعي الدلالة ومنه ما هو ظني الدلالة.

ومثل هذا يؤدي إلى خفاء دلالة الشريعة على بعض الأحكام عن بعض العلماء، ومن ثم يختلفون في الاجتهادات الصادرة عنهم فيها.

قال ابن رجب رحمه الله: (فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيناً ولا حراماً إلا مبيناً، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك أحد بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك فمنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً فاختلفوا في تحليله وتحريمه، وذلك لأسباب منها أنه قد يكون النص عليه خفياً لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم، ومنها أنه قد ينقل فيه نصان: أحدهما بالتحليل والآخر بالتحريم فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معاً من لا يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ والمنسوخ، ومنها ما ليس فيه نص صريح وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف أفهام العلماء في هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كثيراً، ومنها ما يكون فيه أمر أو نهي فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا)[1].

فاجتهاد العالم واستنباطه للأحكام من النصوص الشرعية يقوم على أمرين: الأول: صحة الدليل، والثاني: صحة الاستدلال.

فإذا بلغه النص وصح عنده وصرحت دلالته وسلم من المعارض لم يسعه مخالفته.

أما إذا لم يبلغه عنده أو بلغه ولم يصح عنده أو صح عنده لكن خفيت عليه دلالته أو وجد ما يعارضه فهنا يقع الخلاف بين العلماء وهذه هي الأسباب العلمية للخلاف والتي سنعرض لها في هذا المبحث.

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: (ص٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعدد أوجه قراءة القرآن الكريم

القرآن الكريم هو مصدر التلقي الأول، وأصل الأصول الشرعية عند المسلمين، وله قراءات متواترة عن رسول الله ﷺ.

وهذا التعدد في أوجه القراءات القرآنية أمر ثابت ومشروع؛ نطق به رسول الله ﷺ وأقر أصحابه رضي الله عنهم عليه، وعملوا به من بعده، وتواتر عنهم حتى وصل إلينا.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (سمعت رجلاً يقرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئت به النبي ﷺ فأخبرته فعرفت من وجهه الكراهة وقال: «كلاكما محسن ولا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»)[١].

والتنوع في قراءات القرآن لا يخلو من ثلاثة أمور[٢]:

أحدها: اختلاف في اللفظ لكن المعنى واحد.

ثانيها: اختلافها جميعاً في اللفظ مع جواز اجتماعها في شيء واحد كالاختلاف في قراءة (مالك) و (ملك) في سورة الفاتحة.

ثالثها: اختلافها جميعاً مع عدم جواز اجتماعها في شيء واحد بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد، مثل قوله تعالى:﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾[يوسف:١١٠] في سورة يوسف بتخفيف الذال وتشديدها.

فتعدد القراءات للقرآن الكريم وإن كان من اختلاف التنوع لا من خلاف التضاد، إلا أن له الأثر الواضح في اختلاف الفقهاء والعلماء في استنباط الأحكام الشرعية المأخوذة منها؛ لأن القراءات كلها حق تتلى ويعمل بها جميعاً.

قال ابن العربي رحمه الله: (القراءتان كالآيتين يجب أن يعمل بهما)[١].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٦).

(٢) انظر: د. صبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي، أثر القراءات في الفقه الإسلامي،أضواء السلف ، الرياض ط١ ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م:(٢٨، ٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا تجد فقيهاً من الفقهاء قد أخذ بقراءة معينة وبنى حكم مسألة معينة عليها، بينما يخالفه آخر في الحكم لأخذه بقراءة أخرى.

مثال ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء في قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ على سبيل الخبر، وقرأ الباقون من القراء العشرة بكسر الخاء على سبيل الأمر(٢).

وهذا الاختلاف في قراءة الآية كان له أثره في اختلاف الفقهاء في حكم ركعتي الطواف هل هما على الندب أو على الوجوب(٣)؛ فذهب أحمد وقول للشافعي وهو المذهب وقول لمالك إلى الندب، وذهب الأحناف وقول لمالك وهو المذهب وقول للشافعي إلى الوجوب، وقول ثالث لمالك وأيضاً للشافعي أن حكمهما حكم الطواف فالطواف الواجب تجبان فيه والطواف المسنون تندبان فيه(٤).

قال الجصاص الحنفي رحمه الله: (قوله -تعالى-: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥] يدل على لزوم ركعتي الطواف، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾[البقرة:١٢٥] لما اقتضى فعل الطواف ثم عطف عليه قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥] وهو أمر ظاهر الإيجاب دال على أن الطواف موجب للصلاة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه أراد به صلاة الطواف)(٥).

وقال الباجي المالكي رحمه الله: (فوجه الدليل -أي على الوجوب- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد طواف نسكه ركعتين وأفعاله على الوجوب، لا سيما وقد نبه على أن ما فعله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥] وهذا أمر وأمره على الوجوب)(٦).

وقال الشيرازي الشافعي رحمه الله: (وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف، وهل

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن: (ص٢٣٣).
(٢) انظر: الجزري، النشر في القراءات العشر: (٢/ ٢٥٣).
(٣) انظر: أثر القراءات في الفقه الإسلامي: (ص١٩١-١٩٦).
(٤) انظر: المغربي الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ: (٣/ ١١٠-١١١).
(٥) الجصاص، أحكام القرآن: (١/ ٩١).
(٦) المنتقى شرح الموطأ: (٢/ ٢٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب ذلك أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنها واجبة لقوله -عز وجل-:﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥] والأمر يقتضي الوجوب)[١].

٢- ومثاله أيضاً: قول الله -تعالى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، ففي قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ قراءتان متواترتان:

إحداهما: بسكون الطاء المخففة وضم الهاء هكذا (يطْهُرن) والأخرى بتشديد الطاء والهاء مفتوحتين هكذا (يَطَّهرن)، والأولى قراءة نافع، وأبي عمرو، وابن كثير، وابن عامر وأبي عمرو البصري، وأبي جعفر المدني، ويعقوب البصري، وعاصم في رواية حفص.

والأخرى: قراءة حمزة، والكسائي، وخلف البزار البغدادي، وعاصم في رواية شعبة أبي بكر ابن عياش[٢].

وكان لهذا الاختلاف في قراءة الآية والوقف فيها أثر في اختلاف العلماء في تفسيرها وما بني عليه من حكم في وطء الرجل زوجته بعد انقطاع دم الحيض وقبل الغسل.

فقال الحنفية: يجوز الوطء بعد انقطاع دم الحيض وقبل الغسل[٣].

ومما استدلوا به: الوقف على قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ والاستئناف بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ابتداء كلام لا إعادة لما تقدم، ولو كان إعادة لاقتصر على الأول، فلما زاد عليه دل على استئناف حكم آخر، فجعلوا الآية علقت جواز الوطء على غاية وهي ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بتخفيف الطاء، ومعنى يطهرن: ينقطع الدم.

وأما الجمهور فقد منعوا الوطء قبل الغسل، و عندهم لا يكون الوقف عند قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وإنما يكون الكلام متصلاً حتى قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ وأن قراءة (يَطَّهرن) بتشديد الطاء معناها حتى يغتسلن؛ لأنهم قالوا: معنى الكلمة: حتى يتطهرن أدغمت التاء في الطاء وشددوا الطاء لتقارب مخرجيهما فدلت على المبالغة في التطهر وهو الغسل وليس مجرد انقطاع الدم[٤].

---

(١) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر، بيروت: (١/ ٢٢٣).
(٢) انظر: الجزري، النشر في القراءات: (٢/ ٢٥٩).
(٣) المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية: (١/ ٣٢).
(٤) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن: (١/ ٢٢٨-٢٣٢) والجصاص، أحكام القرآن: (٢/ ٣٦-٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشوكاني رحمه الله: (وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم، فذهب الجمهور إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى تتطهر بالماء .. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة، وقد رجح ابن جرير الطبري قراءة التشديد.

ثم قال الشوكاني: والأولى أن يقال: إن الله -سبحانه- جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان، إحداهما انقطاع الدم والأخرى التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجب انقطاع الدم والأخرى التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة الغاية الأولى، فيجب المصير إليها، وقد دل على أن الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإن ذلك يفيد أن المعتبر الاغتسال لا انقطاع الدم)[1].

وليس المقام مقام بيان مذاهب العلماء والترجيح بين أقوالهم في هذه المسائل وإنما هو بيان لأثر تعدد أوجه القراءات وأحكامها في الأحكام الشرعية المستنبطة منها، واختلاف العلماء في ذلك.

(١) الشوكاني، فتح القدير: (١/ ٢٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
ثبوت الحديث النبوي

من الأسباب العلمية لاختلاف العلماء في الأحكام ثبوت الحديث النبوي من عدمه.

فبعد موت النبي ﷺ تفرق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار، وتفرق معهم ما حفظوا ووعوا من سنة رسول الله ﷺ وكان الشاهد منهم يُبلِّغ الغائب ما فاته من ذلك، وكانوا يسندون القول إلى قائله، وقد كان بعضهم يطلب ذكر الإسناد وتسمية الرجال إذا بلغه الحديث ولا يكتفي بإسناد واحد، وإنما يبحث له عن أكثر من إسناد ليطمئن قلبه.

كما رواه البخاري أن عمر رضي الله عنه نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط، فقال المغيرة: «أنا سمعته قضى فيه بغرة عبدٍ أو أمةٍ، قال: ائت من يشهد معك على هذا، فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا»[(١)].

إلا أن غالب الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يطلبون تسمية رجال السند لأنهم يروي بعضهم عن بعض، وكلهم عدول مرضيون.

كما قال أنس رضي الله عنه: (ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ولكن حدثنا أصحابنا ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضاً)[(٢)].

قول البراء بن عازب رضي الله عنه: (ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ كانت لنا ضيعة وأشغال وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذٍ فيحدث الشاهد الغائب)[(٣)].

فلما وقعت الفتنة وتباعد الناس عن عصر النبوة لم يقبل حديث أحد عن رسول الله ﷺ إلا إذا سمى رجاله الذين حدث عنهم وعُرف إسناده إلى النبي ﷺ، فيعلم من يؤخذ بحديثه ممن يترك.

روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين رحمه الله أنه قال: (لم يكونوا يسألون عن

---

(١) البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٥٣١) برقم (٦٥١٠).
(٢) الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة: (١/ ٣٨٦).
(٣) الخطيب، المصدر نفسه: (١/ ٣٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)[١].

وروى أيضاً عن عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه قال: (الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)[٢].

ولأجل ألا يدخل في سنة رسول الله ﷺ ما ليس منها قام أئمة الحديث بجمع السنة وتمحيص رواتها وأسانيدها، وبذلوا ورحلوا وجدوا واجتهدوا في ذلك حفظاً لسنة الرسول ﷺ وصيانة لها من الضياع أو التحريف والتبديل.

فأصبحت السنة النبوية بمجموعها محفوظة لدى الأمة وهذا من حفظ الله لكتابه الكريم؛ لأن السنة بيان للقرآن والله قد تكفل بحفظه، ومن حفظه حفظ بيانه.

إلا أنه لا يوجد فرد من أفراد الأمة يدعي حفظ جميع السنة والإحاطة بها، ومن ادعى ذلك فقد بالغ في الادعاء؛ لأنها لم تجمع عند أحد من الصحابة ولا التابعين ولا كبار الأئمة.

قال الشافعي رحمه الله: (ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصَّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت؛ فالقول: ما قاله رسول الله ﷺ هو قولي، وجعل يردد هذا الكلام)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما إحاطة أحد بجميع حديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته وأحواله)[٤].

لأجل هذا وجد في أقوال وفتاوى الأئمة والعلماء ما يخالف سنة رسول الله ﷺ لا لأنهم تعمدوا مخالفتها -حاشهم من ذلك-؛ إذ لا يعتقد في إمام من أئمة المسلمين أن يتعمد ويقصد مخالفة رسول الله ﷺ والله -عز وجل- يقول في كتابه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣].وإنما خالفوها لأنها لم تبلغهم أو بلغتهم ولم تثبت عندهم أو ثبتت عندهم وظنوا أنها لم تدل على المقصود أو أنها منسوخة أو معارضة بمثلها أو بما هو أقوى منها إلى غير ذلك من الأسباب

(١) مسلم في صحيحه: (١/ ١٢).
(٢) مسلم في صحيحه: (١/ ١٢).
(٣) أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، مختصر المؤمل للرد إلى الأمر الأول، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٣هـ: (ص٥٨).
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٢٣٣-٢٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي سنذكرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ لكن إذا وجد لواحد منهم قول جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه، وهذه الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة)[1].

وهذه الأسباب هي:

١- أن لا يبلغ العالم الحديث:

فقد لا تبلغ العالم السنة عن رسول الله ﷺ في مسألة معينة وتبلغ غيره من العلماء. فربما توقف العالم في الفتوى حتى يستبين هل في المسألة نص قبل أن يجتهد فيها.

مثال ذلك: ما رواه قبيصة بن ذؤيب قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله عن ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه)[2].

- وقد لا تبلغ العالم السنة في مسألة ما فيفتي فيها بنص آخر أو بما يؤدي إليه اجتهاده وقد يقع اجتهاده موافقاً للنص الذي ما بلغه.

مثال ذلك: (أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، في رسالته رفع الملام عن الأئمة الأعلام: (٢٠/ ٢٣٢-٢٣٣).
(٢) أبو داود في سننه: (٢/ ١٢٦) برقم (٢٨٩٤) والترمذي في سننه: (٤/ ٤٢٠) برقم (٢١٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك؛ فاختلفوا عليه شهراً وأحلوا، فاجتهد رأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس[١] ولا شطط[٢]، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود رضي الله عنه فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام).

وربما وقع اجتهاد من لم يبلغه الحديث مخالفاً للحديث.

مثال ذلك: (لما بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: عجباً لابن عمر هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا يزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)[٣].

ومثاله أيضاً: (أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث –لأبيه– فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك)[٤].

ومثاله أيضاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي[٥] أن رسول الله ﷺ كتب

---

(١) الوكس: النقص.انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: (ص٧٤٠).

(٢) الشطط: مجاوزة القدر من كل شيء.انظر: الرازي، مختار الصحاح: (ص٣٥٤).

(٣) مسلم في صحيحه: (١/ ٢٦٠) برقم (٣٣١).

(٤) مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي، مصر: (١/ ٢٩٠) برقم (٦٣٩).

(٥) هو: الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي، يكنى أبا سعيد. أسلم وصحب النبي ﷺ، وولاه رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه.
انظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م: (٣/ ٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليه: «أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»[١].

وكذلك أيضاً ما رواه أبو نضرة قال: (سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون فقال له النبي ﷺ: «أنى لك هذا؟» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: «ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت» قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة، قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه)[٢].

فإذا كان الصحابة رضي الله عنهم أفتوا في قضايا خالفوا بها حديث رسول الله ﷺ لعدم بلوغه إياهم، وهم هم في المنزلة والقرب من رسول الله ﷺ فمن دونهم من العلماء ممن جاء بعدهم أكثر منهم في ذلك.

- فهذا الإمام مالك رحمه الله يستحسن صوم يوم الجمعة ويخالف حديث أبي هريرة الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»[٣] لأنه ما بلغه.

قال النووي رحمه الله: (وأما قول مالك في الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه. فهذا الذي قاله رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فإنه لم يبلغه.

قال الداودي رحمه الله من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه)[٤].

---

(١) الترمذي في سننه: (٤/ ٢٧) برقم (١٤١٥) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.
(٢) مسلم في صحيحه: (٣/ ١٢١٦) برقم (١٥٩٤).
(٣) مسلم في صحيحه: (٢/ ٨٠١) برقم (١١٤٤).
(٤) النووي، شرح مسلم: (٨/ ١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وهذا إسماعيل بن علية رحمه الله يرى عدم وجوب التقابض في الصرف ويخالف قوله ﷺ: «يداً بيد»[١] الدال على وجوب التقابض في الصرف.

قال النووي رحمه الله: (حجة العلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس، وجوز إسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه)[٢].

وهذا الشافعي رحمه الله منع اتخاذ الدابة سترة في الصلاة رغم السنة الثابتة في ذلك.

قال النووي رحمه الله: (قال الشافعي رحمه الله في البويطي: ((ولا يستتر بامرأة ولا دابة))، فأما قوله في المرأة فظاهر لأنها ربما شغلت ذهنه، وأما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها))[٣]، زاد البخاري في روايته: وكان ابن عمر يفعله[٤]. ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به لا سيما وقد أوصانا الشافعي رحمه الله بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه)[٥].

وكذلك خالف الشافعي رحمه الله حديث أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»[٦].

وكان يمنع بيع الحب ولو اشتد فلما بلغه الحديث ترك قوله ورجع إليه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وقد كان الشافعي مرة يقول لا يجوز بيع الحب في سنبله وإن اشتد واستغنى عن الماء، ثم بلغه هذا الحديث فرجع إلى القول به وأجاز بيع الحنطة زرعاً في سنبله قائماً على ساقه إذا يبس واستغنى عن الماء كقول سائر العلماء، وهو ما لا خلاف فيه عن جماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث)[٧].

ومثله تراجعُ أبي يوسف صاحب أبي حنيفة عن قوله ببيع الوقف لما بلغه حديث عمر أن رسول الله ﷺ قال في الوقف: «لا يباع ولا يوهب ولايورث»[٨].

---

(١) البخاري في صحيحه: (٢/ ٧٢٦) برقم (١٩٥٥) ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٢٠٨) برقم (١٥٨٤).
(٢) النووي، شرح مسلم: (١١/ ١٤).
(٣) البخاري في صحيحه: (١/ ١٩٠) برقم (٤٨٥).
(٤) البخاري في صحيحه: (١/ ١٩٠) برقم (٤٨٥).
(٥) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م: (٣/ ٢١٨، ٢١٩).
(٦) الترمذي في سننه: (٣/ ٥٣٠) برقم (١٢٢٨).
(٧) ابن عبد البر، التمهيد: (١٣/ ٣٠٠).
(٨) البخاري في صحيحه: (٣/ ١٠١٧) برقم (٢٦١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حجر رحمه الله: (حكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا، فقال: من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد)[١].

وهؤلاء العلماء وغيرهم ممن لم تبلغهم الأحاديث في المسائل التي أفتوا فيها وخالفوا فيها السنة معذورون لأنهم مكلفون بما بلغهم من الحجة وما غاب عنهم لم يكونوا مخاطبين بموجبه.

قال ابن القيم رحمه الله في كلام طويل: (ومن لم يبلغه الحديث لم يكلَّف أن يكون عالماً بموجبه، فإذا لم يبلغه وقد قال في تلك النازلة بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس أو استصحاب فقد يوافق الحديث المتروك تارة ويخالفه أخرى، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسننه وأحواله وخصوصاً الصديق الذي لم يكن يفارقه لا سفراً ولا حضراً، وكان عنده غالب الأوقات حتى كان يسمر عنده بالليل، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، وذهبت أنا وأبو بكر وعمر»[٢] ثم مع ذلك الاختصاص خفي على أبي بكر ميراث الجدة، وكان علمه عند المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة، وعمران بن الحصين، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر ولا قريباً منه في العلم، وخفي على عمر سنة الاستئذان وتوريث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي، وهو أمير رسول الله ﷺ على بعض البوادي أن رسول الله ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فترك رأيه لذلك وقال: لو لم نسمع هذا لقضينا بخلافه، وخفي عليه حكم المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[٣].

وخفي عليه حكم الطاعون حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»[٤].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري: (٥/ ٤٠٣).
(٢) البخاري في صحيحه: (٣/ ١٣٤٨) برقم (٣٤٨٢) ومسلم في صحيحه: (٤/ ١٨٥٨) برقم (٢٣٨٩).
(٣) البيهقي في السنن الكبرى: (٩/ ١٨٩) برقم (١٨٤٣٤) وغيره.
(٤) البخاري في صحيحه: (٣/ ١٢٨١) برقم (٣٢٨٦) ومسلم في صحيحه: (٤/ ١٧٣٧) برقم (٣٢١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتذاكر هو وابن عباس أمر الذي شك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبيﷺ أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن.

وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول: (من يحدثنا عن الريح، قال أبو هريرة: فبلغني ذلك وأنا في أخريات الناس فحثثت راحلتي حتى أدركته فحدثته بما أمر به النبيﷺ عند هبوب الريح)[1].

فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلَّغه إياها من عمر أعلم منه بكثير.

ومواضع أخرى لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى وأفتى بغيرها، كما قضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس، وهما دونه في العلم أن النبيﷺ قال: «هذه وهذه سواء»[2] فبلغت هذه السنة معاوية في إمامته فقضى بها ولم يجد المسلمون بداً من اتباع ذلك.

وكان عمر ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي الجمرة هو وابنه عبد الله، وغيرهما من أهل العلم، ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها: «طيبت رسول اللهﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[3] وكان أمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت، واتبعه على ذلك طائفة من السلف ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند من عمر أعلم منه.

وكذلك عثمان لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في منزل الموت حتى حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقصتها لما توفي زوجها وأن النبيﷺ قال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»[4]، فأخذ به عثمان وترك فتواه، وأهدي له مرة صيد كان قد صيد لأجله وهو محرم فهم بأكله حتى أخبره عليرضي الله عنه بأن النبيﷺ رد لحماً أهدي له وهو محرم.

وأفتى علي وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم أن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد أقصى الأجلين، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول اللهﷺ في سبيعة الأسلمية[5] أن

---

(1) أحمد في المسند: (٢/ ٢٦٧) برقم (٧٦١٩) وعبد الرزاق في مصنفه: (١١/ ٨٩) برقم (٢٠٠٠٤).
(٢) البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٥٢٦) برقم (٦٥٠٠).
(٣) أبو داود في سننه: (١/ ٧٠١) برقم (٢٣٠٠).
(٤) مسلم في صحيحه: (٢/ ٨٤٦) برقم (١١٨٩) وأبو داود في سننه: (١/ ٥٤٤) برقم (١٧٤٥).
(٥) هي:سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، توفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل فوضعت بعد زوجها بليال.ابن الأثير، أسد الغابة: (٧/ ١٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله ﷺ أفتاها حين وضعت حملها بأنها قد حلت للأزواج.

وأفتى هو وزيد بن ثابت وابن عمر وغيرهم بأن المفوضة[١] إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها، ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق. وهذا باب واسع.

فإذا خفي على أعلم الأمة وأفقهها بعض السنة فما الظن بمن بعدهم؟ فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل فرد من الأئمة، أو إماماً معيناً فقد أخطأ خطأ فاحشاً.

قال أبو عمر -يعني ابن عبد البر-: وليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد خفيت عليه بعض سنة رسول الله ﷺ من الصحابة فمن بعدهم.

وصدق أبو عمر فإن مجموعة سنة رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله وإقراره لا يوجد عند رجل واحد أبداً، ولو كان أعلم أهل الأرض.فإن قيل: فالسنة قد دونت وجمعت وضبطت وصار ما تفرق منها عند الفئة الكثيرة مجموعاً عند واحد.

قيل: هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جُمعت بعد انقراض عصر الأئمة المتبوعين.

ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار سنة رسول الله ﷺ في دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار السنة في هذه الدواوين فليس كل ما فيها يعلمه العالم ولا يكاد يحصل ذلك لأحد أبداً، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علماً بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية، وكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين.. انتهى كلام ابن القيم)[٢].

فمهما كان العالم ومهما كان عظم حفظه واتساع علمه وعلو قدره، فلا يمكنه أن يحيط بجميع الأحاديث النبوية .

فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من كبار الأئمة والحفاظ للسنة، الذي قال الذهبي رحمه الله في حفظه للسنة: (وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث وبالعالي والنازل، وبالصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه الذي انفرد به فلا يبلغ

(١) التفويض في النكاح: التزويج بلا مهر، البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م: (ص٣٢٨).
(٢) ابن القيم، الصواعق المرسلة: (٢/ ٥٤٢-٥٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحد في العصر رتبته ولا يقاربه، وهو عجب في استحضاره واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، ولكن الإحاطة لله، غير أنه يغترف من بحر وغيره من الأئمة يغترفون من السواقي)[(١)].

فهذا الإمام لما سئل عن الصلاة الإبراهيمية نفى علمه بوجود حديث صحيح جاء فيه ذكر (إبراهيم وآل إبراهيم) بالجمع بينهما، وإنما الذي صحت به الأحاديث هو ذكر آل إبراهيم فقط أو ذكر إبراهيم فقط دون ذكر آله، حيث قال رحمه الله: (فهذه الأحاديث التي في الصحاح لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ إبراهيم وآل إبراهيم، وفي بعضها لفظ إبراهيم، وقد يجيء في أحد الموضعين لفظ آل إبراهيم وفي الآخر لفظ إبراهيم، وقد روي لفظ إبراهيم وآل إبراهيم في حديث رواه البيهقي ... وهذا إسناده ضعيف، لكن رواه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود موقوفاً ... ولا يحضرني إسناد هذا الأثر ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت: كما صليت على إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم)[(٢)].

وهذا الكلام قرره أيضاً ابن القيم رحمه الله في كتابه «جلاء الأفهام».

وإنك لتعجب كيف فات هذين الإمامين لفظ الجمع بين (إبراهيم وآل إبراهيم) فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث كعب بن عجرة أنه قال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(٣)].

وقد تعقب ابن رجب رحمه الله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة بعد نقله لكلامه فقال: (كذا قال، وقد ثبت في صحيح البخاري الجمع بينهما من حديث كعب بن عجرة)[(٤)].

---

(١) انظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت: (١/ ٤٠، ٤١).

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٢/ ٤٥٦).

(٣) البخاري في صحيحه: (٣/ ١٢٣٣) برقم (٣١٩٠).

(٤) انظر: ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن، القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط٢، ١٩٩٩م: (١/ ١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك ابن حجر رحمه الله تعقب ابن القيم رحمه الله فقال بعد أن نقل كلامه: (قلت: وغفل عما وقع في صحيح البخاري كما تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم -عليه السلام- من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وكذا في قوله كما باركت...)[1].

ومن أسباب ترك بعض العلماء العمل ببعض الأحاديث فكان عذراً له في تركه.

٢- أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يصح عنده:

ومن أسباب الخلاف بين العلماء أن يكون الحديث صحيحاً عن رسول الله ﷺ لكن بعض العلماء قد يبلغه بطريق لا يصح به الحديث عنده لقدح في رواته أو بعضهم، أو لانقطاع في سنده، أو لعلة توجب رده، أو يكون لهذا العالم شروط في قبول الحديث يخالفه فيها غيره تبعاً للاختلاف في شروط التوثيق والتضعيف وغيرها من الأسباب المعروفة في علم مصطلح الحديث.

وبذلك يكون الحديث مقبولاً وحجة عند من بلغه وثبت عنده، وليس بحجة عند من بلغه ولم يثبت عنده.

قال ابن القيم رحمه الله: (ولهذا علق كثير من الأئمة القول بموجب الحديث على صحته فيقول فيها كيت وكيت، وقد روي فيها حديث بخلافه، فإن صح فهو قولي وأمثلة هذا كثيرة جداً)[2].

مثاله: أن الشافعي رحمه الله: في مسألة آخر وقت المغرب لم يقل بما جاء في الأحاديث التي بلغته ولم تصح عنده، قال النووي رحمه الله: (وأما آخر وقت المغرب نص الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت، ونقل أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين، الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق...واختلف أصحابنا المصنفون في المسألة على طريقين:

أحدهما: القطع بأن لها وقتاً فقط.

والطريق الثاني: على قولين: أحدهما: هذا، والثاني يمتد إلى مغيب الشفق...

فعلى هذا الطريق اختلف في أصح القولين، فصحح جمهور الأصحاب القول الجديد،

(١) ابن حجر، فتح الباري: (١١/ ١٥٩).
(٢) ابن القيم، الصواعق المرسلة: (٢/ ٥٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد، وصحح جماعة القديم وهو أن لها وقتين...

قلت: هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» وفي رواية: «وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق» وفي رواية: «وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق» رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها...

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في بيان النبي ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة قال: «ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق»[١].

وعن بريدة أن النبي ﷺ «صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق»[٢].

وعن أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»[٣].

فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول بها جزماً؛ لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور، وعلق الشافعي القول به في «الإملاء» على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث بل أحاديث، و«الإملاء» من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده، ولهذا علق القول به في «الإملاء» على ثبوت الحديث وبالله التوفيق)[٤].

ومثاله كذلك: أن الشافعي لم يجعل أكل لحوم الإبل ناقضاً للوضوء وعلق العمل بالحديث الوارد في ذلك -لما بلغه- بصحته إذ لم يصح عنده.

قال ابن حجر رحمه الله: (فائدة: قال البيهقي: حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به، قال البيهقي: قد صح فيه حديثان، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه)[٥].

---

(١) مسلم في صحيحه: (١/ ٤٢٩) برقم (٦١٤).
(٢) مسلم في صحيحه: (١/ ٤٢٩) برقم (٦١٤).
(٣) مسلم في صحيحه: (١/ ٤٧٢) برقم (٩٨١).
(٤) النووي، المجموع: (٣/ ٣٤).
(٥) ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م: (١/ ١١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا البخاري ذهب إلى القول بجواز قراءة القرآن في الركوع والسجود رغم الحديث الصحيح في النهي عن ذلك إلا أنه لم يصح عنده.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أوساجداً»،ورواه أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد».

قال الطبري رحمه الله: وهو حديث صحيح، وبه أخذ فقهاء الأمصار، وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك، وهو مذهب البخاري؛ لأنه لم يصح الحديث عنده)[١].

ومثال ما اختلفوا في صحته بسبب اختلافهم في شروط القبول والرد: الحديث المرسل، فهو حجة عند الأئمة الثلاثة، وليس بحجة عند الشافعي إلا بشروط معروفة ومقررة في علم مصطلح الحديث[٢].

قال السرخسي الحنفي رحمه الله: (مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا – رحمهم الله–، وقال الشافعي: لا يكون حجة إلا إذا تأيد بآية، أو سنة مشهورة، أو اشتهر العمل به من السلف، أو اتصل من وجه آخر، قال: – أي الشافعي–: ولهذا جعلت مراسيل سعيد بن المسيب حجة لأني اتبعتها فوجدتها مسانيد)[٣].

٣- أن يبلغه الحديث على وجه يشككه في صحته:

فالعالم قد يبلغه الحديث لكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلا يعمل به لا لرد الحديث وإنما لما وقع في نفسه من أن الراوي لم يحفظ ما نقل أو أنه وهم فيه.

مثال ذلك: قول عمر رضي الله عنه بأن للمطلقة البائن الحائل[٤] السكنى والنفقة ورده لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في ذلك حيث «شهدت عنده بأنها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى» فرد عمر شهادتها، وقال عمر: (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت؛ لها السكنى والنفقة، قال الله –عز وجل– : ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق:١])[٥].

---

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت: (١/ ٩٣).
(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: (١/ ١٩٨)، والسخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١: (١/ ١٣٦).
(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت: (١/ ٣٦٠).
(٤) الحائل: غير الحامل. ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ: (٣/ ٦٥).
(٥) مسلم في صحيحه: (١/ ١١١٤) برقم (١٤٨٠) والدارقطني في سننه: (٤/ ٢٥) برقم (٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية أن عائشة قالت: (ما لفاطمة ألا تتقي الله - يعني في قولها لا سكنى لها ولا نفقة)[١].

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: (واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل لها النفقة والسكنى أم لا؟ فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة، وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة، وقال مالك والشافعي وآخرون: تجب لها السكنى ولا نفقة لها، واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:٦] فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة جهلت أو نسيت، قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى قال الدارقطني قوله: وسنة نبينا. هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات.

واحتج من لم يوجب نفقة وسكنى بحديث فاطمة بنت قيس، واحتج من أوجب السكنى دون النفقة؛ لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ﴾[الطلاق:٦]، ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة رضي الله عنها مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]، فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن، وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة، بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم، وقيل: إنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم في قولها: ((أخاف أن يقتحم علي)) ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها، والله أعلم.وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة)[٢].

ومثال آخر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له مذهب أن التيمم لا يجزئ الجنب الذي لا يجد الماء فروى عنده عمار رضي الله عنه قصتهما وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فلم يقبل عمر رضي الله عنه لأنه لم تنهض عنده حجة تقاوم ما رآه في المسألة.

فعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: (أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال

(١) البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠٣٩) برقم (٥٠١٦) ومسلم بلفظ قريب منه.
(٢) النووي، شرح مسلم: (١/ ٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النبيﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت)[(١)].

٤- أن ينسى الحديث النبوي أو النص القرآني بعد أن يبلغه:

فالإنسان عرضة للسهو والنسيان؛ لذا قد يرد النص لعالم ثم ينساه ويعمل أو يقول بخلافه.

كما نسي عمر تيمم الجنب، وذكّره عمار بن ياسر رضي الله عنهما أمر رسول اللهﷺ لهما بالتيمم من الجنابة، فلم يذكره عمر رضي الله عنه، وأقام على أن الجنب لا يصلي حتى يجد الماء.

قال ابن حزم وهو يتكلم عن الإمام مالك -رحمهما الله- ومخالفته لبعض الأحاديث: (بشر ينسى كما ينسى سائر الناس، وقد تجد الرجل يحفظ الحديث ولا يحضره ذكره حتى يفتي بخلافه، وقد يعرض هذا في آي القرآن، وقد أمر عمر على المنبر بألا يزاد في مهور النساء على عدد ذكره فذكّرته امرأة بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[النساء:٢٠] فترك قوله، وقال: (كل أحد أفقه منك يا عمر، وقال: امرأة أصابت وأمير المؤمنين أخطأ، وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر فذكره علي بقول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[الأحقاف:١٥] مع قوله -تعالى-: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة:٢٣٣] فرجع عن الأمر برجمها.

وهمّ أن يسطو بعيينة بن حصن إذ قال له: ((يا عمر ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل))، فذكره الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة بقول الله -تعالى-: ﴿خُذِ الْعَفْوَ

(١) مسلم في صحيحه: (١/ ٢٨٠) برقم (٣٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[الأعراف:١٩٩] وقال له: يا أمير المؤمنين، هذا من الجاهلين فأمسك عمر.

وقال يوم مات رسول الله ﷺ: ((والله ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يكون آخرنا. أو كلاماً هذا معناه حتى قُرئت عليه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[الزمر:٣٠] فسقط السيف من يده وخر إلى الأرض، وقال: كأني والله لم أكن قرأتها قط)).

فإذا أمكن هذا في القرآن فهو في الحديث أمكن وقد ينساه البتة)[١].

ولربما أدى سهو العالم أو نسيانه للسنة إلى خطئه في نقلها كما كان ابن عمر رضي الله عنه يقول: اعتمر رسول الله ﷺ عمرة في رجب فسمعت عائشة بذلك فقضت عليه بالسهو.

فعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: (كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة رضي الله عنها وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي ﷺ في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول اعتمر النبي ﷺ في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه، قال: وابن عمر رضي الله عنه يسمع فما قال لا ولا نعم، سكت)[٢].

قال النووي رحمه الله: (هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أوشك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها في الكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب يتعين المصير إليه)[٣].

فمن أفتى من العلماء بخلاف النص نسياناً أو سهواً يكن معذوراً في ذلك إذ حكمه حكم من لم يبلغه فإذا ذكره لم يسعه مخالفته ولا عذر له في تركه.

قال ابن القيم رحمه الله: (فيكون الناسي معذوراً بفتواه بخلاف النص، فما عذر الذاكر للنص إذا قلد الناس، وخالف الذاكر والذكر)[٤].

---

(١) انظر: ابن حزم، الإحكام: (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥).
(٢) مسلم في صحيحه: (٢/ ٩١٦) برقم (١٢٥٥).
(٣) النووي، شرح صحيح مسلم: (٨/ ٢٣٥).
(٤) ابن القيم، الصواعق المرسلة: (٢/ ٥٦٠، ٥٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥-أن يبلغه الحديث أو يسمعه لكن يدخل عليه الوهم فيه فينزله في غير محله:

مثال ذلك: اختلاف الناس في الموطن الذي أهلَّ به رسول الله ﷺ بالحج حتى كذب ابن عمر رضي الله عنهما من زعم أن رسول الله ﷺ أحرم من الصحراء.

فعن سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له الإحرام من البيداء قال: (البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره)[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير -ثم ذكر بعض الحديث)[٢].

وهو عن سعيد بن جبير رحمه الله: (قلت لعبد الله بن عباس رضي الله عنه: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء.

قال سعيد: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه)[٣].

٦- قد يترك العالم العمل بالحديث لسبب لا نعلمه أو حجة نجهلها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (...وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العالم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد

(١) مسلم في صحيحه: (٢/ ٨٤٣) برقم (١١٨٦).
(٢) ابن حجر، فتح الباري: (٣/ ٤٠٠).
(٣) أحمد في المسند: (١/ ٢٦٠) برقم (٢٣٥٨) وأبو داود في سننه: (١/ ٥٤٩) برقم (١٧٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تبلغنا، وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد ندرك مواضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا، لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة، وإن كان أعلم؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً، لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا، لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك وقد قال الله –سبحانه– وتعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[البقرة:١٣٤] وقال الله –سبحانه–: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[النساء:٥٩])[1].

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٢٥٠، ٢٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

دلالة نصوص القرآن والسنة

من الأسباب العلمية التي أدت إلى اختلاف العلماء دلالات النصوص الشرعية، أي ما تؤديه ألفاظها من معانٍ.

فثبوت الأحكام بالألفاظ إنما يكون بدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم[١]، والنصوص الشرعية سواء كانت نصوص القرآن الكريم أو الحديث الشريف قد يختلف العلماء في فهمها؛ لأنها قد تدل على الأحكام، إما بمنطوقها أو بفحواها ومفهومها، أو باقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها المستنبط منها.

فالأول: دلالة المنطوق، والثاني: دلالة المفهوم بنوعيه الموافقة والمخالفة، والثالث: دلالة الاقتضاء، والرابع: دلالة الإشارة[٢].

والمنطوق من النصوص الذي هو أقوى وأظهر الدلالات منه ما هو واضح الدلالة كالظاهر والنص، ومنه ما ليس بواضح الدلالة كالمجمل والمتشابه كما قسمه جمهور العلماء الأصوليين، والحنفية قسموه إلى:

الظاهر: ويقابله الخفي، والنص: ويقابله المشكل، والمفسر: ويقابله المجمل، والمحكم: ويقابله المتشابه[٣].

والخلاف بين العلماء في إدراك دلالة النص لا يرجع إلى نفس النص بل يرجع إلى العالم نفسه إما لكلال ذهنه، أو ضعف بحثه، أو عدم معرفته بالألفاظ أو غيرها من الأسباب التي تعود إلى السامع للنص لا إلى دلالة النص نفسه، وبيان ذلك: ((أن دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين وتفاوتهم في فهم النصوص، فمنهم من يفهم من النص حكماً أو حكمين، ومنهم من

(١) انظر: العيساوي، يوسف خلف، أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م: (ص٣٥٩).
(٢) انظر: السيوطي، الإتقان: (٢/ ٨٧).
(٣) انظر: أصول السرخسي: (١/ ١٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفهم منه عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف بضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به فهماً زائداً على ذلك النص بمفرده، وهذا الأخير باب لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط بعض النصوص بالآخر وتعلقها به))[(١)].

ولاختلاف العلماء بسبب اختلافهم في دلالة النص أمثلة وافرة وكثيرة منها:

١- اختلافهم للإجمال في بعض مفردات أو جمل بعض النصوص:

كاختلافهم في بيان الإجمال الذي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٧] فإن هذه الجملة مترددة في دلالتها بين الزوج والولي.

قال ابن العربي رحمه الله: (وهي معضلة اختلف العلماء فيها فقيل: هو الزوج قاله علي وشريح وسعيد بن المسيب وجبير بن مطعم ومجاهد والثوري، واختاره أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه، ومنهم من قال إنه الولي، قاله ابن عباس والحسن وعكرمة وطاووس وأبو الزناد وزيد بن أسلم وربيعة وعلقمة ومحمد بن كعب وابن شهاب وأسود بن يزيد وشريح الكندي والشعبي وقتادة)[(٢)].

وقال الشوكاني رحمه الله: (الراجح ما قاله الأولون لوجهين:

الأول: أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة.

الثاني: أن عفوه بإكمال المهر هو صادر عن المالك مطلق التصرف بخلاف الولي، وتسمية الزيادة عفواً وإن كان خلاف الظاهر لكن لما كان الغالب أنهم يستوفون المهر كاملاً عند العقد كان العفو معقولاً لأنه تركه لها ولم يسترجع النصف منه)[(٣)].

٢- اختلافهم لحمل بعض الألفاظ على الحقيقة أو على المجاز:

- فاختلفوا في حمل اللفظ المتردد بين حمله على معناه عند الإطلاق، والمعنى الأول هو ما يقال له الحقيقة عند البعض، والبعض الآخر يقال له عندهم المجاز، فيحمله بعضهم على الأقرب عنده وإن كان المراد هو الآخر.

كالاختلاف في المراد باللمس في قوله -تعالى-:﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣]، هل

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين: (١/ ٣٥٤) بتصرف.
(٢) ابن العربي، أحكام القرآن: (١/ ٢٩٣، ٢٩٤).
(٣) الشوكاني، فتح القدير: (١/ ٢٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو عموم اللمس باليد ونحوها أم أن المراد باللمس هنا الوطء؟

قال ابن القيم رحمه الله: (وتنازعوا في تأويل قوله: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[النساء:٤٣] هل هو الجماع أو اللمس باليد والقبلة ونحوها)[١].

وقال ابن العربي رحمه الله: (حقيقة اللمس إلصاق الجارحة بالشيء وهو عرف في اليد لأنها آلته الغالبة وقد يستعمل كناية عن الجماع.

وقد قالت طائفة: اللمس هنا الجماع، وقالت أخرى: هو اللمس المطلق لغة أو شرعاً)[٢].

وقال ابن رشد رحمه الله: (وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[النساء:٤٣]، وذهب آخرون إلى أن اللمس باليد.ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص، فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه، ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته)[٣].

٣- اختلافهم لغرابة بعض الألفاظ في بعض النصوص:

- مثل: ((لفظ المزابنة، والمحاقلة والمخابرة، والملامسة، والمنابذة، والحصاة، والغرر، ونحوها من الكلمات الغريبة التي يختلف العلماء في تأويلها))[٤] لأنها من الأسماء التي تتعلق بها أحكام شرعية.

فمثلاً: المحاقلة التي نهى عنها النبي ﷺ اختلفوا في تفسيرها، قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: (المحاقلة وفسرها جابر راوي الحديث بأنها بيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة، وفسرها أبو عبيد بأنها بيع الطعام في سنبله، وفسرها مالك بأن تكرى الأرض ببعض ما تنبت وهذه هي المخابرة ويبعد هذا التفسير)[٥].

---

(١) ابن القيم، الصواعق المرسلة: (١/ ٢٠٨).
(٢) ابن العربي، أحكام القرآن: (١/ ٥٦٤).
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١/ ٢٧).
(٤) ابن القيم، الصواعق المرسلة: (٢/ ٥٦١، ٥٦٢).
(٥) ابن الأمير، سبل السلام: (٣/ ١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- اختلافهم في دلالة بعض النصوص باعتبار معناها في الشرع أو اللغة أو العرف:

فيختلفون في فهم اللفظ بسبب أن له معنى في الشرع يختلف عما وضع له في اللغة أو العرف، "فمن الألفاظ ما يعرف معناه بالشرع كالصلاة والزكاة وغيرها، ومنها ما يعرف باللغة كالشمس والقمر وغيرها، ومنها ما يعرف بالعرف كلفظ القبض في البيوع، ولفظ المعروف في قوله -تعالى-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، ونحو ذلك"[(١)].

فمثلاً: الخمر، فإنه في لغة الشارع: اسم لكل مسكر، ولا يختص بنوع من أنواعه، وإن كان في اللغة يطلق على ما لا يقع الاسم الشرعي عليه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (ما يعصر من العنب يسمى خمراً في لسان العرب، لكن الاسم الشرعي لا يقع عليها إلا أن تغلى وترمى ويسكر كثيرها أو قليلها، وفي اللغة قد يسمى العنب خمراً لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي)[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والاسم إذا بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو كيف ما كان الأمر فإن هذا هو المقصود، وهذا كاسم الخمر فإنه قد بين أن كل مسكر خمر، فعرف المراد بالقرآن، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله ﷺ بهذا الاسم.

وهذا قد عرف ببيان الرسول وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها.

وإذا كان الأمر كذلك فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله)[(٣)].

- مثال آخر اختلافهم في معنى الإغلاق في قوله ﷺ: «لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق»[(٤)].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٧/ ٢٨٦).
(٢) ابن عبد البر، التمهيد: (٤/ ١٤١).
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٣٦).
(٤) أحمد في المسند: (٦/ ٢٧٦) برقم (٢٦٤٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن القيم رحمه الله: (فإنهم فسروا الإغلاق بالإكراه، قلت: هذا تفسير كثير من الحجازيين.

ومنهم من فسره بالغضب وهو تفسير العراقيين، ونص عليه أحمد، وأبو عبيد، وأبو داود.

ومنهم من فسره بجمع الثلاث في كلمة واحدة فإنه مأخوذ من غلق الباب أي أغلق عليه باب الطلاق جملة، وصحح بعضهم هذا التفسير وجعله أولى التفاسير، وممن حكى الأقوال الثلاثة صاحب «مطالع الأنوار»، وصاحب «مشارق الأنوار».

وهذا الباب يعرف منه اختلاف كثير، سببه أن يكون لذلك اللفظ في لغته وعرفه معنى غيره في لغة رسول الله ﷺ، أو أعم منه أو أخص فتفطن لهذا الموضع، فإنه منشأ لغلط كثير على صاحب الشرع.

والصواب في لفظة الإغلاق أنه الذي يغلق على صاحبه باب تصوره، أو قصده، كالجنون، والسكر، والإكراه، والغضب كأنه لم ينفتح قلبه ولا وطر له فيه)[1].

٥- اختلافهم لاحتمال دلالة بعض النصوص معنيين أو أكثر:

وهذا يكون من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، كاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في دلالة حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين إلا في بني قريظة»، فمنهم من صلى في الطريق، وبعضهم لم يصل إلا في بني قريظة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (بعضهم تمسك بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود المبادرة إلى الذين حاصرهم النبي ﷺ)[2].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب فجوزوا أن يكون ذلك عاماً في كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولا سيما والزمان زمان التشريع، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال

(١) ابن القيم، الصواعق المرسلة: (٢/ ٥٦٣ وما بعدها).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٢٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإسراع إلى بني قريظة، وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد؛ لأنه ﷺ لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم)[١].

٦- اختلافهم لخفاء دلالة بعض النصوص:

قد يختلف العلماء في بعض الأحكام بسبب خفاء دلالة النص عليه؛ لأن «جهات دلالات الأقوال متسعة جداً يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك، وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله، وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها»[٢].

٧- اختلافهم لتأويل النص لحجة تكون ضعيفة عند الآخرين:

أي يصرف بعضهم النص على ظاهره لعلة أو دليل لا يقبله الآخر لضعفه عنده.

مثل اختلافهم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه ربه وسقاه»[٣].

فذهبت المالكية إلى أن من أكل ناسياً فقد بطل صومه ولزمه القضاء، وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة، وحمله بعضهم على التطوع.

قال الشوكاني رحمه الله: (فقالوا -أي الجمهور-: من أكل ناسياً فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة، وقال مالك وابن أبي ليلى والقاسمية: إن من أكل ناسياً فقد بطل صومه ولزمه القضاء، واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل، والحديث قاعدة مستقلة في الصيام، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ولرد من شاء ما شاء، وأجاب بعضهم أيضاً بحمل الحديث على التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان، وكذلك قاله ابن القصار، واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان، وهو حمل غير صحيح واعتذار فاسد يرده ما وقع في حديث الباب من التصريح بالقضاء)[٤].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري: (٧/ ٤١٠).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٢٤٥).
(٣) البخاري في صحيحه: (٢/ ٦٨٢) برقم (١٨٣١) ومسلم في صحيحه: (٢/ ٨٠٩) برقم (١١٥٥).
(٤) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م: (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعني بذلك ما رواه الدارقطني رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه»[١].

٨- اختلافهم لما يظهر من تعارض دلالات بعض النصوص:

فقد يختلف العلماء بسبب تعارض دلالة النصوص فيما يظهر، فيعتقد بعض العلماء أن تلك الدلالة قد عارضها ما هو مساوٍ لها أو ما هو أقوى منها، مما يقيد النص أو يخصه أو يؤوله أو ينسخه.

ومما ينبغي أن يعلم أنه لا تعارض بين النصوص في أصلها ـ في غير المنسوخ ـ وإنما التعارض ينشأ في نظر المجتهد في النصوص.

ومتى ما وجد التعارض فقد اختلف العلماء أيضاً في تقديم الجمع أو الترجيح بين النصوص فذهب الجمهور إلى الجمع، وأنه أولى من الترجيح، وذهبت الحنفية إلى تقديم الترجيح على الجمع.

ومن أمثلة المسائل التي اختلف العلماء فيها بسبب ما يظهر فيها من تعارض الأدلة:

- مسألة لمس الذكر هل هو ناقض للوضوء أم لا لوجود دليلين في المسألة، واختلافهم في طرق الجمع والترجيح بينهما.

قال ابن رشد رحمه الله: (وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين: أحدهما الحديث الوارد من طريق بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[٢] وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر خرجه مالك في الموطأ، وصححه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وضعفه أهل الكوفة.

وقد روي أيضاً معناه من طريق أم حبيبة، وكان أحمد بن حنبل يصححه، وقد روي أيضاً معناه من طريق أبي هريرة، وكان ابن السكن أيضاً يصححه ولم يخرجه البخاري ولا مسلم .

والحديث الثاني المعارض له: حديث طلق بن علي، قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟»[٣]، أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي،

(١) الدارقطني في سننه: (٢/ ١٧٨) برقم (٢٧).
(٢) ابن ماجه في سننه: (١/ ١٦١) برقم (٤٧٩).
(٣) أحمد في المسند: (٤/ ٢٢) برقم (١٦٣٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصححه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن علي قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال، ولم يوجبه في حال أو حمل حديث بسرة على الندب وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب.والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه كثيرة يطول ذكرها، وهي موجودة في كتبهم، ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه)[١].

- ومثاله أيضاً اختلافهم في حكم البيع مع الشرط: فعن عبد الوارث بن سعيد قال: (قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط»[٢] البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها»[٣] البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: «بعت النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانه إلى المدينة»[٤] البيع جائز والشرط جائز)[٥].

- ومثاله أيضاً اختلافهم في حكم استقبال أو استدبار القبلة عند قضاء الحاجة:

قال ابن قدامة رحمه الله: (لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة في قول أكثر

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١/ ٢٨، ٢٩).
(٢) استغربه النووي وابن أبي الفوارس.انظر: الشوكاني، نيل الأوطار: (٥/ ٢٧٣) وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: (١/ ٧٠٣): ضعيف جداً، وقال ابن تيمية: هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة، انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٣).
(٣) وهو في البخاري وغيره بألفاظ متقاربة، منها قول عائشة: فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها أولادها، فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط» البخاري في صحيحه (٢/ ٩٧١) برقم (٢٥٧٦).
(٤) معناه رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٤٧) برقم (٢٢٧٥)، مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٩) برقم (٧١٥).
(٥) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ: (٤/ ٣٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهل العلم لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولِّها ظهره ولكن شرقوا أو غربوا- قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله -عز وجل-»[١] متفق عليه، ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[٢].

وقال عروة بن ربيعة وأبو داود: يجوز استقبالها؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»[٣]، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهذا دليل على النسخ فيجب تقديمه.

ولنا: أحاديث النهي وهي صحيحة، وحديث جابر يحتمل أنه رآه في البنيان أو مستتراً بشيء ولا يثبت النسخ بالاحتمال، ويتعين حمله على ما ذكرنا ليكون موافقاً للأحاديث التي نذكرها، فأما في البنيان أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره ففيه روايتان: إحداهما لا يجوز أيضاً وهو قول الثوري وأبي حنيفة لعموم الأحاديث في النهي، والثانية: يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان، روي ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر وهو الصحيح لحديث جابر وقد حملناه على أنه كان في البنيان ... وعن مروان بن الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود وهذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ العام وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه.

وعن أحمد أنه يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعاً لما روى ابن عمر قال: ((رقيت يوماً إلى بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة.متفق عليه))[٤].

ومثاله -أيضاً- اختلافهم في فطر الصائم إذا أحجم أو احتجم:

لما رواه شداد بن أوس أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان،

---

(١) البخاري في صحيحه: (١/ ١٥٤) برقم (٣٨٦) ومسلم في صحيحه: (١/ ٢٢٤) برقم (٢٦٤).
(٢) مسلم في صحيحه: (١/ ٢٢٤) برقم (٢٦٥).
(٣) أبو داود في سننه: (١/ ٥٠) برقم (١٣).
(٤) ابن قدامة، المغني: (١/ ١٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[١]، ومعارضته لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «احتجم وهو صائم»[٢].

فقال بعض العلماء: إن الحديث الأول منسوخ بالثاني.

قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله عن حديث شداد: (وهو دليل على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم له، وقد ذهبت طائفة قليلة إلى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد، وذهب آخرون إلى أنه يفطر المحجوم له، وأما الحاجم فإنه لا يفطر عملاً بالحديث هذا في الطرف الأول، فلا أدري ما الذي أوجب العمل ببعضه دون بعض، وأما الجمهور القائلون إنه لا يفطر حاجم ولا محجوم له فأجابوا عن حديث شداد هذا بأنه منسوخ؛ لأن حديث ابن عباس متأخر لأنه صحب النبي ﷺ عام حجه، وهو سنة عشر وشداد صحبه عام الفتح، كذا حكي عن الشافعي قال: وتوقي الحجامة احتياطاً أحب إلي.

ويؤيد النسخ ما يأتي في حديث أنس في قصة جعفر بن أبي طالب، وقد أخرج الحازمي من حديث أبي سعيد مثله، قال أبو محمد بن حزم: إن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» ثابت بلا ريب، ولكن وجدنا في حديث أنه ﷺ «نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه»[٣] إسناده صحيح، وقد أخرج ابن أبي شيبة ما يؤيد حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه ﷺ «رخص في الحجامة للصائم»[٤] والرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان حاجماً أو محجوماً)[٥].

- وكاختلافهم أيضاً في صلاة المأمومين خلف الإمام يصلي بهم جالساً من عذر هل يصلون قعوداً أم قياماً.

لما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا

(١) أبو داود في سننه: (١/ ٧٢١) برقم (٢٣٦٩).
(٢) البخاري في صحيحه: (٢/ ٦٨٥) برقم (١٨٣٦) وأبو داود في سننه: (١/ ٧٢٣) برقم (٢٣٧٢).
(٢) أبو داود في سننه (١/ ٧٢٣) برقم (٢٣٧٤) وأحمد في مسنده (٤/ ٣١٤) برقم (١٨٨٤٢).
(٤) البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٤) برقم (٨٠٥٧).
(٥) ابن الأمير، سبل السلام: (٢/ ١٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جلوساً»[١].

وغيره من الأحاديث التي بينت أمر النبيﷺللمأمومين بالصلاة جلوساً إن صلى بهم إمامهم كذلك، وهذا يعارض ما روته عائشةرضي الله عنها قالت: (لما ثقل رسول اللهﷺجاء بلالٌ يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، قالت: فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى ما قام مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، قالت: فقلت لحفصة: قولي له إنَّ أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر، فقالت له، فقال رسول اللهﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس»، قالت: فأمروا أبا بكر يصلي بالناس، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول اللهﷺمن نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول اللهﷺقم مكانك، فجاء رسول اللهﷺحتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول اللهﷺيصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبيﷺويقتدي الناس بصلاة أبي بكر)[٢].

قال الحافظ ابن حجررحمه الله معلقاً على هذا الحديث: (استدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً، لكونهﷺأقرّ الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرّره الشافعي، وكذا نقله المصنف -البخاري- في آخر الباب عن شيخه الحُميدي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة[٣] وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك.

وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين:

إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فحينئذٍ يصلون خلفه قعوداً.

ثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبيﷺ،

(١) البخاري في صحيحه: (١/ ٢٤٤) برقم (٦٥٧) ومسلم في صحيحه: (١/ ٣٠٨) برقم (٤١١).
(٢) البخاري في صحيحه: (١/ ٢٥١) برقم (٦٨١) ومسلم في صحيحه: (١/ ٣١١) برقم (٤١٨).
(٣) شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت: (١/ ٢١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن تقريره لهم على القيام دلّ على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلّوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم، ويقوّي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد ...إلى أن قال: وقع في مرسل عطاء بعد قوله: وصلى الناس وراءه قياماً، فقال النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً فصلوا قعوداً»[(١)] وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان إن هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعوداً على الاستحباب؛ لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق)[(٢)].

٩- اختلافهم بسبب طرق الجمع والترجيح عند التعارض:

قد ينشأ الاختلاف في طرق الجمع والترجيح نفسها، وهي من أدق طرق الاستدلال التي يظهر فيها مدى تفاوت العلماء في العلوم والفهوم، فما قد يهتدي إليه مجتهد من أوجه الجمع أو الترجيح قد لا يوفق إليه آخر.

قال ابن حزم رحمه الله: (وقد يبلغ الرجل مما ذكرنا حديثان ظاهرهما التعارض فيميل إلى أحدهما دون الثاني بضرب من الترجيحات، ويميل غيره إلى الحديث الذي ترك هذا بضرب من تلك الترجيحات كما روي عن عثمان في الجمع بين الأختين حرمتهما آية وأحلتهما آية[(٣)]، وكما مال ابن عمر إلى تحريم نساء أهل الكتاب جملة بقوله: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ

(١) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: (٢/ ٤٥٨) برقم (٤٠٧٤).
(٢) ابن حجر، فتح الباري: (٢/ ١٧٧).
(٣) يعني قوله تعالى في الآمة فالآية المحللة ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾، والمحرمة: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾.
انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: (٥/ ٣١٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[البقرة:٢٢١] قال: (ولا أعلم شركاً أعظم من قول المرأة إن عيسى ربها) وغلب ذلك على الإباحة المنصوصة في الآية الأخرى، وكما جعل ابن عباس عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل أو تمام أربعة أشهر وعشر، وكما تأول بعض الصحابة في الحُمر الأهلية أنها إنما حرمت لأنها لم تخمس، وتأول آخر منهم أنها حرمت؛ لأنها حمولة الناس، وتأول آخر منهم أنها حرمت لأنها كانت تأكل العذرة وقال بعضهم: بل حرمت لعينها)[(١)].

١٠-اختلافهم في فهم دلالة بعض النصوص تبعاً لسبب نزولها أو ورودها:

فقد يكون اختلافهم في دلالة النص راجع إلى سبب نزول الآية أو سبب ورود الحديث؛ إذ معرفة سبب النزول أو الورود يكشف عن وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، وهذا يساعد على الوقوف على معنى النص وإزالة الإشكال عنه.

قال السيوطي رحمه الله: (قال الواحدي: لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها)[(٢)].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: (بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن)[(٣)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: (معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب)[(٤)].

فمثلاً قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]. ظاهر لفظها لا يقتضي أن السعي فرض، وقد ذهب بعضهم إلى عدم فرضيته تمسكاً بذلك، وقد ردت عائشة رضي الله عنها على عروة بن الزبير هذا الفهم ببيان سبب نزول الآية في فهمه ذلك بسبب نزولها وهو (أن الصحابة تأثموا من السعي بينهما لأنه من عمل الجاهلية فنزلت)[(٥)].

---

(١) ابن حزم، الإحكام: (٢/ ٢٤٨).
(٢) السيوطي، الإتقان: (١/ ٧٨).
(٣) المصدر نفسه: (١/ ٨٨).
(٤) المصدر نفسه: (١/ ٨٨).
(٥) المصدر نفسه: (١/ ٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

عدم ورود نص في المسألة

ومن الأسباب العلمية للخلاف بين العلماء انعدام النص الشرعي في المسألة؛ وإذا انعدم النص جاء الرأي وإذا كان الرأي وقع الاختلاف.

ولا يتصور أن تأتي الشريعة وتنص على كل جزئية متجددة على وجه الخصوص؛ إذ الحوادث والوقائع لا تزال متجددة في الناس وغير متناهية إلى قيام الساعة.

وإنما جاءت بأحكام خاصة وعامة شملت أمور الدنيا والآخرة.

وما يستجد من وقائع ومسائل لابد وأن يندرج تحت القواعد الكلية والأحكام العامة التي جاءت بها النصوص الشرعية.

قال الشاطبي رحمه الله: (الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر)[١].

ومن هنا ينشأ الاختلاف بين العلماء في كثير من المسائل حيث يجتهد كل منهم في استنباط حكم الواقعة مسترشداً بنصوص الشرع وقواعده وأصوله الجامعة، ملحقاً النظائر بنظائرها، ورادأ الأشباه إلى ما يشبهها، وهذا مما تتفاوت وتختلف فيه الفهوم والآراء.

قال الشافعي رحمه الله: (الرأي إذا كان تفرق فيه)[٢] أي أن التفرق والاختلاف في أحكام المسائل يكون عند وجود الرأي الإنساني؛ أما إذا ورد النص فيكون به الإجماع ولا قياس ولا اجتهاد معه.

قال ابن القيم رحمه الله: (الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص، فإذا تبين النص فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه)[٣].

والاجتهاد والقياس في معارضة النص قياس واجتهاد فاسد، وأول من سن هذا القياس والرأي الفاسد الذي يعارض خطاب الشارع هو إبليس -لعنه الله- كما بين

---

(١) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ٩٢).
(٢) انظر: الشافعي، الأم: (٧/ ٢٧٩).
(٣) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (١/ ١٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك الله سبحانه بقوله: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾[الأعراف:١٢].

قال البغوي رحمه الله: (قال ابن عباس رضي الله عنه: أول من قاس إبليس فأخطأ القياس فمن قاس الدين بشيء من رأيه قرنه الله مع إبليس...)[١].

وقال الشهرستاني رحمه الله: (إن أول شبهة وقعت في الخليقة شبهة إبليس -لعنه الله- مصدرها استبداده بالرأي في مقابلة النص، واختياره الهوى في معارضة الأمر، واستكباره بالمادة التي خلق منها)[٢].

وشبهة إبليس في معارضة خطاب الله بالرأي تلبس بها اليوم كثير من المسلمين، بل من المنتسبين إلى العلم والدعوة إلى الله، فكم من آراء تصادر بها نصوص الشريعة اتباعاً للهوى واستكباراً على الشرع.

يعارض النقل الصحيح بما يظن أنه عقل وهو غاية الجهالة والضلالة، مما أدى بالكثير إلى أن يتعبد بمدارك العقول لا بموارد النصوص.

وكل رأي في مقابلة النص لقياس أو مصلحة يظنها صاحبها هو رأي وقياس واجتهاد فاسد معارض للشرع ومناقض لصريح العقل؛ لأن النقل الصحيح لا يتعارض مع العقل الصريح البتة، ولا يكون الاجتهاد إلا عند عدم النص ويكون عند ذلك ضرورة ولازماً من لوازم الشريعة الإسلامية، وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- إذا جد فيهم أمر احتاجوا لبيان حكمه الشرعي، ولم يجدوا فيه نصاً من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ اجتهد فيه كل واحد من علماء الصحابة، وأعمل فكره في دلالة نصوص الكتاب والسنة المنطوقة والمفهومة، وبنى اجتهاده وقياسه على الكتاب والسنة، و لربما اجتمعوا له وتشاوروا فيه فما أجمعوا عليه.

فعن ميمون بن مهران رحمه الله قال: (كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من سنة رسول الله ﷺ في ذلك سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، أنا في كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذاك قضاءً؟ فربما اجتمع عليه النفر، كلهم

(١) البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، معالم التنزيل، تحقيق: عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت: (٢/ ١٥٠).

(٢) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ: (١/ ١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاءً، فإن أعياه أن يجد فيه سنة رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به.

وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك؛ فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر رضي الله عنه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى به)[1].

ولربما اجتهد المجتهد منهم في المسألة التي لا نص فيها واجتهد غيره فيها فتباينت آراؤهم فيها.

- كاختلافهم في مسألة إرث الجد مع الأخوة إذ لم يرد في ذلك نص، فمنهم من رأى الجد أقرب إلى المتوفى من الأخوة فحجبهم به، ومنهم من رأى أنه مع الأخوة يدلون إلى الميت بالأب فشركهم معه، وقد استمر اختلاف العلماء في هذه المسألة من بعد الصحابة وإلى اليوم.

قال ابن رجب رحمه الله: (وإن كانوا -أي الأخوة- لأب أو لأبوين فقد اختلف العلماء في حكم ميراثهم قديماً وحديثاً، فمنهم من أسقط الأخوة بالجد مطلقاً كما أسقطوه بالأب، وهذا قول الصديق ومعاذ، وابن عباس، وغيرهم، واستدلوا بأن الجد أب في كتاب الله -عز وجل-، فيدخل في مسمى الأب في المواريث، كما أن ولد الولد ولد ويدخل في مسمى الولد عند عدم الولد بالاتفاق، وبأن الأخوة إنما يرثون مع الكلالة فيحجبهم الجد كالأخوة من الأب، وبأن الجد أقوى من الأخوة لاجتماع الفرض والتعصيب له من جهة واحدة، فهو كالأب وحينئذٍ يدخل في عموم قوله ﷺ: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»، ومنهم من شرك بين الأخوة والجد وهو قول كثير من الصحابة، وأكثر الفقهاء بعدهم على اختلاف طويل بينهم في كيفية التشريك بينهم في الميراث، وكان من السلف من يتوقف في حكمهم ولا يجيب فيهم بشيء لاشتباه أمرهم وإشكاله)[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (اختلفوا في الجد مع الأخوة والأخوات للأبوين أو للأب، ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الأخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم.

---

(١) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ: (ص٥١) والشيرازي، إبراهيم بن علي الفيروزابادي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ: (ص٤٢٦).

(٢) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: (ص٤٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب الصديق رضي الله عنه إلى أن الجد يسقط جميع الأخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب، وبذلك قال ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وروي ذلك عن عثمان وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وحكي أيضاً عن عمران بن حصين وجابر بن زيد، وبه قال قتادة وإسحاق، وأبو ثور، ونعيم بن حماد، وأبو حنيفة، والمزني، وابن شريح، وابن اللبان، وداود وابن المنذر.

وكان علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يورثونهم معه، ولا يحجبونهم به، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد؛ لأن الأخ ذكر يعصب أخته فلا يسقطه الجد كالابن، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون، ولأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه، فإن الأخ والجد يدليان بالأب الجد أبوه والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى، فإن الابن يسقط تعصيب الأب، ولذلك مثله علي رضي الله عنه بشجرة أنبتت غصناً فانفرق منه غصنان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ومثلَّه زيد بواد خرج منه نهر انفرق منه جدولان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي.

واحتج من ذهب مذهب أبي بكر رضي الله عنه بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر»[1].

والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم.

أما المعنى فإن له قرابة إيلاد، وبعضه كالأب.

وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب، والأخوة والأخوات يسقطون بثلاثة، ويجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب وهم ينفردون بواحد منهما، ويسقط ولد الأم وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع، إذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبة، وكذلك ولد الأبوين في المشتركة عند الأكثرين.

ولأنه لا يعيل ابن ابنه، ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته، ويمنع دفع زكاته إليه كالأب سواء، فدل ذلك على قوته.

فإن قيل: فالحديث حجة في تقديم الأخوات؛ لأن فروضهن في كتاب الله فيجب أن

(١) البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٤٧٨) برقم (٦٣٥٦) ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٢٣٣) برقم (١٦١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلحق بهن فروضهن ويكون للجد ما بقي.

فالجواب أن هذا الخبر حجة في الذكور المنفردين وفي الذكور مع الإناث، أو نقول هو حجة في الجميع، ولا فرض لولد الأب مع الجد؛ لأنهم كلالة، والكلالة اسم للوارث مع عدم الولد والوالد فلا يكون لهم معه إذاً فرض.

حجة أخرى: قالوا: الجد أب فيحجب ولد الأب كالأب الحقيقي، ودليل كونه أباً قوله - تعالى-: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[الحج:٧٨] وقول يوسف -عليه السلام-: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾[يوسف:٣٨].

وقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»[(١)]، وقال: «سام أبو العرب، وحام أبو الحبش»[(٢)]، وقال: «نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا»[(٣)].

قال الشاعر:

إنا بني نهشل لا ندعي لأبٍ عنه ولا هو بالأبناء يشرينا[(٤)]

فوجب أن يحجب الأخوة كالأب الحقيقي، يحقق هذا أن ابن الابن وإن سفل يقوم مقام أبيه في الحجب، كذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه، ولذلك قال ابن عباس: (ألا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً)، ولأن بينهما إيلاداً وبعضية وجزئية وهو يساوي الأب في أكثر أحكامه فيساويه في هذا الحجب.

يحققه أن أبا الأب وإن علا يسقط بني الأخوة، ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة لوجب أن يكون أبو الجد مساوياً لبني الأخ لتساوي درجة من أدليا به، والله أعلم)[(٥)].

فانظر في خلاف الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة التي عدم فيها النص من الكتاب والسنة، وكيف كل فريق استدل لقوله وأرجعه إلى ما يشبهه من الأحكام المنصوص عليها وسلك كل فريق لمذهبه من مسالك الاستدلال ما رأيت.

بل لربما اجتهد الواحد منهم في المسألة واختلف مع نفسه حيث يرجع عن اجتهاده

(١) البخاري في صحيحه: (٣/ ١٠٦٢) برقم (٢٧٤٣).
(٢) الترمذي في سننه: (٥/ ٣٦٥) برقم (٣٢٣١) وأحمد في المسند: (٥/ ٧٢٥) برقم (٣٩٣١).
(٣) ابن ماجه في سننه: (٢/ ٨٧١) برقم (٢٦١٢) والطبراني في المعجم الكبير: (٢/ ٢٨٦) برقم (٢١٩١).
(٤) الجراوي، أبو العباس أحمد بن عبد السلام، الحماسة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م: (١/ ٦٢٧).
(٥) ابن قدامة، المغني: (٧/ ٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السابق إلى اجتهاد آخر ظهرت له قوته، كما فعل عمر رضي الله عنه في المسألة المشهورة عند الفرضيين بالمشتركة، حيث قضى فيها بقضاء غير الذي قضاه في العام الأول.

فعن الحكم بن مسعود رضي الله عنه قال: (شهدت عمر أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: وقد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا، قال: وكيف قضيت؟ قال: جعلته للأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً، قال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي)[١].

وليس اجتهادهم فيما لا نص فيه هو محض الرأي أو القول بالهوى والتشهي، كما قد يظنه بعض الجهلة، وإنما ((الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ولم يُرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه عن غير حمل على كتاب وسنة))[٢].

وقال الخطابي رحمه الله في تعريف الاجتهاد: (لم يرد به الرأي الذي يسنح له -أي مجتهد- من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب وسنة بل أراد به رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس)[٣].

وعرف الراغب الأصفهاني رحمه الله الرأي الذي يبنى على الاجتهاد بقوله: (اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن)[٤].

فالقول في الدين بالرأي الذي لا يعتمد على الشرع وغلبة الظن وإنما بمجرد الرأي المحض القائم على الهوى والتشهي لا ينتحله عالم من علماء المسلمين البتة.

وما وجد من ذم العلماء والسلف للرأي وأهله فإنهم لا يعنون به الرأي الذي صدر عن فهم وعقل للأحكام بالاعتماد على نصوص الشرع، وإنما ذموا من توجه إلى التخريج على أصل رجل من المسلمين المتقدمين، وحمل النظير على النظير من كلامه والرد إلى أصل من أصوله دون تتبع الآيات والأحاديث والآثار في ذلك.

---

(١) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: (٦/ ٢٤٧).

(٢) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، وآخر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م: (١/ ٤٤٨).

(٣) انظر: المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت: (٤/ ٤٦٤).

(٤) الراغب، المفردات: (ص٢٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس
وضع اللغة العربية

لا تدرك معاني الألفاظ إلا بمعرفة لغتها؛ وما وضعت إلا للإبانة عن المعاني.

ومعرفة دلالات نصوص الكتاب والسنة ومعانيها متوقف على معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم وتكلم بها النبي ﷺ.

قال الشاطبي رحمه الله: (الشريعة عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز)[1].

وقد تميزت اللغة العربية بسعة ألفاظها ووفرة معانيها واختلاف أوجه إعرابها، وتعدد أساليب خطابها، وتراوحت دلالات ألفاظها بين ما يسمى الحقيقة والمجاز، وبين العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتفصيل، والاشتراك والتشابه.

وكلٌّ من هذه الدلالات تتباين قوتها في الدلالة على معنى اللفظ، فمنها الدلالة القطعية التي لا مثار فيها للخلاف، ومنها الدلالة الظنية التي تحمل معنى متبادراً من اللفظ، وإلى جانب هذا المعنى تحتمل معاني أخرى قد تكون متساوية في قوة الدلالة، وقد تكون متفاوتة في ذلك.

كما أن الشرع أو العرف قد يأتي فينقل الأسماء إلى معانٍ غير معانيها في اللغة كما مر معنا[2].

كل هذا يؤدي إلى اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، بل إن معظم الخلاف بين العلماء في شتى الفنون ناتج عن اختلافهم في معاني الألفاظ الدالة عليها.

قال ابن خلدون رحمه الله: (الفقه معرفة أحكام الله -تعالى- في أفعال المكلفين بالوجوب والخطر والندب والكراهة والإباحة وهي متلقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه.وكان السلف يستخرجونها من تلك الأدلة على اختلاف فيما بينهم، ولابد من وقوعه ضرورة، فإن الأدلة غالبها من النصوص وهي بلغة العرب، وفي اقتضاءات ألفاظها الكثير من معانيها،

(١) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١١٥).
(٢) انظر: ص(١٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخصوصاً الأحكام الشرعية اختلاف بينهم معروف)[١].

وأمثلة ما اختلف فيه العلماء بسبب اللغة كثيرة منها الألفاظ المشتركة التي تعددت واختلفت معانيها، أو كان لها أكثر من معنى لكن بعضها يندرج تحت البعض الآخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء)[٢].

ومن الألفاظ المشتركة بين معانٍ مختلفة لفظ القرء في قوله - تعالى-: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة:٢٢٨].

فاختلف العلماء في المراد من القرء، هل هو الحيض أو الطهر، وبناءً على ذلك اختلفوا في مدة عدة المطلقة.

قال ابن كثير رحمه الله: (وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء ما هو على قولين:

أحدهما: أن المراد بها الأطهار... وروي مثله عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وسالم، والقاسم، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، والزهري، وبقية الفقهاء السبعة، وهو مذهب مالك والشافعي وغير واحد، وداود وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا عليه بقوله - تعالى-: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١] أي: في الأطهار، ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسباً دل على أنه أحد الأقراء الثلاثة المأمور بها، ولهذا قال هؤلاء: إن المعتدة تنقضي عدتها وتبين من زوجها بالطعن في الحيضة الثالثة، وأقل مدة تصدق فيها المرأة في انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان.

القول الثاني: أن المراد بالأقراء الحيض، فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، زاد آخرون وتغتسل منها، وأقل وقت تصدق فيه المرأة في انقضاء عدتها ثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة.

وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وابن مسعود، ومعاذ، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعلقمة والأسود، وإبراهيم، ومجاهد،

(١) ابن خلدون، المقدمة: (١/ ٥٦٣).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٧/ ٦٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن، وقتادة، والشعبي، والربيع، ومقاتل بن حيان والسدي، ومكحول، والضحاك، وعطاء الخراساني أنهم قالوا: (الأقراء: الحيض)، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وحكى عنه الأثرم أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقراء الحيض، وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن صالح بن حي، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه.

ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[(١)]، فهذا لو صح لكان صريحاً في أن القرء هو الحيض، ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن جرير: (أصل القرء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه في وقت معلوم ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم، وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركاً بين هذا وهذا، وقد ذهب إليه بعض الأصوليين، والله أعلم) وهذا قول الأصمعي أن القرء هو الوقت.

وقال أبو عمرو بن العلاء: (العرب تسمي الحيض قرءاً، وتسمي الطهر قرءاً، وتسمي الحيض والطهر جميعاً قرءاً).

وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: (لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض، ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو، على قولين)[(٢)].

فتنتهي عدة المطلقة عندما تدخل في الحيضة الثالثة على المذهب الأول، وعلى المذهب الثاني تنتهي بانتهاء الحيضة الثالثة، فتكون مدة العدة في المذهب الأول أقصر منها في الثاني، وعلى انتهاء العدة تترتب كثير من الأحكام كالخطبة والزواج والإرث وغير ذلك، وهذا الاختلاف كله سببه أن لفظ القرء في اللغة العربية من الألفاظ المشتركة بين معان مختلفة.

---

(١) الدارقطني في سننه (١/ ٢١٢) برقم (٣٦)، من طريق حبيب بن ثابت عن عروة، النسائي، أحمد بن شعيب في سننه، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م: (١/ ١٢١) برقم (١/ ٢) بلفظ: «فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي..».

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (١/ ٣٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وبعض الألفاظ المشتركة تكون بين معان متنوعة يندرج بعضها تحت البعض الآخر، مثل لفظ الصعيد، في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[النساء:٤٣].

واختلف العلماء بناءً على ذلك في المراد من الصعيد على أقوال، ولاختلافهم في معنى الصعيد اختلفوا فيما يجزئ التيمم به على مذاهب بينها الحافظ ابن عبد البر رحمه الله بقوله: (واختلفوا في الصعيد:

فقال مالك وأصحابه: الصعيد وجه الأرض، ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء والجبل والرمل والتراب، وكل ما كان وجه الأرض.

وقال أبو حنيفة وزفر: يجوز أن يتيمم بالنورة والحجر والزرنيخ والجص والطين والرخام، وكل ما كان من الأرض.

وقال الأوزاعي: يجوز التيمم على الرمل.

وقال الثوري، وأحمد بن حنبل: يجوز التيمم بغبار الثوب واللبد.

ولا يجوز عند مالك التيمم بغبار اللبد والثوب، وذكر ابن خويزمنداد قال: الصعيد عندنا وجه الأرض، وكل أرض جائز التيمم عليها صحراء كانت أو معدناً أو تراباً، قال: وبذلك قال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، والطبري قال: ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش إذا كان دون الأرض، واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج فأجازه مرة ومنع منه أخرى، قال: وكل صعيد على وجه الأرض فهو صعيد، ومن حجته في ذلك قول الله -عز وجل-: ﴿صَعِيداً جُرُزاً﴾[الكهف:٨]، يعني أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً وصعيداً زلقاً، وقال رسول الله ﷺ: «يحشر الناس على صعيد واحد»[(١)].أي: أرض واحدة.

وقال الشافعي وأبو يوسف وداود: الصعيد التراب، ولا يجزي عندهم التيمم بغير التراب، وقال الشافعي: لا يقع صعيد إلا على تراب ذي غبار، فأما الصحراء الغليظة والرقيقة والكثيب أو الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد، وقال أبو ثور: لا يتيمم إلا بتراب أو رمل. قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز، وقال رسول الله ﷺ: «جعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»[(٢)] وهو يقضي على قوله: «مسجداً وطهوراً» ويفسره، والله أعلم)[(٣)].

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ: (٣/ ١٦٩) برقم (٣٢٤٤).
(٢) مسلم في صحيحه: (١/ ٣٧١) برقم (٥٢٢) من حديث حذيفة.
(٣) ابن عبد البر، التمهيد: (١٩/ ٢٩٠، ٢٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ولم يقتصر تنوع وتعدد المعاني في اللغة العربية على الكلمات، وإنما شمل الحروف كذلك، وللاختلاف في دلالة بعض الحروف اختلف العلماء في كثير من الأحكام، كاختلافهم في معنى حرف (أو) هل هو للتخيير أو للتفصيل في قوله-تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:٣٣].

وللاختلاف في معنى حرف «أو» في الآية اختلف العلماء في نوع عقوبة المحارب.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وأما اختلاف العلماء في جزاء المحاربين هل هو على قدر الاستحقاق أم على تخيير الإمام؟

فروي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وإبراهيم أن الإمام مخير يحكم فيهم بما شاء من الأوصاف التي ذكر الله -عز وجل- في الآية من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي.

و((أو)) عند هؤلاء للتخيير.

وممن قال بذلك: مالك والليث وأبو ثور.

قال مالك: ذلك إلى اجتهاد الإمام يستشير بذلك أهل العلم والرأي والفضل على قدر جرم المحارب وإفساده، وليس ذلك إلى سوى الإمام...

والقول الثاني: أن الحكم في المحارب أنه إن قَتل قُتل، وإن أخذ المال وقتل قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط لم يكن عليه غير النفي.

وروي هذا أيضاً عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي والحسن البصري.

وهو قول أبي مجالد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة،وهو قول أهل العلم.

و(أو) عند هؤلاء للتفصيل.

وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق)[1].

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: (٧/ ٥٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

التقعيد الأصولي

إذا كان علم قواعد التحديث هو الذي يحقق لنا صحة الدليل والنقل من جهة السنة النبوية، فإن علم أصول الفقه هو الذي يحقق لنا النظر المحقق الصحيح في نصوص الكتاب والسنة؛ لأنه الفن الذي يبحث في أدلة الأحكام وشرائطها وطرق تطبيقها وكيفية الاستدلال بها.

أي أن فهم مراد الله ومراد رسوله ﷺ لا يحصل للمتعاطي مع نصوص الكتاب والسنة إلا بهذا الفن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله بالكتاب والسنة)[١].

وكل من استنبط الأحكام الشرعية من غير ضوابط التلقي والفهم والاستدلال التي يقررها جملة علم أصول الفقه يكون نظره في النصوص نظراً فاسداً، ويخبط في استنباطه خبط عشواء، ويفسد الدين، وإن ظن نفسه يصلح؛ لأن أحكام الشريعة لا تستخرج إلا على قواعد وأصول شرعية مضبوطة ومبنية على أسس علمية صحيحة.

فالقواعد الأصولية هي المنهج الذي لابد للفقيه والعالم أن يسير عليه في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة.

وقد اختلف الأصوليون في حجية بعض الأدلة الإجمالية، واختلفوا في تقرير بعض القواعد الأصولية من طرق دلالات الألفاظ وقوتها وطرق التعارض والترجيح وغيرها من قواعد الأصول، والتي أفضى الخلاف فيها بين الأصوليين إلى اختلاف العلماء في الفروع الفقهية المستنبطة وفق تلك القواعد[٢]. كاختلافهم في قاعدة ((الأمر بعد الحظر)) ما دلالته؟ هل يفيد الوجوب أم الإباحة؟[٣]. أم ما كان عليه الأمر قبل الحظر؟ مما يؤدي تطبيق القاعدة إلى خلاف كبير في الفروع بحسب ما تكون القاعدة عليه عند كل طَرَفٍ.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٤٩٧).

(٢) انظر: الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م: (ص١٢٧) وما بعدها.

(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط: (٢/ ٢١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكاختلافهم في حجية القياس الذي هو إلحاق ما لا نصَّ فيه بما فيه نص في الحكم لاشتراكهما في علة هذا الحكم[١]، فذهب جمهور العلماء إلى حجية القياس وخالفهم في ذلك الظاهرية، حيث قالوا ببطلان القياس وعدم اعتباره دليلاً تثبت به الأحكام الشرعية[٢].

قال النووي رحمه الله عن تجويز القياس: (وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر)[٣].

وترتب على ذلك خلافهم مع الجمهور في كثير من الأحكام المبنية على ذلك.

منها: خلاف الظاهرية للجمهور في حكم ربا الفضل في غير الستة الأصناف المذكورة في عدة أحاديث منها: ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٤].

فقالت الظاهرية: لا ربا في غير هذه الستة الأصناف بناء على أصلهم في نفي القياس وعدم الاحتجاج به.

وقال جمهور العلماء: حرمة الربا تتعدى هذه الأصناف إلى غيرها مما شاركها في العلة، ثم إنهم اختلفوا فيما بينهم في تحديد هذه العلة اختلافاً كبيراً لاختلافهم في إدراك المناسبة بين الحكم وبين الوصف الذي علَّق الشارع عليه في هذه الأصناف.

قال النووي رحمه الله: (والأحاديث فيه -أي في الربا- كثيرة مشهورة ونصَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناءً على أصلهم في نفي القياس.

وقال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة، واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة، فقال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة، قال: والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى

(١) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: (ص٢٧٥).
(٢) انظر: ابن حزم، المحلى: (١/ ٥٨-٦٠) وتفسير القرطبي: (١/ ١٧٢).
(٣) النووي، شرح مسلم: (٧/ ٩٢).
(٤) مسلم في صحيحه: (٣/ ١٢١٠) برقم (١٥٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الربا منها إلى كل مطعوم.

وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رضي الله عنه، وقال في الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر، وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير.

وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن، وفي الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما، وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين؛ فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن، وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل)[١].

مثال آخر وهو مفهوم المخالفة أي إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، والذي يسمى دليل الخطاب[٢] مختلف في حجيته عند الأصوليين مما ترتب عليه خلاف في الأحكام المتعلقة به عند الفقهاء.

فذهب أبو حنيفة إلى عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وذهب الجمهور إلى اعتباره؛ ونشأ عن ذلك خلاف واسع في الفروع من ذلك:

- اختلاف العلماء في حكم النخل إذا بيع قبل تأبيره[٣] الوارد في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»[٤].

فذهب جمهور العلماء إلى أن الثمرة للبائع إلا إذا اشترطها المشتري لنفسه عملاً بمنطوق الحديث.

وأما قبل التأبير فالثمرة للمشتري أخذاً بمفهوم المخالفة.

وخالف أبو حنيفة فقال: هي للبائع قبل التأبير وبعده إلا أن يشترطها المشتري.

قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: (دل الحديث على أن الثمرة بعد التأبير للبائع وهذا منطوقه ومفهومه أنها قبله للمشتري، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء عملاً

(١) النووي، شرح مسلم: (١١/ ٩).
(٢) الآمدي، الإحكام: (٣/ ٧٨).
(٣) تأبيره: تلقيحه. انظر: الفيومي، المصباح المنير: (١/ ١).
(٤) البخاري في صحيحه: (٢/ ٧٦٨) برقم (٢٠٩٠) ومسلم في صحيحه: (٣/ ١١٧٢) برقم (١٥٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بظاهر الحديث.

وقال أبو حنيفة: هي للبائع قبل التأبير وبعده، فعمل بالمنطوق ولم يعمل بالمفهوم بناءً على أصله من عدم العمل بمفهوم المخالفة)[١].

- **مثال ثالث** وهو اختلاف الأصوليين في حمل العام على الخاص عند التعارض بناءً على اختلافهم في دلالة العام هل هي ظنية أم قطعية مع اتفاقهم على أن دلالة الخاص قطعية وقد ترتب على ذلك خلاف في الأحكام المتعلقة بذلك عند الفقهاء.

فذهب الحنفية خلافاً للجمهور إلى أن العام لا يحمل على الخاص عند التعارض؛ لأن دلالة العام قطعية عندهم، وعند تعارضهما يلجأ إلى الترجيح بين الخاص والعام كالترجيح بين أي دليلين متعارضين.

وأما الجمهور فلا يعتبرونه تعارضاً؛ لأن دلالة العام ظنية فيُعْمِلون الخاص فيما دل عليه ويُعْمِلون العام فيما وراء ذلك[٢].

وترتب على ذلك اختلافهم في كثير من مسائل الفروع، مثل اختلافهم في حكم قتل المسلم بالكافر الذمي مع اتفاقهم أنه لا يقتل بالكافر الحربي.

فذهب جمهور العلماء إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر الذمي محتجين بأدلة منها:

ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر»[٣].

وجعلوا هذا الحديث مخصصاً لعموم ما ورد في القرآن الكريم، كقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[البقرة:١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥][٤].

وذهب أبو حنيفة إلى أن المسلم يقتل بالذمي محتجاً بعموم الآيات السابقة ولم يخصها بالحديث السابق، وحمل لفظة الكافر الواردة فيه على الكافر الحربي[٥].

(١) ابن الأمير الصنعاني، سبل السلام: (٣/ ٤٩).
(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول: (ص٢٣٥).
(٣) البخاري في صحيحه: (١/ ٥٣) برقم (١١١).
(٤) تفسير القرطبي: (٢/ ٢٤٧).
(٥): الشوكاني، نيل الأوطار: (٧/ ١٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا في كل قاعدة اختلف فيها الأصوليون، ترتب على الاختلاف فيها اختلاف كبير بين الفقهاء والعلماء في الأحكام والفروع.

مع ملاحظة أن بعضاً من اختلاف الفقهاء في هذا الباب قد يكون بسبب عدم ضبط القاعدة الأصولية لا بسبب القاعدة نفسها؛ فقد يستخدم بعض الفقهاء القاعدة الأصولية بتوسع من دون الأخذ بضوابطها المقررة فيؤدي ذلك إلى خلل في الاستنباط ومخالفة الآخرين، فينشأ الخلاف لا من حيث القاعدة الأصولية لكن من حيث تطبيق الفقيه لها، كقاعدة "الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال" فبعضهم يتوسع في رد الأدلة بكل احتمال، وليس كل احتمال يقدح في حجة الدلالة وإنما الاحتمال الراجح لا المرجوح[(١)].

وكإسراف بعض الفقهاء في تطبيق قاعدة التأويل، وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، فإن صرفه العالم لدليل كان صحيحاً ويكون المرجوح في نفسه راجحاً للدليل المرجح.

وإن صُرف اللفظ إلى المرجوح لما يظنه دليلاً وليس دليلاً فتأويل فاسد، وإن صرف لا لدليل فلعب وعبث يكون لا تأويلاً[(٢)].

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط: (٢/ ٣٠٨).
(٢) الزركشي، المصدر نفسه: (٣/ ٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع
التقعيد الفقهي

القواعد الفقهية هي: تجميع شتات كثير من الفروع التفصيلية متحدة الحكم في قاعدة جملية[١].

وهي غير القواعد الأصولية، فالقواعد الفقهية أحكام بينما القواعد الأصولية أدلة[٢].

اختلاف العلماء في القواعد الفقهية يؤدي أيضاً إلى اختلافهم في الفروع والأحكام الجزئية المندرجة فيها.

ومن هنا كان التقعيد الفقهي سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء؛ لأن الاختلاف في تقعيد القاعدة يفضي إلى الاختلاف في فروعها[٣].

ومما يدلل على أن القواعد الفقهية والاختلاف فيها من أسباب الخلاف بين العلماء في استنباط الأحكام أن العلماء عند تحريرهم لمسائل الفقه ونزاعهم مع مخالفيهم يحاجونهم في كثير من الأحيان ببعض القواعد الفقهية، وقد يوافقهم الخصم أو يخالفهم بحسب موقفه من تلك القاعدة.

ومن الأمثلة على اختلافهم في القواعد الفقهية والتي أدت إلى اختلافهم في الفروع المندرجة فيها:

قاعدة "الإكراه يبطل العقد"

ومعناها: أن العقود التي يعقدها العاقد تحت ضغط الإكراه لا عبرة بها وأنها لاغية لا تلزمه آثارها؛ لأنه -وإن كان قد أوقعها في ظاهر الأمر- فهو غير قاصد حكمها ولزومها.

وأصل هذه القاعدة: قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

---

(١) محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: (ص٢٤٤).

(٢) مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: (ص١١٧، ١١٨).

(٣) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي: (ص ٢٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه»[١]، وقد اختلف الفقهاء في فهمه وسبب خلافهم: أن في الحديث مجازاً بالحذف؛ لأن الإكراه بذاته لم يرفع عن هذه الأمة، وإنما رفع متعلقه فلا يستقيم المعنى إلا بتقدير محذوف، والأحناف يقدرون هذا المحذوف: أنه الإثم، والجمهور يقدرونه بأنه التكليف وآثاره، أي رفع التكليف مع الإكراه فلا يلزم المكلف آثار ما عقده في حالة الإكراه.

وقد انبنى على اختلافهم هذا في فهم النص: اختلافهم في هذه القاعدة المستنبطة منه، واختلافهم في هذه القاعدة على هذا النحو قد انبنى عليه -أيضاً- اختلافهم في الفروع التي تندرج تحتها، منها: حكم طلاق المكره: هل يقع أو لا يقع؟ فذهب الأحناف إلى أنه يقع.وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور العلماء إلى أنه لا يقع[٢].

ومثلها قاعدة (لا قياس في الرخص)، اختلف العلماء فيها فاختلفوا في الفروع المندرجة تحتها.

(ومعناها: أن الرخص لا تثبت بالقياس، فإذا منح الشارع الرخصة في حكم ما لم يصح أن يقاس عليها نظيرها من الحالات الأخرى، وهذا هو مذهب الأحناف وجمهور الحنابلة وأحد القولين عند المالكية وجزم به البويطي من الشافعية...وذهب الشافعية إلى جواز جريان القياس في الرخص...وهو القول الثاني عند المالكية، ورجحه الباجي .. واختاره ابن قدامة من الحنابلة، ولكل فريق أدلته في إثبات القاعدة أو نفيها.

وانبنى على اختلافهم في هذه القاعدة اختلافهم في فروعها.

كجواز التداوي بالنجاسات؛ وذلك قياساً على التداوي بشرب أبوال الإبل وهي رخصة رخصها النبي ﷺ للعرنيين لما قدموا المدينة فمرضوا[٣]، ومن قال بجريان القياس في الرخص قاس على الأبوال سائر النجاسات إلا الخمر للنهي الوارد في التداوي بها، ومن منع جريان القياس فيها لم يقل بذلك[٤].

إلى غير ذلك من القواعد التي لا يتسع المقام لذكرها، والتي كانت من أسباب الخلاف بين العلماء.

---

(١)ابن ماجه في سننه: (١/ ٦٥٩) برقم (٢٠٤٥).
(٢) ابن قدامة، المغني: (٧/ ٢٩١).
(٣) حديث العرنيين أخرجه البخاري في صحيحه: (٥/ ٢١٥٣) برقم (٥٣٦٢) والترمذي في سننه: (٤/ ٢٨١) برقم (١٨٤٥).
(٤) انظر: الروكي، نظرية التقعيد: (ص٤٣١-٤٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان كثير من العلماء لا يذكر القواعد الفقهية من ضمن أسباب الخلاف؛ لأن اختلاف الفقهاء في القواعد الفقهية يرجع إلى أسباب الخلاف في فروعها، أي عندما يقعدون تلك القواعد يرجع اختلافهم في تقعيدها إلى أحد أسباب الخلاف في الأحكام والفروع، من جهة النصوص ثبوتاً ودلالة ولغة، مع اختلاف مداركهم وأفهامهم وعلومهم.

فالصواب أن الخلاف في القواعد الفقهية ليس سبباً مستقلاً من أسباب اختلاف الفقهاء، وإنما هو سبب تابع لأسباب الخلاف الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن

التقعيد المقاصدي

نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها كلها مبنية على مقصد واحد هو تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، وهذا المقصد هو غاية ما بعث به رسل الله –صلوات الله عليهم–[١].

ومن أسباب تخبط كثير من الفقهاء في بعض أحكام الشريعة عند اجتهادهم هو إهمالهم لمقاصد التشريع وعدم إدراكها أثناء استنباط الأحكام وتنزيلها على وقائعها.

قال الشاطبي رحمه الله: (من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها)[٢]، أي فهم الشريعة فهماً خاطئاً.

وقال أيضاً رحمه الله: (الحذر من زلة العالم وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه)[٣].

كما أن "من تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يكد يخفى عليه رجحان قول"[٤].

وقد ذكر السبكي رحمه الله أن بلوغ كمال رتبة الاجتهاد عند العالم تتوقف على أشياء منها: (أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به؛ كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرح به لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية)[٥].

فبفقه مقاصد الشريعة لا ينأى المجتهد باجتهاده عن حكم

---

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٨/ ٩٣، ٩٤).
(٢) الشاطبي، الاعتصام: (١/ ٤١٣).
(٣) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٧٠).
(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م: (٥/ ١٦٣).
(٥) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: (١/ ٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشارع في عموم المسألة، يقول الشاطبي رحمه الله: (فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحاكم بما أراه الله)[١].

فعلى المجتهد والعالم المتصدي لبيان أحكام الشرع أن يلحظ المعاني والحكم والأسرار والغايات التي في جميع الأحكام الشرعية أو في معظمها والتي جاءت الأحكام لتحقيقها، وذلك بالنظر إلى العلل والمناطات التي علقت بها تلك الأحكام وبالنظر في النصوص الشرعية واستقراء مدلولاتها.

"فإن مآخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها"[٢].

ولا يتأتى ذلك إلا للراسخين المتقنين لعلوم الشريعة، لا سيما علم أصول الفقه ومسائله مع ملكة وجودة قريحة واطلاع واسع على نصوص الكتاب والسنة وتضلع في علومهما، فكيف بالجاهل المتعالم الذي لا يميز بين المقاصد الكلية من الجزئية، ولا الأصلية من التبعية، ولا الحقيقية من الموهومة.

وقد جعل الشاطبي رحمه الله ضابطاً تعرف به المقاصد من أربع جهات:

الأولى: مجرد الأمر والنهي: فاقتضاء الأمر الفعل ووقوعه عند وجود الأمر مقصود الشارع كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده.

وكذلك النهي معلوم أنه مقتضٍ لنفي الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود الشارع ووقوعه مخالف لمقصوده.

الثانية: معرفة علل الأوامر والنواهي أي لماذا أمر الشارع بهذا الفعل ولماذا نهى عن الآخر؛ فإن كانت العلة منصوصة اتبعت وحيث ما وجدت وجد القصد من الأمر والنهي، وإن كانت غير منصوصة فتعرف بمسالكها المعلومة في أصول الفقه.

الثالثة: التفرقة بين المقاصد الأصلية للأحكام والمقاصد التبعية.

---

(١) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٠٦، ١٠٧).
(٢) الشاطبي، الاعتصام: (١/ ١٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابعة: ما سكت الشارع عن حكمه مع قيام المعنى المقتضي لـه دل علـى الـسكوت كالنص على أن قصد الـشارع هنـا أن لا يـزاد ولا يـنقص والزيـادة عليـه بدعـة مخالفـة لقصد الشارع[١].

ومقاصد الشريعة من جهة تقعيدها ومن جهة ملاحظتهـا أو إهمالهـا؛ يتفـاوت فيهـا العلماء ويختلفون مما أدى إلى الاختلاف بينهم في كثير من الأحكام.

وقد أشار إلى ذلك الطاهر بن عاشور في مقدمة كتابه ((مقاصـد الـشريعة)) مبينـاً أن الغاية من تأليفه تجلية المقاصد الشرعية للعلماء لعلها تضيق دائرة الخلاف بينهم.

فقال رحمه الله: (هذا الكتاب قصدت منه إلى إجلاء مباحث جليلـة مـن مقاصـد الـشريعة الإسلامية والتمثيل لها والاحتجاج والإثبات لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسـلاً إلى إقـلال الاخـتلاف بـين فقهـاء الأمصار)[٢].

ومن أمثلة اختلاف الفقهاء في أحكام بعض المـسائل بـسبب التبـاين بيـنهم في إدراك مقاصد الشريعة:

مسألة هل يعتق العبد بمجرد أن يملكه ذو محرم لقول النبي ﷺ: «من ملك ذا رحـم محرم فهو حر»[٣]؟

فقال أكثر أهل العلم بمنطوق الحديث أي يعتق كل ذي رحم محرم، وبعـضهم خـصه بالآباء والأجداد، وبعضهم خصه بالآباء والأولاد.

وذهب أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه واحتجـوا بقولـه ﷺ: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[٤].

قالوا: فإذا رجح الشراء فقد ثبت الملك ولصاحب الملك التصرف.

قال القرطبي رحمه الله عند ذكره لمذهب الظاهرية بعد أن ذكر مذاهب العلمـاء في المـسألة: (وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع فإن الله –تعالى– يقول: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾[البقرة:٨٣] فقد قرن بين عبادته وبين الإحسان للوالدين في الوجوب، وليس من الإحـسان أن يبقـى

(١) الشاطبي، الموافقات: (٢/ ٤١١).
(٢) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: (ص١١٧).
(٣) أبو داود في سننه: (٢/ ٤١٩) برقم (٣٩٤٩) والترمذي في سننه: (٣/ ٦٤٦) برقم (١٣٦٥).
(٤) مسلم في صحيحه: (٢/ ١١٤٨) برقم (١٥١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والده في ملكه وتحت سلطانه، فإذاً يجب عليه عتقه إما لأجل الملك عملاً بالحديث فيشتريه فيعتقه أو لأجل الإحسان عملاً بالآية)[١].

ومن الأمثلة أيضاً: مسألة العيوب التي يكون لأحد الزوجين الخيار بفسخ النكاح بها إذا وجدها بصاحبه.

فقد اختلف العلماء فيها فقال داود وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب البتة، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة، وقال الشافعي ومالك: يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة، وزاد الإمام أحمد عليهما أن تكون المرأة فتقاء منخرمة ما بين السبيلين، ولأصحابه في نتن الفرج، وانخرام مخرجي البول، والمني في الفرج والقروح السيالة فيه، والبواسير والناصور، والاستحاضة واستطلاق البول والنجو[٢]، والخصي وهو قطع البيضتين، والسل وهو سل البيضتين والوجأ وهو رضهما وكون أحدهما خنثى مشكلاً والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة[٣] والعيب الحادث بعد العقد وجهان[٤].

فانظر كيف اقتصر بعض الفقهاء على بعض العيوب دون بعض رغم أن ما لم يجعله عيباً قد يكون أدعى لنفرة الزوج مما قرره أنه عيب، وهذا ينافي مقصد الشارع من النكاح وهو دوام المحبة والمودة والألفة بين الزوجين.

قال ابن القيم رحمه الله: (وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو منافٍ للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً...والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غُرَّ به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده، وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة)[٥].

---

(١) تفسير القرطبي: (٥/ ٧).
(٢) النجو: ما يخرج من البطن. الرازي، مختار الصحاح: (ص٦٨٨).
(٣) الجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة والفتق.
(٤) ابن القيم، زاد المعاد: (٥/ ١٦٣).
(٥) المصدر نفسه: (٥/ ١٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب التاسع

تحقيق المناط

تحقيق المناط هو: ((أن ينص الشارع على تعليق الحكم بمعنى عام كلي فينظر العالم في ثبوته في آحاد الصور أو أنواع ذلك العام))[١].

أي يكون الحكم الشرعي معلقاً بوصف فيُحتاج في تنزيل الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه كوصف المثل في قوله - تعالى-: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[المائدة:٩٥].

فالنص جاء باعتبار المثل إلا أن المثل لابد من تعين نوعه وكونه مثلاً لهذا النوع المقتول ككون الكبش مثلاً للضبع والعنز مثلاً للغزال فهذا اجتهاد في تحقيق مناط هذا الحكم الذي نص عليه الشارع.

ومثله الإنفاق على الزوجات واجب، وتحديد القدر اللازم فيه نوع من الاجتهاد في تحقيق مناط ذلك الحكم.

وقيم المتلفات واجبة على من أتلف، وتحديد القدر الواجب لابد فيه من اجتهاد، والزكاة لا تصرف إلا في مصرفها كالفقير، ولا يعلم فقره إلا بأمارات ظنية يجتهد في الدلالة عليها بالقرائن.

ولا يحكم إلا بقول العدل، وعدالته إنما تعلم بأمارات ظنية يجتهد في معرفتها بقرائن الأخذ والإعطاء وطول المعاشرة.

والاجتهاد من المسافرين في جهة القبلة بالأمارات.

والتحقق من البلوغ في الغلام والجارية، وكذلك النظر في الشراب المتنازع فيه هل هو من الخمر أم لا، وفي اللعب المتنازع فيه هل هو من الميسر أم لا؟ وفي اليمين المتنازع فيها كالحلف بالحج، وصدقة المال، والعتق، والطلاق، والحرام، والظهار، هل هي داخلة في الأيمان فتكفر، أم في العقود المحلوف بها فيلزم ما حلف به أم لا يدخل لا في هذا ولا في

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: (٢/ ٤٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا فلا يلزمه شيء بحال، إلى غير ذلك مما لا يحصى ولا يحصر[١].

والاختلاف بين الفقهاء في تحقيق مناط الأحكام يكون سبباً في خلافهم في الأحكام الصادرة عنهم؛ لأن كل دليل شرعي مبني على مقدمتين: إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فهذا الاجتهاد مما اتفق عليه العلماء، وهو ضروري في كل شريعة فإن الشارع غاية ما يمكنه بيان الأحكام بالأسماء العامة الكلية ثم يحتاج إلى معرفة دخول ما هو أخص منها تحتها من الأنواع والأعيان)[٣].

وقال الشنقيطي رحمه الله: (الاجتهاد المعروف في اصطلاح أهل الأصول «بتحقيق المناط» لا يمكن أن ينكره إلا مكابر، ومسائله التي لا يمكن الخلاف فيها من غير مكابرة لا يحيط بها الحصر)[٤].

"وهذا النوع من الاجتهاد قد لا يفتقر فيه المجتهد إلى العلم بمقاصد الشرع واللغة العربية ونحوها من شروط الاجتهاد؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضع الذي يتنزل عليه الحكم الشرعي إلا به، كعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب، فهذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطر إلى شروط الاجتهاد وإن كان اجتماع ذلك كمالاً في المجتهد"[٥].

فالعلماء قد يتفقون على صحة الدليل وصحة دلالته على الحكم الشرعي، إلا أنهم قد يختلفون في تنزيل هذا الحكم على الوقائع المعينة، أي يخطئون في تحقيق مناط الحكم فيها، وهو من الاجتهاد الذي تتباين أنظار العلماء وفهومهم فيه، وهذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين.

فيختلفون في الحكم الشرعي لكثير من الوقائع كاختلافهم في زكاة الدين، وهل الدين مسقط للزكاة عن المدين أم لا؟ أما المسألة الأولى: وهي زكاة الدين:

---

(١) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة: (٢/ ٤٧٤).
(٢) الشاطبي، الموافقات: (٢/ ٤٣).
(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ: (٤/ ٤٠).
(٤) الشنقيطي، أضواء البيان: (٣/ ١٤٨).
(٥) انظر: الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فذهب الجمهور إلى أن الدين الحال قسمان: دين حال مرجو الأداء، ودين حال غير مرجو الأداء.

والدين الحال المرجو الأداء ذهب الحنفية والحنابلة وهو قول الثوري أن زكاته تجب على صاحبه كل عام، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكى لما مضى من السنين.

ومذهب الشافعي في الأظهر، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي عبيد أنه يجب إخراج زكاة الدين المرجو الأداء نهاية كل حول كالمال الذي هو بيده.

والمالكية قالوا: دين التاجر المدير[1] عن ثمن بضاعة تجارية باعها يزكي كل عام، وما أقرضه لغيره من نقد يزكي لحول من أصله لسنة واحدة عند قبضه ولو أقام عند المدين سنين، ومثله ثمن بضاعة باعها محتكر.

وبعض الديون لا زكاة عندهم فيه وهو ما لم يقبض من نحو هبة أو مهر أو عوض جناية.

وأما الدين غير المرجو الأداء فهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل وفيه مذاهب:

مذهب الحنفية، وهو قول قتادة، وإسحاق وأبي ثور، ورواية عن أحمد، ومقابل الأظهر للشافعي: أنه لا زكاة فيه لعدم تمام الملك لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

والقول الثاني وهو قول الثوري، وأبي عبيد، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي هو الأظهر: أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين.

وذهب مالك إلى أنه إن كان مما فيه الزكاة إذا قبضه يزكيه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعواماً.وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن والليث والأوزاعي.

واستثنى الشافعية والحنابلة ما كان من الدين ماشية فلا زكاة فيه؛ لأن شرط الزكاة في الماشية عندهم السوم وما في الذمة لا يتصف بالسوم.

وأما الدين المؤجل:

فذهب الحنابلة، وهو الأظهر من قولي الشافعية إلى أن الدين المؤجل بمنزلة الدين

(١) انظر: الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت: (١/ ٤٦٦). والمدير معناه: التاجر الذي لا ينضبط له وقت ما يبيعه ولا ما يشتريه، انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على المعسر، فيجب إخراج زكاته إذا قبضه لجميع السنوات الماضية.

ومقابل الأظهر عند الشافعية أنه يجب دفع زكاته عند الحول ولو لم يقبضه[١].

وأما المسألة الثانية: وهي هل الدين مسقط للزكاة عن المدين أو لا؟

هذا إذا كان الدين يستغرق أو ينقص النصاب؛ لأن وجوب الزكاة يشترط فيه الفراغ من الدين عند جمهور العلماء، ومنهم الشافعي في قديم قوليه.

وذهب الشافعي في الجديد، وحماد وربيعة، إلى أن الدين لا يمنع من الزكاة أصلاً.

فالذين ذهبوا إلى أن الدين يمنع من الزكاة اختلفوا في نوع الدين الذي يمنع من الزكاة.

فالأموال الباطنة وهي نقود الذهب والفضة، وعروض التجارة، الدين عندهم يمنع الزكاة فيها، ولو كان من غير جنسها على ما صرح المالكية.

وأما الأموال الظاهرة في المواشي والحبوب والثمار والمعادن: فذهب المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم والشافعية على قول إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها.

وذهب الحنابلة في رواية إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، وهو قول الثوري وإسحاق والليث والنخعي، وذهب الحنفية إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، وفي السوائم، أما الخارج من الأرض فلا يمنعه الدين كما لا يمنع الخراج[٢].

فانظر إلى كثرة أقوال العلماء وتباين آرائهم في هاتين المسألتين والسبب في خلافهم فيهما -هذا الخلاف العريض- يرجع إلى خلافهم في تحقيق مناط الحكم في المسألتين.

قال الشنقيطي رحمه الله: (وإذا عرفت أقوال العلماء في زكاة الدين، وهل هو مانع من الزكاة، فاعلم أن اختلافهم في الدين هل يزكى قبل القبض، وهل إذا لم يزكه قبل القبض يكفي سنة واحدة؟ أو لابد من زكاته لما مضى من السنين؟ الظاهر منه أنه من الاختلاف في تحقيق المناط، هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل أو لا؟ ولا نعلم في زكاة الدين نصاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا كون الدين مانعاً من وجوب الزكاة على المدين إن كان يستغرق أو ينقص النصاب، إلا آثاراً وردت عن بعض السلف)[٣].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٣/ ٢٣٨-٢٤٠).والشنقيطي، أضواء البيان: (٢/ ١٣٩).
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٣/ ٢٤٥-٢٤٧)، والشنقيطي، أضواء البيان: (٢/ ١٣٩).
(٣) الشنقيطي، المصدر السابق: (٢/ ١٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثله اختلافهم في قطع العضو قصاصاً من غير المفصل.

"فمن العلماء من أوجب فيه القصاص، نظراً إلى أنه يمكن من غير زيادة، وهذا هو مذهب مالك، إلا فيما يخشى منه الموت كقطع الفخذ ونحوها.

وقال الشافعي: لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقاً، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه يقول عطاء والشعبي والحسن البصري والزهري وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب سفيان الثوري، والليث بن سعد، وهو مشهور مذهب الإمام أحمد.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجب القصاص في شيء من العظام إلا في السن"[(١)].

فسبب الخلاف في المسألة اختلافهم في تحقيق مناطها.

قال الشنقيطي رحمه الله: (واختلاف العلماء في ذلك إنما هو من اختلافهم في تحقيق مناط المسألة، فالذين يقولون بالقصاص يقولون: إنه يمكن من غير حيف، والذين يقولون بعدمه يقولون: لا يمكن إلا بزيادة أو نقص وهم الأكثر)[(٢)].

ولا يعني ذلك أن كل مناط مما يختلف العلماء فيه، فهناك صور يبدو فيها تحقيق المناط في غاية الجلاء، ما لا يختلف اثنان من العقلاء فيه، ومثل هذه الصور ليست هي التي توجب النزاع ولا الاختلاف من هذه الجهة، وإنما يتأتى النزاع والاختلاف عند الالتباس، أو في ذلك الوسط الغامض الذي يقع بين الطرف الأعلى الذي يقطع فيه بتحقيق المناط وبين الطرف الآخر الذي يقطع فيه بانتفائه، والذي لابد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد[(٣)].

---

(١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٦٤).
(٢) الشنقيطي، أضواء البيان: (١/ ٣٩٢).
(٣) د/ صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: (ص ٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
الأسباب الخُلُقِيَّة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الجهل.

المطلب الثاني: البغي.

المطلب الثالث: الهوى.

المطلب الرابع: العصبية.

المطلب الخامس: كيد الأعداء.

المطلب السادس: الذنوب والمعاصي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد أن عرفنا الأسباب الخَلْقية الجبلية والعلمية النظرية الباعثة على الاختلاف بين العلماء في استنباط الأحكام الشرعية، وأدركنا أن من هذه الأسباب ما لا كسب للإنسان فيها، ولا يمكن لبعضها أن تنفك عنه، ولا يمكن للبعض الآخر أن ينفك عن نصوص الشريعة.

نعرض الآن للنوع الثالث من أسباب الخلاف وهي أسباب خُلقية وسلوكية، وهذه الأسباب لا يعذر إن تلبس بها؛ لأنها مما يستطيع أن ينفك ويبتعد عنه بخلاف الأسباب التي تكون خارج كسبه والتي لا يستطيع الانفكاك عنها.

وإليك بيان الأسباب الخُلقية السلوكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الجـهـل

الجهل خلق ذميم هو مع الظلم أصل كل بلاء وأساس كل شر[١].

وهو سبب كفر كثير من الأمم السابقة ومعارضتها لأنبياء الله ورسله هو الجهل قال الله -عز وجل- عن نبيه إبراهيم ﷺ وهو يخاطب قومه: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾[الزمر:٦٤].

وعن نبيه نوح ﷺ وهو يخاطب قومه: ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْماً تَجْهَلُونَ﴾[هود:٢٩].

وعن صالح ﷺ يخاطب قومه قال تعالى: ﴿وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْماً تَجْهَلُونَ﴾[الأحقاف:٢٣].

وعن لوط ﷺ وهو يخاطب قومه: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[النمل:٥٥].

وعن موسى ﷺ يخاطب قومه حين أرادوا الوثنية بعد الهدى قال -تعالى-: ﴿اجْعَل لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[الأعراف:١٣٨].

فكان الجهل مانعاً لهؤلاء وغيرهم من قبول الآيات، حاجزاً من أن تغنيهم النذر إلا من رحم الله.

كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلاً مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾[الأنعام:١١١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فصلاح بني آدم الإيمان والعمل الصالح ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان:

أحدهما: الجهل المضاد للعلم فيكونوا ضلالاً.

وثانيهما: اتباع الهوى والشهوة اللذين في نفسه فيكونوا غواة مغضوباً عليهم)[٢].

---

(١) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م: (٣/ ٥٢٣).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٥/ ٢٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكفي الجهل ذماً أن صاحبه ينأى بنفسه عنه وإن كان متلبساً به، ويكفي العلم فخراً أن كل إنسان يرغب فيه وإن كان فاقداً له.

والجهل المقصود في مبحثنا هذا أن يترك المتصدر لبيان الأحكام الشرعية ما يجب علمه مما يحصل به فقهه للشريعة وأحكامها ويكون به متأهلاً للفتوى؛ لأن الجهل كما قال ابن القيم رحمه الله: (نوعان: عدم العلم بالحق النافع، وعدم العمل بموجبه ومقتضاه، فكلاهما جهل لغة وعرفاً وشرعاً وحقيقة)[١].

فمرادنا النوع الأول من الجهل الذي إذا تصدر أهله وترأسوا ضلوا وقادوا الناس إلى الضلال.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[٢].

قال الطرطوشي رحمه الله: (فتدبر هذا الحديث فإنه يدل على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله)[٣].

فالعلم لا -كما ظن اليوم بعض الجهلة المتعالمين- يحصل بوسائل التعليم من كتب وحاسوب وآلات اتصال وغيرها مع الاستغناء عن العلماء والأخذ عنهم، فأخذ يزهد فيهم، ويرغب عنهم مكتفياً بتلك الوسائل، منطوياً منعزلاً عن العلماء ودروسهم، واقعاً في الغلط والتصحيف وسوء الفهم، ناطقاً بما يضحك الناس ويتندرون به في مجالسهم، كالمفتي الجاهل الذي قال عنه ابن حزم رحمه الله: (...هذا مفتياً كان عندنا بالأندلس وكان جاهلاً، فكانت عادته أن يتقدمه رجلان، مدار الفتيا عليهما في ذلك الوقت فكان يكتب تحت فتياهما أقول بما قاله الشيخان، فقضي أن ذينك الشيخين اختلفا، فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا، قال له بعض من حضر: إن الشيخين اختلفا؟ فقال: وأنا أختلف اختلافهم)[٤].

فهذه الوسائل وإن كانت نافعة ومن نعم الله التي تعين على العلم وتحصيله إلا أن

---

(١) ابن القيم، مدارج السالكين: (١/ ٤٤٩).
(٢) البخاري في صحيحه: (١/ ٥٠) برقم (١٠٠).
(٣) أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل، الباعث على إنكار البدع، تحقيق: عثمان أحمد، ط١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م: (ص٥٦).
(٤) ابن حزم، الإحكام: (٦/ ٢٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاكتفاء بها مسلك فيه زلل وأخذ للعلم على غير أصوله، وفي نهاية الأمر لن تغنيه تلك الوسائل شيئاً إذا ذهب من يفقه ما فيها.

فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: لما كان في حجة الوداع قام رسول الله ﷺ وهو يومئذ مردف الفضل بن عباس على جمل آدم[١] فقال: «يا أيها الناس، خذوا العلم قبل أن يقبض العلم وقبل أن يرفع العلم، وقد كان أنزل الله -عز وجل- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا الله عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[المائدة:١٠١].

قال: فكنا نذكرها كثيراً من مسألته واتقينا ذلك حين أنزل على نبيه ﷺ قال: فأتينا أعرابياً فرشوناه[٢] بردائنا قال فاعتم به حتى رأيت حاشية البرد خارجة من حاجبه الأيمن، قال: ثم قلنا له: سل النبي ﷺ! قال: فقال له: يا نبي الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها نساءنا وذرارينا وخدمنا؟ قال: فرفع النبي ﷺ رأسه مغضباً وقد علت وجهه حمرة من الغضب، قال: فقال: «أي ثكلتك أمك هذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يصبحوا يتعلقوا بحرف مما جاءتهم به أنبياؤهم، ألا وإن من ذهاب العلم أن يذهب حملته ثلاث مرات»[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي حديث أبي أمامة من الفائدة الزائدة أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيئاً)[٤].

وقد كان السلف ينهون أن يفتي الناس من كان علمه من الكتب، قال أبو زرعة: (لا يفتي الناس صحفي، ولا يقرئهم مصحفي)[٥].

وقد شذ من الناس قديماً: علي بن رضوان المصري الطبيب فقال: إن تحصيل العلم من الكتب أفضل من تحصيله على العلماء.

وقد رد عليه الذهبي رحمه الله قوله هذا بقوله: (ولم يكن له شيخ بل اشتغل بأخذ الكتب وصنف كتاباً في تحصيل الصناعة من الكتب، وأنها أوفق من المعلمين وهذا غلط)[٦].

---

(١) آدم: بين الأدمة، وهي في الإبل: البياض مع سواد المقلتين. ابن الأثير، النهاية: (١/ ٦٢).
(٢) الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة.انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: (٢/ ٥٤٦).
(٣) أحمد في مسنده: (٥/ ٢٦٦) برقم (٢٢٣٤٤).
(٤) ابن حجر، فتح الباري: (١٣/ ٢٨٦).
(٥) الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ: (٢/ ١٦٤).
(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغياب وإقصاء العلماء وحضور وترؤس الجهلة مما يشيع الخلاف ويفرق الأمة، ويبث فيها الخصومة والنزاع.

فعن إبراهيم التميمي قال: خلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات يوم فجعل يحدث نفسه فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: (كيف تختلف هذه الأمة وكتابها واحد ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ قال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما نزل، وإنه يكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن لا يعرفون فيما نزل، فيكون كل يوم فيه رأي، فإذا كان لقوم فيه رأي اختلفوا فإذا اختلفوا اقتتلوا، فزبره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس ثم دعاه بعد فعرف الذي قال ثم قال: إيهاً أعد علي)[(١)].

فكلما بعد الناس عن العلم الشرعي، وقل فيهم حملته والراسخون فيه وترأس الجهال المتعالمون؛ استشرى وحل بهم الخلاف والفرقة، والناظر في واقع الأمة اليوم يجد أن ظاهرة التعالم تفشت في مجتمعاتنا لاسيما المجالس العامة ووسائل الإعلام، حيث كثر فيها ظهور وتصدر من لم يحصلوا العلم بعد، ولم يفقهوا نصوص الشرع، ولم يعرفوا مقاصده، فأخذوا يهرفون بما لا يعرفون، ينقحون بلا دراية ويفتون بلا علم ويخطِّئون ويصوبون، طائشة سهامهم واقعة في مقتل، حيث أشاعوا الضلالة وأحدثوا الفرقة بين المسلمين، مع أنه لا حظَّ لهم من علم الشريعة إلا ما لعوام الناس، بل عوام المسلمين خير منهم وأفضل؛ لأن هؤلاء المتعالمين قد فسدت فطرتهم بتقحمهم موبقة هي من أعظم الموبقات والجرائم وهي القول على الله بغير علم، وبإذاعتهم الأخطاء والأغلوطات في الشريعة والفساد الكبير والاختلاف العريض في الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قيل: إنما يفسد الناس نصف متكلم ونصف فقيه، ونصف نحوي، ونصف طبيب، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد اللسان، وهذا يفسد الأبدان، لا سيما إذا خاض هذا في مسألة لم يسبقه إليها عالم ولا معه فيها نقل عن أحد ولا هي من مسائل النزاع بين العلماء فيختار أحد القولين، بل هجم فيها على ما يخالف دين الإسلام المعلوم بالضرورة عن الرسول)[(٢)].

وهؤلاء المتصدرون يظلمون أنفسهم، ويظلمون من يسألهم، ويظلمون قبل ذلك هذا الدين العظيم، فليتقوا الله في ذلك وليتحللوا من هذا الظلم الشنيع يقول الله -سبحانه-: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان: (٢/ ٤٢٥) برقم (٢٢٨٣).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تلخيص الاستغاثة، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ: (٢/ ٧٣٠، ٧٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[الأنعام:١٤٤].

ولن يسألهم الله –سبحانه– عن أنفسهم فحسب وإنما عما اقترفوه وعمن أضلوهم بجهلهم قائلاً –سبحانه– لهم: ﴿أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾[الفرقان:١٧].

ولن يأتوا يوم القيامة بذنوب جرمهم هذا فحسب، وإنما يحملون مع أوزارهم أوزار من أضلوهم بغير علم.

قال الله –سبحانه–: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾[النحل:٢٥].

والنبي ﷺ يقول: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل علم الحق فقضى بغيره فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[(١)].

فإذا كان هذا حال القاضي الجاهل فكيف بالمفتي وعمله أوسع وأخطر وأجل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض إذا لم يكن عالماً عادلاً كان في النار، فكيف بمن يحكم في الملل والأديان وأصول الإيمان والمعارف الإلهية و المعالم الكلية بلا علم ولا عدل)[(٢)].

وهذا كله نتيجة للجهل بأحكام الشريعة وللجهل بمقام الفتيا وخطرها ووزر المتقحم لها من غير أهلها، فمقام الفتوى في الإسلام عظيم، ووزر المقتحم لها من غير أهلها خطير.

يقول ابن القيم رحمه الله: (فخطر المفتي عظيم فإنه موقع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا أو حرم كذا)[(٣)].

وجنس القول على الله بغير علم أعظم من الشرك قال –تعالى–: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣].

---

(١) أبو داود في سننه: (٢/ ٣٢٢) برقم (٣٥٧٣) والترمذي في سننه: (٣/ ٦١٢) برقم (١٣٢٢) وصححه الألباني.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ: (١/ ١٠٨).

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين: (٤/ ١٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال -سبحانه-: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾[النحل:١١٦].

وقال -سبحانه-: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾[الإسراء:٣٦].

وقال النبي ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[(١)].

وإن المرء ليعجب كيف لا يُزجر المتعالمون الذين جرمهم أعظم مما يفعله كثير من المجرمين؛ لذا فإن من يقرهم ويعينهم على ما يقترفونه في حق الشريعة يكون مثلهم في الجرم والإثم.

قال ابن القيم رحمه الله: (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً)[(٢)].

فالمفتي موقع عن الله وعن رسوله ﷺ وترجمان عن الشارع، وماذا يضير من لا يعلم أن يقول لا أعلم؟! فقد قالها من في العلم والفضل سادات الناس، وكانوا يتدافعون الفتوى لعظم ورعهم وخوفهم من هذا المقام.

فعن أبي البختري قال: (خرج علينا علي بن أبي طالب يوماً وهو يمسح على بطنه و هو يقول: يا بردها على الكبد سئلت عما لا أعلم فقلت لا أعلم والله أعلم)[(٣)].

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال: (لقد أدركت بهذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا وَدَّ أن أخاه كفاه)[(٤)].

واليوم ترى من هؤلاء المتعالمين يتدافعون على الفتوى، ولا تعرف ((لا أدري)) سبيلاً إلى ألسنتهم، ساعدهم على ذلك الدهماء من الناس الذين أصبحوا لا يميزون بين العالم وبين غيره، ويتلقفون الفتوى ممن اتفق لهم؛ وكان الواجب على من أراد الفتيا أن يقصد العالم بالشريعة الورع التقي، فإن العالم إذا سئل أفتى بعلم وإن لم يعلم أحال السائل إلى من يفتيه ولا يضله لأنه يدرك خطورة هذا الأمر وعظم هذه المسؤولية.

قال الشاطبي رحمه الله: (السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأن

---

(١) البخاري في صحيحه: (١/ ٥٢) برقم (١١٠) ومسلم في صحيحه: (١/ ١٠) برقم (٣).
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين: (٤/ ٢١٧).
(٣) الدارمي في سننه: (١/ ٧٤) برقم (١٧٥).
(٤) الدارمي في سننه: (١/ ٦٥) برقم (١٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري! وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على السواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء، إذ لو قال له: دلني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء لعد من زمرة المجانين، فالطريق الشرعي أولى، لأنه هلاك أخروي، وذلك هلاك دنيوي)[١].

وقد قال النبي ﷺ فيمن أصابته جراحة ثم احتلم فاستفتى من كان معه هل له رخصة في ترك الغسل فأفتوه بجهل وألزموه الغسل فهلك بفتواهم: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله: (فجعل الجهل مرضاً وشفاءه سؤال أهل العلم)[٣].

فالجاهل شفاؤه العلم وهو يسير لمن أراده، وعلى من أراد أن يتصدر في لناس في مقام الفتيا أن يتفقه ويتعلم قبل أن يتصدر.

كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تفقهوا قبل أن تسودوا)[٤]، ورحم الله الشافعي حين قال: (إذا تصدر الحدث فاته علم كثير)[٥].

وليته فقط يفوته العلم فحسب، وإنما يكون سبباً من أسباب الفرقة والخلاف بما يضم إلى العلم من الجهالات.

كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (العلم نقطة كثرها الجاهلون)[٦].

ويدخل في الجهل الذي يكثر بسببه الخلاف جهل العالم بغيره من العلماء وعدم معرفته لعلمه وقدره وما عنده من الحجج، ولو اطلع على ما عند مخالفه لما وجد ما يحمله عليه، لكن جهله بحاله جعله لا يخالفه فحسب بل ربما رماه بأشنع الألقاب وظن فيه ظن السوء.

ولعل في هذه القصة من العبرة ما يؤكد هذا المعنى:

قال ابن المبارك رحمه الله: (قدمت الشام على الأوزاعي، فرأيته ببيروت، فقال لي: يا خراساني، من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى أبا حنيفة؟ فرجعت إلى بيتي فأقبلت

(١) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ٢٦٢).
(٢) أبو داود في سننه: (١/ ١٤٥) برقم (٣٣٦) وابن ماجة في سننه: (١/ ١٨٩) برقم (٥٧٢).
(٣) ابن القيم، إغاثة اللهفان: (١/ ١٩).
(٤) البخاري في صحيحه: (١/ ٣٩).
(٥) ابن حجر، فتح الباري: (١/ ١٦٦).
(٦) ابن الأمير، سبل السلام: (٤/ ١٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على كتب أبي حنيفة، فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل، وبقيت في ذلك ثلاثة أيام، فجئت يوم الثالث وهو -أي الأوزاعي- مؤذن مسجدهم وإمامهم، والكتاب في يدي، فقال: أي شيء هذا الكتاب؟ فناولته، فنظر في مسألة منها وقّعْتُ عليها: قاله النعمان. فما زال قائماً بعد ما أذن حتى قرأ صدراً من الكتاب، ثم وضع الكتاب في كمه، ثم أقام وصلى، ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها، فقال لي: ياخراساني، من النعمان بن ثابت هذا؟ قلت: شيخ لقيته في العراق، فقال: هذا نبيل من المشايخ، اذهب فاستكثر منه قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه)[١].

ومن الجهل المسبب للخلاف الجهل بما يسع فيه الخلاف وما لا يسع فيه، والجهل بما يلزم تجاه كل نوع.

ويدخل في الجهل -الذي نعنيه- جهل بعض المفتين باعتبار المصالح والمفاسد والموازنة بينها.

وكذلك الجهل بالواقعة التي يراد لها الحكم أو الجهل بما يحيط بها من أحوال.

وكذلك جهل العالم بنص المسألة أو بمواطن الإجماع أو الخلاف فيها فيتوهم خلافاً وفي المسألة وفاقاً أو العكس فيكون رأيه فيها مخالفاً لغيره.

مثال ذلك ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله في مسألة الشهادة على رؤية الهلال حيث نقل فيها الإجماع والخلاف مشهور فيها حيث قال: (وأما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع الفقهاء على أنه لا يقبل في شهادة في الفطر إلا رجلان عدلان)[٢].

وقد حكى ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث القول بقول شهادة الواحد في الصوم والفطر[٣].

ومن الجهل المسبب للخلاف أيضاً القياس والرأي الفاسد الذي يصدر عن بعض المفتين، وتترتب عليه كثير من الأحكام الباطلة أو الضعيفة المأخذ لجهل المفتي بأصول وشروط القياس وتنقيح وتخريج وتحقيق علل الأحكام.

وأحياناً يكون الخلاف بسبب الجهل بمذاهب العلماء والأئمة والغلط في النقل عنهم[٤].

---

(١) الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت: (١٣/ ٣٣٨).
(٢) ابن عبد البر، التمهيد: (١٤/ ٣٥٤).
(٣) النووي، شرح مسلم: (٧/ ١٩٠).
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ١٨٥، ١٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

البغـي

البغي الذي هو: مجاوزة الحد في القول أو الفعـل[١] وبغـي يكـون موجبـاً للخـلاف والتفرقة لأنه تعدٍ على الآخرين بترك ما يجب لهم، أو فعل ما يحرم في حقهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والبغي إما تضييع للحق، وإما تعد للحد، فهو إما ترك واجب، وإما فعل محرم فعلم أن موجب التفرق هو ذلك)[٢] وما اختلـف مـن قبلنـا وتفرقوا وابتعدوا عن الحق إلا بسبب هذا الخلق الذميم.

قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾[آل عمران:١٩].

وقال -سبحانه- ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾[الشورى:١٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (جعل مصدر الاختلاف البغي)[٣].

وقـال ابـن كـثير رحمه الله: (بغـى بعـضهم علـى بعـض فـاختلفوا في الحـق لتحاسـدهم وتباغضهم وتدابرهم فحمل بعضهم بغض البعض الآخر علـى مخالفتـه في جميـع أقوالـه وأفعاله وإن كانت حقاً)[٤].

وقال السعدي رحمه الله: (لما أمر الله تعالى باجتمـاع المـسلمين علـى ديـنهم، ونهـاهم عـن التفرق أخبرهم أنه ينبغي لهم أن لا يغتروا بما أنزل الله علـيهم مـن الكتـاب، فـإن أهـل الكتاب لم يتفرقوا حتى أنزل الله عليهم الكتاب الموجب للاجتماع، ففعلوا ضد ما أمر به كتابهم، وذلك كله بغياً وعدواناً منهم فإنهم تباغضوا وتحاسدوا وحصلت بينهم المشاحنة والعداوة، فوقع الاختلاف، فاحذروا أيها المسلمون أن تكونوا مثلهم)[٥].

والله -سبحانه- مـا ذكـر اخـتلاف مـن قبلنـا بـسبب بغـيهم إلا لنحـذر مـا وقعـوا فيه،ونعتبر بحالهم؛ حتى لا يحل بنا ما حل بهم.

---

(١) انظر: تفسير الطبري: (٢/ ٣٤٧).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١/ ١٤).
(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: (١/ ٤٠).
(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (١/ ٣٥٥).
(٥) السعدي، تيسير الكريم الرحمن: (١/ ٧٥٥) (سورة الشورى).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: (البغي مجاوزة الحد، وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة)[١].

لكن أين المعتبرون؟ هاهم جل المسلمين اليوم تفرقوا واختلفوا بغياً بينهم حتى لم يسلم منه بعض خواص المسلمين من العلماء والفقهاء والأفراد والأمراء والرؤساء؛ لأنه كثير ما يقع بين الشركاء والخلطاء كما قال الله -تعالى-: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[ص:٢٤]، ولاشتراك العلماء وغيرهم في وظيفة واحدة كثيراً ما يقع بينهم الاختلاف بغياً بينهم: بغي الحسد، وبغي الغيرة والحرص على الترؤس والتصدر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة – علمائها وعبادها وأمرائها ورؤسائها- وجدت أكثرها من الضرب الذي هو البغي، بتأويل أو بغير تأويل، كما بغت الناصبة على علي وأهل بيته، وكما قد تبغي المشبهة على المنزهة، وكما تبغي بعض المستنة إما على بعضهم، وإما على نوع من المبتدعة، بزيادة على ما أمر الله به)[٢].

واليوم تجد من انتسب للعلم، أو التحق ببعض المؤسسات التعليمية، أو ارتبط ببعض الجماعات الدعوية يربي أتباعه على التحزب له ولما انتسب إليه، باغياً على مخالفه، جارحاً له، هاجراً لفضله، ناكراً لأخوته، جاحداً لحقوقه؛ لا لشيء إلا لأنه لم يوافقه في ما هو عليه ولربما يكون الحق في ذلك مع مخالفه، وهذا مما لا يجوز أن يكون بين المسلمين، ولا يجوز أن يُطاع فيه أحدٌ مهما كان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك، نظر فيه فإن كان قد فعل ذنباً شرعياً عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة، وإن لم يكن أذنب ذنباً شرعياً لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره، وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قال -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢].

وإذا وقع بين معلم ومعلم، وتلميذ وتلميذ، أو معلم وتلميذ، خصومة ومشاجرة، لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى بل ينظر في الأمر فإذا تبين له الحق أعان المحق منهما على المبطل سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب

(١) ابن أبي العز، شرح الطحاوية: (ص٥٨٣).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٤/ ٤٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غيره؛ فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله واتباع الحق والقيام بالقسط قال الله - تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة:٨] ...ومن مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه؛ فقد حكم بحكم الجاهلين وخرج عن حكم الله ورسوله، والواجب على جميعهم أن يكونوا يداً واحدة مع المحق على المبطل، فيكون المعظم عندهم من عظمه الله ورسوله، والمقدم عندهم من قدمه الله ورسوله، والمحبوب عندهم من أحبه الله ورسوله، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله، بحسب ما يرضي الله ورسوله لا بحسب الأهواء؛ فإن من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه، فهذا هو الأصل الذي عليهم اعتماده وحينئذ فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم فإن الله -تعالى- يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[الأنعام:١٥٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[آل عمران:١٠٥][(١)].

والذي يتدبر مسيرة التاريخ وينظر في واقع المسلمين يجد أن هذا الخُلُق آل بأهله إلى الفرقة والتنازع والتباغض والتدابر، بل ربما إلى التلاعن والبذاءة والفحش في القول بل وإلى الاعتداء بالفعل، ولربما أزهقت أنفس وأريقت دماء من أجل أمر فرعي من أحكام الشريعة اختلفوا فيه.

فهذا أبو بكر بن العربي رحمه الله: "يحكي أن شيخه أبا بكر الطرطوشي حضر إليه في مسجده فتقدم إلى الصف الأول، فلما شرع في الصلاة ورفع يديه في الركوع وفي رفع الرأس كان قائد البحر مع نفر من أصحابه ينظرون إليه، فقالوا: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟ فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد، وكان ابن العربي في مؤخرة المسجد، قال: فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله! هذا الطرطوشي فقيه الوقت، فقالوا لي: ولم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكنهم وأسكتهم حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكن ورأى تغير وجهي، فأنكره وسألني فأعلمته فضحك، وقال: من أين لي أن أقتل على سنة؟ فقلت له: ولا يحل لك هذا فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره"[(٢)].

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨/ ١٧).
(٢) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن: (٤/ ٣٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الشافعي رحمه الله لما دخل مصر أتاه أصحاب مالك مقبلين هاشين فرحين به، وكان العالم الكبير أشهب بن عبد العزيز المصري يدعو عليه ويقول في سجوده: "اللهم أمت الشافعي فإنك إن أبقيته اندرس مذهب مالك" فبلغ الشافعي ذلك فتعجب منه وأنشد:

تمنى رجال أن أموت وإن أمت ... فتلك سبيل لست فيها بأوحدِ
فقل للذي يبغي الخلاف الذي مضى ... تجهز لأخرى مثلها فكأن قدِ
وقد علموا لو ينفع العلم عندهم ... لئن مت ما الداعي عليّ بمخلدِ[١]

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بسبب فتاويه وآرائه الاجتهادية وقع له ولطلابه من التضييق والسجن ما لا يليق بإمام مثله حتى مات رحمه الله في سجنه بعد أن عجز خصومه عن دحض حجته ومقارعة الحق الذي قرره[٢].

والبخاري رحمه الله أخرج من بلدته بخارى فمات طريداً مشرداً بعد أن شُنِّع وأُلّب عليه من قبل شيخه الحافظ الذهلي بسبب مسألة[٣].

وسيبويه رحمه الله بعد أن تآمر عليه إمام القراء والنحاة قرينه الكسائي[٤].

ولما ترجم السخاوي رحمه الله للسيوطي في «الضوء اللامع» ذكره بترجمة قاسية ظالمة اتهمه فيها بالغباء والكذب وعقوق أمه ...إلى آخر ما ذكره فيه مما لا يظن مثله في السيوطي رحمه الله[٥].

بل وصل البغي بين بعض أهل المذاهب الفقهية إلى ما هو أبعد من ذلك حيث وصل الخلاف بين الشافعية والحنفية في مدينة أصفهان في وقت من الأوقات إلى الحروب والاقتتال والله المستعان.

قال ياقوت الحموي رحمه الله في كتابه «معجم البلدان» حين تكلم عن مدينة أصفهان وذكر مجدها القديم: (وقد فشا الخراب في نواحيها لكثرة الفتن، والتعصب بين الشافعية والحنفية والحروب المتصلة بين الحزبين، فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى، وأحرقتها وخربتها، لا يأخذهم إلٌ ولا ذمة، وكذلك الأمر في رساتيعها وقراها)[٦].

وقال عن الري بعد مروره بها سنة ٦١٧هـ ومشاهدته خرابها: (وقعت العصبية بين

(١) ابن عساكر، تاريخ دمشق: (٥١/ ٤٢٩).
(٢) انظر: الشوكاني، البدر الطالع: (١/ ٦٣-٦٩).
(٣) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية: (١١/ ٢٧).
(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٣٥١، ٣٥٢).
(٥) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع، منشورات مكتبة الحياة، بيروت: (٤/ ٦٥).
(٦) الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت: (١/ ٢٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنفية والشافعية، ووقعت الحروب بينهم كان الظفر في جميعها للشافعية، هذا مع قلة عدد الشافعية، وكان أهل الرستاق وهم الحنفية يجيئون على البلد بالسلاح الشاكي ويساعدون أهل نحلتهم فلم يغنهم ذلك شيئاً حتى أفنوهم)[١].

وغالباً ما يزيد ويكثر البغي بين الأقران والمتعاصرين، والاختلاف بينهم يكون أشد عمقاً واتساعاً مما هو بين غيرهم؛ ولذا فإن العلماء المحققين لا يعتمدون على جرح وقدح المعاصرين لبعضهم ويردونه ولا يلتفتون إليه، يقول السيوطي رحمه الله في «ألفيته»[٢]:

واردد مقال بعض أهل العصر في بعضهم عن ابن عبد البر

يشير إلى ما رواه ابن عبد البر عن الحسن بن أبي جعفر قال: (سمعت مالك بن دينار يقول: العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض فإنهم أشد تحاسداً من التيوس في الزريبة تنصب لهم الشاة الضارب فينب هذا من هنا وهذا من هاهنا)[٣].

بل إن بعض الفقهاء رد شهادة العالم على العالم لمظنة ذلك.

يقول خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله وهو يعد المواطن التي لا تقبل فيها الشهادة لأجل العداوة: (ولا عالم على مثله)[٤].

وقال ابن وهب رحمه الله: (لا يجوز شهادة القاري على القاري -يعني العلماء- لأنهم أشد تحاسداً)[٥].

فلا يجوز لمسلم فضلاً عن عالم أن يقع في هذا الخلق والله الذي قد حرمه الله في كتابه وقرنه بالفواحش والإثم والشرك والقول عليه -سبحانه- بغير علم: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣]، ونهى سبحانه أيضاً عنه مع الفحشاء والمنكر بعد أن أمر بالعدل والإحسان الذي هو ضد الظلم والبغي، فقال -سبحانه-: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ

(١) الحموي، معجم البلدان: (٣/ ١١٧).
(٢) السيوطي، ألفية الحديث: (ص٥٨).
(٣) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ١٥١).
(٤) خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، تحقيق: أحمد علي حركان، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ: (١/ ٢٦٤).
(٥) محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م: (٨/ ٤٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: (ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهي من هذه الآية ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾)[1][النحل:٩٠].

وعن عياض بن حمار المجاشعي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد»[2].

ويكفي من بُغي عليه أجراً وتثبيتاً ومن بَغَى زجراً وتهديداً أن الله وعد بنصر من بغي عليه وكفى بالله نصيراً فقال –سبحانه–: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللهُ﴾[الحج:٦٠] في الآخرة والدنيا قال ﷺ: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»[3].

(١) ابن حجر، فتح الباري: (١٠/ ٤٧٩) قال: وسنده صحيح.
(٢) مسلم في صحيحه: (٤/ ٢١٩٧) برقم (٢٨٦٥).
(٣) أبو داود في سننه: (٢/ ٦٩٣) برقم (٤٩٠٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٧٨): وفيه رجل لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الهـــوى

الهوى: "محبة الإنسان للشيء، وغلبته على قلبه"[(١)].

وهذا لا يسلم منه أحدٌ فكل نفس تهوى ولا يأثم صاحبه لمجرد الهوى وإنما يأثم إذا حكمه ذلك الهوى واتبعه على غير هدى من الله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ونفس الهوى – وهو الحب والبغض الذي في النفس – لا يلام عليه، فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه)[(٢)].

وقال أيضاً: (ومجرد الحب والبغض هوى؛ لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله)[(٣)].

إذن فالهوى المذموم والذي يكون من أسباب الخلاف والفرقة هو: "ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع"[(٤)]، وهذا الذي كان سبباً في مخالفة البعض لرسل الله – سبحانه – وكفرهم بما جاءوا به، قال الله –سبحانه–: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾[النجم:٢٣].

فإذا كان الإنسان يأخذ من الأمور والأقوال والأفعال ما يريد، ويرد منها ما يريد بلا خضوع لقيود الشرع وأحكامه فإنه قد اتبع هواه وضل عن سبيل الله، وهذا ما حذر الله منه عباده حتى أنبياءه ورسله، فأمر نبيه داود – عليه السلام – بمجانبة الهوى واتباع الحق بقوله –سبحانه–: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[ص:٢٦].

وأمر نبيه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالتزام شريعته، وحذره من متابعة أهواء الكافرين فقال – سبحانه –: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الجاثية:١٨]، وقال –سبحانه–: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: (١٥/ ٣٧١).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨/ ١٣٢).
(٣) المصدر نفسه: (٢٨/ ١٣٤).
(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكاتب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: (ص٣٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾[المائدة:٤٩].

ونهى الله عباده المؤمنين عن هذا الخلق الذميم فقال –سبحانه–: ﴿فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾[النساء:١٣٥].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فلا تتبعوا الهوى فتذروا الحق فتجوروا)[(١)].

وقد بين النبي ﷺ أن اتباع الهوى سبيل الهلاك، بقوله ﷺ: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوىً متبع، وإعجاب المرء بنفسه»[(٢)].

بل ما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب وأقيمت الحجج إلا لإخراج الإنسان من عبودية الهوى إلى عبودية الله.

قال الشاطبي رحمه الله: (فإن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً)[(٣)].

إلا أن من المسلمين من يقدم هواه في كل شيء "إن أحب أحب لهواه، وإن أعطى أعطى لهواه، وإن منع منع لهواه فهواه آثر عنده وأحب إليه من رضا مولاه، فالهوى إمامه، والشهوة قائده، والجهل سائقه، والغفلة مركبه"[(٤)].

ولا يكتفي بذلك بل يلبس رغباته وأهواؤه لباس الشرع، ويخفي حمية لنفسه بستار المنافحة عن الحق ونصرة الشريعة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وصاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه فلا يستحضر ما لله ولرسوله في ذلك ولا يطلبه، ولا يرضى لرضا الله ورسوله، ولا يغضب لغضب الله ورسوله؛ بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه، ويكون مع ذلك معه شبهة دين أن الذي يرضى له ويغضب له أنه السنة وهو الحق وهو الدين، فإذا قدر أن الذي معه هو الحق المحض دين الإسلام ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، بل قصد الحمية لنفسه وطائفته أو الرياء ليعصم هو ويثنى عليه، أو فعل ذلك شجاعة وطبعاً أو لغرض في الدنيا لم يكن مجاهداً في سبيل الله، فكيف إذا كان الذي يدعي الحق والسنة هو كنظيره معه حق وباطل وسنة

(١) السيوطي، الدر المنثور: (٢/ ٧١٤).
(٢) البيهقي في شعب الإيمان: (٥/ ٤٥٢) برقم (٧٢٥٢).
(٣) الشاطبي، الموافقات: (٢/ ١٥٣).
(٤) انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان: (١/ ٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبدعة ومع خصمه حق وباطل وسنة وبدعة.

وهذا حال المختلفين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، وكفر بعضهم بعضاً، وفسق بعضهم بعضاً)[١].

فصاحب الهوى عندما يخالف في مسألة ينظر فيها بناءً على ما قرره هواه ومالت إليه نفسه، فيخالف الشرع ويباين الحق متعلقاً بحجج هي أوهى من خيط العنكبوت، وإذا دققت في مستنده الحقيقي في مخالفته لن تجد إلا إعجابه برأيه وغروره بنفسه اتباعاً لهواه الذي زين له الباطل حقاً وقلب له الميزان، كما قال الله – سبحانه –: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[القصص:٥٠].

فصاحب الهوى لا يتعامل مع النصوص الشرعية تعامل المنطلق منها والمؤسس مواقفه عليها؛ بل ينطلق من رغباته، ويؤسس مواقفه على ذوقه ومصلحته، ثم يبحث عن الأدلة الشرعية لعله يلتمس من متشابهات النصوص والآراء والتأويلات الفاسدة دليلاً لموقفه، وهذا الصنف على شفا هلكة وفي سبيل غواية وإن صادف الحق مصادفة.

قال الشاطبي رحمه الله: (المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع، ويدعي أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعي في زعمه)[٢].

بخلاف من ينطلق من نصوص الشريعة، ويبني مواقفه عليها وفق ما تحدده دلالتها، فإنه في سبيل الحق، آخذ بطوق النجاة، وإن أخطأ في اجتهاده.

"وجميع البدع والمعاصي إنما تنشأ من تقديم هوى النفوس على ما يحبه الله تعالى ورسوله ﷺ"[٣].

لذا كان السلف يطلقون على أهل البدع: "أهل الأهواء"[٤] ومتى ما أسلم صاحب الهوى القياد لهواه وصل إلى أن يتخذه إلهاً يعبده ويحكمه في كل شيء ويقدمه على كل شيء كما قال الله – سبحانه –: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ أَفَلا

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: (٥/ ٢٥٦).
(٢) الشاطبي، الاعتصام: (١/ ٩٠).
(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: (ص٣٨٩، ٣٩٠).
(٤) الشاطبي، الاعتصام: (١/ ٤٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَذَكَّرُونَ﴾[الجاثية:٢٣]؛ لذا كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من منكرات الأهواء، بقوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء»(١).

وجعل الله كف النفس عن الهوى مع خوفه –عز وجل– سبيلاً إلى جنته فقال –سبحانه–: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[النازعات:٤٠–٤١].

قال سيد قطب رحمه الله: (ونهي النفس عن الهوى هو نقطة الارتكاز في دائرة الطاعة، فالهوى هو الدافع القوي لكل طغيان وكل تجاوز وكل معصية، وهو أساس البلوى وينبوع الشر، وقل أن يؤتى الإنسان إلا من قبل الهوى، فالجهل سهل علاجه ولكن الهوى بعد العلم هو آفة النفس التي تحتاج إلى جهاد شاق طويل الأمد لعلاجها.

والخوف من الله هو الحاجز الصلب أمام دفعات الهوى العنيفة...ولم يكلف الله الإنسان ألا يستجر في نفسه الهوى؛ فهو سبحانه يعلم أن هذا خارج عن طاقته، ولكنه كلفه أن ينهاها ويكبحها ويمسك بزمامها، وأن يستعين في هذا بالخوف والخوف من مقام ربه الجليل العظيم المهيب، وكتب له بهذا الجهاد الشاق، الجنة مثابة ومأوى: ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[النازعات:٤١])(٢).

وهذا الهوى هو الذي أفسد على كثير من العلماء الوصول إلى الحق، ووسَّع دائرة الخلاف فيما بينهم، وحمل بعضهم على عدم قبول الحق من خصمه، وجعل الهنات عظائم واللمم كبائر في حق مخالفيه، وجعل العكس في حقه وحق موافقيه، وإن كانت منهم الكبائر المهلكات لأجل حب الرياسة أو الجاه أو التصدر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم أو رياستهم وما نسب إليهم، لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، بل يغضبون على من خالفهم وإن كان مجتهداً معذوراً لا يغضب الله عليه، ويرضون عمن يوافقهم وإن كان جاهلاً يسيء القصد ليس له علم ولا حسن مقصد، فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله، ويذموا من لم يذمه الله ورسوله)(٣).

---

(١) الترمذي في سننه: (٥/ ٥٧٥) برقم (٣٥٩١) والحاكم في المستدرك: (١/ ٧١٤) برقم (١٩٤٩) وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم.
(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن: (٧/ ٤٤٩).
(٣) ابن تيمية، منهاج السنة: (٥/ ٢٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما أكثر ما ابتلي به المسلمون اليوم من علماء السوء وفقهاء السلاطين الذين لا هم لهم عند تحرير فتاواهم إلا مواغفة رغبات ذوي السلطان وهؤلاء لهم قدرة على إنفاذ ما يفتي به هؤلاء العلماء وإشاعته في الناس، فيجتمع فساد هؤلاء المفتين مع ما عليه أولئك الملوك من فساد فيشيع ويحل بالأمة الفساد العريض في دينها ودنياها.

ورحم الله عبد الله بن المبارك حين قال:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها[1]

فهذا الصنف من العلماء يشري آيات القرآن وأحاديث الرسول وأحكام الشرع بمنفعة أو وظيفة أو عرض من أعراض الدنيا الحقيرة فلا يقول إلا ما يريده الحاكم، ولا ينطق بالحق الذي يجب عليه بيانه، وكلما بدل الحاكم رأيه في قضية أو موقف لبس ذلك المفتي لكل موقف لباساً، ولكل محضر قناعاً، يجعل الباطل حقاً، والسنة بدعة، والطاعة معصية، والله المستعان.

قال الغزالي رحمه الله: (اعلم أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ تولاها الراشدون المهديون وكانوا أئمة علماء بالله – تعالى– فقهاء في أحكامه، وكانوا مستقلين بالفتاوى في الأقضية، فكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادراً في وقائع لا يستغنى فيها عن المشاورة، فتفرغ العلماء لعلم الآخرة وتجردوا لها وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق بأحكام الخلق في الدنيا، وأقبلوا على الله تعالى بكنه اجتهادهم كما نقل من سيرتهم، فلما أفضت الخلافة بعدهم إلى أقوام تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجاري أحكامهم، وكان من بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول، وملازم صفو الدين، ومواظب على سمت علماء السلف فكانوا إذا طُلبوا هربوا وأعرضوا، فاضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة والولاة عليهم مع إعراضهم عنهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلاً إلى نيل العز ودرك الجاه من قبل الولاة، فأكبوا على علم الفتاوى، وعرضوا أنفسهم على الولاة وتعرفوا إليهم، وطلبوا الولايات والصلات منهم، فمنهم من حُرم ومنهم من أنجح والمنجح لم يخلُ من ذل الطلب ومهانة الابتذال، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم إلا من وفقه الله تعالى في كل عصر من علماء دين الله)[2].

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٤٦١) وابن القيم، إغاثة اللهفان: (١/ ٣٤٦).
(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيرت: (١/ ٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثل علماء السلاطين في اتباع الهوى علماء العامة والجماهير، والذين لا هم لهم إلا ملاحقة رغبات الناس وما ترتضيه منهم، فتكون أقوالهم وفتاواهم بحسب ما يطلبه الناس، طلباً لرضاهم، ليكون رأساً ومتبوعاً فيهم يشار إليه بالبنان ولو لم ينل مما في أيديهم شيئاً.

قال الشاطبي رحمه الله: (المبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم والمال والجاه وغير ذلك من أصناف الشهوات، بل التعظيم على شهوات الدنيا، ألا ترى انقطاع الرهبان في الصوامع والديارات عن جميع الملذوذات ومقاساتهم في أصناف العبادات والكف عن الشهوات، وهم مع ذلك خالدون في جهنم)[١].

فهذا الصنف يكفيه من هواه أن يرضي شهواته الخفية في البروز والظهور فيركب لهذا المطلب كل صعب وذلول؛ فيفتي بما اتفق مع شهوات الناس ولو أثار بذلك الخلاف وفرق الأمة ما دام أنه في سبيله إلى مجده الموهوم.

وهذا يحمله على الولوع بالخلاف والجدال بالباطل حتى يتصدر ويلتفت إليه[٢] شعاره وديدنه "خالف تعرف".

يقول الخطابي رحمه الله: (إن من الناس من يولع بالخلاف أبداً حتى إنه يرى أن أفضل الأمور ألا يوافق أحداً، لا يجامعه على رأي، ولا يواتيه على محبة، ومن كان هذا عادته فإنه يضر الحق ولا ينصره، ولا يعتقده ديناً ومذهباً إنما يتعصب لرأيه وينقسم لنفسه ويسعى في مرضاتها حتى إنك لو رمت أن تترضاه وتوخيت أن توافقه الرأي الذي يدعوك إليه، تعمد لخلافك فيه ولم يرض به حتى ينتقل إلى نقيض قوله الأول، فإن عدت في ذلك إلى وفاقه، عاد فيه إلى خلافك! فمن كان بهذه الحالة فعليك بمباعدته والنفار عن قربه، فإن رضاه غاية لا تدرك، ومدى شأوه لا يلحق، ثم ذكر رحمه الله عن الزجاج أنه قال: كنا عند المبرد فوقف عليه رجل، فقال: أسألك عن مسألة في النحو؟ قال: لا، فقال: أخطأت، فقال: يا هذا، كيف أكون مخطئاً أو مصيباً ولم أجبك عن المسألة بعد؟!

فأقبل عليه أصحابه يعنفونه فقال لهم: خلوا عنه ولا تعترضوا،أنا أخبركم بقصته، هذا رجل يحب الخلاف، وقد خرج من بيته وقصدني على أن يخالفني في كل شيء أقوله، ويخطئني فيه، فسبق لسانه ما كان في ضميره)[٣].

---

(١) الشاطبي، الاعتصام: (١/ ٩٠).

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات: (٤/ ٢٢٢).

(٣) الخطابي، أحمد بن محمد البستي، العزلة، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ: (ص٦٠،٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما أكثر هذا الصنف في زمننا، ولعله الزمان الذي عناه ابن مسعود رضي الله عنه وتعوذ منه بقوله: (أنتم في زمان يقود الحق الهوى، وسيأتي زمان يقود الهوى الحق، فنعوذ بالله من ذلك الزمان)[١].

- والهوى يحمل أيضاً صاحبه على التفريط في التكاليف وذلك بتتبع الرخص في المذاهب والتشهي من الأقوال، والأخذ بما يناسب رغبات النفس "فيفسد القلب والعمل والحال والطريق"[٢].

- ولربما حمله الهوى على الغلو والإفراط فيتجاوز الحد وهذا كله ناتج عن عدم تعظيم الشارع؛ لأنه لو عظمه لعظم أمره ونهيه ووقف بهما عند مراده.

وقد يقود الهوى صاحبه إلى كتمان العلم فيخالف وهو يعلم حجة ما يخالف فيه ولا يسلم بها لخصمه بل لا يظهرها ويتجاهلها ويخون الميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم بقوله -سبحانه-: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[آل عمران:١٨٧].

قال قتادة رحمه الله: (هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن علم علماً فليعلمه وإياكم وكتمان العلم فإن كتمانه هلكة)[٣].

وصاحب الهوى يكتم ما عليه ويظهر ما له في كلامه إن نطق وفي قلمه إن كتب، بخلاف صاحب العلم والهدى فإنه يذكر ما له وما عليه في كل أحواله.

يقول وكيع بن الجراح رحمه الله: (أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم)[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فلا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ويبغضها ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها ويبغض من يفعل ذلك، كما قال بعض السلف: ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه)[٥].

ويحمل الهوى صاحبه أيضاً على الكبر على المخالفين فيصر على قوله ويعظم حجته

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (١٩/ ٢٠٨).
(٢) ابن القيم، مدارج السالكين: (٣/ ٥٢٣).
(٣) الجصاص، أحكام القرآن: (١/ ١٢٤).
(٤) الدارقطني في سننه: (١/ ٢٦) برقم (٣٢).
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ١٦١، ١٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويزدري مخالفيه، ويستخف بأقوالهم وحججهم، طاعناً فيهم، متنقصاً لهم، رافضاً الحق إذ جاء على لسان من يخالفه، مغتراً بنفسه معجباً برأيه، لا يرى في الناس إلا نفسه، تدور الأحكام والمواقف والقضايا حوله، الصواب منها ما قرره ورضي به، والخطأ والباطل منها ما نفاه ونفر عنه وصدق النبي ﷺ حيث قال: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»[1].

ولربما حمل الهوى صاحبه على الإكثار من التعمق في المسائل والتشدق في المقال والبحث فيما لا ينبني عليه عمل وتضييع الأوقات في أغلوطات المسائل.

فما أحوج المسلمين عامة والعلماء خاصة إلى تحرير النفس من هواها وخطمها بزمام الشرع، وكل امرءٍ أدرى بما في نفسه فليتق الله الذي يعلم السر وأخفى، وقد سطر العلامة المعلمي رحمه الله نصيحة في ذلك عنوان بهل بـ"أنت والهوى" مما قال فيها: (افرض أنك قرأت آية فلاح لك منها موافقة قول لإمامك، وقرأت أخرى فلاح لك منها مخالفة قول آخر له، أيكون نظرك إليهما سواء، لا تبالي أن يتبين منها بعد التدبر صحة ما لاح لك أو عدم صحته؟

افرض أنك وقفت على حديثين لا تعرف صحتهما ولا ضعفهما، أحدهما يوافق قولاً لإمامك والآخر يخالفه، أيكون نظرك فيها سواء، لا تبالي أن يصح سند كل منهما أو يضعف؟

افرض أنك نظرت في مسألة قال إمامك قولاً وخالف غيره، ألا يكون لك هوى في ترجيح أحد القولين بل تريد أن تنظر لتعرف الراجح منها فتبين رجحانه؟

افرض أن رجلاً تحبه وآخر تبغضه تنازعا في قضية فاستفتياك فيها ولا تستحضر حكمها وتريد أن تنظر ألا يكون هواك في موافقة الذي تحبه؟

افرض أنك وعالماً تحبه وآخر تكرهه أفتى كل منكم في قضية واطلعت على فتوى صاحبيك فرأيتهما صواباً، ثم بلغك أن عالماً آخر اعترض على واحدة من تلك الفتاوى وشدد النكير عليها أتكون حالك واحدة سواء كانت هي فتواك أم فتوى صديقك أم فتوى مكروهك؟

افرض أنك تعلم من رجل منكراً وتعذر نفسك في عدم الإنكار عليه، ثم بلغك أن عالماً أنكر عليه وشدد النكير، أيكون استحسانك لذلك سواء فيما إذا كان المنكر

(١) مسلم في صحيحه: (١/ ٩٣) برقم (٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صديقك أم عدوك، والمنكر عليه صديقك أم عدوك؟

فتش نفسك تجدك مبتلى بمعصية أو نقص في الدين، وتجد من تبغضه مبتلى بمعصية أو نقص آخر ليس في الشرع بأشد مما أنت مبتلى به؟ فهل تجد استشناعك ما هو عليه مساوياً لاستشناعك ما أنت عليه، وتجد مقتك نفسك مساوياً لمقتك إياه؟

وبالجملة فمسالك الهوى أكثر من أن تحصى، وقد جربت نفسي أنني ربما أنظر في القضية زاعماً أنه لا هوى لي فيلوح لي فيها معنى، فأقرره تقريراً يعجبني، ثم يلوح لي ما يخدش في ذلك المعنى، فأجدني أتبرم بذلك الخادش وتنازعني نفسي إلى تكلف الجواب عنه وغض النظر عن مناقشة ذلك الجواب، وإنما هذا لأني لما قررت ذلك المعنى أولاً تقريراً أعجبني صرت أهوى صحته، هذا مع أنه لا يعلم بذلك أحد من الناس، فكيف إذا كنت قد أذعته في الناس ثم لاح لي الخدش؟ فكيف لو لم يلح لي الخدش، ولكن رجلاً آخر اعترض عليَّ به؟ فكيف إذا كان المعترض ممن أكرهه؟

هذا ولم يكلف العالم بأن لا يكون له هوى؟ فإن هذا خارج عن الوسع، وإنما الواجب على العالم أن يفتش نفسه عن هواها حتى يعرفه، ثم يحترز منه، ويمعن النظر في الحق من حيث هو حق، فإن بان له أنه مخالف لهواه آثر الحق على هواه)[1].

(١) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: (٢/ ٢٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

العصبية

العصبية أخلاق الكافرين وأخلاق الجاهلية، كما قال الله –سبحانه–: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾[الفتح:٢٦]، "وإضافة الحمية إلى الجاهلية يقتضي ذمها"(١).

وهذا الداء كان وراء حجة الكفار في رد ما أنزل الله، قال –سبحانه– مبيناً ذلك: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ﴾[البقرة:١٧٠]، فلم يكن لهم حجة في رد الحق يتمسكون بها من وحي سابق، ولا عقل راجح يرجعون إليه، وإنما كانت حجتهم تقليد آبائهم، وبرهانهم في ذلك هو المعتاد والموروث عن أسلافهم.

قال سيد قطب رحمه الله: (وهي قولة تدعو إلى السخرية فوق أنها متهافتة لا تستند إلى قوة، إنها مجرد المحاكاة ومحض التقليد، بلا تدبر ولا تفكر ولا حجة ولا دليل، وهي صورة مزرية تشبه صورة القطيع يمضي حيث هو منساق، ولا يسأل إلى أين يمضي؟ ولا يعرف معالم الطريق)(٢).

وهذا الداء ابتلي به كثير من المسلمين فأعمى بصائرهم عن الحق وصدهم عن الصواب وأوقعهم في الفرقة والاختلاف؛ لأنه يجعل منهج الترجيح والتصويب لا لحجة ولا برهان، ولا لعقل، ولا نقل، وبهذا يهدر العقل البشري وتعطل نصوص الشرع، وينساق الناس إلى مسالك الضلال فيتخبطون في الدنيا ويهلكون في الآخرة، لذا فالإسلام حذر وتبرأ من هذا الخلق وأهله، فقال صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»(٣).

فكل من دعا إلى عصبية أو نصرها أو مات عليها فلم يحقق الإسلام.

والمحزن المبكي أن هذا الداء قد فتك بشريحة واسعة من النخبة العلمية والمدارس

---

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: (ص٦٩).
(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن: في تفسير آية ٢٢ من سورة الزخرف.
(٣) أبو داود في سننه: (٢/ ٧٥٣) برقم (٥١٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهية، وتمزقت الأمة بسببه فرقاً ومذاهب وجماعات وأفراداً، حتى غدت "كل فرقة وكل طائفة تدعي أنها على الصراط المستقيم، وأن ما سواها منحرف عن الجادة، وراكب بنيات الطريق"[١].

وإذا رأت الحق مع مخالفها ثقل عليها قبوله، واستمسكت بما هي عليه ولو كان باطلاً، والأدلة الشرعية شاهدة على بطلانه.

فانظر إلى مقالة الكرخي الحنفي رحمه الله: (إن كل حديث يخالف قول أبي حنيفة فهو إما منسوخاً أو مؤولاً)[٢].

كيف حملته العصبية لإمامه على أن يجعل أقواله حاكمة على أحاديث رسول الله ﷺ.

قال سليمان بن يوسف بن مفلح -أحد أعلام المذهب الشافعي رحمه الله-: (كنت إذا سمعت شخصاً يقول: أخطأ النووي أعتقد أنه كفر)[٣].

يقول ابن القيم رحمه الله: (وهكذا شأن جميع أرباب المقالات والمذاهب يرى أحدهم في كلام متبوعه ومن يقلده ما هو باطل، ويتوقف في رد ذلك لاعتقاده أن إمامه وشيخه أكمل منه علماً وأوفر عقلاً، هذا مع علمه وعلم العقلاء أن متبوعه وشيخه ليس بمعصوم من الخطأ)[٤].

كما تحمل العصبية صاحبها على الطعن والتنقص ولربما التكفير لمخالفه فضلاً عن التفريط فيما له من حقوق.

فقد ورد في ترجمة قاضي دمشق الحنفي محمد بن موسى البلاساغوني قوله: (لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية)[٥].

وقال الغزالي في أبي حنيفة رحمه الله: (وأما أبو حنيفة فقد قلب الشريعة ظهراً لبطن، وشوش مسلكها وغير نظامها)[٦].

---

(١) الشاطبي: الاعتصام: (١/ ٤٩٨).
(٢) الألباني، محمد ناصر الدين، الحديث حجة بنفسه: (ص٨٨) نقلاً عن حاشية الدر المختار.
(٣) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م: (٢/ ٣١١).
(٤) ابن القيم، الصواعق المرسلة: (٣/ ٨٣٦).
(٥) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م: (٦/ ٣٥٠).
(٦) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ: (ص٥٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في نفس الوقت الذي تحملهم العصبية على الإفراط في مدح من يقلدونه ويتبعونه إلى حد الغلو الشديد.

كقول محمد علاء الدين الحصفكي الحنفي رحمه الله بعد ذكره لأحاديث لا تثبت في فضل أبي حنيفة رحمه الله: (والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى بعد القرآن، وحسبك في مناقبه اشتهار مذهبه، وما قال قولاً إلا أخذ به إمام من الأئمة الأعلام، وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام إلى أن يحكم بمذهبه عيسى – عليه السلام–)[١].

وهذا أبو المعالي الجويني الشافعي رحمه الله يقول في إمامه: (نحن ندعي أنه يجب على كافة العاقلين، وعامة المسلمين شرقاً وغرباً بعداً وقرباً، انتحال مذهب الشافعي، ويجب على العوام الطغام والجهال الأنذال أيضاً انتحال مذهبه بحيث لا يبغون عنه حولاً، ولا يريدون به بدلاً)[٢].

وهذا قول باطل بإجماع المسلمين؛ حيث جعل لإمامه منزلة في الأمة لا تليق إلا بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم، وفي نفس الأمر صرح بأن هذه المنزلة التي جعلها لإمامه لا تكون لأحدٍ من الصحابة حتى لأبي بكر الصديق حيث قال: (ومع هذا لا يجب على الخلق انتحال مذهب الصديق والصحابة)[٣].

ومثل هذه العصبية هي التي حملت بعضهم إلى أن وضعوا الأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرة لمذاهبهم، أو تمجيداً لأئمتهم في الوقت الذي ردوا به الحجج الواضحة والبراهين الجلية من الكتاب أو السنة تعصباً لأئمتهم وتقليداً لمذاهبهم.

قال الماوردي رحمه الله: (ولقد رأيت رجلاً يناظر في مجلس حفل، وقد استدل عليه الخصم بدلالة صحيحة، فكان جوابه عنها أن قال: إن هذه دلالة فاسدة ووجه فسادها أن شيخي لم يذكرها، وما لم يذكره الشيخ لا خير فيه)[٤].

وقال فخر الدين الرازي رحمه الله في تفسير قوله –تعالى–: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾[التوبة:٣١]: (إني قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله –تعالى– في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك

(١) الحصفكي، محمد علاء الدين الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: (١/ ٥٩).
(٢) السبكي، الإبهاج: (٣/ ٢٠٦).
(٣) الجويني، عبد الملك بن محمد، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ: (٢/ ٧٤٥).
(٤) الماوردي، أدب الدنيا والدين: (ص ٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها، وبقوا ينظرون إلي كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بظاهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثر من أهل الدنيا)[١].

وقال الشوكاني رحمه الله: (وكثيراً ما تجد الرجلين المنصفين من أهل العلم قد تباريا في مسألة وتعارضا في بحث، فبحث كل واحد منهما عن أدلة ما ذهب إليه، فجاء بالمتردية والنطيحة، على علم منه بأن الحق في الجانب الآخر، وأن ما جاء به لا يسمن ولا يغني من جوع، وهذا نوع من التعصب دقيق جداً يقع فيه كثير من أهل الإنصاف، ولا سيما إذا كان بمحضر من الناس، وأنه لا يرجع المبطل إلى الحق إلا في أندر الأحوال، وغالب وقوع هذا في مجال الدرس ومجامع أهل العلم)[٢].

ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله: (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلده فيه، ويترك الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه، قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر، وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذه من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام، ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا قلت: اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته)[٣].

وهكذا أخذ هذا الداء يفتك بالمدارس والمذاهب الفقهية الإسلامية حتى وصلت المذاهب إلى تفرقة المسلمين في أخص مظاهر اجتماعهم وهي صلاة الجماعة في أعظم وأقدس مكان يجتمعون فيه وهو المسجد الحرام.

---

(١) الرازي، محمد بن عمر التميمي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ: (٤/ ٤٣١).
(٢) الشوكاني، محمد بن علي، أدب الطلب ومنتهى الأرب، دار ابن حزم، لبنان-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م: (ص٨٩).
(٣) ابن عبد السلام، محمد عز الدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت: (٢/ ١٣٥، ١٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصاروا يصلون الصلاة فيه وفي غيره من جوامع الحواضر الإسلامية أربع جماعات لكل مذهب جماعة وإمام، ولربما صلوا في وقت واحد فهذا يقرأ وذاك يركع، والله المستعان، ونسوا أن الشارع الحكيم نهى عن اختلاف الصفوف في الصلاة وأمر بتسويتها حتى لا تختلف القلوب فلا تتم الصلاة إلا بائتلاف الأجساد المؤدي إلى ائتلاف القلوب، وكما لم يأذن الشارع بتجزئة جماعة الصلاة للمسلمين وهم يقاتلون العدو فكيف سوغوا اختلاف المسلمين في الصلاة الواحدة في آن ومكان واحد إلى أربع جماعات لكل جماعة إمام.

مثل هذه الصورة المزرية من الفرقة والعصبية استمرت من القرن السادس الهجري وحتى بدايات القرن الرابع عشر.

ووجد من فقهاء المذاهب من جوز مثل هذه الصلاة، وحض عليها وناقش أحكام فروعها دون أن يرجع إلى الأصل وحكم جوازه من عدمه[١].

قال محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي رحمه الله الشهير بالحطاب أحد فقهاء المالكية عن هذه المسألة: (ولا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين، وأن تعود بركة بعضهم على بعض، وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرقة الكلمة، ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهي حضور القتال مع عدو الدين، بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة، ولقد أخبرني والدي رحمه الله عن بعض شيوخه أنه كان يقول: فعل هؤلاء الأئمة في تفريق الجماعة يشبه فعل مسجد أهل الضرار)[٢].

وكم أحدث التعصب من فتن ووقيعة وتهارج بين الذين ابتلوا به، وغرس في نفوسهم الغل والشحناء والبغضاء وفساد ذات البين، وورثهم القطيعة والهجر وترك النصيحة، وإطلاق الألسنة في الأعراض، واستحلال الغيبة، والانشغال بتجريح وتسفيه المخالف.

كما قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكل منهم يظن أنه يبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً، وقد لا يكون معذوراً، بل يكون متبعاً لهواه مقصراً في البحث

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،: (٢/ ١٠٩-١١٢).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ١١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن معرفة ما يبغض عليه؛ فإن كثيراً من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعاً، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطئ ويصيب، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى والألفة أو العادة، وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله، فالواجب على المسلم أن ينصح لنفسه، ويتحرز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم،وهاهنا أمر خفي ينبغي التفطن له وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له، ولا والى من يوافقه، ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه وليس كذلك فإن متبوعه إنما كان قصد الانتصار للحق وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه وظهور كلمته، وأنه لا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسيسة تقدح في قصده الانتصار للحق، فافهم هذا فإنه مهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)[(١)].

وليعلم المتعصب أن مخالفته لمتبوعه في قول أو فعل لا تعني الانتقاص له ولا الهضم لحقه، فإن الصواب إذا لم يخالفه في هذا الأمر فقد يخالفه في أمر آخر، والحق أحق أن يتبع، ولأن يكون الإنسان ذنباً في الحق خير له من أن يكون رأساً في الباطل.

وكما قال الذهبي رحمه الله: (فلا تعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب وأحبها إلى الله– تعالى– ، فإنك لا دليل لك على هذا، ولا لمخالفك أيضاً، بل الأئمة رضي الله عنهم على خير كثير، ولهم في صوابهم أجران على كل مسألة، وفي خطئهم أجر على كل مسألة)[(٢)].

فعلى العلماء والفقهاء وحملة الشريعة أن يحذروا هذا الخلق وأن يعلموا أنه يفرق ولا يجمع ويضر ولا ينفع، وعليهم سلوك سبيل الحق، وتحكيم الشرع عند اختلافهم، وإلا نأوا عن منازل العلم والعلماء وإن ادعوها.

قال ابن العربي رحمه الله: (إن العالم لا ينضج حتى يترفع عن العصبية المذهبية)[(٣)].

---

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: (ص٣٣٠).
(٢) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، زغل العلم: (ص٣٥).
(٣) أبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم، ط١، ١٤١٩هـ: (ص٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

كيد الأعداء

أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والمشركون والمنافقون داخل المجتمع الإسلامي وخارجه لم يألوا جهداً في السعي للإفساد بين أهل الإسلام، وبث الشقاق والنزاع بكل ممكن لهم؛ يحملهم على ذلك حقدهم على الإسلام وحسدهم لأهله منذ إشراقة شمسه على وجه الأرض.

وما تركوا طريقاً لذلك ولا باباً إلا وسلكوه، ولا مرصداً للإسلام وأهله إلا وقعدوه، ومن ذلك التظاهر بالإسلام ثم الخروج منه لزرع الشكوك حوله وإثارة البلبلة في أذهان من يعتنقه كما قال -تعالى-: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[آل عمران:٧٢].

قال ابن كثير رحمه الله: (هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار، ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء النهار ارتدوا إلى دينهم؛ ليقول الجهلة من الناس: إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين، ولهذا قالوا: لعلهم يرجعون)[(١)].

وقد حذر القرآن من طاعة الكافرين والاستسلام لوسوستهم التي بها يبثون الفرقة بين المسلمين، ودعا المسلمين إلى الوحدة والاعتصام بحبل الله جميعاً، قال الله -تعالى-: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ، قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجاً وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ، وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (١/ ٣٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ، وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:٩٨– ١٠٥].

وقد جاء في سبب نزولها: "أن شاس بن قيس اليهودي –وكان شيخاً عظيم الكفر شديد الطعن على المسلمين– مر على نفر من الأوس والخزرج -في مجلس جمعهم- يتحدثون فغاظه ما رأى من ألفتهم وصلاح ذات بينهم في الإسلام بعد الذي كان بينهم في الجاهلية من العداوة. قال: قد اجتمع ملأ بني قيلة بهذه البلاد، لا والله ما لنا معهم إذا اجتمعوا بها من قرار، فأمر شاباً من اليهود كان معه، فقال: اعمد إليهم واجلس معهم ثم ذكرهم يوم بعاث وما كان قبله، وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيها من الأشعار – وكان بعاث يوماً اقتتلت فيه الأوس مع الخزرج وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج – ففعل وتكلم فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب، فتقاولا، ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئتم والله رددتها الآن جذعة، وغضب الفريقان جميعاً، وقالا: قد فعلنا السلاح السلاح..موعدكم الظاهرة – وهي حرة – فخرجوا إليها وانضمت الأوس والخزرج بعضها إلى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول اللهﷺفخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين حتى جاءهم فقال ﷺ: «يا معشر المسلمين: أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟! بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم! ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً؟ الله الله»[(١)] ..فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم؛ فألقوا السلاح من أيديهم، وبكوا وعانق بعضهم بعضاً ثم انصرفوا مع رسول اللهﷺسامعين مطيعين، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.

فقال جابر: فما رأيت قط يوماً أقبح أولاً وأحسن آخراً من ذلك اليوم"[(٢)].

يقول سيد قطبرحمه الله معلقاً على الواقعة: (فهذه صورة من جهد يهود لتقطيع حبل الله بين المتحابين فيه، القائمين على منهجه، لقيادة البشرية في طريقه..هذه صورة من ذلك الكيد الذي تكيده يهود دائماً للجماعة المسلمة، كلما تجمعت على منهج الله واعتصمت بحبله، وهذه ثمرة من ثمرة طاعة أهل الكتاب، كادت ترد المسلمين الأولين

(١) السيوطي، الدر المنثور: (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩).
(٢) انظر: البغوي، معالم التنزيل: (١/ ٣٣١، ٣٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض، وتقطع بينهم حبل الله المتين، الذي يتآخون فيه مجتمعين، وهذه صلة هذه الآيات بالآيات قبلها في هذا السياق.

على أن مدلول الآية أوسع مدى من هذه الحادثة، فهي تشير – مع ما قبلها في السياق وما بعدها – بأنه كانت هناك حركة دائبة من اليهود لتمزيق شمل الصف المسلم في المدينة وإثارة الفتنة والفرقة بكل الوسائل، والتحذيرات القرآنية المتوالية من إطاعة أهل الكتاب، ومن الاستماع إلى كيدهم ودسهم، ومن التفرق كما تفرقوا..هذه التحذيرات تشير بشدة ما كانت تلقته الجماعة المسلمة من كيد اليهود في المدينة، ومن بذرهم لبذور الشقاق والشك والبلبلة باستمرار..وهو دأب يهود في كل زمان، وهو عملها اليوم وغداً في الصف المسلم، في كل مكان!)[1].

وكاليهود المنافقون سلكوا نفس السبيل، اندسوا في المجتمع الإسلامي باسم الإسلام حيث رأوا أن الإسلام قد ظهر وقهر أعداءه وعجزوا عن مناوأته علانية فرأوا أن يلتحفوا الإسلام ظاهراً، ويكفروا به باطناً ويكيدوا له داخل صفوفه بعد أن تعذر عليهم الكيد من خارجه؛ فهرعوا يثبطون المسلمين عن الجهاد ويزرعون الفتنة والشقاق، فأنزل الله فيهم قرآناً كاشفاً حالهم للمسلمين، محذراً من أفعالهم وعدم الانجرار وراء دعاويهم الخبيثة.

قال الله –سبحانه–: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ، لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ، إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ، لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ، لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[التوبة: ٤١– ٤٨].

فبين القرآن الكريم أن المنافقين لو خرجوا مع المسلمين لما قووهم بخروجهم بل

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن: (١/ ٤١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأوهنوهم بتخذيلهم ولأوقعوا الفرقة والفتنة في صفوفهم لا سيما وفي المسلمين من يسمع لهمسهم وتلبيسهم.

وبين القرآن –أيضاً– صورة أخرى من صور كيدهم وتآمرهم وسعيهم في تفريق جماعة المسلمين وهي حضهم الناس على عدم الإنفاق والبذل للمهاجرين حتى لا يجدوا ما يقتاتون به فينفضوا عن نبيهم ودعوتهم، قال الله – تعالى –: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ﴾[المنافقون:٧].

يقول سيد قطب رحمه الله معلقاً على مقالتهم هذه: (وهذه قولة يتجلى فيها خبث الطبع، ولؤم النحيزة[١] وهي خطة التجويع التي يبدو أن خصوم الحق والإيمان يتواصون بها على اختلاف الزمان والمكان، في حرب العقيدة ومناهضة الأديان، ذلك أنهم لخسة مشاعرهم يحسبون لقمة العيش هي كل شيء في الحياة كما هي في حسهم فيحاربون بها المؤمنين.

إنها خطة قريش وهي تقاطع بني هاشم في الشعب لينفضوا عن نصرة رسول الله ﷺ ويسلموه للمشركين!

وهي خطة المنافقين كما تحكيها هذه الآية لينفض أصحاب رسول الله ﷺ عنه تحت وطأة الضيق والجوع!

وهي خطة الشيوعيين في حرمان المتدينين في بلادهم من بطاقات التموين، ليموتوا جوعاً ويكفروا بالله، ويتركوا الصلاة!

وهي خطة غيرهم ممن يحاربون الدعوة إلى الله وحركة البعث الإسلامي في بلاد الإسلام، بالحصر والتجويع ومحاولة سد أسباب العمل والارتزاق..

وهكذا يتواصى على هذه الوسيلة الخسيسة كل خصوم الإيمان، من قديم الزمان إلى هذا الزمان.

ناسين الحقيقة البسيطة التي يذكِّرهم القرآن بها قبل ختام هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ﴾[المنافقون:٧])[٢].

وإذا كان اليهود والمنافقون في صدر الإسلام ما فتئوا يفرقون جماعته بكل سبيل، فإن

(١) الطريقة، انظر: لسان العرب (٥/ ٤١٦).
(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن: (٧/ ٢١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصارى –أيضاً– لم يتركوا هذا الأمر فكانوا من خارج المجتمع الإسلامي يرقبون أي فرصة ينفذون بها إلى فرقة المسلمين وتمزيقهم.

فإذا ما رأوا بادرة تباين بين المسلمين طمعوا في استثمارها لمصلحتهم ولزيادة الفرقة بين المسلمين.

كما في قصة الثلاثة الذين خلِّفوا في غزوة تبوك، هجرهم المسلمون لتخلفهم عن الجهاد، وكان منهم كعب بن مالك، فأراد ملك غسان النصراني استغلال الحادثة، واستمالة كعب بن مالك إليه، قال كعب: (فبينا أنا أمشي في سوق المدينة وإذا نبطي من نبط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ قال: فطفق الناس يشيرون له إلي، حتى جاءني فدفع إلي كتاباً من ملك غسان، وكنت كاتباً، فقرأته، فإذا فيه: أما بعد: فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك، قال: فقلت حين قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء، فتيممت بها التنور فسجرتها به)[1]، وفي رواية ابن أبي شيبة: (نواسك في أموالنا، فقلت: إنا لله، قد طمع فيّ أهل الكفر)[2].

ومثل اليهود والنصارى والمنافقين في كيدهم للإسلام وتفرقتهم جماعته المجوس الذين فتحت بلادهم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورأى كثير منهم زوال ملكهم وذهاب عرشهم على أيدي من كانوا يستضعفونهم ويستعبدونهم من العرب؛ ولذا وجد من المجوس من أضمر الحقد للإسلام فسعى في تفريق جماعته وبذل كل حيلة لذلك حتى أثمر كيدهم تلك الفرق لا سيما الرافضة التي نشأت في صدر التاريخ الإسلامي.

يقول ابن حزم رحمه الله: (والأصل في خروج هذه الطوائف عن ديانة الإسلام أن الفرس كانوا من سعة الملك وعلو اليد على جميع الأمم حتى أنهم كانوا يسمون الأحرار والأبناء، وكانوا يَعُدُّون سائر الناس عبيداً لهم، فلما امتحنوا بزوال الدولة عنهم على أيدي العرب وكانت العرب أقل الأمم عند الفرس خطراً، تعاظم الأمر، وتضاعفت لديهم المصيبة، وراموا كيد الإسلام بالمحاربة في أوقات شتى فرأوا أن كيده على الحيلة أنجع فأظهر قوم منهم الإسلام واستمالوا أهل التشيع بإظهار محبة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشناع ظلم علي رضي الله عنه، ثم سلكوا بهم مسالك شتى، حتى أخرجوهم

(١) البخاري في صحيحه: (٤/ ١٦٠٤) برقم (٢١٢٠)، مسلم في صحيحه: (٤/ ٢١٢٠) برقم (٢٧٦٩).
(٢) ابن أبي شيبة، المصنف: (٧/ ٤٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الإسلام...وقد سلك هذا المسلك عبد الله بن سبأ الحميري اليهودي فإنه – لعنه الله – أظهر الإسلام ليكيد لأهله فهو –كان– أصل إثارة الناس على عثمان رضي الله عنه، وأحرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه طوائف أعلنوا إلهيته، ومن هذه الأصول الملعونة حدثت الإسماعيلية والقرامطة، وهما طائفتان مجاهرتان بترك الإسلام جملة قائلتان بالمجوسية المحضة)[1].

وهكذا استمر كيد هؤلاء الأعداء وغيرهم للإسلام بشتى الصور المباشرة وغير المباشرة.وكان للمسلمين دور – من حيث لم يشعروا – في إنجاح مؤامراتهم، حيث أقبلوا على ثقافات تلك الأمم والشعوب، وجلبوها إلى المجتمع الإسلامي وترجموها، وتلقفها قليلي العلم من المسلمين دون تمحيص ففتنوا بها وأخذوا يمزجون ويخلطون بين ما فيها وما عندهم من دين الإسلام فنشأ عن ذلك مقالات وعقائد وتصورات ومناهج مدخولة؛ مما أسهم في اختلاف المسلمين ووقع بهم ما وقع بغيرهم من التفرق والتمزق، وصدق فيهم قول نبيهم ﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل مثلاً بمثل حذو النعل بالنعل، وإن بني إسرائيل تفرقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة، قيل: من هي يا رسول الله؟! قال ﷺ: ما أنا عليه وأصحابي»[2].

وهذا الأمر وإن كان مضى على المسلمين بإرادة الله القدرية إلا أنه سبحانه نهاهم عنه في شرعه، وحذرهم من كيد أعدائهم، وحرم عليهم اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، وبين –سبحانه– أنهم لا يقصرون ولا يترددون فيما فيه فساد وغضاضة على المسلمين، ويفرحون بكل سيئة تصيب المسلمين، ويحزنون لكل خير يناله المسلمون، وما تخفي صدورهم من ذلك أعظم مما يظهر على ألسنتهم وأفعالهم.

قال الله –سبحانه–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ، هَا أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ، إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ

(١) ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة: (٢/ ٩١).
(٢) الترمذي في سننه: (٥/ ٢٦) برقم (٢٦٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ الله بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾[آل عمران:١١٨-١٢٠].

وهذا الكيد والمكر والحقد هو ما نراه اليوم من أعداء الإسلام فلا نرى منهم إلا ما يسوؤنا ولا يسرنا ويعود علينا بالعنت والخبال والفرقة والهلاك، فهل يتنبه المسلمون؟

يقول سيد قطب رحمه الله معلقاً على الآيات السابقة: (هو ما نلمحه من وراء القرون الطويلة، من أن هؤلاء الأعداء هم الذين يلاحقون هذه الدعوة وأصحابها في الأرض كلها، وهم الذين تواجههم هذه العقيدة وأهلها، ومن ثم اقتضت إرادة الحكيم الخبير أن يقيم هذا المشعل الهادي الضخم البعيد المطارح؛ لتراه الأجيال المسلمة قوياً واضحاً عميق التركيز على كشف الأعداء التقليديين لهذه الأمة ولهذا الدين!

وهم لا يريدون للمسلمين إلا الاضطراب والخبال، ولا يقصرون في إعنات المسلمين ونثر الشوك في طريقهم، والكيد لهم والدس ما واتتهم الفرصة في ليلٍ أو نهار)[1].

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن: (١/ ٤٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

الذنوب والمعاصي

العلم النافع والعمل الصالح هو الهدى ودين الحق الذي جاء به النبيﷺ ومتى زكى عمل المسلمين كان ذلك مقتضياً لجلب الخيرات والنعم، والآثار الطيبة، ومن ذلك العلم النافع والفهم الصحيح وإدراك الصواب مما يفتح الله به على أهل طاعته كما قال الله –سبحانه– عن يوسف –عليه السلام–: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾[يوسف:٢٢].

وقوله –سبحانه– عن موسى –عليه السلام–: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾[القصص:١٤]، فآتاهما الله –سبحانه– الفقه والعقل والعلم في الدين وفي ذكر المحسنين إيماء إلى أن إحسانه هو سبب جزائه بتلك النعمة[(١)].

قال الطبريرحمه الله: (كذلك نجزي من أحسن من رسلنا وعبادنا فصبر على أمرنا وأطاعنا وانتهى عما نهيناه عنه)[(٢)].

فمن اتقى الله بطاعة أمره واجتناب نهيه رزقه من العلم بحسب ذلك؛ وإلى هذا يشير قول الله –عز وجل–: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾[البقرة:٢٨٢].

فالواو في الآية وإن كان لا يقتضي أن الأول سبب للثاني إلا أن واو العطف يتضمن معنى الاقتران والتلازم، فكلٌ من تقوى العبد، وتعليم الرب يقارن الآخر ويلازمه ويقتضيه فمتى علمه الله العلم النافع اقترن به التقوى بحسب ذلك، ومتى اتقاه زاده من العلم وهلم جرا[(٣)].

ويؤيد ذلك قوله –تعالى–: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً﴾[لأنفال:٢٩].

قيل: أي نوراً يفرق به بين الحق والباطل[(٤)].

فالعلم النافع والبصيرة الثاقبة التي تفرق بين الحق والباطل والفهم الصحيح الذي به

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (٧/ ٢٥٣).
(٢) تفسير الطبري: (٢٠/ ٤٣).
(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٨/ ١٧٨).
(٤) المصدر نفسه: (١٦/ ٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدرك الصواب من الخطأ يكون من آثار العمل الصالح ومقتضياته.

إلى غير ذلك من الآثار الطيبة كاجتماع الكلمة وزوال الفرقة ونحوها من النعم والخيرات في الدنيا والآخرة.

وإذا كانت عاقبة الأعمال الصالحة خيراً وصلاحاً وسعادة في الدارين، فإن عاقبة وآثار المعاصي والذنوب كذلك وخيمة وقبيحة في الدنيا والآخرة، ومن عواقبها وآثارها في الدنيا أنها تؤدي إلى ذهاب الفرقان والبصيرة المميزة للحق من الباطل، ومن ثمَّ إلى الاختلاف والنزاع والفرقة بين المسلمين، وهذا كله من باب جزاء الحسنة بالحسنة وجزاء السيئة بالسيئة.

وإبليس -لعنه الله- الذي لا غاية له إلا شقاوتنا في الدارين فهو وإن كان قد يئس من إخراج المسلمين في جزيرة العرب من دينهم فإنه ما يئس من التحريش بينهم.

قال ﷺ: «إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون ولكن في التحريش بينهم»[(١)].

وللشيطان في تحقيق غايته من التحريش والتفريق بين المسلمين خطواته وسبله وحبائله، ومن ذلك إيقاعهم في الذنوب والمعاصي، قال الله -سبحانه-: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[المائدة: ٩١].

فإذا أشاع المعاصي بين المسلمين من ترك الفرائض وركوب الحرام وتضييع الحقوق ووقوع المداهنة في الدين والمجادلة في الحق وغيرها من المخالفات الشرعية أوقع بينهم العداوة والبغضاء والفرقة، وتكون بقدر ما هم عليه من المخالفة، وإذا كان ترك شعيرة واحدة من شعائر الشرع وهي تسوية الصفوف في الصلاة والتي هي من متممات الصلاة لا من شروطها وأركانها وفائضها؛ إذا كان تركها يؤدي إلى الاختلاف بين المسلمين فكيف بغيرها من الفرائض والواجبات.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ: يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»)[(٢)].

قال ابن الأثير رحمه الله: (إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ

---

(١) مسلم في صحيحه: (٤/ ٢١٦٦) برقم (٢٨١٢).

(٢) أحمد في مسنده: (٤/ ١٢٢) برقم (١٧١٤٣) وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينهم الخلف)[١]؛ أي: الخلاف.

فانظر كيف كان ترك هذه الشعيرة والوقوع في هذه المخالفة يؤدي إلى ذلك، فكيف بترك ما هو آكد وأجل وأعظم منها من الفرائض والواجبات والوقوع في مخالفات أشنع وأقبح منها.

وقد حذرنا الله سلوك سبيل النصارى حتى لا حل بنا ما حل بهم من الفرقة والعداوة والبغضاء بينهم عقاباً لهم لما ضعوا فرائض الله.

قال الله –عز وجل– مبيناً ما كان منهم وما وقع لهم: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[المائدة:١٤].

قال قتادة رحمه الله: (﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾[المائدة:١٤]: نسوا كتاب الله بين أظهرهم وعهد الله الذي عهد لهم وأمر الله الذي أمر به وضيعوا فرائضه ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[المائدة:١٤]، قال: بأعمالهم أعمال السوء، ولو أخذ القوم بكتاب الله وأمره ما تفرقوا وما تباغضوا)[٢].

ومن ينظر في حال أمة الإسلام اليوم يجد أن بعدها عن كتاب الله وعهده، وتضييعها لفرائضه وحدوده جلب عليها النقم وأذهب عنها النعم، من ذلك نقمة الفرقة والنزاع والاختلاف، بدلاً عن نعمة الجماعة والأخوة والائتلاف؛ فذهبت ريحها وتسلط عليها عدوها وأخذ ما في قصعتها، وكل ذلك بما اقترفته وقدمته يداها جزاءً وفاقاً، وما ربك بظلام للعبيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا التفريق الذي حصل بين الأمة علمائها ومشائخها وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسليط الأعداء عليها وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾[المائدة:١٤] فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب)[٣].

---

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: (٢/ ١٤٣).
(٢) السيوطي، الدر المنثور: (٣/ ٤٢).
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٣/ ٤٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث
ضوابط الخلاف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط التلقي والاستدلال للأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: ضوابط الرد على المخالف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

ضوابط التلقي والاستدلال للأحكام الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الغاية المطلوبة من الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: الأصل الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: الطريق المسلوكة لمعرفة الأحكام الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج التلقي للنصوص الشرعية والاستدلال بها على الأحكام له أصوله وضوابطه، التي جاءت بها الشريعة والتي لو سلكت واتبعت لضاق الخلاف حتى لم يكد يوجد، وإن وجد فسيكون خلافاً لا يضر، ولا يؤدي إلى خصومة واختلاف القلوب، بل تبقى عصمة الأخوة الإسلامية تحوطهم، وكنف الجماعة يضمهم، وينتفعون مع غيرهم بتنوع اجتهادهم، ويكون ذلك الاجتهاد الناتج عن التباين والاختلاف سعة ورحمة، لا عذاباً وفرقة.

وإن بقي لأسباب الخلاف أثرها في بقائه فإن سلوك أصول وضوابط الاستدلال الصحيحة سيحيل كثيراً من مسائل الخلاف إلى مسائل اتفاق، وقد حصرت الكلام عن منهج التلقي والاستدلال في ثلاثة أصول رئيسة وهي:

١- تحقيق الغاية المطلوبة من الأحكام وهي طاعة الله ورسوله ﷺ.

٢- تحقيق الأصل الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية وهو الكتاب والسنة بنصوصهما ومعانيهما.

٣- تحقيق الطريق التي تسلك لمعرفة الأحكام الشرعية وهي النظر الصحيح المحقق في النصوص الشرعية.

وإذا تحققت هذه الأصول لم يكد قع اختلاف.

قال ابن القيم رحمه الله: (إذا كان الأصل واحداً، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر، كما تقدم من اختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والقصد واحد، وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة)[1].

ويندرج تحت هذه الأصول الثلاثة قواعد وضوابط عديدة، ولتتضح هذه الأصول الثلاثة وما تحتها نأتي عليها بشيء من التفصيل.

---

(١) ابن القيم، الصواعق المرسلة: (٢/ ٥١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الغاية المطلوبة من الأحكام الشرعية

الغاية التي يطلبها الباحث أو السائل عن الأحكام الشرعية أو المفتي أو العامل أو القاضي بها هي طاعة الله ورسوله، فما بعث الله -عز وجل- رسوله ﷺ بدين الإسلام إلا ليطاع ويعبد بما شرعه سبحانه، بل ما خلق الله الإنس والجن إلا لهذه الغاية قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦] ولهذه الغاية أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وشرّع الشرائع، وعلى ذلك وضع الثواب والعقاب، وأسست الجنة والنار، وانقسم الناس إلى شقي، وسعيد، فريق في الجنة وفريق في السعير[(١)]، وهي الغاية التي يشمر إليها السالكون إلى الله، ويؤمها العابدون، ويدندن حولها العارفون.

وعبادة الله سبحانه مطلوبة من المسلم في كل حالة وفي كل شأن من شؤونه؛ فما من شيء إلا ولله عز وجل فيه حكم إما طلب فعل أو طلب ترك أو تخيير بين الفعل وتركه، أو وضع علامات تدل على أن لله -عز وجل- عندها حكماً.

إذا أراد المسلم معرفة حكم الله في أمر ما، فإنه يسأل عنه لينقاد لهذا الحكم طاعة وعبادة لله -عز وجل- وتصديقاً واتباعاً لرسول الله ﷺ وهذه العبادة كغيرها من العبادات لا تتحقق إلا بشرطين:

١- الإخلاص فيها لله عز وجل.

٢- المتابعة فيها لرسول الله ﷺ.

وعلى كل مسلم مفتياً كان أو قاضياً، أو عاملاً، عالماً كان أو عامياً، أن يحقق هذين الشرطين لتصح منه الطاعة وتقبل منه العبادة.

فالاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية التي بها يعبد الله ويطاع هو في ذاته عبادة، بل إن مقام الإفتاء وبيان الأحكام الشرعية للناس من أفضل وأعلى مراتب العبادة، فعلى أهله أن يصححوا هذه العبادة ويرعوا شرطيها:

---

(١) انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان: (٢/ ١٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل فيها.

فعلى العلماء وطلاب العلم وهم يبحثون عن مراد الله -عز وجل- ومراد رسوله ﷺ فيما يستجد من وقائع أو يعرض لهم من مسائل أن يدركوا أن الغاية من معرفة الأحكام هي طاعة الله ورسوله، أن ما يقومون به هو طاعة الله عز وجل وطاعة لرسوله ﷺ ببيان تلك الأحكام للناس، وهذه الطاعة تحتاج منهم إلى إخلاص القصد لله فيها فإن النية إذا فسدت فسد العمل.

يقول ابن القيم رحمه الله: (العمل بغير إخلاص ولا اقتداء كالمسافر يملأ أجرابه رملاً يثقله ولا ينفعه)[١].

فالعمل بلا إخلاص جسد لا روح فيه[٢] لذا أمرنا الله أن لا نتوجه بعبادة إليه إلا إذا أخلصناها له.

قال عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيْنَ﴾[البينة:٥].

وإذا غاب الإخلاص من القلب اعتل بالنفاق.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يُغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من وراءهم»[٣].

قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا يغل عليهن قلب مؤمن فمعناه لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلاً أبداً، يعني لا يقوى فيه مرض ولا نفاق إذا أخلص العمل لله ولزم الجماعة وناصح أولي الأمر)[٤].

وطلب العلم والبحث في مسائله والتصدر لبيان الأحكام من أجل الأعمال التي يجب أن تُخلص فيها النية، ويُحسن فيها القصد، ومن فاته ذلك مرض قلبه ولم ينتفع بعلمه ولم يرفع به رأساً.

كما قال الماوردي رحمه الله: (ليحذر أن يطلبه -أي العلم- لمراء أو رياء فإن المماري به مهجور لا ينتفع والمرائي به محقور لا يرتفع)[٥].

---

(١) ابن القيم، الفوائد: (ص٤٩).
(٢) انظر: ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م: (٣/ ٧٠٦).
(٣) الترمذي في سننه: (٥/ ٣٤) برقم (٢٦٥٨).
(٤) ابن عبد البر، التمهيد: (٢١/ ٢٧٧).
(٥) الماوردي، أدب الدنيا والدين: (ص٤٥) الباب الثاني، أدب العلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا في الدنيا، أما الآخرة فالنار وبئس القرار، قال النبي ﷺ: «من طلب العلم ليجادل به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»[١].

وهذا الحديث إن كان بعض أهل العلم ضعفه، إلا أن معناه قد ورد في الحديث الصحيح عن الثلاثة الذين تسعر بهم النار، ومنهم ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ليُقال عالم فيؤمر به فيسحب على وجهه حتى يلقى في النار[٢].

فعلى العالم أن يسأل نفسه لم يبين الأحكام الشرعية ويتعلمها ويعلمها ويبحثها ويناظر فيها هل عبادة لله سبحانه وابتغاء مرضاته وخوفاً من عقابه أم ليرى مكانه في الناس وليبز نظيره ويتفوق على قرينه وليقال عالم، فكلٌ أدرى بنفسه وبباعثها!

قال الماوردي رحمه الله: (واعلم أن لكل مطلوب باعثاً والباعث على المطلوب شيئان رغبة ورهبة، فليكن طالب العلم راغباً راهباً، أما الرغبة ففي ثواب الله تعالى لطالبي مرضاته، وحافظي مفترضاته، وأما الرهبة فمن عقاب الله تعالى لتاركي أوامره ومهملي زواجره، فإذا اجتمعت الرغبة والرهبة أديا إلى كنه العلم وحقيقة الزهد؛ لأن الرغبة أقوى الباعثين على العلم والرهبة أقوى السببين في الزهد)[٣].

ويقول ابن القيم رحمه الله: (ما من فعلة وإن صغرت إلا وينشر لها ديوانان لِمَ وكيف؟ أي لم فعلت وكيف فعلت.

فالأول: سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه: هل هو حظ من حظوظ العامل، وغرض من أغراض الدنيا من حب المديح من الناس أو خوف ذمهم، أو استجلاب محبوب عاجل، أو دفع مكروه عاجل.

أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية وطلب التودد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى، وابتغاء الوسيلة؟

ومحل هذا السؤال أنه: هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك، أم فعلته لحظك وهواك.

---

(١) الترمذي في سننه: (٥/ ٣٢) برقم (٢٦٥٤) وحسنه السيوطي.
(٢) انظر: مسلم في صحيحه: (٣/ ١٥١٣) برقم (١٩٠٥).
(٣) الماوردي، أدب الدنيا والدين (ص٤٥) الباب الثاني، أدب العلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التعبد، أي هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه؟

فالأول: سؤال عن الإخلاص والثاني عن المتابعة، فإن الله لا يقبل عملاً إلا بهما.

وطريق التخلص من السؤال الأول بتجريد الإخلاص.

وطريق التخلص من السؤال الثاني بتحقيق المتابعة وسلامة القلب من إرادةٍ تعارض الإخلاص، وهوى يعارض الاتباع.

فهذه حقيقة سلامة القلب التي ضمنت له النجاة والسعادة)[١].

ولو أن العالم في مواطن النزاع والتباس الأمور جرد النية من حظوظ النفس لسُدِّد إلى الحق، ووفق إلى الصواب، كما قال بعض السلف: (ما أخلص عبدٌ قط أربعين يوماً إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه)[٢].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس فيه شانه الله)[٣].

وذكر ابن القيم رحمه الله عن ابن عقيل:

(أن أبا إسحاق الفيروزابادي كان لا يخرج شيئاً إلى فقير إلا أحضر النية، ولا يتكلم في مسألة إلا قدم الاستعانة بالله، وإخلاص القصد في نصرة الحق دون التزين والتحسين للخلق، ولا صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات، فلا جرم شاع اسمه، واشتهرت تصانيفه شرقاً وغرباً؛ هذه بركات الإخلاص)[٤].

فرحم الله صالحي هذه الأمة الذين عظموا الله في خواطرهم، وراقبوه في قلوبهم، ولم يلتفتوا بأعمالهم إلى غيره سبحانه.

فعلى أهل العلم عند اختلافهم وفي كل حال أن لا تغيب عنهم ملاحظة إخلاص القصد لله في ذلك، والمخلص لله –عز وجل– في عمله لا يبالي إن أظهر الله الحق على

---

(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان: (١/ ٨).
(٢) ابن القيم، مدارج السالكين: (٢/ ٩٢).
(٣) البيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ١٥٠) برقم (٢٠٣٢٤).
(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م: (٣/ ٦٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يده أو يد غيره؛ لأن إخلاصه يحمله على الرجوع إلى الحق ولو كان مع خصمه، ويسعى لموافقته؛ لأن طلب الحق منتهى غايته، وطاعة الله ورضوانه غاية رغبته.

الشرط الثاني: المتابعة لرسول ﷺ

كل طريق إلى الله مسدود إلا الطريق التي جاء بها رسول الله ﷺ وسلوك هذه الطريق مع الإخلاص لله -سبحانه- في العمل هو موطن الابتلاء الذي يتحتم على كل مسلم أن يفوز فيه كما قال -سبحانه-: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[الملك:٢] وأحسن العمل أخلصه وأصوبه، والخالص ما كان لله والصواب ما وافق شريعة الله، وهذا هو تحقيق معنى الشهادتين (لا إله إلا الله محمد رسول الله).

وهو تحقيق معنى الإسلام الذي هو الخضوع لله وحده والانقياد لشرعه في كل أمر من أموره كما قال الله -سبحانه-: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام:١٦٢، ١٦٣].

قال ابن كثير رحمه الله: (قال الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾[النساء:١٢٥] أخلص العمل لربه -عز وجل- فعمل إيماناً واحتساباً، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: اتبع في عمله ما شرعه الله له وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أي يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متابعاً للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة وباطنه بالإخلاص، فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد.

فمن فقد الإخلاص كان منافقاً وهم الذين يراءون الناس، ومن فقد المتابعة كان ضالاً جاهلاً، ومتى جمعهما كان عمل المؤمنين الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم)[(١)].

وقال ابن رجب رحمه الله: (إن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات، وترك المحظورات والتوقف عن الشبهات، وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير[(٢)]، وإنما يتم ذلك بأمرين أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة، وهذا الذي يتضمنه حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[(٣)]، والثاني: أن يكون

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (١/ ٥٦٠).
(٢) أي حديث: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ..." إلخ، انظر: صحيح البخاري: (١/ ٢٨) برقم (٥٢) ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٢١٩) برقم (١٥٩٩).
(٣) البخاري في صحيحه: (٢/ ٩٥٩) برقم (٢٥٥٠) ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٤٣) برقم (١٧١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمل في باطنه يقصد به وجه الله –عز وجل– كما تضمنه حديث عمر: «الأعمال بالنيات»)[١].

فمتابعة الشريعة هي الميزان الظاهر للعمل، كما أن الإخلاص هو الميزان الباطن له.

ولا يسع أحداً من الناس أن يخرج عن شريعة الله التي ارتضاها لعباده وأمرهم باتباعها.

قال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الجاثية:١٨].

ومن اتبع الهدى في غير شريعة الله أضله الله، ومن تركها لجبار قصمه الله، ومن عارض شريعة الله برأيه أو بعقله أو بذوقه أو سياسته فقد جعل من نفسه نداً لله.

كما قال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الشورى:٢١]، فليس هناك ما هو أصح ولا أوضح ولا أشرح من الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ والله ما بعده إلا الزيغ والضلال.

كما قال لله سبحانه: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾[يونس:٣٢]، والانقياد للشريعة والالتزام بها مما يورث الأخوة والمحبة بينهم، كما أن مخالفتها مما يورث الفرقة والخصومة والعداوة والبغضاء كما سبق بيانه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في قول النبي ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً»: (هذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كأنه قال إذا لم تتركوها تصيروا أعداءً، ومعنى «كونوا إخواناً» اكتسبوا: ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذكره وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفياً)[٣].

فلا يكفي في الطاعة النية الخالصة ما لم تكن موافقة للشرع الذي جاء به النبي ﷺ فالنية قد تحسن لكن العمل فاسد، إما لكونه معصية أو بدعة، كما أن العمل وفق السنة

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: (ص١٣).
(٢) البخاري في صحيحه: (٥/ ٢٢٥٣) برقم (٥٧١٧) ومسلم في صحيحه: (٤/ ١٩٨٥) برقم (٢٥٦٣).
(٣) ابن حجر، فتح الباري: (١٠/ ٤٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يكفي مع النية الفاسدة التي يبتغي بها غير الله.

فلا يقبل الله العمل إلا بالشرطين السالفين، ولا يتوصل إلى فضل الله إلا بهما قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[الكهف:١١٠].

فلابد مع الإخلاص من صلاح العمل، ولا يصلح العمل إلا بموافقة الشرع.

وبهذا يتحقق الأصل الأول وهو تحقيق الغاية المطلوبة وهي طاعة الله ورسوله.

وإذا استحضر المرء هذه الغاية دفعته لبذل جهده واستفراغه في تحري الحق ومعرفة مراد الله، وإذا غابت هذه الغاية حال البحث والطلب دخلت أهواء النفس ورغباتها وأثرت في استنباط الحكم، وتحكمت في موافقة المنازع أو مخالفته.

فعلى المستدل والباحث وهو يحرر مسائل الخلاف ويبحثها أو يقررها أو يناظر فيها أن يتحرز من حظوظ النفس ومطامع الدنيا حتى لا يذهب عمله سدى.

وعليه أن يتحرز عند استدلاله وبحثه من الخروج عن منهج الشريعة وأصولها وضوابطها المقررة وإلا كان عمله فاسداً مردوداً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الأصل الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية

التعاطي للأحكام الشرعية وبيانها يحتاج إلى أمرين النقل المصدق والنظر المحقق[١].

والنظر المحقق أو الاستدلال الصحيح سيأتي بيانه في بيان الطريقة المسلوكة لمعرفة الأحكام وهو الأصل الثالث.

أما النقل المصدق أو الدليل الصحيح فهو الأصل الذي تبنى عليه وتستند إليه الأحكام الشرعية وهو أحد ركني عملية الاستنباط والاجتهاد، بل هو الركن الأول المقدم فلا يصح الاستدلال ولا يتحقق النظر إلا إذا صح الدليل من جهة الثبوت، كما قيل "ثبت العرش ثم انقش".

أي لا يتجه المستدل إلى دليل للاستدلال به على حكم معين إلا بعد التثبت من صحته.

وإذا صح الدليل من جهة نقله وثبوته نُظِر فيه بعد ذلك من جهة دلالته.

والأدلة التي تبنى عليها الأحكام هي نصوص القرآن والسنة وعند التحقق من صحة هذه النصوص فإن جزءاً منها لا يحتاج إلى ذلك القطع لصحته وتواتر نقله، وهي نصوص القرآن الكريم وتلحق بها نصوص السنة المتواترة، أما بقية السنة وهي سنة الآحاد فتحتاج إلى التحقق من ثبوتها وصحتها؛ لأن منها الصحيح الذي يقطع بثبوته، ومنها الصحيح الذي رجح قبوله على رده وغلب الظن على عدم ضعفه، ومنها ما يُحتاج فيه إلى نظر المحدثين للحكم عليه بالقبول أو الرد. وقد نصب الله لذلك أئمة السنة وعلماء الحديث الجهابذة في معرفتها والأعلام في حفظها، والنقاد المميزين لصحيحها من سقيمها، الذين يعتمد عليهم ويحتج بكلامهم في الرجال والأسانيد جرحاً وتعديلاً، وفي الأحاديث قبولاً أو رداً.

فما أجمع عليه هؤلاء فهو المقبول، وما أجمعوا على رده فهو المردود، وما تنازعوا في صحته كان الترجيح بما يعرف من قواعد علم الحديث للمتخصصين في ذلك أو بتقليد الأوثق منهم إما بكثرة عددهم عند تساويهم أو بالنظر في الأحفظ والأتقن عند تباينهم.

وبهذا يسلم المستدل من أن يبني أحكامه على أصول وأدلة سقيمة يكون قد حقق

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٢/ ٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصل الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية وهنا لابد لنا من تقرير قواعد تتعلق بهذا الأصل:

الأولى: نصوص الشريعة كاملة وشاملة لكل مصالح العباد في الدنيا والآخرة:

فالنصوص الشرعية كاملة تامة شاملة وافية لكل مصالح العباد في معايشهم ومعادهم وما ترك الله شيئاً مما يحتاج العباد إليه إلا وبينه.

قال الله -سبحانه-: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[التوبة:١١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل:٨٩].

وما مات رسول الله ﷺ إلا وقد بين لأمته جميع ما يحتاجون إليه، كما قال ﷺ: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»[(١)].

فرسول الله ﷺ بين أمور الدين جميعاً قواعده وأصوله وشرائعه وفصوله وبلغه على كماله وتمامه، وبهذا أتم الله علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا كما قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً﴾[المائدة:٣].

فما من واقعة إلا ولله فيها حكم، ولا معضلة إلا وفي الشريعة حلها.

قال الشافعي رحمه الله: (كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم)[(٢)].

وقال النووي رحمه الله: (اعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي كتاب الله أو السنة بيانها نصاً أو دلالة)[(٣)].

ويقول الشاطبي رحمه الله: (فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى إلا والشريعة حاكمة عليه إفراداً أو تركيباً)[(٤)]؛

الثانية: النقصان أو الزيادة في الشريعة منازعة لها وابتداع فيها:

منشأ البدع والفرق والتنازع والاختلاف يرجع إلى الزيادة في الشريعة أو النقصان منها.

قال محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله: (فإن قيل: فمن أين جاء الاختلاف الشديد؟ فاعلم

---

(١) أحمد في مسنده: (١/ ١٢٦) برقم (١٧١٨٣) وابن ماجة في سننه: (١/ ٤/ برقم (٥).
(٢) الشافعي، الرسالة: (١/ ٤٧٧).
(٣) النووي، شرح مسلم: (١١/ ٩١).
(٤) الشاطبي، الموافقات: (١/ ٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن منشأ معظم البدع يرجع إلى أمرين واضح بطلانهما، فتأمل ذلك بإنصاف وشد عليه يديك، وهذان الأمران الباطلان هما: الزيادة في الدين بإثبات ما لم يذكره الله تعالى ورسله –عليهم السلام– من مهمات الدين الواجبة.

والنقص فيه، بنفي ما ذكره الله تعالى ورسله في ذلك بالتأويل الباطل)[(١)].

وكل من زعم أنه سيضيف إلى الشريعة ما ليس منها، أو أنها تحتاج إلى إكمال فقد زعم أن الله –عز وجل– لم يكمل هذا الدين، ولم يتم به النعمة على عباده المؤمنين، أو أن رسول الله ﷺ خان الرسالة وما بلغها بتمامها وكمالها.

قال الإمام مالك رحمه الله: (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾)[المائدة:٣].

وقد أنكر الله –عز وجل– على من لم يكتف بالوحي بقوله – سبحانه –: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[العنكبوت:٥١].

وكم أُحدثت في الإسلام من أمور ومحدثات نسبت إلى الشريعة، بل جعلت أصولاً بنيت عليها كثير من الأحكام والعقائد وهي ظنون وإن حسبها محدثوها علوماً، وجهليات وإن زعم أصحابها أنها عقليات.

الثالثة: نصوص الشريعة هي الإمام عند التوافق والتنازع وما سواها مأموم:

كما أن نصوص الكتاب والسنة لعصمتها من الخطأ، ولشمول أحكامها، ولغنيتها هي الأصل الذي تبنى عليه الأحكام فهي أيضاً المعتمد والمرد عند التنازع والاختلاف.

لقول الله –سبحانه–: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[النساء:٥٩].

وقوله –سبحانه–: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾[الشورى:١٠].

ولا خلاف بين المسلمين أن حقيقة الرد إلى الله –عز وجل– هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله ﷺ هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته[(٢)].

---

(١) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، إيثار الحق على الخلق، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٩٨٧م: (ص٨٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري: (٥/ ١٥٠) وابن القيم، إعلام الموقعين: (١/ ٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنبي ﷺ لما بين أن الاختلاف واقع في الأمة بيَّن المخرج منه ومن المحدثات والفتن بقوله ﷺ: «إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[(١)].

وحقيقة الاعتماد على الكتاب والسنة وبناء الأحكام عليهما والرد إليهما عند التنازع يكون من وجهين:

الرد إلى المنصوص أولاً.

وإلا فالرد إلى ما يحمل النص عليه.

ولن يعدم صاحب مسألة ما أن يجد لها حكماً إما نصاً وإما قياساً، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص وهو الميزان الذي أنزله الله مع الكتاب[(٢)].

كما قال –سبحانه–: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾[الشورى:١٧].

وقال –سبحانه–: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[الحديد:٢٥].

والرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة للتحاكم إليها والبناء عليها هو حقيقة الاستسلام والخضوع والانقياد لها والذي هو "الإسلام".

ومن أبى الرد والرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة عند الاختلاف فقد انسلخ من الإسلام واستحق العقوبة الشرعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أمر الله المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول وهو الرد إلى الكتاب والسنة، فمن قال: إنه ليس لأحد أن يرد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة: بل على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر من غير أن يقيم دليلاً شرعياً كالاستدلال بالكتاب والسنة على صحة قوله؛ فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وتجب استتابة مثل هذا، وعقوبته كما يعاقب أمثاله)[(٣)].

فالإمام المتبوع نصوص الكتاب والسنة وما سواها تابع مأموم، وما أجمل ما سطره

---

(١) أبو داود في سننه: (٢/ ٦١٠) برقم (٤٦٠٧) والترمذي في سننه: (٥/ ٤٤) برقم (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث صحيح.
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين: (١/ ٣٣٧).
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٣٣/ ١٣٤، ١٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في خطبة كتابه «شرح الإلمام» حيث بين هذا الأصل العظيم وحال من حاد عنه بقوله رحمه الله:

(أما بعد حمد الله، فإن الفقه في الدين منزلة لا يخفى شرفها وعلاؤها، ولا تحتجب عن العقول طوالعها وأضواؤها، وأرفعها بعد فهم كتاب الله المنزل البحث عن معاني حديث نبيه المرسل؛ إذ بذاك تثبت القواعد ويستقر الأساس، وعنه يقوم الإجماع ويصدر القياس، وما تعين شرعاً تعين تقديمه شروعاً، وما يكون محمولاً على الرأس لا يحسن أن يجعل موضوعاً، لكن شرط ذلك عندنا أن يحفظ النظام ويجعل الرأي هو المأموم والنص هو الإمام، وترد المذاهب إليه، وترد الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه، وأما أن يجعل الفرع أصلاً، ويرد النص إليه بالتكلف والتحيل، ويحمل على أبعد المحامل بلطافة الوهم وسعة التخيل، ويرتكب في تقرير الآراء الصعب والذلول، ويحتمل من التأويل ما تنفر منه النفوس وتستنكره العقول؛ فذلك عندنا من أردأ مذهب وأسوأ طريقة، ولا نعتقد أنه يحصل معه النصيحة للدين على الحقيقة، وكيف يقع أمر مع رجحان منافيه، وأنى يصح الوزن بميزان مال أحد الجانبين فيه؛ ومتى ينصف حاكم ملكته غضبية العصبية، وأين يقع الحق من خاطر أخذته العزة بالحمية ..)[1].

الرابعة: لا فرق بين نصوص القرآن ونصوص السنة من جهة الاحتجاج بها:

نصوص القرآن والسنة كلها حجة شرعية في الجملة، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، وظل هذا الأمر ولا زال محل التسليم والقبول بين المسلمين، لا يفرقون في حجية النصوص بين ما مصدره القرآن وبين ما مصدره السنة.

لأن صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال أو أفعال أو تقريرات على وجه التشريع هي وحي من الله –عز وجل– لقوله –سبحانه–: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:١-٤].

والنبي ﷺ أعطي القرآن ومثله معه، وهو السنة، فعن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوا وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»[2].

---

(١) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ: (٩/ ٢٣١).

(٢) أحمد في المسند: (٤/ ١٣٠) برقم (١٧٢١٣)، والدارقطني في سننه: (٤/ ٢٨٧)، وابن حبان في صحيحه: (١/ ١٨٩) برقم (١٢) بألفاظ متقاربة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي قوله ﷺ: «يوشك رجل شبعان...إلخ» نبوءة منه ﷺ أنه سيأتي قوم يتمسكون بظاهر القرآن ولا يقبلون السنة، ومن يسمون اليوم بالقرآنيين، وغيرهم من جهلة الكتاب ومتعالمي المثقفين والصحفيين الذين يزعمون أن لا حجة إلا في القرآن تصدق فيهم هذه النبوءة، ولله -سبحانه- وتعالى قد أمر بطاعة رسوله ﷺ وقرنها بطاعته وجعل الرد عند التنازع إلى كتابه -عز وجل- وسنة رسوله ﷺ فقال -سبحانه-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[النساء:٥٩].

قال ابن القيم رحمه الله عقيب استشهاده بهذه الآية: (أمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه فإنه أوتي الكتاب ومثله معه ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول)[(١)].

وقال -سبحانه-: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر:٧].

وقد حذر الله -عز وجل- من مخالفة أمر رسوله ﷺ فقال -سبحانه-: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣].

فالذي أمر باتباع السنة والانقياد لها هو القرآن الكريم، فمن آمن بالقرآن آمن بالسنة، ومن كفر بالسنة كفر بالقرآن.

كما قال رسول الله ﷺ: «فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله»[(٢)].

روى الطبراني عن حبيب بن أبي فضالة المكي أن عمران بن حصين رضي الله عنه ذكر الشفاعة، فقال رجل من القوم: (يا أبا نجيد إنكم تحدثونا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران رضي الله عنه وقال للرجل: قرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل وجدت فيه صلاة العشاء أربعاً، ووجدت المغرب ثلاثاً، والغداة ركعتين، والظهر أربعاً، والعصر أربعاً؟ قال: لا. قال: فعن من أخذتم ذلك؟ قال: أخذتموه وأخذناه عن رسول الله ﷺ ثم

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين: (١/ ٤٨).

(٢) البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٦٥٥) برقم (٦٨٥٢) عن جابر رضي الله عنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر أشياء في أنصبة الزكاة وتفاصيل الحج وغيرها، وختم بقوله: أما سمعتم الله قال في كتابه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر:٧]، قال عمران: فقد أخذنا عن رسول الله ﷺ أشياء ليس لكم بها علم)[١].

ومن المعلوم ضرورة أنه لا يمكن الاستغناء بنصوص القرآن عن السنة؛ لأنها الشارحة والمفصلة والمبينة للقرآن الكريم، تخصص عامه وتقيد مطلقه، وتبين مجمله، كما استقلت بأحكام ليست في القرآن، وقد بين الله سبحانه ذلك بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤].

قال الطحاوي رحمه الله: (جميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع كله حق)[٢].

الخامسة: لا فرق بين متواتر السنة وآحادها من جهة الاحتجاج:

لا نفرق بين أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة عنه بنقل العدول سواء كانت متواترة أو آحاداً، والأخذ ببعضها دون بعض بحجة أن ما نقل بغير طريق التواتر لا يحتج به فِعلُ أهل البدع والضلال من قديم وحديث، حيث زعموا أن خبر الواحد ولو كان بنقل العدول الثقات لا يحتج به لأن طريق ثبوته ظنية لا قطعية.

وهذه البدعة ما أحدثت إلا بعد المائة الأولى من صدر الإسلام على يد بعض المتكلمين، قال ابن حزم رحمه الله: (صح إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجري على ذلك كل فرقة في عملها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ مخالفوا الإجماع في ذلك)[٣].

ووافقهم عليه قوم من الرافضة والخوارج، وتأسى بهم حثالة في عصرنا يتشدقون ببدعة سلفهم زاعمين أن لا حجة في السنة إلا ما كان منها قطعي الثبوت.

قال الحسن بن علي البربهاري رحمه الله: (إذا سمعت الرجل يطعن على الآثار ولا يقبلها أو ينكر شيئاً من أخبار رسول الله ﷺ فاتهمه على الإسلام فإنه رديء المذهب والقول)[٤].

---

(١) الطبراني، المعجم الكبير: (١٨/ ٢١٩) برقم (٥٤٧).
(٢) الطحاوي، أبو جعفر، العقيدة الطحاوية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م: (ص٤٣).
(٣) ابن حزم، الإحكام: (١/ ١٠٨).
(٤) ابن أبي يعلى،أبو الحسين محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت: =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إن قوماً يدعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره. فقال: (أعجب لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يدعونه، ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره. قال الله -تعالى-: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣].أتدري ما الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيع فيهلك)[١].

وروى الخلال عن أبي ثابت الخطاب قال: (لقيني أبو عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- فقال: من أين يا أبا ثابت؟ قلت: أشتري دقيقاً لأبي سليمان الجوزجاني، فقال: تشتري لأبي سليمان دقيقاً؟ فقلت: وما بأس؟ فقال: ما يحل لك، قال: فقلت: من أي شيء تقول يا أبا عبد الله؟ قال: لا يحل أن تشتري دقيقاً لرجل يرد أحاديث رسول الله ﷺ؟)[٢].

وروى الشافعي يوماً حديثاً وقال: إنه صحيح، فقال له قائل: أتقول به يا أبا عبد الله؟ فاضطرب، وقال: (يا هذا أرأيتني نصرانياً؟ أرأيتني خارجاً من كنيسة؟ أرأيت في وسطي زناراً؟ أروي حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به؟!)[٣].

وذكر الشافعي أن ابن أبي ذئب روى حديثاً لسماك بن الفضل، فقال له سماك: (أتأخذ بها الحديث يا أبا الحارث؟ قال سماك: فضرب صدري وصاح صياحاً كثيراً ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به؟ نعم آخذ به وذلك فرض عليّ وعلى من سمعه)[٤].

بل إن بعض العلماء حكموا على من يرد الحديث الثابت عن رسول ﷺ بالكفر.

قال السيوطي رحمه الله: (فاعلموا رحمكم الله أن من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع

(٢/ ٢٥).

(١) سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: (ص٤٨٤).

(٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية: (ص٣١٠).

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٣، ١٣٩٩هـ: (ص٦).

(٤) الشافعي، الرسالة: (ص٤٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة)[١].

والإجماع منعقد على قبول خبر الآحاد والعمل به لا ينازع فيه إلا من أعمى الله بصره بالجهالة، وطمس بصيرته بالضلالة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبَّته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم)[٢].

ورد حديث الآحاد وعدم العمل به رد لجملة السنة لأن جلها وأكثرها آحاد.

قال ابن حبان رحمه الله في مقدمة صحيحه: (فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد إلى أن قال: وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد)[٣].

ولو اقتُصر في الاحتجاج بالسنة على المتواتر منها لبطلت الشريعة.

قال ابن العربي رحمه الله: (لو وقف الأمر فيها على التواتر لما حصل علم ولا تم حكم)[٤].

وقال أبو إسحاق الفقيه إبراهيم بن محمد بن شاقلا رحمه الله: (من خالف الأخبار التي نقلها العدل عن العدل موصولة بلا قطع في إسناد ولا جرح في ناقليها، وتجرأ على ردها فقد تهجم على الإسلام؛ لأن الإسلام إنما نقل إلينا بمثل ما ذكرت)[٥].

السادسة: آحاد السنة حجة في العقائد كما هي حجة في الأحكام:

قال قوم: إن أحاديث الآحاد يعمل بها وتكون حجة في الأحكام والمسائل العملية، أما في العقائد والمسائل الخبرية فإنها ليست بحجة. وهذا القول محدث أيضاً، مخالف لإجماع السلف، وما علم ضرورة من قبولهم خبر الواحد في الدين كله عقائده وأحكامه.

---

(١) السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: (ص٥).
(٢) الشافعي، الرسالة: (ص٤٥٨).
(٣) ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢،١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م: (١/ ١٥٦).
(٤) ابن العربي، أحكام القرآن: (٢/ ٦٠٧).
(٥) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة: (٢/ ١٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه الله: (أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله وفي مسائل القدر، والرؤية، وأصل الإيمان، والشفاعة والحوض، وإخراج الموحدين المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي ﷺ ومناقب أصحابه، وأخبار الأنبياء المتقدمين عليهم السلام، وكذلك أخبار الرقائق والعظات، وما أشبه ذلك مما يكثر عدّه وذكره، وهذه الأشياء كلها علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع علم السامع بها)[١].

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة)[٢].

ومن نظر في مصنفات السلف والمحدثين كالبخاري ومسلم وأبي داود وأحمد وغيرهم، وجد أنهم أثبتوا أحاديث الآحاد المتعلقة بالعقائد في مصنفاتهم مما يدل على تقريرهم العملي للاحتجاج بها في العقائد.

وقد أرسل النبي ﷺ رسله وكتبه إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام وعبادة الله وحده فحصل بها البلاغ وقامت بها الحجة مع أن الرسل كانوا آحاداً.

وبعث ﷺ أصحابه إلى أطراف البلاد ليعلموا الناس الدين عقائده وأحكامه.

فأرسل علياً وأبا موسى ومعاذاً وأبا عبيدة كلاً إلى ناحية في اليمن، ومما قال لمعاذ رضي الله عنه: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله»[٣].

فأمره أولاً بدعوتهم إلى التوحيد والإيمان قبل أركان الإسلام الأخرى.

وعن أنس رضي الله عنه أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام فأخذ النبي ﷺ بيد أبي عبيدة فقال: «هذا أمين هذه الأمة»[٤].

فكل هؤلاء الرسل كانوا آحاداً وكانوا يعلمون ويبلغون الإسلام أصوله وفروعه.

---

(١) أبو القاسم إسماعيل بن محمد التميمي، الحجة في بيان المحجة، دار الراية، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م: (٢/ ٢٣٠).
(٢) ابن عبد البر، التمهيد: (١/ ٨).
(٣) البخاري في صحيحه: (٢/ ٥٤٤) برقم (١٤٢٥).
(٤) مسلم في صحيحه: (٤/ ١٨٨١) برقم (٢٤١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن الأدلة من الكتاب والسنة الآمرة باتباع النبيﷺوطاعته والتحذير من مخالفة أمره جاءت عامة دون تفريق في طاعته واتباعه بين الأحكام والعقائد.

وقد عمل الصحابة وتابعوهمرضي الله عنهم بحديث الآحاد في كل مسائل الدين العلمية والعملية، ووقائعهم في ذلك لا تحصر دون نكير أحد منهم فكان إجماعاً منهم على ذلك وصحته.

والقول بأن هذه الأحاديث ليست حجة في العقائد يستلزم تفاوت المسلمين فيما يجب عليهم اعتقاده، مع بلوغ الخبر إليهم جميعاً، فالصحابي الذي سمع من النبيﷺ حديثاً يتضمن عقيدة ما، كحديث النزول مثلاً، هو الذي يجب عليه أن يعتقد ذلك لأن الخبر بالنسبة إليه يقين، وأما الذي تلقى الحديث عنه كصحابي آخر أو تابعي فهذا لا يجب عليه أن يعتقد موجبه، حتى وإن بلغته الحجة وصحت عنده؛ لأنها ما جاءته إلا من طريق أحادي، وهذا كلام باطل قطعاً لأن الله –عز وعلا– يقول: ﴿لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[الأنعام:١٩]، ويقول ﷺ: «نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى له من سامع»[(١)].

"والقول بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة، هو قول في حد ذاته عقيدة استلزمت رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبيﷺ، وبالتالي فإن القائل به مطالب بأن يأتي بالدليل القاطع المتواتر على صحته عنده بما لا يدع مجالاً للشك، وإلا فهو متناقض حيث قد وقع فيما رمى به غيره"[(٢)].

كما أن قبول الآحاد في الأحكام دون العقائد تناقض لأن الأحكام مقترنة بعقيدة وليست عملاً مجرداً عن العلم.

كما أن ما اشترطوه من اليقين في كل أبواب العقائد فيه نظر؛ لأن بعضها يكفي فيه الظن الغالب، وهو حاصل بخبر الآحاد، قال شيخ الإسلام ابن تيميةرحمه الله في قضية مباهاة الله ملائكته بالحاج عشية عرفة:

(فإن قيل هذه الأخبار رواها آحاد غير مشهورين ولا هي بتلك الشهرة فلا توجب علماً والمسألة علمية، قلنا أولاً: من قال إن المطلق في هذه القضية اليقين الذي لا يمكن

(١) الترمذي في سننه: (٥/ ٣٤) برقم (٢٦٥٧) والطبراني في الأوسط: (٥/ ٢٧٢) برقم: (٥٢٩٢)، وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٢) انظر: الألباني، الحديث حجة بنفسه: (ص٥٤-٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نقيضه؟ بل يكفي فيها الظن الغالب وهو حاصل)[١].

هذا الكلام على التسليم بأن أحاديث الآحاد هنا تفيد الظن الراجح لا اليقين، وإلا فإن أحاديث الآحاد في باب العقائد تفيد اليقين؛ لأن تلقي الأمة لها بالقبول قرينة تجعلها تفيد العلم.

ومسألة القطع والظن مما يعرض للناظر بحسب ما يظهر له من الخبر، أما الخبر ذاته فلا يكتسب تلك الصفة.

ولذا فقد تحتف القرائن بخبر الآحاد، إما في المخبر أو في الخبر نفسه أو في ظروفه فتجعله يفيد اليقين.

ومن هذه القرائن تلقي الأمة له بالقبول تصديقاً له أو عملاً به.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (اتفق السلف في نقل أخبار الصفات وليس فيها عمل وإنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها؛ لأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها، والإجماع حجة قاطعة)[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق، وابن فورك، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء، والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن بن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية، وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٤/ ٣٧٠).
(٢) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: (١/ ٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة)[١].

وقال الجصاص رحمه الله: (خبر الواحد إذا تلقاه الناس بالقبول صار بمنزلة التواتر)[٢].

فأخبار الآحاد لا يضر أنها في نفسها لا تفيد العلم ما دام أفادت العلم بإجماع الأمة على قبولها؛ لأنها لو كانت باطلاً لم يقبلوها لامتناع اجتماعهم على الخطأ[٣].

السابعة: نصوص الشريعة حاكمة على العقل لا العكس:

هذه العلاقة للعقل مع النصوص الشرعية هو الذي عليه أهل الحق أهل السنة والجماعة، وهو الذي دلت عليه النصوص الشرعية ودل عليه العقل نفسه.

وليست هذه القاعدة دعوة إلى إلغاء العقل وإهماله واطراحه وعدم إعماله في فهم النصوص الشرعية.

فهذا لا يقول به عاقل وهو مصادم للشرع قبل مناقضته للعقل.

فمن له أدنى معرفة بنصوص القرآن والسنة يجد تكريم الإسلام للعقل واعتباره له، بل ما كرم الله الإنسان وفضله على بقية المخلوقات في الأرض إلا بالعقل؛ لذا كان الخطاب في النصوص الشرعية بالنظر والتفكر والاعتبار في النفس والكون والآفاق موجهاً إلى العقل؛ لأن هذه الآيات الكونية التي نصبها الله للدلالة على ربوبيته وألوهيته لن يعتبر بها إلا من كان له عقل قال الله -سبحانه-: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾[طه:٥٤]، أي العقول، وقال -سبحانه-: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾[الفجر:٥]، أي لذي عقل.

وكما أقام الله الأدلة العقلية في كونه ومخلوقاته على ربوبيته ووحدانيته فقد أقامها كذلك في وحيه وشرعه، وأمر سبحانه باستماع آيات القرآن وتدبرها، وعقل معناها فقال-سبحانه-: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾[النساء:٨٢]، وقال -جل وعلا-: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[يوسف:٢]، وأثنى -عز وجل-على أولي الألباب الذين سمعوا الوحي وعقلوه، وذم -سبحانه- من لا يعقلون الخطاب، وجعلهم من شرار

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٣/ ٣٥٢).
(٢) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ: (١/ ١٧٤).
(٣) الجصاص، الفصول: (١/ ١٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلقه قال -سبحانه-: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾[الأنفال:٢٢].

بل بين أن ترك إعمال العقل فيما أنزل الله -سبحانه- موجب لدخول النار فقال -سبحانه-: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[الملك:١٠] فالعقل هو المدرك لحجة الله على خلقه؛ لذا جعله الله مناط التكليف بدينه، وشرطاً في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال.

ومسلوب العقل في الإسلام القلم مرفوع عنه لا يؤاخذ بعقاب، ولا يصح منه إيمان ولا عبادة ولا شيء من الأعمال؛ لأن الأعمال كلها لا تصح ولا تقبل إلا مع العقل[(١)] ومن لا عقل له سقط عنه التكليف والتكريم بهذا الدين.

غير أن بعض المسلمين ممن استسلمت عقولهم لداعية الهوى ولم تذعن كل الإذعان لمن خلقها عارضت وحيه المنزل بما ظنته عقلاً وهو غاية الجهالة.

وجعلوا العقل هو القاضي بالأحكام والمدرك لها، ومصدر تلقيها، و كان منطلقهم في ذلك أن الحسن والقبح صفات ذاتية للأفعال تدرك بالعقل، والنقل إنما يأتي موافقاً وكاشفاً لما أدركه العقل. ولازم قولهم هذا أن إنزال الكتب والشرائع وإرسال الرسل ضرباً من العبث.

وقابلهم آخرون ببدعة أخرى وهي أن الأفعال ليس لها صفات ذاتية حسنة أو قبيحة، وإنما تعلق الحسن أو القبح بها لتعلق الأمر أو النهي الشرعي بها، وهذا يستلزم إنكار ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد والمعروف والمنكر وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها، وإنكار للفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة التشريع ومقاصدها ومحاسنها[(٢)].

والذي عليه أهل الحق، الوسط بين القولين وهو أن الحسن والقبح قد يكونان صفة للأفعال بعضها قد يدرك بالعقل، وإذا جاء الشرع وأمر بها أو نهى عنها فيكون كاشفاً لصفات الفعل ومؤكداً لها.

وتارة تكون صفات الفعل مما لا تدركه العقول، فإذا جاء الشرع بالأمر به أو النهي

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٠/ ٤٣٥).
(٢) المصدر نفسه: (١١/ ٣٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنه فيكون الشرع هنا مبيناً للفعل صفات لم تكن معلومة من قبل ذلك، أي أن الفعل يكون حسنه من جهة نفسه تارة، ومن جهة الأمر به تارة، ومن الجهتين جميعاً تارة أخرى.

فالعقل لا يمكنه الاستقلال بإدراك الأحكام الشرعية كما لا يمكنه ترتيب الثواب والعقاب على الأفعال؛ لأن المثوبة والعقوبة لا تكون إلا بعد قيام الحجة الرسالية.

ومن تكريم الله للعقل أنه منعه من الولوج فيما لا يهتدي إليه، رحمةً به، وإبقاء على قوته وجهده فيما يقدر عليه؛ لأن للعقل حداً يعجز أن يتجاوزه ويدرك ما وراءه، وإقحامه فيما لا يدرك "محاولة فاشلة أولاً، وعابثة أخيراً، فاشلة لأنها تستخدم أداة لم تخلق لرصد ما تعجز عنه، وعابثة لأنها تبدد طاقة العقل، التي لم تخلق لمثل هذا، وعلى العقل أن يتلقى ما يعجز عن إدراكه من النقل، ووضع العقل في هذا الإطار هو احترام لمنطق العقل وهو الذي يتحلى به المؤمنون"[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد، فمن أعظم نعم الله على عباده أن أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وبين لهم الصراط المستقيم، ولولا ذلك لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم بل أشر حالاً منها..)[(٢)].

ومن أعمل عقله يجد أن كل ما جاء به الشرع حسن مقبول وإن احتار العقل لضعفه في أجزاء من ذلك؛ لأن العقول قد تقصر عن معرفة تفصيل ما جاء به الشرع[(٣)].

أي أن الشرع قد يأتي بما يعجز العقل عن معرفته ويحتار فيه، لكنه لا يأتي أبداً بما يعلم العقل بطلانه؛ لأن الرسل –عليهم الصلاة والسلام– قد تخبر بما تحار فيه العقول لكنها لا تخبر أبداً بما تحيله العقول.

وفرق بين ما لا تدرك العقول حسنه وبين ما تشهد بقبحه، فالأول يأتي به الشرع دون الثاني)[(٤)].

وما صح من المنقول شرعاً يكون موافقاً لصريح المعقول ولا تعارض بينهما.

إلا أن يكون حديثاً لا يصح فهذا مما لا يبنى عليه ولا يصح الاستدلال به.

(١) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن (١/ ٤٠) بتصرف.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٩/ ١٠٠).
(٣)المصدر نفسه: (١٧/ ٤٤٤).
(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت: (٢/ ٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارض الشرع البتة، بل المنصوص الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط..)[١].

فلا انفكاك بين النقل الصحيح والعقل الصريح "بل هما أخوان نصيران، وصل الله بينهما، وقرن أحدهما بصاحبه أصلاً فالكتاب المنزل والعقل المدرك حجة الله على خلقه"[٢].

بل إن كل ما جاء به النقل لا يقال فيه إن العقل لا يعارضه فحسب بل إن العقل يوافقه ويصدقه ويشهد له.

وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة مؤلفاً ضخماً سماه "درء تعارض العقل والنقل" وبين -رحمه الله- في هذه المسألة أربع مقامات: أن العقل لا يناقض النقل وأن العقل يوافقه، وأن عقلياتهم التي عارضوا بها النقل باطلة، وأن العقل الصريح يخالفهم[٣].

وحقاً من أمعن النظر فيما زعموه معقولاً وجده غاية في الجهل والفساد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة، يعلم العقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع...ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط بل السمع الذي يقال إنه يخالفه: إما حديث موضوع، أو دلالته ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟!)[٤].

ويقول ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: (كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته، وما ظنه معقولاً: فما وافقه قال: إنه محكم وقبله واحتج به!!، وما خالفه قال: إنه متشابه ثم ردّه وسمى رده تفويضاً، أو حرفه، وسمى تحريفه تأويلاً!!

فلذلك اشتد إنكار أهل السنة عليهم، وطريق أهل السنة: أن لا يعدلوا عن النص

---

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل: (١/ ٨٣).
(٢) انظر: ابن القيم، الصواعق المرسلة: (٢/ ٤٥٧).
(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٦/ ٤٤٢).
(٤) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل: (١/ ٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحيح، ولا يعارضون بمعقول، ولا قول فلان...)[١].

ومعارضة النصوص بالآراء وتقديم الأهواء عليها هدم للشريعة وفتح باب كل شر وبلية.

كما قال الشهرستاني رحمه الله: (أصل كل بلية في العالم من معارضة النص بالرأي وتقديم الهوى على الشرع)[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله معلقاً على هذا: (والناس إلى اليوم في شرور هذه المعارضة وشؤم عاقبتها)[٣]، فانعدام ميزان الشريعة الضابطة لأحكام وشؤون الخلق يؤدي إلى الفوضى التي لا حد لها؛ لأن الخلق يصبحون بلا ضابط يرجعون إليه فعقولهم متعددة ومتنوعة فبأي عقل سيحكمون، ولعقل من سيسلمون وإلى أي عقل عند الاختلاف سيرجعون؟!

يقول محمد قطب: (ولا عجب في ذلك فما دام العقل هو الحكم! إن العقل المطلق أو العقل المثالي المجرد لا وجود له في عالم الواقع، إنما الموجود عقل هذا المفكر وذاك المفكر، ولكل منهم طريقته الخاصة في "تعقل الأمور"، ولكل منهم نوازعه الخاصة التي يحسبها بعيدة عن التأثير في عقله، وهو واهم في حسابه، ولكل منهم اهتماماته الخاصة التي تجعله يركز على أمور ويغفل عن غيرها من الأمور، ومن ثم لا تصبح تلك الفلسفة في هذه القضية بالذات أداة هداية وإنما أداة تشتيت وتضليل)[٤].

وشبه ابن القيم رحمه الله أهل هذه الدعوة بقوله: (فمثلهم كمثل قوم نزلوا بفلاة من الأرض في ليلة ظلماء، فهجم عليهم العدو، فقاموا في الظلمة هاربين على وجوههم في كل ناحية)[٥].

واليوم هناك من يحاول تجديد وتمجيد صنم صموه عقلاً يحكمونه في الوحي بدعوى أنهم "أهل الحرية الفكرية في الإسلام، ولا يخفى ما وراء هذه الدعوة من حرب على الإسلام وأحكامه وإن لبست ثوب التجديد في الإسلام"[٦].

---

(١) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية: (ص٣٩٩).
(٢) ابن القيم، الصواعق المرسلة: (٣/ ١٠٧٨).
(٣) المصدر نفسه: (٣/ ١٠٧٨).
(٤) محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، فصل العقلانية، دار الشروق، ط٧، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م: (ص٥٠٥، ٥٠٦).
(٥) ابن القيم، الصواعق المرسلة: (٢/ ٨٤٠).
(٦) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض،ط٢، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل إن خطورة هذه الدعوة على الإسلام تجاوزت خطورة دعوة المعتزلة ومن وافقهم.

إذ مآل هذه الدعوة إلى إخراج الناس من التكليف الشرعي بتحريفه لا بتغيير ألفاظ نصوصها وإنما بتحريف معانيها ودلالتها بما يتوافق مع أهوائهم ورغباتهم. كما فعل قديماً الملاحدة من القرامطة والباطنية ومن شابههم من ملاحدة التصوف.

وإذا كانوا أهل عقل بحق فإن العقل قد جزم بربوبية الله وألوهيته وصدق رسولهﷺودل على ذلك دلالة عامة مطلقه فعليهم أن يسلموا بما جاء به الشرع وإن عجزت عقولهم عن ما جاء به الشرع واحتارت فيه؛ لأن الإشكال ليس في نصوص الشرع وإنما في ضعف العقل وعجزه عن إدراك كل شيء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميةرحمه الله: (والعقل يدل على صدق الرسول دلالة عامة مطلقة، وهذا كما أن العامي إذا علم عين المفتي ودل غيره عليه وبين له أنه عالم فقه، ثم اختلف العامي الدال والمفتي وجب على المستفتي أن يقدم قول المفتي)[1].

ولو قلنا –جدلاً– بتعارض العقل مع النقل لكان لزاماً أن يقدم النقل "لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين، ورفعهما رفع للنقيضين، والنقيضان لا يرتفعان، وتقديم العقل ممتنع؛ لأن العقل قد دل على صحة السمع ووجوب قبول ما أخبر به الرسولﷺ، فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل، وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضاً للنقل؛ لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الأشياء، فكان تقديم العقل موجباً عدم تقديمه، فلا يجوز تقديمه على النقل"[2].

كما أن العقل غير معصوم من الخطأ والزلل والشرع معصوم محفوظ من ذلك، فلا يصح عقلاً أن يقدم غير المعصوم على المعصوم.

لذا لم يكن القياس عند العلماء إلا في حالة الضرورة وهي انعدام النص.

هذا الكلام في القياس الصحيح الذي هو قياس على النقل وإلحاق حكمه في الوقائع بنظائرها وأشباهها، فكيف بالرأي المحض والقياس الفاسد الذي يعارض النص

١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م. بتصرف.

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل: (١/ ٨٠).

(٢) انظر: ابن تيمية، المصدر نفسه: (١/ ٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقابله (فلله كم من سنة صحيحة صريحة قد عطلت به، وكم من أثر درس حكمه بسببه، فالسنن والآثار عند الآرائيين والقياسيين خاوية على عروشها، معطلة أحكامها، معزولة عن سلطانها وولايتها، لها الاسم ولغيرها الحكم، لها السكة والخطبة ولغيرها الأمر والنهي)[١].

وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى إذا تعارضت النصوص مع ما خطر في عقولهم أخذوا بالنصوص ورموا تلك الخواطر تحت أقدامهم.

يقول الشاطبي رحمه الله عنهم: (لم يعارضوا ما جاء في السنة بآرائهم وعقولهم، علموا معناه أو جهلوه، جرى لهم على معهودهم أو لا، فليعتبر بذلك من قدم الناقص، وهو العقل على الكامل وهو الشرع)[٢].

ولذا حذروا رضي الله عنهم من تقديم الرأي على النص.

روى اللالكائي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)[٣].

قال ابن حجر رحمه الله: (أراد ذم من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه فهذا يلام، وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأي وتكلف لرده بالتأويل)[٤].

و عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (ليس عام إلا الذي بعده شر منه، لا أقول عام خير من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب العلم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام)[٥].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: (يا أيها الناس اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطعت لرددت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره، والله ورسوله أعلم)[٦].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين: (١/ ٢٤٦).
(٢) الشاطبي، الاعتصام: (١/ ٥٢٦).
(٣) اللالكائي، شرح اعتقاد أهل السنة: (١/ ١٢٣).
(٤) ابن حجر، فتح الباري: (١٣/ ٢٨٩).
(٥) الطبراني، المعجم الكبير: (٩/ ١٠٥) برقم (٨٥٥١).
(٦) الطبراني، المعجم الكبير: (١/ ٧٢) برقم (٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: (لا تكاد ترى أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل)[١].

«وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أتم فساد، فلا إله إلا الله كم نفي بهذه الآراء من حق، وأثبت بها من باطل، وأميت بها من هدى، وأحيي بها من ضلالة»[٢].

فالعقل من النقل بمنزلة قوة البصر من النور، فإن كان هناك نور وجد الإبصار، وإن انعدم النور فلم ولن تستقل قوة الإبصار بالرؤية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (العقل شرط في معرفة العلوم وصلاح الأعمال وكمال العلم والعمل لكنه ليس مستقلاً بذلك، وهو غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس أو النار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها)[٣].

وإذا ظهرت معارضة في ذهن الناظر بين عقلي ونقلي فهما إما أن يكونا قطعيين فلا يسلم بإمكانية التعارض، وإما أن يكونا ظنيين فالتقديم للراجح مطلقاً، وإما أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً فالقطعي هو المقدم مطلقاً سواءً كان القطعي عقلياً أو نقلياً[٤].

الثامنة: استفتاء القلب ليس دليلاً يبنى عليه:

ذهب زنادقة الباطنية المبتدعة من المتصوفة ومن وافقهم من جهلة الناس إلى أن قلوبهم هي الأدلة على البر من الإثم، والصواب من الخطأ وأنها حجة في ذلك.

ويستدلون على هذا بما رواه وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «جئت تسأل عن الإثم؟» قلت: نعم، قال: «استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»[٥].

وهو حديث صحيح، إلا أن هؤلاء الجهلة وضعوا الحديث في غير موضعه وجهلوا

(١) ابن حجر، فتح الباري: (١٣/ ٢٨٩).
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين: (١/ ٦٨).
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٣/ ٣٣٩).
(٤) المصدر نفسه: (١/ ٤٩).
(٥) أحمد في مسنده: (٤/ ٢٨٨) برقم (١٨٠٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دلالته وفقهه، بل جهلوا بديهات الشريعة فإن هذا الفهم الخاطئ للحديث لو كان كما ظنوا لبطلت الشرائع وتعطلت الرسالة والنبوة في الناس.

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾[الأنعام:٩٣]: (ومن هذا النمط من أعرض عن الفقه والسنن وما كان عليه السلف من السنن فيقول: وقع في خاطري كذا أو أخبرني قلبي بكذا فيحكمون بما يقع في قلوبهم ويغلب عليهم من خواطرهم، ويقولون هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يحكم بها على الأغبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون لتلك النصوص.

وقد جاء فيما ينقلون: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون» ويستدلون على هذا بالخضر، وأنه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم.

وهذا القول زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب ولا يحتاج معه إلى سؤال وجواب، فإنّه يلزم منه هدّ الأحكام وإثبات أنبياء بعد نبينا ﷺ)[1].

وأكمل الكلام في موطن آخر من تفسيره نقلاً عن أحد مشايخه قوله: (لأنه إنكار ما علم من الشرائع، فإن الله تعالى قد أجرى سنته وأنفذ حكمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه وهم المبلغون عنه رسالته وكلامه، المبينون شرائعه وأحكامه، اختارهم لذلك وخصهم بما هنالك ... وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري واجتماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل.

فمن قال إن هناك طريقاً آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب.

ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا -عليه الصلاة والسلام- الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله فلا نبي بعده ولا رسول..وبيان ذلك أن من قال يأخذ عن قلبه وأن ما يقع فيه حكم الله تعالى وأنه يعمل بمقتضاه، وأنه لا يحتاج مع ذلك إلى كتاب ولا سنة، فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة فإن هذا نحو ما قاله ﷺ: «إن روح القدس قد نفث في

(١) القرطبي، أحكام القرآن: (٧/ ٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روعي[١]...» الحديث)[٢].

ولو كان للقلب أن يدرك الأحكام استقلالاً بخواطره فأولى بذلك رسل الله ﷺ لكنهم يبينوا الأحكام اعتماداً على ما يوحى إليهم، وهذا هو الطريق الوحيد الذي بها تعرف أوامر الله ونواهيه، قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾[الأنبياء:٤٥].

قال الشنقيطي رحمه الله: (وقد حصر تعالى طرق الإنذار في الوحي في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾[الأنبياء:٤٥] وإنما صيغة حصر.

فإن قيل: قد يكون عن طريق الإلهام؟ فالجواب: أن المقرر في الأصول أن الإلهام من الأولياء لا يجوز الاستدلال به على شيء؛ لعدم العصمة، وعدم الدليل على الاستدلال به، بل لوجود الدليل على عدم جواز الاستدلال به، وما يزعمه بعض المتصوفة من جواز العمل بالإلهام في حق الملهم دون غيره، وما يزعمه بعض الجبرية أيضاً في الاحتجاج بالإلهام في حق الملهم وغيره جاعلين الإلهام كالوحي المسموع مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ﴾[الأنعام:١٢٥] وبخبر: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» كله باطل لا يعول عليه لعدم اعتضاده بدليل،وغير المعصوم لا ثقة بخواطره لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان وقد ضمنت الهداية في اتباع الشرع، ولم تضمن في اتباع الخواطر والإلهامات.

والإلهام في الاصطلاح: إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر من غير استدلال بوحي ولا نظر في حجة عقلية، يختص الله بها من يشاء من خلقه، أما ما يلهمه الأنبياء مما يلقيه الله في قلوبهم فليس كالإلهام لغيرهم؛ لأنهم معصومون بخلاف غيرهم...

وبالجملة فلا يخفى على من له إلمام بمعرفة دين الإسلام أنه لا طريق تعرف بها أوامر الله ونواهيه، وما يتقرب إليه به من فعل وترك إلا عن طريق الوحي، فمن ادعى أنه غني في الوصول إلى ما يرضي ربه عن الرسل، وما جاءوا به ولو في مسألة واحدة فلا شك في زندقته، والآيات والأحاديث الدالة على هذا لا تحصى...

وبذلك تعلم أن ما يدعيه كثير من الجهلة المدعين التصوف من أن لهم ولأشياخهم طريقاً باطنة توافق الحق عند الله ولو كانت مخالفة لظاهر الشرع، كمخالفة ما فعله الخضر

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه: (٧/ ٨٩) برقم (٣٤٣٣٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٦٧) برقم (١١٨٥) وتكملة الحديث: ((... أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب)).
(٢) القرطبي، أحكام القرآن: (١١/ ٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لظاهر العلم الذي عند موسى، زندقة وذريعة إلى الانحلال بالكلية من دين الإسلام بدعوى أن الحق في أمور باطنة تخالف ظاهره)[١].

ومن يحتج بإلهام القلب مقدماً له على الشرع، كناقض لأصله هذا باحتجاجه له بالأدلة الشرعية وإن احتج للإلهام بالإلهام كان في ذلك استدلالاً على محل النزاع بمحل النزاع[٢].

وأما ما ورد في استفتاء القلب كحديث: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون»[٣] فالمراد به القلب المؤمن الذي لا يوسوس ولا يتساهل ويكون استفتاؤه في حالتين:

الحالة الأولى: في المسائل المشتبهة التي تتعارض فيها الأدلة وليس في الحلال البين والحرام البين، ويكون استفتاء القلب هنا بالتثبت وأن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه.

قال الطبري رحمه الله: (حق الله على العبد فيما اشتبه عليه مما هو في سعة من تركه والعمل به أو مما هو غير واجب أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه إذ يزيل بذلك عن نفسه الشك)[٤].

وقال الشوكاني رحمه الله: (وأما الاستدلال بمثل حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» و«استفت قلبك»، فليس فيهما إلا الإرشاد إلى الورع والتوقف عند الاشتباه وتوقي المشتبهات)[٥].

وقال أيضاً رحمه الله: (استفت قلبك وإن أفتاك الناس فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الأدلة)[٦].

قال الشنقيطي رحمه الله: (لا شك أن المراد بهذا الحديث ونحوه الحث على الورع وترك الشبهات فلو التبست مثلاً ميتة بمذكاة أو امرأة محرم بأجنبية، وأفتاك بعض المفتين بحلية إحداهما لاحتمال أن تكون هي المذكاة في الأول والأجنبية في الثاني، فإنك إذا استفتيت قلبك علمت أنه يحتمل أن تكون هي الميتة أو الأخت، وإن ترك الحرام والاستبراء للدين

---

(١) الشنقيطي، أضواء البيان: (٣/ ٣٢٤).
(٢) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول: (ص٣٦٠).
(١) سبق تخريجه (ص ٢٣٦).
(٤) الشاطبي، الاعتصام: (١/ ٤٠٣).
(٥) الشوكاني، السيل الجرار: (١/ ٥٦).
(٦) الشوكاني، إرشاد الفحول: (ص٣٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعرض لا يتحقق إلا بتجنب الجميع؛ لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب فهذا يحيك في النفس ولا تنشرح له، لاحتمال الوقوع في الحرام فيه كما ترى)[١].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (دل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه فما سكن إليه القلب وانشرح إليه الصدر فهو البر والحلال،وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام.

وقال الشاطبي رحمه الله: (فإذا فرضنا لحماً أشكل على المالك تحقيق مناطه لم ينصرف إلى إحدى الجهتين كاختلاط الميتة بالذكية، واختلاط الزوجة بالأجنبية، فهاهنا قد وقع الريب والشك والإشكال والشبهة، وهذا المناط محتاج إلى دليل شرعي يبين حكمه وهي تلك الأحاديث المتقدمة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقوله: «البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في صدرك».

كأنه يقول إذا اعتبرنا باصطلاحنا ما تحققت مناطه في الحلية أو الحرمة فالحكم فيه من الشرع بين، وما أشكل عليك تحقيقه فاتركه وإياك والتلبس به، وهو معنى قوله –إن صح– «استفت قلبك وإن أفتوك» فإن تحقيقك لمناط مسألتك أخص بك من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك، ويظهر ذلك فيما إذا أشكل عليك المناط ولم يشكل على غيرك لأنه لم يعرض له ما عرض لك وليس المراد بقوله «وإن أفتوك» أي إن نقلوا إليك الحكم الشرعي فاتركه وانظر ما يفتيك به قلبك؛ فإن هذا باطل وتقوّل على التشريع الحق وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط)[٢].

الحالة الثانية: هي ما يستنكره القلب إذا أفتاه من لا يوثق بعلمه، وفي مسألة ليس فيها نص عن الله –سبحانه– ولا عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن من يقتدى بهم من الصحابة وسلف الأمة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (قوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة: «وإن أفتاك المفتون» يعني أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره[٣] وقد جعله أيضاً إثماً، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان وكان المفتي يفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي

(١) الشنقيطي، أضواء البيان: (٣/ ٣٢٦).
(٢) الشاطبي، الاعتصام: (١/ ٤٠٩).
(٢) وذكر قبلها أن المرتبة الأولى أن يكون مستنكراً عنده وعند الناس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره... وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم فيمتنعون من قوله فيغضب من ذلك كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه وعلى أن ما أتاه منهم يرده إليهم، وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال – تعالى–: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦] وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[النساء:٦٥] وأما ما ليس فيه نص من الله ولا رسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء وحك في صدره بشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه ودينه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون)[(١)].

التاسعة: أقوال العلماء لا يحتج بها وإنما يحتج لها:

آراء واجتهادات أئمة الفقه والعلم ليست حجة شرعية إلا أن يجمعوا على قول فيكون إجماعهم حينئذٍ حجة وأصلاً تبنى عليه الأحكام.

أما ما لم يجمعوا عليه من الأقوال والمذاهب فلا يستدل بها على الأحكام وإنما يستدل لها فما وافق النصوص الشرعية قبل وما خالفها رد.

إلا أنه وجد من أتباع المذاهب الفقهية من جعل آراء وأقوال متبوعه من الأئمة أصولاً تبني عليها الأحكام ويستدل بها عليها.

قال الماوردي رحمه الله: (ربما غلا بعض الأتباع في عالمهم حتى يروا أن قوله دليل وإن لم يستدل، وأن اعتقاده حجة وإن لم يحتج، فيفضي بهم الأمر إلى التسليم فيما أخذ منه)[(٢)].

بل وصل الأمر ببعضهم إلى تقديم أقوال إمامه على نصوص الكتاب والسنة عند التعارض، فيطرح نصوص الكتاب والسنة ويفتي ويقضي ويعمل بأقوال يعلم مخالفتها

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: (ص٢٥٤).
(٢) الماوردي، أدب الدنيا والدين: (ص٧٧) فصل في أدب المتعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للدليل الشرعي الواضح.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده)[1].

ولقد آل هذا الجمود على تلك الأقوال إلى الدعوة بغلق باب الاجتهاد ومنع النظر في النصوص الشرعية عند أخذ الأحكام، وإذا أراد العالم أو المفتي أو القاضي حكماً شرعياً فما عليه إلا أن يقلد في ذلك إماماً من الأئمة المعتبرين الذين سلفوا إلى القرن الرابع الهجري، وتكون مذاهب هؤلاء الأئمة هي المستند والمعتمد والأصل الذي تبنى عليه الأحكام وتعرف به فيكون الاجتهاد فيها فقط؛ مبررين ذلك بضبط الأحكام وعدم العبث بها نتيجة جهل الكثير بالأصول التي تبنى عليها وعدم تأهل المتأخرين للاجتهاد والنظر في النصوص الشرعية.

بل منعوا تقليد المجتهدين السالفين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الهدى والفقه والدين وحصروا التقليد فقط في الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل -رحمهم الله- بحجة أن مذاهب غيرهم لم تحفظ ولم تدون وماتت بموت أصحابها، رغم أن الأصول والنصوص الشرعية التي بنيت عليها تلك الاجتهادات مدونة محفوظة فتركوا الأصل وبنوا على الفرع.

يقول الزركشي رحمه الله: (والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة، وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب، وحينئذ فلا يجوز العمل بغيرها، ولا يجوز أن يقع الاجتهاد إلا فيها)[2].

وقال أحمد النفراوي رحمه الله: (وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم، وإنما حرم تقليد غير هؤلاء الأئمة الأربعة من المجتهدين مع أن الجميع على هدى لعدم حفظ مذاهبهم لموت أصحابهم وعدم تدوينها)[3].

---

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (٢/ ١٣٥).

(٢) الزركشي، البحر المحيط: (٤/ ٤٩٨).

(٣) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يدري المرء أيعجب من هذا الاتفاق الذي نقله؟! أم من هذا الكلام الذي سطره؟! أم من صدور هذا الكلام ممن يظن أن له قدم في العلم والدين؟!

فمثل هذا الكلام لا يستند إلى دليل شرعي، بل يعارض ما تواتر واستفاض من الأدلة الشرعية الآمرة باتباع ما جاء به الرسول ﷺ والأخذ به وتدبره وتعقله.

قال الشوكاني رحمه الله: (فانظر كيف خصوا بعض علماء المسلمين واقتدوا بهم في مسائل الدين ورفضوا الباقين، بل جاوزوا هذا إلى أن الإجماع ينعقد بأربعة من علماء هذه الأمة، وأن الحجة قائمة بهم مع أن في عصر كل واحد منهم من هو أكثر علماً منه فضلاً عن العصر المتقدم على عصره والعصر المتأخر عن عصره، وهذا يعرفه كل من يعرف أحوال الناس، ثم تجاوزوا في ذلك إلى أنه لا اجتهاد لغيرهم بل هو مقصور عليهم فكأن هذه الشريعة كانت لهم لا حظ لغيرهم فيها ولم يتفضل الله على عباده بما تفضل عليهم، وكل عاقل يعلم أن هذه المزايا التي جعلوها لهؤلاء الأئمة –رحمهم الله تعالى– إن كانت باعتبار كثرة علمهم وزيادته على علم غيرهم فهذا مدفوع عند كل من له اطلاع على أحوالهم وأحوال غيرهم؛ فإن اتباع كل واحد منهم من هو أعلم منه ولا ينكر هذا إلا مكابر أو جاهل فكيف بمن لم يكن من أتباعهم من المعاصرين لهم والمتقدمين عليهم والمتأخرين عنهم، وإن كانت تلك المزايا بكثرة الورع والعبادة فالأمر كما تقدم فإن في معاصريهم والمتقدمين عليهم والمتأخرين عنهم من هو أكثر عبادة وورعاً منهم، لا ينكر هذا الأمر إلا من لم يعرف تراجم الناس بكتب التواريخ،.وإن كانت تلك المزايا بتقدم عصورهم فالصحابة رضي الله عنهم والتابعين أقدم منهم عصراً بلا خلاف وهم أحق بهذه المزايا ممن بعدهم لحديث: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[1]. وإن كانت تلك المزايا لأمر عقلي فما هو؟ أو لأمر شرعي فأين هو؟ ولا ننكر أن الله قد جعلهم بمحل من العلم والورع وصلابة الدين وأنهم من أهل السبق في الفضائل والفواضل، ولكن الشأن في المتعصب لهم من أتباعهم القائل إنه لا يجوز تقليد غيرهم ولا يعتد بخلافه إن خالف، ولا يجوز لأحد من علماء المسلمين أن يخرج عن تقليدهم وإن كان عارفاً بكتاب الله وسنة رسوله قادراً على العمل بما فيهما متمكناً من استخراج المسائل الشرعية منهما)[2].

١٤١٥هـ: (٢/ ٣٥٦).

(١) البخاري في صحيحه: (٢/ ٩٣٨) برقم (٢٥٠٩) ومسلم في صحيحه: (٤/ ١٩٦٢) برقم (٢٥٣٣).

(٢) الشوكاني، الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد: (ص٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل إن التقليد الأعمى وصل ببعضهم إلى أن أوجب على جميع المكلفين -أينما كانوا- الرجوع إلى أقوال إمام واحد معين وانتحال مذهبه دون غيره من مجتهدي الأمة من الصحابة فمن دونهم.

كما قال أبو المعالي الجويني: (نحن ندعي أنه يجب على كافة العاقلين، وعامة المسلمين شرقاً وغرباً بعداً وقرباً، انتحال مذهب الشافعي، ويجب على العوام الطغام، والجهال الأنذال أيضاً انتحال مذهبه بحيث لا يبغون عنه حولاً، ولا يريدون به بدلاً)[١].

بينما يقول في تقليد أبي بكر الصديق أو غيره من صحابة رسول الله ﷺ: (ومع هذا لا يجب على الخلق انتحال مذهب الصديق والصحابة)[٢].

فانظر كيف أوى به الجمود إلى هذه المقالة الشنيعة فجعل للشافعي رحمه الله في الناس منزلة ليست لأحد من الخلق إلا لرسول ﷺ. وغاية ما يمكن قوله في هذا الباب هو تسويغ التقليد ممن عجز عن الاستدلال لمجتهد من المجتهدين من غير تعيين، أما إيجاب تقليد الأمة لواحد من العلماء بعينه فهذا لا يقوله مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام والآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، بل غاية ما يقال إنه يسوغ أو ينبغي على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو، وأما أن يقول قائل إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم)[٣].

وبمثل هذه المقالات طرحت النصوص الشرعية وهجرت، وعظم الاختلاف واتسعت رقعته.

قال ابن القيم رحمه الله: (وإنما كثر الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله، وهم الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيعاً، كل فرقة تنصر متبوعها، وتدعو إليه، وتذم من خالفها، ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ملة أخرى سواهم، يدأبون ويكدحون في الرد عليهم، ويقولون: كتبهم، وكتبنا، وأئمتهم وأئمتنا، ومذهبهم ومذهبنا.

هذا والنبي واحد والقرآن واحد، والدين واحد، والرب واحد، فالواجب على

(١) سبق تخريجه، ص (١٩٣).
(٢) الجويني، البرهان (٢/ ٧٤٥).
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٢/ ٢٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم، وأن لا يطيعوا إلا الرسول، ولا يجعلوا معه من يكون أقواله كنصوصه، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله، وتحاكموا كلهم إلى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف وإن لم يعدم من الأرض، ولهذا تجد أقل الناس اختلافاً أهل السنة والحديث، فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقاً وأقل اختلافاً منهم لما بنوا على هذا الأصل، وكلما كانت الفرقة عن الحديث أبعد كان اختلافهم في أنفسهم أشد وأكثر، فإن من رد الحق مرج عليه أمره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب فلم يدر أين يذهب، كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾[ق:٥])[(١)].

وإن الإنسان ليعجب من تناقض هؤلاء الجامدين المقلدين فهم يخطئون ويصوبون في المذاهب ويرجحون وقد قطعوا على أنفسهم بالتقليد.

والترجيح والتصويب والتخطئة لا يكون إلا بعلم ودليل، والتقليد ليس بعلم ولا يستند إلى دليل، يقول الغزاليﷺ: (العلم هو ما قام عليه الدليل)[(٢)].

ويقول أيضاً: (التقليد قبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقاً إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع)[(٣)].

ويقول ابن عبد البرﷺ: (حد العلم: التبين وإدراك المعلوم على ما هو به فمن بان له الشيء فقد علمه والمقلد لا علم له، ولم يختلفوا في ذلك)[(٤)].

وقال ابن القيمﷺ: (التقليد ليس بعلم باتفاق العلماء)[(٥)].

وقال القاضي عبد الوهاب المالكيﷺ: (التقليد لا يثمر علماً فالقول به ساقط، وهذا الذي قلناه قول كافة أهل العلم)[(٦)].

فعلى المقلدة أن يلزموا محلهم الذي ارتضوه ولا يتقحموا الترجيح والتصويب

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين: (٢/ ٢٤٥).
(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ: (ص٣٥٠).
(٣) المصدر نفسه: (ص٣٧٠).
(٤) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ١١٧).
(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين: (١/ ٤٥).
(٦) نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتخطئة في الأقوال والأحكام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فمن صار إلى قول مقلد لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلد لقائله، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت.

ولا يجوز لأحد أن يرجح قولاً على قول بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول ولا لقائل على قائل بغير حجة، بل من كان مقلداً لزم محل التقليد، فلم يرجح ولم يزيف ولم يصوب ولم يخطئ، ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه، فقبل ما تبين أنه حق، ورد ما تبين أنه باطل، ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته، فإنه من العوام المقلدين لا من العلماء الذي يرجحون ويزيفون)[1].

وقد اختلف العلماء في حكم التقليد فمنهم من أوجبه ومنهم من حرمه ومنهم من سوغه وعند التحقق من أقوالهم نجد أنهم متفقون جميعاً على أن العوام فرض عليهم أن يسألوا العلماء فيما احتاجوا إليه من معرفة الأحكام الشرعية، لقول الله سبحانه: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله في حكم التقليد: (لبابه أنه فرض على العامي إذا نزلت به نازلة أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته، فيمتثل فيها فتواه، وعليه الاجتهاد في معرفة أعلم أهل وقته بالبحث عن ذلك حتى يتصل له الحديث بذلك ويقطع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس.

وقال الشاطبي رحمه الله: (فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء، إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئاً فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز لهم ذلك المقام وقد قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذاً القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام الشارع، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به، فكذلك إذا لم يوجد مفت في العمل فهو غير مكلف به فثبت أن قول

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: (١/ ١٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجتهد دليل العامي)[١].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (وهذا كله لغير العامة فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله -عز وجل-: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا- وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم)[٢].

وحتى من حرم التقليد على العامة أو شدد فيه فليس مرادهم أن للعامي أن ينظر في الأدلة وأن يجتهد في استنباط الأحكام منها، وإنما مرادهم أن العامي يلزمه أن يسأل العالم عن حكم الشرع لا عن رأيه ولا رأي غيره من أهل العلم.

قال ابن حزم رحمه الله: (فإن قال قائل: فكيف يصنع العامي إذا نزلت به النازلة؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أنا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة، ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم، ولا عالماً من عامي، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده، والعامي، والعذراء المخدرة، والراعي في شعف الجبال، كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق.

والاجتهاد في طلب حكم الله -تعالى- ورسوله ﷺ في كل ما خص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا، كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق، فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله -عز وجل- وأثم، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه، لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] -إلى أن قال ابن حزم- فاجتهاد العامي إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه-: أن يقول له: هكذا أمر الله ورسوله؟ فإن قال له: نعم، أخذ بقوله، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، وإن قال له: لا، أو قال له: هذا قولي، أو

(٢) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ٢٩٣).
(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ١١٤، ١١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال له: هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي حنيفة أو أبي يوسف أو الشافعي أو أحمد أو داود أو سمى له أحداً من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي ﷺ، أو انتهره أو سكت عنه حرام على السائل أن يأخذ بفتياه وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء وأن يطلبه حيث كان؛ إذ إنما يسأل المسلم من سأل العلماء عن نازلة تنزل به ليخبروه بحكم الله تعالى وحكم محمد ﷺ في ذلك، وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة)[1].

وقال الشوكاني: (وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغاً للتقليد، فليس الأمر كما ذكروه، فهاهنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد، وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له، لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض، وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن لم يسعه ما وسع أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذا الأمة على الإطلاق فلا وسع الله عليه، وقد ذم الله تعالى المقلدين في كتابه العزيز في كثير من الآيات ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾[الزخرف:٢٢] و﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾[التوبة:٣١] و﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ﴾)[2][الأحزاب:٦٧].

وقال صالح بن محمد الفلاني رحمه الله: (نقل الأصفهاني في تفسيره عن الإمام ابن دقيق العيد ما ملخصه أن اجتهاد العامي عند من قال به من العلماء هو أنه إذا سئل في هذه الأعصار التي غلب فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة أن يقول للمفتي هكذا أمر الله تعالى ورسوله، فإن قال نعم أخذ بقوله، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، ولا يلزم المفتي أن يذكر له الآية والحديث، وما دلا عليه واستخرج منها بطريق الأصول الصحيح، وإن قال له هذا قولي أو رأيي أو رأي فلان أو مذهبه فعين واحداً من الفقهاء أو انتهره أو سكت عنه فله طلب عالم غيره حيث كان يفتيه بحكم الله وحكم نبيه محمد ﷺ في ذلك وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة، ومن تأمل أقوال السلف والأئمة الأربعة في الحث على أن لا يستفتى إلا العالم بالكتاب والسنة عرف ما ذكرناه)[3].

فلا خلاف بين أهل العلم في رجوع العامي في معرفة الأحكام الشرعية إلى العلماء، وإن اختلفوا فيما يسأل عنه وفي تسمية هذا الرجوع فمنهم من يسميه تقليداً، ومنهم من

(٢) ابن حزم، الإحكام: (٦/ ٢٩٦).
(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول: (ص٤٤٨).
(٣) العمري، صالح بن محمد بن نوح، إيقاظ همم أولي الأبصار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ: (١/ ٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسميه اجتهاداً ومنهم من يسميه اتباعاً.

يقول ابن عبد البر رحمه الله: (كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع)[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: (وإنما الذي من لوازم الشرع المتابعة..فإن أبيتم إلا تسميتها تقليداً فالتقليد بهذا الاعتبار حق وهو من الشرع)[٢].

ويلحق بالعامي ممن يجوز له التقليد العاجز عن الاستدلال لضيق وقت أو ضعف بحث، أو تكافؤ أدلة وغير ذلك ولو كان مجتهداً، فله أن يقلد من يرتضيه علمه ودينه[٣].

وأما التمكن من الاستدلال ومعرفة حكم الشرع من غير طريق التقليد فيحرم عليه التقليد.

وكذلك يحرم تقليد العامي أو العاجز عن الاستدلال لعالم بعد قيام الحجة على ضعف قوله ومخالفته للنصوص الشرعية[٤].

كما يحرم تقليد من لا يعلم أنه أهل؛ لأنه يؤخذ قوله في الشرع مما عرف بالجهل أو جهل حاله في العلم أو عرف بالتساهل في الفتوى أو الأخذ بالأقوال الشاذة التي ينكرها جمهور العلماء[٥].

وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولاً بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله ﷺ ثم يعمل بفتياه)[٦].

وإنما مرادهم أن العامي إذا أراد معرفة حكم واقع فإنه يسأل العالم عن حكم الشرع فيها ولا يسأله عن رأيه، وإذا بين له الحكم قبل منه وإن لم يذكر له دليله ويكفيه أن يقول له هذا حكم الشرع ونحو ذلك، أما إذا بين له الحكم على أنه رأيه أو رأي أحد فلا يجوز له قبوله وعليه سؤال عالم غيره ولا يلزمه أكثر من هذا.

---

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ١١٧).
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين: (٢/ ٢٦٧).
(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٢)، وابن القيم، إعلام الموقعين : (٢/ ١٨٨).
(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: (٢/ ٢٤٤) والشنقيطي، أضواء البيان: (٧/ ٣٥١).
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٤/ ١٦١).
(٤) الشنقيطي، أضواء البيان: (٧/ ٣٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن فالأصل في التقليد المنع والذم، ولا يباح إلا عند العجز على الاستدلال، ولا يجوز عند القدرة عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: (وهذا فعل أهل العلم وهو الواجب فإن التقليد إنما يباح للمضطر، وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكى فإن الأصل أن لا يقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرورة)[١].

وهذا الأمر يقودنا إلى معرفة حكم تقليد من لم يكن عامياً ولم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وكان له حظ من العلوم الشرعية يؤهله للنظر في أقوال العلماء والأئمة ودلائلهم.

وهذا حال معظم العلماء الذين لم يبلغوا درجات الاجتهاد المطلق، فهذا حاله كمن بلغ مرتبة الاجتهاد المعتبر يلزمه النظر في أقوال الأئمة ويجتهد في ترجيح الصواب، ويتبع القول الذي ثبت فيه النص وأيده البرهان.

ومثل هذا الاجتهاد يسير لأن صاحبه في غالب أحواله لن يستقل باستنباط حكم شرعي جديد، وإنما يجتهد وينظر فيما سبق للعلماء المتقدمين الخوض فيه فغاية جهده سيكون في اختيار أحد هذه الأقوال وترجيحها، لا سيما والاجتهاد مما يقبل التجزي والانقسام فقد يكون العالم مجتهداً في فن أو باب أو مسألة بحسب وسعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وجمهور علماء المسلمين على أن القدرة على الاجتهاد والاستدلال مما ينقسم ويتبعض فقد يكون الرجل قادراً على الاجتهاد والاستدلال في مسألة أو نوع من العلم دون الآخر، وهذا حال أكثر المسلمين لكن قد يتفاوتون في القوة والكثرة فالأئمة المشهورون أقدر على الاجتهاد والاستدلال في أكثر مسائل الشرع من غيرهم، وأما أن يدعى أن واحداً منهم قادر على أن يعرف حكم الله في كل مسألة من الدين بدليلها فقد ادعى ما لا علم له به بل ادعى ما يعرف أنه باطل)[٢].

فمن تأهل للنظر في أقوال الأئمة والعلماء والتمييز بينها فلا يسعه التقليد، وإنما الذي يسعه اتباع ما قام عليه الدليل وأيده البرهان.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين: (٢/ ٢٦٠).
(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: (٢/ ٢٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الحافظ الذهبي رحمه الله: (من بلغ رتبة الاجتهاد وشهد له بذلك عدة من الأئمة، لم يسغ له أن يقلد، كما أن الفقيه المبتدئ والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيراً منه لا يسوغ له الاجتهاد أبداً، فكيف يجتهد وما الذي يقول؟ وعلام يبني؟ وكيف يطير ولما يريش؟ والقسم الثالث: الفقيه المنتهي اليقظ الفهم المحدث، الذي قد حفظ مختصراً في الفروع، وكتاباً في قواعد الأصول وقرأ النحو، وشارك في الفضائل، مع حفظه لكتاب الله وتشاغله بتفسيره وقوة مناظرته، فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيد، وتأهل للنظر في دلائل الأئمة، فمتى وضح له الحق في مسألة وثبت فيها النص وعمل بها أحد الأئمة الأعلام، كأبي حنفية –مثلاً– أو كمالك أو الثوري أو الأوزاعي أو الشافعي وأبي عبيد وأحمد وإسحاق فليتبع الحق ولا يسلك سبيل الرخص، ولا يسعه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليد)[1].

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: (فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً، أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكن وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا).

قال النووي رحمه الله بعد نقله لهذا: (وهذا الذي قال حسن متعين والله أعلم)[2].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطّن نفسه عليه تعجب غاية العجب من غير استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهبه .... فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذي إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر، وفقنا الله لاتباع

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٩١).
(٢) النووي، المجموع شرح المهذب: (٤/ ١٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق أين ما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم معارضاً بعد نظر مثله فهو بين أمرين إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره، واشتغال على مذهب إمام آخر، وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصلح، وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال: إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده قائماً في هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه، أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وإن لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله، بخلاف من يقول: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها، فهذا يقال له قد قال الله -تعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح فعلك أن تتبع ذلك، ثم إن تبين لك فيما تبين أن للنص معارضاً راجحاً كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه، وترك القول الذي وضحت حجته أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى فمذموم.

... وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد أنت أعلم أم الإمام الفلاني كانت هذه معارضة فاسدة لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة، ولست أعلم من هذا، ولا هذا، ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة كنسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأُبيّ ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع، وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخر، فكذلك موارد النزاع بين الأئمة وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة ..وأخذوا بقول من هو دونهما

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام: (٢/ ١٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كأبي موسى الأشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة، وتركوا قول عمر في دية الأصابع وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبيﷺقال: «هذه وهذه سواء».

ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله ويبقى في كل إمام في إتباعه بمنزلة النبيﷺفي أمته وهذا ... للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾)[1][التوبة:٣١].

قال المناويرحمه الله: (على الإنسان تحري أعدل المذاهب واختيار أثبتها عند السبك، وأقواها عند السبر، وأبينها دليلاً وأمارة، وأن لا يكون في مذهبه كما قيل: ولا تكن كعير قيد فانقاد)[2].

وكما أن الفتيا بخلاف الأدلة خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين فإنه جهل بقدر علمهم وورعهم، وفضل الإمام الذي زعموا تقليده فمثله لا يرضى بأن يقدم قوله على نصوص الشرع، بل في هذا التقليد المزعوم إهدار لقول هؤلاء الأئمة ومذاهبهم الداعية إلى اتباع النصوص وترك أقوالهم إذا خالفتها، فمن رجع إلى النصوص فلم يهدر أقوالهم بل اعتبرها واعتمدها.

قال ابن القيمرحمه الله: (وليس من هذا إهدار لأقوال العلماء؛ لأن العلماء أنفسهم يتبرءون من كل قول قالوه يخالف ما ثبت بالحديث الصحيح، بل من أخذ بأقوالهم المخالفة للنصوص الذي أهدر أقوالهم القاطعة بأن الحديث إذا صح فهو مذهبهم)[3].

إلا أننا في هذا المقام يجب أن نفرق بين تلقي أقوال العلماء والأئمة عند الفتيا والعمل والترجيح بينها لأهل النظر والمعرفة في دلائل الأئمة وأقوالهم وبين منهج تلقي أقوالهم عند التعليم والتدريس، فيبدأ بتعلم الفقه عن طريق أحد المذاهب الأربعة ثم يترقى فيه ثم يترقى إلى مقارنة هذا المذهب بغيره من المذاهب المعتبرة وأقوال الأئمة والمجتهدين، فلا يجمد عليه ولا يتعصب له بل يتبع الحق أينما كان ويلحق بالدليل أينما اتجه، ولعل هذا يوصلنا إلى التوسط بين الغلاة والمتعصبين للمذاهب والجامدين على أقوال الرجال الطارحين لنصوص الشرع الداعين إلى عدم الالتفات إليها، وبين العابثين بالنصوص المتطاولين على الاستنباط والقول على الله بغير علم والهادرين لجهود العلماء السابقين

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٢١٦).
(٢) المناوي، فيض القدير: (٥/ ٤٤٥).
(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الروح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م: (ص٢٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفقههم والطارحين له والداعين إلى عدم الالتفات إليه.

يقول المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: (..إن الواجب على الناس في زماننا هذا، أن يبدأوا تعلم الفقه عن طريق أحد المذاهب الأربعة، ويدرسوا الدين من كتبها، ثم يتدرجوا في طريق العلم الصحيح، بأن يختاروا كتاباً من كتب مذهبهم ككتاب المجموع للنووي عند الشافعية، وكتاب فتح القدير لابن الهمام عند الحنفية، وغيرها من الكتب التي تبين الأدلة وتشرح طريق الاستنباط، ثم يتركوا كل قول ظهر لهم ضعف دليله، وخطأ استنباطه، ثم يتدرجوا خطوة ثالثة بأن ينظروا في كتب المذاهب الأخرى التي تناقش الأدلة أيضاً وتبين طريق الاحتجاج بها، ويأخذوا من هذه الكتب ما ظهر لهم صحته وصوابه)[1].

(١) محمد عيد عباسي، بدعة التعصب المذهبي: (ص٦٩) والاختلاف في مرتبة الاتباع للصاوي: (ص١٨-٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الطريق المسلوكة لمعرفة الأحكام الشرعية

توطئة:

بعد أن عرفنا الغاية المطلوبة من معرفة الأحكام والأصل الذي تبنى عليه فلابد من معرفة الطريق المسلوكة إليها، فمن أراد استنباط الأحكام الشرعية أو معرفة الراجح من المرجوح منها عند تباين العلماء فيها فلا بد له أن يسلك الطريق الموصلة إلى ذلك؛ لأن من حاد عن هذه الطريق ضل السبيل وتاه في سبُل الجهل والهوى، بخلاف من وفق لسلوك الطريق الموصلة إلى الأحكام فقد وفق للصراط المستقيم، ومضى في سبيل الفلاح والنجاح، وسلوك هذه الطريق يحتاج إلى زاد البصيرة والهدى؛ لأن الناظر في أدلة الكتاب والسنة إما أن ينظر فيها بهدى وإما أن ينظر فيها بهوى «فما هو إلا الهوى أو الوحي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:٣-٤] فجعل الله سبحانه النطق نوعين نطقاً عن الوحي الذي هو الهدى ونطقاً عن الهوى، وهذا النطق الثاني هو الذي صد كثيراً من المسلمين عن هدى الوحي بما لا ضابط له.

فقائل منهم: إن في العقل ما لا يقتضيه الدليل.

وقال الآخر: إن في الرأي والقياس ما لا يجيزه النص.

وقال الآخر: إن في الذوق والحقيقة ما لا تسوغه الشريعة.

وقال الآخر: إن في السياسة ما تمنع منه الشريعة.

وقال الآخر: إن في الباطن ما يكذبه الظاهر»[(١)].

وإن الإنسان ليعجب كيف أن بعض المسلمين لا يجوز لأحد أن يستغني ببعض النصوص الشرعية عن البعض الآخر، إلا أنه يستغني بآراء الرجال وأقيستهم وسياستهم وأذواقهم عن نصوص الكتاب والسنة.

ومثل هذا لا يسلم منه المرء إلا إذا سلك السبيل والطريق الصحيحة عند النظر في النصوص الشرعية، وهذه الطريق هو العلم بأصول وضوابط الاستدلال بنصوص

(١) انظر: ابن القيم، الصواعق المرسلة: (٣/ ١٠٥٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتاب والسنة والنظر فيها، وبهذا العلم يكون استدلاله صحيحاً ونظره محققاً؛ فلا يكفي في معرفة الأحكام واستنباطها صحة الدليل الذي تبنى عليه والنقل المدقق له، بل لابد أيضاً لمعرفة الأحكام واستنباطها من صحة الاستدلال بالأدلة والنظر المحقق فيها.

فبصحة الدليل وصحة الاستدلال تقوم الأحكام الشرعية المعتبرة.

وقد مر معنا أن الأحكام لابد أن تبنى على الأدلة الشرعية الصحيحة وعرفنا كيف تتلقى تلك الأدلة، وما المعتبر منها وما لا يعتبر، والآن لابد لنا أن نعرف كيف تبنى الأحكام على تلك الأدلة وكيف يستدل بها عليها، وهذه الثانية هي الطريق الصحيحة التي لابد من سلوكها في معرفة الأحكام وهي تقوم على أمرين:

الأمر الأول: العلم بأصول وضوابط وقواعد الاستدلال.

الأمر الثاني: العلم بالوقائع والحوادث التي يراد لها الحكم وتصورها تصوراً صحيحاً؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وهذان الأمران بهما يُعصم العالم من الزلل في فتواه، ويقل خطؤه فيها ويضيق بعدها عن الحق إلى أبعد حد.

فالأمر الأول منهج علمي للنظر والاستدلال لمعرفة الحكم وإدراكه.

والأمر الثاني منهج عملي تطبيقي للحكم أي يحقق العالم مناط الحكم في الواقعة بتنزيله وتطبيقه عليها.

قال ابن القيم رحمه الله: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب من الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً...

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله)[1].

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين: (١/ ٨٧، ٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحقيق مناط الحكم وفقه الوقائع والنوازل على ما هي عليه قد يحصله العالم المجتهد، وقد يحصله من دونه من الناس، والخطأ فيه أهون من الخطأ في الأمر الأول؛ "لأن سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، وهو أصل كل خطأ في الفروع والأصول، ولاسيما إن أضيف إليه سوء القصد"[١].

وشروط الاستنباط والاجتهاد قد بينها العلماء في كتب الأصول سواء كان الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد الجزئي فكل اجتهاد له من الشروط بحسبه.

قال ابن عبد البر رحمه الله بعد ذكره لبعض الآثار: (هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً)[٢].

منصب الفتوى كبير القدر عظيم الخطر:

منصب الفتوى وبيان الأحكام الشرعية وإن كان كبير القدر فإنه عظيم الخطر يوجب على المسلم توقيه والحذر منه والاحتياط فيه؛ لذا كان أورع الناس من أزهد الناس فيه، وكان الأجرأ عليه بغير علم هو الأجرأ على النار.

قال محمد بن المنكدر رحمه الله: (إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده ليطلب لنفسه المخرج)[٣].

وقد حرّم الله -عز وجل- المحرمات المغلظة من الخبائث والفواحش والأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة وجعل أعلاها حرمة وأعظمها جرماً القول عليه بغير علم.

قال -سبحانه-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣].

(فبدأ -سبحانه- بالأسهل تحريماً ثم ما هو أشد منه إلى أن ختم المحرمات بأغلظها وهو القول على الله بغير علم)[٤].

---

(١) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية: (ص٤٥٢).
(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٥٧).
(٣) الدارمي في سننه: (١/ ٦٥).
(٤) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين: (١/ ٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (هذه أجناس المحرمات التي لا تباح بحال ولا في شريعة أو ما سواها وإن حرم في حال فقد يباح في حال)[١].

ومن قال على الله بغير العلم وتطاول على الفتوى في أحكام شريعته بدون بصيرة فقد سلك سبيل الشيطان وانقاد لأمره، وقد حذرنا الله من ذلك بقوله -سبحانه-: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٦٩].

وقال الزمخشري رحمه الله معلقاً على قوله -سبحانه-: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾[يونس:٥٩].

(كفى بهذه الآية زاجرة زجراً بليغاً عن التجوز فيما يسأل عنه من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيه، وأن لا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز، إلا بعد إيقان وإتقان، ومن لم يوقن فليتق الله، وليصمت، وإلا فهو مفتر على الله)[٢].

وقد عد العلماء جهل المفتي من المسائل التي لا يعذر بها ورتبوا على ذلك تضمينه.

إلا إن منصب الفتوى وبيان الأحكام الشرعية أصبح اليوم كلأً مباحاً لكل متطاول على الشريعة، متعالم في أحكامها، فمن تحلى بسوء السيرة وشؤم السريرة ولهث في المجالس والمحافل ووسائل الإعلام وراء السمعة والصيت قدم للفتوى وصدر لبيان الأحكام، فطار ولما يريش وسبح في أعماق بحار المسائل والأحكام وهو لا يحسن العوم في شطآنها.

وتعجب أن تجد فئاماً من عامة المسلمين يستمعون لأمثال هؤلاء ويرجعون إليهم في بيان الأحكام مع أن هؤلاء العامة في مسائل وأمور دنياهم لا يرجعون إلاّ إلى المختصين دون غيرهم فإذ مرض لم يذهب إلى الخياط مثلاً، وإنما يسأل عن الطبيب وليس أي طبيب؛ بل يتحرى ويسأل عن مهرة الأطباء المختصين والبارعين، فكيف لا يتحرى في أمر دينه ويتساهل في ذلك ولا يأبه بمن أفتاه في أمر دينه، وكان الأحرى به أن يتحرى في أمر دينه أعظم من تحريه في أمر علاجه لأن خطأ الطبيب يفسد الأبدان بينما خطأ المفتي

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٥/ ١٣٤).

(٢) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (٢/ ٣٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفسد الأديان، والأولى بالناس والواجب عليهم أن يحتسبوا على هؤلاء المتعالمين الذين تطاولوا على الشريعة واستخفوا بمقام الإفتاء فضلُّوا وأضلوا وعلى من له ولاية أن يزجرهم ويؤدبهم، وقد كان العلماء ينكرون هذا المنكر أعظم الإنكار.

قال ابن القيم رحمه الله: (كان شيخنا – يعني ابن تيمية رحمه الله – شديد الإنكار على هؤلاء فسمعته يقول يوماً من الأيام: قال لي بعض هؤلاء أجُعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب)[١].

وعلاج هذه الفتنة –فتنة المتعالمين– الرجوع في بيان الأحكام ومعرفة علوم الشريعة إلى العلماء المحققين وأخذ العلم والأحكام عنهم.

وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه: (تعلموا العلم قبل الظانين)[٢].

قال البخاري رحمه الله: (يعني الذين يتكلمون بالظن)[٣].

وقال النووي رحمه الله: (ومعناه تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجيء من يتكلمون في العلم بمثل نفوسهم وظنونهم التي ليس لها مستند شرعي)[٤].

ومن علاج هذه الفتنة الترقي في درجات طلب العلم؛ فالعلم له سلم على الراقي فيه أن لا يتجاوز بعض درجاته وإلا زلت به قدمه فهوى.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (طلب العلم درجات ومناقل ورتب لا ينبغي تعديها، ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف – رحمهم الله – ومن تعدى سبيلهم عامداً ضل، ومن تعداه مجتهداً زلّ)[٥].

فالترقي في طلب العلم والرجوع فيه إلى أهله نجاة من هذه الفتنة وسبيل فلاح وصلاح في علومها وأعمالها.

قال محمد الخضر حسين رحمه الله: (إن فلاح الأمة في صلاح أعمالها، وصلاح أعمالها في صحة علومها، وصحة علومها أن يكون رجالها أمناء فيما يروون أو يصفون، فمن تحدث

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين: (٤/ ٢١٧).
(٢) البخاري في صحيحه: (٢٢/ ٢٠١).
(٣) البخاري في صحيحه: (٢/ ٢٠١).
(٤) النووي، المجموع شرح المهذب: (١/ ٢٠).
(٥) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ١٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في العلم بغير أمانة فقد مس العلم بقرحة ووضع في سبيل فلاح الأمة حجر عثرة.

ولا تخلو الطوائف المنتمية إلى العلوم من أشخاص لا يطلبون العلم ليتحلوا بأسنى فضيلة، أو لينفعوا الناس بما عرفوا من حكمة، وأمثال هؤلاء لا تجد الأمانة في نفوسهم مستقرة فلا يتحرجون أن يرووا ما لم يسمعوا أو يصفوا ما لم يعلموا، وهذا ما كان يدعو جهابذة أهل العلم إلى نقد الرجال وتمييز من يُسرف في القول ممن يصوغه على قدر ما يعلم)[١].

إذاً فالطريق المسلوكة إلى معرفة الأحكام الشرعية بعد معرفة الأصل التي تبنى عليه هي التأهل بمعرفة قواعد وشروط وأصول الاجتهاد والاستدلال؛ ولكي يتم للسالك في هذه الطريق وصوله إلى غرضه يلزمه أن يلحظ معلماً في هذا الطريق والذي بدون رعايته وملاحظته سيضل طريقه ويخطئ غرضه. هذا المعلم: هو اتباع سبيل السلف الصالح في الفهم والاستدلال.

معلم الطريق فهم السلف الصالح:

السلف الصالح من الصحابة وتابعيهم وتابعي التابعين رضي الله عنهم أهل القرون المفضلة هم أولى الناس بهذا الدين في الاعتقاد والقول والعمل، ومن ذلك فهمهم لنصوصه واستنباطهم لأحكامه وتطبيقهم لها على وقائعها، وفي سبيلهم هذا عصمة للمفتي والحاكم من الخطأ والزلل لأنه ما من مبتدع ولا صاحب مخالفة إلا ويستدل لها بظواهر من نصوص الشريعة، لينفق باطله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فلا ينفق الباطل في الوجود إلا بثوب من الحق)[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: (كل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله إلا بإخراجه في قالب الحق)[٣].

وقال الشوكاني رحمه الله: (لا محرم من محرمات الشريعة في الغالب إلا وفيه قول لقائل أو شبهة من الشبه)[٤].

---

(١) رسائل الإصلاح لمحمد الخضر حسين (١/ ١٣).
(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: (١/ ٥٧).
(٣) ابن القيم، إغاثة اللهفان: (٢/ ٨٢).
(٤) الشوكاني، السيل الجرار: (٣/ ٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الشاطبي رحمه الله: (لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحداً من المختلفين في الأحكام يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، بل قد رأينا من الفسّاق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة...فهذا كله يوجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم الأولون وما كانوا عليه في العمل فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل)[١].

إذاً فلزوم هدي السلف وطريقتهم في الفهم والقول والعمل هي ضمان من التناقض والتخبط في الأحكام وسلامة الخلط بين الحق والباطل، وكل من خرج عن هذا السبيل تناقض لا محالة، لا سيما والمستدل على أي حكم شرعي لا بد له من معرفة أقوال من سبقه من العلماء ومنهجهم في ذلك، ومعرفة أقوال السلف ومنهجهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة أقوال وأعمال غيرهم من المتأخرين في جميع علوم الدين وأعماله، والاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم وخطؤهم –رضوان الله عليهم– أخف وأقل من خطأ غيرهم[٢] لاسيما الصحابة الكرام رضي الله عنهم لما شرفوا به من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم مع حضورهم تنزل الوحي وشهودهم ومعرفتهم أسباب ورود تلك الأقوال وما أحاط أعمال وأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامه من وقائع نزلت عليها، إلى جانب ما عرفوا به من فصاحة وسليقة اللسان فلم يصبهم من الجهل بالعربية ما أصاب غيرهم من المتأخرين بسبب لوثة اللغات الدخيلة عليهم.

فكانوا رضي الله عنهم أقدر الناس على معرفة دلالات نصوص الكتاب والسنة من غيرهم مع ما حباهم الله به من كمال الإيمان والتقوى والورع والذي لم يكن مثله لمن تلاهم، حملهم على تحري الحق غاية التحري والتثبت في القول في شريعة الله غاية التثبت.

وبهذا وغيره وفقهم الله للصواب في أحكام الشريعة وأمور الدين أكثر من غيرهم، قال الشاطبي رحمه الله: (السلف الصالح كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه)[٣].

وكلما بعد الناس عن قرنهم وعصرهم قل ذلك الخير بقدر ذلك البعد، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»[٤].

---

(١) الشاطبي، الموافقات: (٣/ ٧٦).
(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٤).
(٣) الشاطبي، الموافقات: (٢/ ٧٩).
(٤) البخاري في صحيحه: (٢/ ٩٣٨) برقم (٢٥٠٩) ومسلم في صحيحه: (٤/ ١٩٦٢) برقم (٢٥٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا كلما زاد البعد عن هذه القرون المفضلة قل الفضل وكثر الخطأ وعظم الاختلاف، وقد سأل عمر رضي الله عنه ابن عباس رضي الله عنهما: (كيف يختلفون وإلههم واحد وكتابهم واحد وملتهم واحدة؟! فقال: إنه سيجيء قوم لا يفهمون القرآن كما نفهمه فيختلفون فيه، فإذا اختلفوا اقتتلوا، فأقر عمر بن الخطاب بذلك)[1].

ويقول عروة بن الزبير -رحمهما الله- وهو ممن أدرك كثيراً من الصحابة يقول: (قلت لعائشة -زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السن-: أرأيت قول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] فما نرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: (كلا؛ لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانون يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله..﴾الآية[البقرة:١٥٨])[2].

فانظر إلى هذا التابعي الجليل كيف استشكل فهم الآية وأخطأ في استنباط الحكم منها حتى بينت له خالته عائشة رضي الله عنها سبب نزول الآية ومعناها فأدرك خطأه ورجع عنه.

ولقد ضل من ضل من أهل البدع كالخوارج مثلاً -رغم توافر الصحابة رضي الله عنهم حينئذٍ- بسبب أنهم اكتفوا بفهمهم للنصوص وأحكامها، وأبوا فهم الصحابة وأعرضوا عنه؛ فأنزلوا الأحكام في غير منازلها وضلوا وأضلوا كثيراً.

قال ابن عمر رضي الله عنهما فيهم: (إنهم انطلقوا إلى الآيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)[3]، ولو أنهم رجعوا إلى فهم الصحابة الكرام لما وقعوا فيما وقعوا فيه ولكن ذلك تقدير العزيز العليم.

وعامة المبتدعة أو المخالفين يرجع ضلالهم إلى أصلين فاسدين:

الأول: حمل ألفاظ النصوص الشرعية على غير معناها عند نزول الوحي.

الثاني: عدم الاستدلال بجميع نصوص المسألة وضم بعضها إلى بعض.

فغالباً ما يحاكمون دلالات نصوص الكتاب والسنة إلى دلالات محدثة اصطلح عليها

---

(١) سبق تخريجه ص (١٧١).
(٢) البخاري في صحيحه: (٤/ ١٦٣٥) برقم (٤٢٢٥).
(٣) البخاري في صحيحه: (٦/ ١٥٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتأخرون فيحملون نصوص الكتاب و السنة لا على مراد الله – عز وجل– ورسولهﷺوإنما على مراد المتأخرين في تلك الاصطلاحات.

قال ابن الوزيرﷺ بعد أن ذكر أن الزيادة في الدين والنقص منه هما منشأ البدع والاختلاف: (ويلحق بهما التصرف فيه بالعبارات المبتدعة بعد رسولﷺوليس بأمر ثالث؛ لأنه من الزيادة في الدين، لكنه تفرد بالكلام عنه وحده لطول القول فيه وعظيم المفسدة المتولدة عنه)[١].

فعلى المستدل والعالم أن يجري الألفاظ على دلالتها الشرعية، فإن لم يبين الشارع مراده منها أجراها على معهود العرب عند نزول الوحي، فإن لم يعرف حده بالشرع ولا باللغة أجراه على مراده في عرف المخاطبين به[٢] ومما يساعد على معرفة الدلالة الشرعية للفظ جمع نظائر الألفاظ في الكتاب والسنة ومراد الله –عز وجل– ورسولهﷺبها. قال شيخ الإسلام ابن تيميةﷺ: (وينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن أو الحديث، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ، ماذا عنى بها الله ورسوله فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث)[٣].

ومثله أيضاً أن يجمع أدلة المسألة أو الباب ويضم بعضها إلى بعض ليعرف مجموع دلالتها، وهذا هو الأمر الثاني الذي بسببه ضل وأخطأ كثير من المبتدعة والمخالفين؛ حيث تكون في الباب أو المسألة نصوص كثيرة من الكتاب أو السنة أو من كليهما فيأخذ بجزء منها ويهمل البعض الآخر، فقد يستدل بعام ويترك أو يغفل عما يخصصه، أو يأخذ بالمطلق ويترك أو يغفل عما يقيده، أو يعمل بالمنسوخ مع وجود ناسخه، أو يستدل بالمتشابه دون رده إلى المحكم، وهكذا دون أن يضم ويجمع النصوص بعضها إلى بعض ليدرك الدلالة الشرعية على الحكم من مجموعها مثال ما فعله المرجئة – حيث اكتفوا بنصوص الوعد وتركت نصوص الوعيد، وقابلهم المعتزلة والخوارج فاكتفوا بنصوص الوعيد وتركوا نصوص الوعد، ولو جمعوا لوفقوا إلى الصواب.

قال ابن أبي العز الحنفيﷺ: (إذا اجتمعت نصوص الوعد التي استدلت بها المرجئة ونصوص الوعيد التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة تبين لك فساد القولين)[٤].

---

(١) ابن الوزير، إيثار الحق على الخلق: (ص١٠٠).
(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٧/ ٢٨٦).
(٣) ابن تيمية، المصدر نفسه: (٧/ ١١٥).
(٤) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية: (ص٣٦٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الشاطبي رحمه الله بعد ذكره المناظرة في بدعة القول بخلق القرآن: (ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت.

فشأن الراسخين في تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان عفواً وأخذاً أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً، فمتبعه متبع متشابه ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾)[1][النساء:١٢٢].

وهكذا كل من سلك سبيل السلف تبين له فساد كل قول أو عمل، وسبيلهم هي الطريق التي ينبغي لكل سالك لمعرفة الأحكام أو أي أمر من أمور الدين أن لا يحيد عنها لا يميناً ولا شمالاً وإلا ضل ضلالاً مبيناً.

قال حذيفة رضي الله عنه: (اتقوا الله يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم، والله لئن سبقتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً)[2].

وكتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله يسأله عن القدر، فكتب: (أما بعد: أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة؛ فإنها لك -بإذن الله- عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها، من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم؛ لأنفسهم فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم،

(١) الشاطبي، الاعتصام: (١/ ١٨١).
(٢) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ: (٩/ ٢١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما فيه يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم...)[١] إلى آخر ما قال.

لذا كان فهم السلف أصلاً من أصول الاستدلال عند أهل السنة والجماعة، قال الإمام أحمد رحمه الله: (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع)[٢].

وقال الشاطبي رحمه الله: (إن الكتاب -أي: القرآن الكريم- قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظراً وعملاً لا اقتصاراً على أحدهما فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين وفي الرعيل الأول، فإن كان قادراً على ذلك ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب، وإلا فكلام الأئمة السابقين والسلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشريف والمرتبة المنيفة)[٣].

فهذا هو المعلم الذي ينبغي للمستدل أن يلحظه في طريق الاستدلال وسبيل معرفة الأحكام، لكن عليه وهو سالك هذا الطريق أن يحذر فيه منزلقات ثلاثة، هي:

١- منزلق الترخص والإضاعة والتفريط.

٢- منزلق الغلو والتشدد والإفراط.

٣- منزلق تعليل الأحكام بالعلل الواهية لتوخي الانقياد لها.

وهذه منزلقات خطيرة تنافي تعظيم النصوص الشرعية، والذي هو ينافي تعظيم الشارع الحكيم.

---

(١) أبو داود في سننه: (٢/ ٦١٣) برقم (٤٦١٢).

(٢) ابن خليل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، أصول السنة، دار المنار، الخرج، السعودية، ط١، ١٤١١هـ: (ص١٤).

(٣) الشاطبي، الموافقات: (٣/ ٣٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن القيم رحمه الله: (تعظيم الأمر والنهي ناشئ عن تعظيم الآمر الناهي فإن الله تعالى ذم من لا يعظم أمره ونهيه قال -سبحانه وتعالى-: ﴿مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً﴾[نوح:١٣]، قالوا في تفسيرها: ما لكم لا تخافون الله -تعالى- عظمة، ما أحسن ما قال شيخ الإسلام في تعظيم الأمر والنهي: هو أن لا يعارضا بترخص جاف ولا يعرضا لتشديد غال ولا يحملا على علة توهن الانقياد، ومعنى كلامه: أن أول مراتب تعظيم الحق -عز وجل- تعظيم أمره ونهيه، وذلك المؤمن يعرف ربه - عز وجل - برسالته التي أرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كافة الناس ومقتضاها الانقياد لأمره ونهيه وإنما يكون ذلك بتعظيم أمر الله - عز وجل - واتباعه، وتعظيم نهيه واجتنابه، فيكون تعظيم المؤمن لأمر الله -تعالى- ونهيه دالاً على تعظيمه لصاحب الأمر والنهي، ويكون بحسب هذا التعظيم من الأبرار المشهود لهم بالإيمان والتصديق، وصحة العقيدة، والبراءة من النفاق الأكبر)[(١)].

وهذا المنزلقات الخطيرة ، نبينها كالتالي:

أولاً: منزلق الترخص والإضاعة والتفريط:

ليس المراد بالرخصة هنا الرخصة الشرعية، وإنما المراد بها الأخذ من أقوال أهل العلم عند الاختلاف بما خف على النفس واشتهته دون اعتبار للراجح من المرجوح من الأقوال[(٢)] والتي هي نزغة من نزغات الشيطان لابن آدم في أوامر الله - عز وجل.

قال ابن القيم رحمه الله: (فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد)[(٣)].

وهذا الترخص كان من طرائق اليهود للتفلت من أحكام الله فاستحقوا بذلك غضب الله ولعنته، قال -سبحانه-: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، الوابل الصيب من الكلم الطيب، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م: (ص١٥).
(٢) الأسنوي، التمهيد: (١/ ٧٠).
(٣) ابن القيم، مدارج السالكين: (٢/ ٤٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة: ٤١].

جاء في سبب نزولها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (زنى رجل من أهل فدك فكتب أهل فدك، إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمداً عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه..فنزلت)[(١)].

فلا همَّ لهم إلا السؤال عن الخفيف من الأحكام والعمل به، أما ما يثقل على نفوسهم منها فلا يبحثون عنه ولا ينقادون له، وهذا المسلك من الترخص وُجِد في المسلمين من يسلكه فلا يزال يترخص ويتتبع من أقوال العلماء ما يروق له ويخف على نفسه حتى يؤول به الأمر إلى التحلل من جملة التكاليف الشرعية.

قال الشاطبي رحمه الله: (الترخيص إذ أخذ به في موارده على الإطلاق كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أخذ بالعزيمة كان حرياً بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه..فإذا اعتاد الترخص صارت كل عزيمة في يده كالشاقة الحرجة، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها وطلب طريق الخروج منها، وهذا ظاهر، وقد وقع هذا المتوقع في أصول كلية وفروع جزئية كمسألة الأخذ بالهوى في اختلاف أقوال العلماء، ومسألة إطلاق القول بالجواز عند اختلافهم بالمنع والجواز)[(٢)].

وقد حذَّر العلماء من تتبع الرخص والأخذ بها، وبينوا أن هذا سبيل إلى الفسق والانحلال من التكليف، قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: (لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماماً في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماماً في العلم من روى كل ما سمع)[(٣)].

وقال سليمان التيمي رحمه الله: (لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله)[(٤)].

قال ابن عبد البر رحمه الله بعد أن نقل كلامه هذا: (وهذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً)[(٥)].

---

(١) تفسير القرطبي: (٦/ ١٧٧).
(٢) الشاطبي، الموافقات: (١/ ٣٣١).
(٣) اليحصبي، عياض بن موسى، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، ط١، ١٣٧٩هـ/ ١٩٧٠م: (ص٢١٥).
(٤) ابن حزم، الإحكام: (٦/ ٣١٧) والشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٦٩).
(٥) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الأوزاعي رحمه الله: (من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام)[١].

وذكر الشاطبي رحمه الله: (أن ابن حزم حكى الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل)[٢].

وقال النووي رحمه الله: (لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متتبعاً هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى الانحلال من ربقة التكليف)[٣].

وقال الذهبي رحمه الله: (من تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رقَّ دينه، كما قال الأوزاعي وغيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء فقد جمع الشر، كذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه، وشِبْه ذلك، فقد تعرض للانحلال فنسأل الله العافية والتوفيق)[٤].

وقال المرداوي الحنبلي رحمه الله: (من تتبَّعَ الرخص فأخذ بها فسق نص عليه –أي الإمام أحمد)[٥].

وقال ابن القيم رحمه الله: (ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد)[٦].

فعلى المفتي والمستدل للأحكام الشرعية أن يتقي الله في ما يقول فإنه في منصب عظيم وخطير كما مر معنا.

فلا يترخص في فتواه ولا يتساهل متخيراً بين أقوال العلماء بالتشهي والهوى، فهذا وإن كان يؤول إلى الفسق والزندقة فإنه أيضاً من الافتراء على الله – عز وجل– في شرعه، والله قد حذر من ذلك فقال –سبحانه–: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ اللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾[يونس:٥٩].

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ٢١١) برقم (٢٠٧٠٧).
(٢) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٣٤).
(٣) النووي، آداب الفتوى: (ص٧٦).
(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٩٠).
(٥) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (١٢/ ٥٠).
(٦) ابن القيم، إغاثة اللهفان: (١/ ٢٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري رحمه الله: (وكفى بهذه الآية زاجرة زجراً بليغاً عن التجوز فيما يسأل عنه من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيه، وأن لا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز، إلا بعد إيقان وإتقان، ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت وإلا فهو مفتر على الله)[(١)].

فالتكليف بالأحكام الشرعية باب من أبواب الابتلاء الذي يمتحن فيه دين الإنسان، قال الله –تعالى–: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾[الملك:٢].

وقد حرم العلماء على المفتي أن يسرع في جواب السائل وعدوا ذلك من التساهل الذي يمنع من استفتائه؛ وذلك لما هو مطلوب منه من تحري الحق والتدقيق لمعرفة الصواب.

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله: (لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل؛ ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل..)[(٢)].

وقال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله: (يحرم التساهل في الفتيا واستفتاء من عرف بذلك، فإن عرف ما سئل عنه وجوابه أجاب سريعاً، ويحرم أن يتتبع الحيل المحرمة والمكروهة والترخص لمن أراد نفعه والتغليظ لمن أراد ضره)[(٣)].

فهذا الدين جد ليس بالهزل، وهو نبأ عظيم ليس فيه شيء حقير يسوغ للإنسان أن يتساهل فيه، وقد سئل الإمام مالك عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة، فغضب وقال: (ليس في العلم شيء خفيف)[(٤)].

وإن من أسوأ الأحوال التي يقع فيها المفتي والمستفتي أن يتخذوا شريعة الإسلام ألعوبة يفعلون بها ما شاءوا ويأخذون منها بمقتضى أهوائهم، وما أكثر هؤلاء المترخصين والمتساهلين في زماننا، فلا هم لأحدهم إلا البحث عن الأيسر والأخف من الأحكام ولو من شواذ الأقوال التي لا يعتد بها في وفاق ولا خلاف، ولو كان قائله من سقط الناس

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٧).
(٢) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح: (ص٤٦).
(٣) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ: (١٠/ ٢٥).
(٤) النووي، آداب الفتوى: (ص١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيكفيه أنه تصدر للفتيا وقد أفتاه، ويتعلل في فعله هذا بشبه ينسبها إلى الشريعة يسلي بها نفسه ويبرر بها ترخصه وتشهيه وعبثه، فهم كما قال ابن حزم رحمه الله: (قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما يوافق أهواءهم في كل قول قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله -تعالى- وعن رسوله ﷺ)[1].

ومن هذه الشبه: أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج عن الناس، ونصوص التيسير في الشريعة لا تحصر فلماذا نشدد على أنفسنا، فمتى ما وجد في المسألة أقوالاً لأهل العلم أخذنا بالأيسر، انطلاقاً من نصوص التيسير التي جاءت بها الشريعة.

وهذا كلام ظاهر بعضه حق، فالتيسير ورفع الحرج من أهم مقاصد وسمات الشريعة الإسلامية ولا جدال في ذلك، لكن هل التيسير ورفع الحرج الذي جاءت به الشريعة هو ما يقصده أولئك المترخصون المتساهلون في أحكام الشريعة من أنه اختيار الأيسر والأخف من أقوال العلماء بحسب ما تشتهيه النفس وتهواه؟

أم أن المراد أن الشريعة الإسلامية لم تأت بما فيه مشقة بالغة وحرج على المكلف في جميع أحكامها، وهذا هو المراد بالتيسير الشرعي فالحرج منتفٍ في شريعة الإسلام ولا وجود له في أحكامها، ولم يقصده الشارع الحكيم في أوامره ونواهيه.

قال الشاطبي رحمه الله: (الإجماع على عدم وقوعه -أي الحرج-وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه ولو كان واقعاً لحصل التناقض والاختلاف)[2].

لكن قصد الشارع الحكيم من وضع الشريعة للمكلفين هو إخراجهم من عبودية أهوائهم إلى عبودية الله -تعالى-.

قال الشاطبي رحمه الله: (المقصد من وضع الشريعة هو إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً)[3].

فالأوامر والنواهي الشرعية هي التي تخرج المرء من تشهيه وهواه إلى ما فيه كلفة عليه، إلا أنها ليست كلفة تشق على النفس وتثقلها ولا تلحق الضرر بها؛ لا بتعطيل مصلحة ولا بجلب مفسدة، وإنما هي كلفة في حدود الطاقة والسعة والاستطاعة، كما قال

(١) ابن حزم، الإحكام: (٥/ ٦٥).
(٢) الشاطبي، الموافقات: (٢/ ١٢٢، ١٢٣).
(٣) الشاطبي، المصدر نفسه: (٢/ ١٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-سبحانه-: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[البقرة:٢٨٦]، ولو جاز للمترخصين والمتساهلين ترك أي حكم فيه كلفة ومشقة على النفس لآل الأمر إلى ترك التكليف بالكلية؛ لأنه لا يوجد تكليف شرعي خالٍ من المشقة المقدور عليها.

قال ابن القيم رحمه الله: (لو جاز لكل مشقوق عليه الترخيص ضاع الواجب واضمحل بالكلية)[١].

وهذا هو موطن الابتلاء فلا ينال المرء سعادة الدنيا والآخرة إلا بالتعب والكد بالقيام بتكاليف العبودية لله -عز وجل-، فعلينا أن نفرق بين الحرج والمشقة التي تثقل النفس، والتي جعل لها الشارع من الرخص الشرعية ما يرفعها، وبين تعب القيام بالتكاليف المقدور عليها.

قال ابن القيم رحمه الله: (إن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به جاز معها الفطر والصلاة قاعداً أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنه)[٢].

فالمشقة والتعب المصاحب للتكليف لا أثر له في جلب التيسير والتخفيف، فما كلف به المرء وجب عليه القيام به قدر استطاعته، والميسور لا يسقط بالمعسور[٣].

فالنهي عن الترخص هنا كما قلنا ليس المراد به الرخصة الشرعية التي تقابل العزيمة فهي مما شرعه الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ من الأحكام تخفيفاً عن المكلفين لعذر مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

وهذه هي الرخصة هي التي أرادها النبي ﷺ بقوله: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[٤].

وهي المرادة بأقوال العلماء الدالة على مشروعية الأخذ بها كقول

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين: (٢/ ١٣٠).
(٢) المصدر نفسه: (٢/ ١٣١).
(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر: (ص١٥٩).
(٤) أحمد في المسند: (٢/ ١٠٨) برقم (٥٨٦٦) وابن حبان في صحيحه: (٦/ ٤٥١) برقم (٢٧٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سفيان الثوري رحمه الله: (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)[١].

وقول قتادة رحمه الله: (ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم)[٢]، فهذه رخصة شرعية ولا خلاف في مشروعية الأخذ بها متى تحققت دواعيها، ووجدت أسبابها، وروعيت فيها الشروط المقررة شرعاً للأخذ بها؛ ولذا قال سفيان: (الرخصة عن ثقة): أي عن عالم يميز الحلال من الحرام، والاستثناء من القاعدة، والفروع من الأصل.

وهذا الترخيص المضبوط بقواعد الشرع، الصادر عن الثقة العالم بمواطن الرخص من مواطن العزائم مما يتفاوت العلماء فيه فيميل بعضهم إلى الرخصة أخذاً باليسر، ويأخذ بعضهم نفسه بالعزيمة احتياطاً ورغبة في الأجر كما كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما؛ فالأول كان يميل إلى التشديد، والآخر يميل إلى الترخيص في غير مسألة[٣].

وكلاهما رضي الله عنهما بعيد عن التفريط والجفاء وكذلك الإفراط والشطط؛ لأنهما يدركان جميعاً ضوابط وقواعد الأخذ بالرخصة والعزيمة.

وأما إذا أخذ بالرخصة الشرعية دون مراعاة شروطها الشرعية فإنها تخرج من الرخصة المشروعة إلى الرخصة غير المشروعة، فهذه الرخصة نوع والرخصة الشرعية نوع آخر.

قال ابن القيم رحمه الله: (الرخصة نوعان: أحدهما: الرخصة المستقرة المعلومة من الشرع نصاً كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة، وإن قيل لها: عزيمة باعتبار الأمر والوجوب فهي رخصة باعتبار الإذن والتوسعة، وكفطر المريض والمسافر وقصر الصلاة في السفر وصلاة المريض إذا شق عليه القيام قاعداً، وفطر الحامل والمرض خوفاً على ولديهما، ونكاح الأمة خوفاً من العنت، ونحو ذلك فليس في تعاطي هذه الرخص ما يوهن رغبته ولا يرد إلى غثاثة ولا ينقص طلبه وإرادته البتة، فإن منها ما هو واجب كأكل الميتة عند الضرورة، ومنها ما هو راجح المصلحة كفطر الصائم المريض وقصر المسافر وفطره، ومنها ما مصلحته للمترخص وغيره ففيه مصلحتان قاصرة ومتعدية كفطر الحامل والمرضع، ففعل هذه الرخص أرجح وأفضل من تركها.النوع الثاني:

---

(١) النووي، آداب الفتوى: (ص٣٨).
(٢) مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، رواية محمد بن الحسن، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م: (٢/ ١٦٤) برقم (٣٥٠).
(٣) ابن القيم، زاد المعاد: (٢/ ٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رخص التأويلات واختلاف المذاهب فهذه تتبعها حرام ينقص الرغبة ويوهن الطلب ويرجع بالمترخص إلى غثاثة الرخص..فهذا لون والأول لون)[١].

- ومن الشبه الحاملة للمترخصين على تساهلهم في التكاليف الشرعية: أن مجرد وجود الخلاف بين العلماء مسوغ للأخذ بأي قول من أقوالهم؛ لأن كل مجتهد مصيب، وصار كثير من المتعالمين والمتساهلين المتخرصين يردد "المسألة فيها خلاف" وكأن هذا أصل شرعي تبنى عليه الأحكام، وليت هؤلاء اكتفوا ببليتهم هذه بل زادوا الأمر فضاعة أنهم شنَّعوا على من أخذ بالراجح وتحرِّى الحق بدليله.

قال الشاطبي ﷺ عن مثل هؤلاء من: (يقول إن الاختلاف رحمة وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور، أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر، والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجرت واسعاً، وملت بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج، وما أشبه ذلك)[٢].

وقد مر معنا المراد بالإصابة عند اختلاف المجتهدين وأنها إصابة الأجر، وأما إصابة نفس الحق فليس كل مجتهد مصيب، بل إن الحق يكون في قول دون بقية الأقوال المعارضة لها وفي جهة دون الأخرى عند التعارض.

وعلى المكلف أن يتحرى الحق والصواب من الأقوال؛ لأن الحق لا يتعدد فيها عند تعارضها، ولا يكون الخلاف دليلاً بحال[٣].

قال الشاطبي ﷺ: (وقد زاد هذا الأمر -أمر تتبع الرخص وإفتاء الناس بالأيسر تارة، وبالأشد تارة، وعدم الانضباط بمنهج محدد- على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة..فربما وقع الإفتاء في المسألة، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجة حجة..)[٤].

---

(١) ابن القيم، مدارج السالكين: (٢/ ٥٧، ٥٨).
(٢) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٤٢).
(٣) انظر: (ص ٦١-٦٧).
(٤) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله)[١].

ولو كان كل مجتهد مصيباً، والخلاف دليل على جواز أخذ أي قول من الأقوال المختلف فيها..لأصبحت قواعد الترجيح والتعارض المعروفة عند أهل العلم لا قيمة لها، ولأصبح إعمالها والنظر فيها ضرباً من العبث؛ لأن المكلف -بزعمهم- مخير في ما اختلف فيه الناس بما شاء من أقوالهم، ولكان كلام أهل العلم في مراعاة الخلاف والخروج منه وذكرهم لشروط ذلك لا قيمة له وضرباً من العبث -أيضاً-.

"والشريعة لا يجوز أن تكون تابعة للشهوات؛ إذ لو كان الشرع تابعاً للهوى والشهوة لكان في الطباع ما يغني عنه، ولكانت شهوة كل أحد وهواه شرعاً له، وهذا عين الفساد، قال -سبحانه-: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾"[٢][المؤمنون: ٧١].

وقد يعترض بعضهم على ذلك بأن للعامي اختيار أحد الأقوال عند اختلافها عليه من عالم واحد، أو اختياره لمن يقلده من العلماء عند تعدد المفتين عليه، فإذا ساغت هذه المسألة فإنه يسوغ للمكلف تتبع الرخص كذلك[٣].

وهناك فرق بين المسألتين، يبنيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: (التخيير في الفتوى والترجيح بالشهوة ليس بمنزلة تخير العامي في تقليد أحد المفتين، ولا من قبيل اختلاف المفتين على المستفتي؛ بل كل ذلك راجع إلى شخص واحد وهو صاحب المذهب، فهو كاختلاف الروايتين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم راجع إلى شخص واحد وهو الإمام، فكذلك اختلاف الأئمة راجع إلى شريعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أن من يقول: "إن تعارض الأدلة يوجب التخيير" لا يقول أنه يختار لكل مستفتٍ ما أحب، بل غايته أنه يختار قولاً يعمل به ويفتي به دائماً)[٤].

فاختلاف العلماء بالنسبة للعامي كاختلاف الأدلة بالنسبة للعالم، أما تخيير العالم أو العامل من التكاليف بحسب رغبات نفسه فهذا هو التشهي والترخص الذي يوصل صاحبه إلى خلع ربقة التكليف.

---

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٨٩).
(٢) ابن القيم، بدائع الفوائد: (٤/ ٩٥٣).
(٣) الزركشي، البحر المحيط: (٤/ ٦٠٢).
(٤) آل تيمية، المسودة، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: (ص٤٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يعترض آخر على منع الترخص أن عائشة رضي الله عنها قالت: «وما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان إثماً كان أبعدهما منه»[(١)].

فيقال للمعترض: هذا استدلال بالحديث في غير موضعه؛ فالنبي ﷺ كان يختار الأيسر فيما خير فيه لا في ما كلف به دون تخيير؛ أي: أنه يختار الأيسر في الأمور المباح له فعلها وتركها؛ ولذا قيدت عائشة رضي الله عنها هذا التخيير بقولها (ما لم يأثم؛ فإذا كان إثماً كان أبعدهما منه)، وفي رواية للطبراني: «اختار أيسرهما ما لم تكن معصية»[(٢)].

فالنبي ﷺ حاشاه في اختيار الأيسر أن يخالف أوامر الشرع أو ينتهك نواهيه؛ بل يكون كما قالت عائشة رضي الله عنها أبعد من أيسرهما إذا كان فيه إثم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: «بين أمرين»: أي من أمور الدنيا لأن أمور الدين لا إثم فيها... وقوله: «ما لم يكن إثماً»؛ أي: ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد)[(٣)].

كما أنه كان ﷺ كان يختار الأشد من العبادات لما فيها من خير؛ فكان يقوم الليل حتى تتورم قدماه.

ومن يختار الأشد لأجل عظيم الأجر لا يتصور منه بحال أن يختار الأيسر على نفسه وما تهواه دون اعتبار الدليل الشرعي في ذلك.

والمحقق للنظر والمدقق في أحوال المترخصين في زماننا يجد أن مما حملهم على ذلك مجاراة واقع المجتمعات الإسلامية الذي انحرف كثيراً عن منهج الإسلام، فخضع أولئك لضغط هذا الواقع المنحرف، لا سيما أولئك الذين حاولوا إصلاح هذا الواقع المنحرف فتعرضوا لامتحان صعب واجههم فيه أعداء الإسلام والحاقدون إلى جانب ضغط الواقع وصراع البيئة المنحرفة التي يعيشونها.

ونتيجة لذلك انهزم كثير من المسلمين في هذا المعترك وجارى الواقع المنحرف وخضع له واسترسل في استسلامه حتى وصل الأمر إلى أن يطوع الشريعة ونصوصها لذلك الواقع المنحرف، بعد أن كان يريد تطويع ذلك الواقع للشريعة ونصوصها.

ولو أنهم اعترفوا بعجزهم وبتعثر محاولات إصلاحهم وخطئها لكان خيراً لهم مما

---

(١) البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٤٩١) برقم (٦٤٠٤).
(٢) الطبراني، المعجم الأوسط: (٧/ ٢٥٦) برقم (٧٤٣٤).
(٣) ابن حجر، فتح الباري: (٦/ ٥٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصلوا إليه، والمصيبة كل المصيبة أن نجعل الواقع المنحرف يملي علينا ما يشاء في الفكر والثقافة والاجتماع والاقتصاد والسياسة وغيرها من المجالات.

أو نجعل الأحكام الشرعية صادرة عن إفرازات الانهزام النفسي، أو منبعثة عن رغبات النفس لا سيما مع رواج الشهوات، وكثرة من رق دينهم وضعفت نفوسهم في هذا الزمان، فبدلاً من أن نجتهد في بيان أحكام الدين للناس أصبحنا مجتهدين في تبديل وتحريف أحكامه ومحوها من أعمال الناس، فنخرج ونُخرج غيرنا معنا من التكليف ونحسب أننا ندخل وندخلُهم فيه.

قال الدكتور أحمد عبد الرحمن الصويان: (والعجيب أنك تجد من بعض المنتسبين إلى الفتوى من المفكرين والدعاة من يسوغ هذا التمييع ببعض الأدلة المتكلفة، وأذكر أن أحد الأشياخ المحاضرين في أحد المؤتمرات الإسلامية في أمريكا بدأ محاضرته بهجوم صارخ على إدارة المؤتمر التي فصلت الرجال عن النساء، وينعي هذا التخلف الفكري والعقلية البدائية التي لا زالت تسيطر علينا حتى ونحن في أمريكا(!!)، وفي نهاية المحاضرة قام مدير المؤتمر معلقاً، وكنا نظنه سوف يدافع عن موقفه، وإذا به يعترف بالخطأ ويعتذر للأخوة والأخوات..ويذكر أن سبب الفصل سبب فني وليس سبباً فكرياً..ووعد بإصلاح الوضع في اليوم التالي، ثم وفّى بما وعد..!!

إن اندماج المسلمين في البيئة الغربية أدى إلى ذوبان مذهل في الشخصية الإسلامية، وميوعة شديدة في تلقي الأحكام الشرعية، وميل ظاهر إلى البحث عن الرخص بدون فقه ولا بصيرة، ويصدق في وصف كثير منهم قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ﴾[الحج:١١]، والطريف في الأمر أن المسلمين –حديثاً– من الغربيين الأصليين ربما يكون بعضهم أكثر جرأة وصدقاً في الالتزام بالأحكام الشرعية والاعتزاز بها وعدم التحرج من إظهارها أمام الملأ.

أذكر أنني زرت في الولايات المتحدة الأمريكية منطقة تنتشر فيها طائفة من طوائف النصارى البروستانت تسمى بـ(الآمش) يرون أن من أسباب البلاء الذي تعيشه الإنسانية تلك الحضارة المادية التي سيطرت على الإنسان الغربي، وجرته إلى مستنقع الرذيلة والانحطاط، ولهذا انعزلوا عن المجتمع وتركوا كل ألوان الحضارة، وامتنعوا عن استخدام كافة المخترعات التقنية الحديثة، وأسسوا مجتمعهم الخاص بما في ذلك مدارسهم التي ترعاها الكنيسة، وراحوا يشتغلون بالزراعة وتربية المواشي بوسائله البدائية المتاحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وامتنعوا عن شرب الخمور والزنا..! والعجيب أن نساءهم لا زلن يلبسن اللباس الطويل الساتر، ويضعن منديلاً على الرأس، ولا يختلطن بالرجال، وعلى الرغم من ازدراء بعض إخوانهم الأمريكان لهم إلا أنهم فخورون بمبادئهم ومعتزون بمسلكهم..!

ولست هاهنا في صدد تحليل ظاهرة (الآمش) هذه، ولكنني أشير هنا إلى أن هؤلاء القوم على الرغم من أنهم رأوا أن بلادهم وصلت إلى قمة التقدم المادي والمعاصر إلا أنهم انعزلوا عنه، وراحوا يمارسون معتقداهم الفكرية والسلوكية بكل اعتزاز، أفلا نقوى – نحن المسلمين الذين نعتقد يقيناً – بحمد الله تعالى – أننا نملك الدين الحق – أن نعتز بديننا ونتمسك بشرائعنا ونعض عليها بالنواجذ ونشمخ برؤوسنا أنفةً وافتخاراً بعقيدتنا وآدابنا السامية..؟!)[١].

فهؤلاء يعتزون بدينهم المنسوخ الذي دخله التحريف والتبديل أمام ثقافة وواقع بني دينهم وجلدتهم، ومن المسلمين بل من خواصهم من لم يكتفِ بمجاراته لواقع أمتنا عند بيانه لأحكام الإسلام؛ بل وصل به الأمر إلى مجاراته لواقع أعداء الإسلام في ذلك بحجة جلب رضاهم عن الإسلام ولو برد النصوص الشرعية التي جاء بها الإسلام.

فمثلاً الشيخ محمد الغزالي ﷺ عند كلامه عن الحديث الذي رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»[٢]، بين فيه كيف أن الإنجليز حققوا بعض مطامحهم في ظل ملك ورئاسة المرأة مدللاً بذلك على عدم اعتبار الحديث في ولاية المرأة العامة[٣].

وما ظنه الشيخ ﷺ من فلاح القوم بتوليتهم تلك المرأة لا يُقَرُّ عليه؛ إذ من يدرك حقيقة الإسلام يدرك أن القوم ما أفلحوا، ولن يفلحوا هم ولا غيرهم في ذلك؛ فغفر الله للشيخ الغزالي هذا الزلة التي ما كانت تليق بمثله، فكأن الشيخ يريد منا نحن المسلمين أن نخفي أو نلوي أعناق النصوص الشرعية الثابتة لمخالفتها لما عليه آل بريطانيا أو غيرهم من بني الأصفر حتى لا نفتضح نحن أو لا ينكشف عوار ديننا عندهم!

والمسلم الحق يدرك أن ما عليه أولئك القوم من الكفر والزيغ والضلالة والجهالة والانحراف والانحلال والفسق والمجون كفيل باطراح آرائهم ومواقفهم في أي قضية

(١) مجلة البيان عدد (١٥٥) رجب ١٤٢١هـ: (ص ٧٤-٧٥).
(٢) البخاري في صحيحه: (٤/ ١٦١٠) برقم (٤١٦٣).
(٣) محمد الغزالي، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، ط١، ١٤٠٩هـ. (ص ٤٨- ٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخلاقية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية دينية، فضلاً أن نعتبر أقوالهم وآراءهم التي يعيبون بها الإسلام وتعود عليه بالغضاضة – فكيف بمن يجعل لها اعتباراً، وأي اعتبار؟! اعتبار يطوع الإسلام ونصوصه لتلك الأقوال.

ولا يجهل عامة المسلمين فضلاً عن علمائهم أن الدفاع عن الإسلام وشرائعه ضد معيبه أو منتقصه والذود عنه بالمال واللسان والسنان من أوجب الواجبات، وأن من سمع انتقاص الإسلام وعيب شرائعه وهو قادر على دحض ذلك فقصر فقد فرط وأثم ..فكيف إذا هو يستسلم أمام تنقص أعدائه، وأدبر منهزماً على نصوص الكتاب والسنة يلوي أعناقها ويبدد بعضها، ظناً منه أنه يزيل منها وعنها ما يبعد القوم عن الإسلام، أو أنه بذلك يذود عن الشريعة ويحميها من الشبه التي يتعلق بها الخصوم للطعن فيها، لا سيما وقد كثرت الاتهامات للإسلام وشرائعه وأحكامه في هذا الوقت الذي استعلى فيه الكافرون ونجم فيه النفاق.

لكن –والله المستعان– قد وقع منا في فخ القوم من أعمل يده ولسانه في الإسلام معهم من حيث لا يشعر.

وأضاف إلى ذلك خيانته لما كُلِّف به شرعاً من إقامة الحجة على المخالفين ودعوتهم إلى الحق وبيان أحكام الإسلام وشرائعه لهم حيث كتمها عنهم وجاراهم في ذوقهم فأساء إلى نفسه ودينه وإلى من ظن أنه أحسن إليهم.

فالذي يجب على المكلف عند طريق معرفة الأحكام أن يبحث عن الأصوب والأنفع له عند الله وعليه التوقف عند التعارض سواءً كان مستفتياً أو مفتياً.

قال الشاطبي رحمه الله: (ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيها كما يخير في خصال الكفارة فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين .. فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها وأيضاً فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد، ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم)[1].

(١) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٣٢، ١٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الشوكاني ﷺ: (إن ما تعارضت فيها الأدلة ولم يتميز للناظر الراجح من المرجوح، لا يصح أن يقال هذا من الحلال البين ولا من الحرام البين؛ لأن الأمر الذي تعارضت فيه أدلته وخفي راجحه من مرجوحه لم يتبين أمره بلا ريب، إذ المتبين هو ما ليس فيه إشكال، وما تعارضت فيه أدلته فيه أعظم الإشكال، وهذا ما اختلف فيه العلماء بالنسبة إلى المقلد لأنه لا يعرف الحق ولا الباطل ولا يميز بينهما إلا بوساطة أقوال أهل العلم الذي يأخذ عنهم ويقلدهم، وليس له من الملكة العلمية ما يقتدر به على الوصول إلى دلائل المسائل ومعرفة العالي منها والسافل، فإذا اختلف عالمان في شيء فقال أحدهما: إنه حلال، وقال الآخر: إنه حرام، وكان كل واحد منهما بمحل من العلم يساوي الآخر في نظر المقلد، فلا شك ولا ريب أن هذا الشيء الذي اختلف فيه العالمان فقال أحدهما حلال وقال الآخر حرام، لا يصح أن يقال هو من الحلال البين ولا من الحرام البين بالنسبة إلى ذلك المقلد، وكل شيء لا يصح أن يكون أحد هذين الأمرين لا ريب أنه من المشتبهات)[(١)].

وليس المراد بالتوقف والتحري أن لا يعمل بقول، وإنما يعمل بالقول الذي يخرجه عن الحرج، ولربما جمع به بين القولين.

يقول الخطيب البغدادي ﷺ: (وإذا اختلف جواب المفتين على وجهين، فينبغي للمستفتي أن يجمع بين الوجهين إذا أمكنه ذلك للاحتياط والخروج من الخلاف، مثاله: أن يفتيه بعض الفقهاء أن الفرض عليه في الطهارة مسح جميع رأسه، ويفتيه بعضهم أنه يجزئه مسح بعض الرأس وإن قل، فإذا مسح جميعه كان مؤدياً فرضه على القولين جميعاً)[(٢)].

وقال الشوكاني ﷺ: (ليس المراد بالوقوف عند المشتبهات أن يترك القولين جميعاً؛ بل المراد الأخذ بما لا يعد حرجاً عند القائلين كليهما، مثلاً: لو قال أحدهما: لحم الخيل أو الضبع حلال، وقال الآخر: حرام، وقال أحدهما: شراب النبيذ أو المثلث حلال، وقال الآخر: حرام، وقال أحدهما: بيع النسأ حلال، وقال الآخر: حرام، ونحو ذلك من الأحكام، فالوقف الذي هو من شأن أهل الإيمان أن يترك المقلد أكل لحم الخيل ولحم الضبع وشرب النبيذ والمثلث ولا يعامل ببيع النسأ، فهذا الوقف مسلك مُرضٍ لكل واحد من العالمين المختلفين)[(٣)].

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي، كشف الشبهات عن المشتبهات ضمن الرسائل السلفية-بيروت-١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م: (ص٥).

(٢) الخطيب، أحمد بن علي البغدادي، الفقيه والمتفقه: (٢/ ٤٢٨).

(٣) الشوكاني، كشف الشبهات عن المشتبهات: (ص٥-٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن القيم ﷺ: (إذا اعتدل عند المفتي قولان، ولم يترجح له أحدهما على الآخر، فقال القاضي أبو يعلى: له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء، وقيل: بل يخير المستفتي فيقول له: أنت مخيرٌ بينهما؛ لأنه إنما يفتي بما يراه والذي يراه هو التخيير، وقيل: بل يفتيه بالأحوط من القولين.

قلت: الأظهر أنه يتوقف، ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما؛ لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب، وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أمران خطأ وصواب، ولم يتبين له أحدهما لم يكن له أن يقدم على أحدهما، ولا يخيره، وكما لو استشاره في أمر فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له أن يشير بأحدهما ولا يخيره، وكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصلة، ولم يتبين له طريق الصواب لم يكن له الإقدام ولا التخيير، فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف. والله أعلم)[(١)].

وكل اختيار لقول في الأحكام بمجرد التشهي والهوى دون ترجيح بالحجج والبراهين الشرعية، فإنه مضاد لأمر الله بالرجوع عند الاختلاف والتنازع إلى الكتاب والسنة، والذي بهما ينتفي الهوى ويرتفع الخلاف وينضبط الفهم.

قال الشاطبي ﷺ: (فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾)[النساء:٥٩]..وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول، وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى حكم الطاغوت ولذلك أعقبها بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ..﴾)[(٢)][النساء:٦٠].

فالترجيح بين الأقوال في الشريعة لا يكون بالهوى والتشهي وإنما "بالوجوه المعتبرة شرعاً، وهذا متفق عليه بين العلماء، فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق، أو رجح بغير معنىً معتبر، فقد خلع الربقة، واستند إلى غير شرع، عافانا الله من ذلك بفضله"[(٣)].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين: (٤/ ٢٣٨).
(٢) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٣٤).
(٣) الشاطبي، الاعتصام: (١/ ٤٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: منزلق الغلو والتنطع والإفراط:

وهذا المنزلق هو النزغة الثانية للشيطان من نزغتيه لابن آدم في أوامر الله تعالى، الأولى نزغة التفريط والإضاعة، والثانية نزغة الإفراط والغلو[١].

قال الذهبي رحمه الله عن مخلد بن حسين أنه قال: (ما ندب الله العباد إلى شيء إلا اعترض فيها إبليس بأمرين ما يبالي بأيهما ظفر إما غلو فيه وإما تقصير عنه)[٢].

فكما أن المستدل لا بد أن يسلك سبيلاً بعيداً عن الترخص والإضاعة، فلا بد له أيضاً من سلوك سبيل بعيد عن الغلو والتنطع، وكثير من الانحرافات والخلافات العلمية والعملية كانت بسبب هاتين النزغتين.

قال محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله: (فإن قيل: من أين جاء الاختلاف الشديد؟ فاعلم أن منشأ معظم البدع يرجع إلى أمرين واضح بطلانهما، فتأمل ذلك بإنصاف وشد عليه يديك، وهذان الأمران الباطلان هما الزيادة في الدين بإثبات ما لم يذكره الله تعالى ورسله -عليهم السلام- من مهمات الدين الواجبة، والنقص منه بنفي بعض ما ذكره الله تعالى ورسله -عليهم السلام- من ذلك التأويل الباطل)[٣].

وقد تظافرت أدلة الشريعة على ذم الغلو في الدين وذم أهله، قال الله -تعالى- زاجراً النصارى عن ذلك: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾[النساء:١٧١]، إلا أنهم لم ينزجروا وغلوا وأفرطوا حتى قادهم غلوهم إلى الكفر والضلال، وساقهم إلى الهلاك؛ ولذا حذر النبي ﷺ أمته من ذلك حتى لا يصيبها ما أصاب من قبلهم فقال ﷺ: «هلك المتنطعون -ثلاثاً»[٤].

قال النووي رحمه الله: (المتنطعون أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم)[٥].

وقال ﷺ: «إياكم والغلو في الدين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»[٦].

---

(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان: (١/ ١١٦).
(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٩/ ٢٣٦).
(٣) ابن الوزير، إيثار الحق على الخلق: (ص٨٥).
(٤) مسلم في صحيحه: (٤/ ٢٠٥٥) برقم (٢٦٧٠).
(٥) النووي، شرح مسلم: (١٦/ ٢٢٠).
(٦) أحمد في المسند: (١/ ٢١٥) برقم (١٨٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ﷺ: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»[١].

قال النووي رحمه الله: (إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلها في وقتين، فلو اقتصر على "يسروا" لصدق ذلك على من يسَّر مرة أو مرات وعسَّر معظم الحالات، فإذا قال: "ولا تعسروا" انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب)[٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسمعته يقول: «نُهينا عن التكلف»[٣].

وقال النبي ﷺ: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم؛ فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾»[٤] [الحديد:٢٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (التشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحب، بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم، ولا مكروه، بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات، وعلى ذلك فأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى، شدد الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة، وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ لمثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة، وإن كان كثير من عبادنا قد وقعوا في بعض ذلك، متأولين معذورين، أو غير متأولين ولا معذورين)[٥].

وقال ابن القيم رحمه الله: (نهى النبي ﷺ عن التشديد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه؛ إما بالقدر وإما بالشرع؛ فالتشديد بالشرع كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر كفعل أهل الوسواس فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم)[٦].

---

(١) البخاري في صحيحه: (١/ ٣٨) برقم (٦٩) ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٥٨) برقم (١٧٣٢).
(٢) النووي، شرح مسلم: (١٢/ ٢٤١).
(٣) البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٦٥٩) برقم (٦٨٦٣).
(٤) أبو داود في سننه: (٢/ ١٩٣) برقم (٤٩٠٤).
(٥) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: (ص١٠٣).
(٦) ابن القيم، إغاثة اللهفان: (١/ ١٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال النبي ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[١].

فالغلو في الدين ينافي مقصد الشريعة في اليسر ورفع الحرج والعنت عن المكلفين، ومن قصد الغلو كان ما قصده مضاداً لمراد الشارع.

قال ابن حجر رحمه الله: (والمعنى لا يتعمق أحدٌ في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب)[٢].

وقال الشاطبي رحمه الله: (إذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضاداً لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصد الشارع بطل ولم يصح)[٣].

والأدلة من السنة النبوية وآثار الصحابة في ذم التنطع وأهله لا تحصر، وما كان أحد أشد على المتنطعين من النبي ﷺ وأصحابه.

روى الدارمي في سننه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (والله الذي لا إله إلا هو ما رأيت أحداً كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ، ولا رأيت بعده أحداً أشد عليهم من أبي بكر رضي الله عنه، وإني لأظن عمر رضي الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفاً عليهم أو لهم)[٤].

وقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم هذا الأمر فنأوا بأنفسهم عنه، وسلكوا سبيل نبيهم ﷺ فكانوا أقل الأمة تكلفاً كما قال عنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم، فإنهم على الهدى المستقيم.

وسبيل الغلو ما سلكه أحدٌ إلا ضل وأضل، وما خرج الناس من توحيد الله إلى الشرك والوثنية إلا بسببه بعد أن زينه الشيطان لهم.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد،

---

(١) البخاري في صحيحه: (١/ ٢٣) برقم (٣٩).
(٢) ابن حجر، فتح الباري: (١/ ٩٤).
(٣) الشاطبي، الموافقات: (٢/ ١٣٣).
(٤) الدارمي في سننه: (١/ ٦٥) برقم (١٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما ود كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع كانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجوف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت)[1].

فانظر كيف زين لهم الشيطان هذا الغلو مستغلاً محبتهم لصالحيهم لعلمه -الخبيث- أن اندراس العلم كفيل بأن تؤول هذه المحبة إلى عبادة لتلك النصب.

وأم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة -رأتاها بالحبشة فيها تصاوير- فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[2].

فغلوهم في محبة أهل الصلاح جعلهم من شرار الخلق عند الله.

ومن يستقرئ تاريخ الفرق الضالة التي نشأت في صدر الإسلام يجد أن الغلو كان السبب الرئيس في ظهورها ونشأتها، فالخوارج هم أول فرقة شقت عصا المسلمين ومرقت من جماعتهم، كان ضلالهم بسبب غلوهم في آيات الوعيد، فآل بهم إلى تكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم.

ومثلهم الشيعة نشأت بعد الخوارج، وكان ضلالهم من جهة غلوهم في محبة آل بيت النبي ﷺ حتى آل بهم الأمر إلى جعل أئمتهم في مقام النبوة بل إلى مرتبة الألوهية، وفرقة المعتزلة لما غالوا في العقل والرجوع إليه في الحسن والقبح آل بهم الأمر إلى أن جعلوه حاكماً على نصوص الوحي مقدماً عليها، ومن يرى حال فرقة الصوفية يجد أنهم لم يغلوا في رسول الله ﷺ كما غلت النصارى في المسيح بن مريم، بل غالوا بأناس في أحسن أحوالهم يكونون من صالحي المسلمين فبنوا عليهم القباب والمساجد، ودعوهم من دون الله في قضاء حاجاتهم، وتنافسوا في التقرب إليهم بالصدقات والنذور والعبادات فوقعوا في الشرك والوثنية، وسوغوه ودعوا إليه في كثير من بلدان المسلمين.

قال الشوكاني رحمه الله: (واعلم أن من الشبه الباطلة التي يوردها المعتقدون في الأموات أنهم ليسوا كالمشركين من أهل الجاهلية؛ لأنهم إنما يعتقدون في الأولياء والصالحين، وأولئك اعتقدوا في الأوثان والشياطين وهذه الشبه داحضة تنادي على صاحبها بالجهل

(١) البخاري في صحيحه: (٤/ ١٨٧٣) برقم (٤٦٣٦).
(٢) البخاري في صحيحه: (١/ ١٦٥) برقم (٤١٧) ومسلم في صحيحه: (١/ ٣٧٥) برقم (٥٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن الله –سبحانه– لم يعذر من اعتقد في عيسى – عليه السلام – وهو نبي من الأنبياء بل خاطب النصارى بتلك الخطابات القرآنية ومنها: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾[النساء:١٧١]، وقال –سبحانه– لمن كان يعبد الملائكة: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ، قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ ..﴾[سبأ:٤٠-٤١]، ولا شك أن عيسى والملائكة أفضل من هؤلاء الأولياء والصالحين الذين صار هؤلاء القبوريون يعتقدونهم ويغلون في شأنهم، مع أن رسول اللهﷺهو أكرم الخلق على الله وسيد ولد آدم قد نهى أمته أن تغلو فيه كما غلت النصارى في عيسى –عليه السلام– ولم يتمثلوا أمره ولم يمتثلوا ما ذكره الله في كتابه العزيز.. إلى أن قالرحمه الله: انظر –رحمك الله تعالى– ما وقع من كثير من هذه الأمة من الغلو المنهي عنه المخالف لما في كتاب الله وسنة رسولهﷺكما يقول –صاحب البردةرحمه الله:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم

فانظر كيف نفى كل ملاذ ما عدا عبد الله ورسولهﷺوغفل عن ذكر ربه ورب رسول اللهﷺ–إنا لله وإنا إليه راجعون– وهذا باب واسع قد تلاعب الشيطان بجماعة من أهل الإسلام حتى ترقوا إلى خطاب غير الأنبياء بمثل هذا الخطاب.

ودخلوا من الشرك في أبواب بكثير من الأسباب، ومن ذلك قول من يقول مخاطباً لابن العجيل:

هب لي منك يا بن موسى إغاثه ... عاجلاً في سيرها حثاثه

فهذا محض الاستغاثة –التي لا تصلح لغير الله– لميت من الأموات قد صار تحت أطباق الثرى منذ مئين من السنين، ويغلب الظن أن مثل هذا البيت والبيت الذي قبله إنما وقعا من قائليهما لغفلة وعدم تيقظ، ولا مقصد لهما إلا تعظيم جانب النبوة والولاية، ولو نبها لتنبها ورجعا وأقرا بالخطأ، وكثيراً ما يعرض ذلك لأهل العلم والأدب والفطنة، وقد سمعنا ورأينا، فمن وقف على شيء من هذا الجنس لحي من الأحياء فعليه إيقاظه بالحجج الشرعية، فإن رجع وإلا كان الأمر فيه كما أسلفناه، وأما إذا كان القائل قد صار تحت أطباق الثرى فينبغي إرشاد الأحياء إلى ما في ذلك الكلام من الخلل)[1].

(١) الشوكاني: الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد: (ص ٤٧- ٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل إن لوثة الغلو وغباره أصاب بعض أهل الحق من أهل السنة في أقوالهم ومذاهبهم حتى تعصبوا لها وردوا كل قول أو مذهب سواها، بل بلغ ببعضهم أن رد قول كل من لا يوافقه على مذهبه.

قال الذهبي رحمه الله: (كان ابن أبي ليلى لا يجيز قول من لا يشرب النبيذ، فقلت –أي الذهبي– هذا غلو)[١].

وقال –أيضاً–: (وقال بعضهم عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: نظرة عندنا من أحمد تعدل عبادة سنة، قلت: –أي الذهبي– هذا غلو لا ينبغي، لكن الباعث له حب ولي الله في الله)[٢].

ودين الله وسط بين الجفاء والغلو، فمن أقصر به عن حده أو تجاوز به الحد فقد خرج عن الوسطية التي هي سمة دين الإسلام الذي شرفنا الله به وجعلنا به شهداء على الناس، فعلى المفتي أن يسلك سبيل الوسط في بيان الأحكام أو استنباطها، ولا يسلك سبيل التشديد والتنطع، ولا سبيل التضييع والجفاء؛ "لأن المستفتي إذا ذُهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة"[٣].

قال الشاطبي رحمه الله: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم، الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط، ولا تفريط، فإذا خُرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين)[٤].

ثالثاً: منزلق التعليل الواهي للأحكام:

مما يجب على المستدل أن يحذره هو أن لا يسلك سبيل التعليل الواهي للأحكام ذريعة للتنصل من التكليف؛ فكل أحكام الشريعة معللة لأنها خطاب العليم الحكيم المنزه عن العبث فلا يأمر ولا ينهى عباده إلا لحكمة بالغة تحقق لهم مصالح الدارين.

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٦/ ٣١٢).
(٢) المصدر نفسه: (١١/ ٢١١).
(٣) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ٢٥٩).
(٤) المصدر نفسه: (٤/ ٢٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالحكمة والمقصد هي غاية الأمر والنهي.

قال الشاطبي رحمه الله: (الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لها)[١].

وبعض الأحكام قد تكون علتها مما تتجلى وتدرك بالعقول، وبعضها قد تكون علتها خفية تعجز العقول عن إدراكها.

وما كان من العلل معقولاً يصح القياس فيها، أي أن كل حكم نص عليه الشرع وعلته مما يدرك بالعقل فإن هذا الحكم يُلحق بكل واقعة مستجدة لم ينص عليها الشارع إذا توفرت لها علة ذلك الحكم المنصوص عليه.

فالحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدماً كما هو مقرر عند العلماء[٢]، وهذه العلل قد تكون منصوص عليها من قبل الشارع، وقد تكون مستنبطة يجتهد العالم في استنباطها واستخراجها؛ لذا فإن الكشف عن علل الأحكام ومعرفتها بما يعرف عند الأصوليين بتنقيح وتخريج وتحقيق مناطات وعلل الأحكام من أهم ما يقوم به المجتهد ويلاحظه في بيان الأحكام الشرعية ليتمكن من إلحاق الوقائع والحوادث المستجدة بنظائرها من الوقائع المنصوص على حكمها.

وهذا التعليل هو في حقيقة الأمر بحث عن حكم ومقاصد الشريعة من الأحكام.

وهذا من أهم ما يحتاج إليه المفتي والمستنبط للأحكام الشرعية، وإذا فاته ذلك أدى إلى تفويت كثير من الأحكام الشرعية وإلى مخالفة الشريعة بما يصدر فيه من أحكام لا تستقيم عللها، لاسيما مع كثرة الاختلاف والتنوع والتجدد في الحوادث والوقائع التي يحتاج الناس إلى معرفة حكم الشريعة فيها.

فمما يقوي آلة الاجتهاد عند العالم ترقيه في معرفة تعليل الأحكام، وهذا ما يغفل عنه كثير من المتصدرين لبيان الأحكام أو تعليمها فيضعف تعليلهم فتزل بهم الأقدام، وهذا ما نلحظه لا سيما في بعض المسائل في كتب الفقه المذهبي لإهمال نصوص الشريعة ومقاصدها.

قال الشاطبي رحمه الله: (زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في

---

(١) الشاطبي، الموافقات: (٢/ ٣٥٨).

(٢) أصول السرخسي: (٢/ ١٨٠) والآمدي، الإحكام: (٢/ ٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك المعنى الذي اجتهد فيه)[١].

وقال الطاهر بن عاشور: (من أسباب انحطاط الفقه وتخلفه إهمال النظر في مقاصد الشريعة من أحكامها)[٢].

وبعض المفتين والمستدلين للأحكام قد يسلكون في التعليل سبيلاً واهياً، ويحاول أن يربط الأحكام بغير عللها وإنما بعلل معلولة سقيمة؛ فيدخل في دين الإسلام ما ليس منه ويخرج منه ما هو أصل فيه، ومثل هذا لا يكون تعليلاً صحيحاً ولا يعتبر في الشريعة وإنما يكون لعباً وعبثاً بأحكامها "ربما عده الأغبياء مبنياً على أصل فمالوا إليه، وحقيقة أصله وهم وتخيل، مع ما يضاف إليه من الأغراض والأهواء"[٣].

فصاحبه قد مالت نفسه ابتداءً إلى أمر ثم أخذ يفتش عن علة لهذا الحكم توافق هواه وتناسب ما وطن نفسه عليه ليتعلق بها عند المحاجة والمخاصمة.

ولربما كان يعتقد الأمر حراماً أو واجباً لكن يبحث له عن علة يوهم بها نفسه أن الحكم بها قد تغير.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه)[٤].

وهذا النوع من الناس هم الذي يبدأون بأهوائهم قبل أعمالهم، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: (سيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه، تضيع فيه حدود القرآن وتحفظ حروفه، كثير من يسأل قليل من يعطي، يقصرون فيه الصلاة ويطيلون فيه الخطبة ويبدون أهواءهم قبل أعمالهم)[٥].

فالمنطلق هو الهوى ثم يأتي العمل موافقاً له، وهذا ما يفعله منتحلو العلم في زماننا والذين لايستطيع أحدهم أن يقضي بين بهائم في علفها ومرعاها لكنه جعل من نفسه قاضياً على نصوص الشريعة وخاض في أحكامها برأيه وهواه، وولغ في الدين بالانتحال والتحريف والتأويل الباطل، لا هم له إلا التنصل والتنصيل من التكليف الشرعي وتوهين الانقياد له.

---

(١) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٧٠).
(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة: (ص ٥٩) وما بعدها.
(٣) الشاطبي، الموافقات: (١/ ٨٥).
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٢٢٠).
(٥) البيهقي، شعب الإيمان: (٤/ ٢٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهؤلاء تارة يعطلون الأحكام، ويعبثون بها متعللين بمقاصد الشريعة فما دام أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، فإنهم يسوغون مخالفة أحكامها ومعارضة نصوصها لما يزعمونه من المقاصد التي يزعمون أنهم لاحظوها وهم بجهلهم ظنوها من مقاصد الشريعة وهي من بنيات أفكارهم وآرائهم، بل غالباً لا يحددون مقصداً معيناً وإنما يتكلمون بعموميات وشنشنة دون تحديد المقاصد الشرعية أو كيف مراعاتها وتحقيقها.

ومن لم يمض معهم في جهالتهم فهو جاحد متحجر لا يفقه نصوص الشريعة ولا أحكامها ولا يعي مقاصدها.

فهؤلاء الجهلة جعلوا الشريعة تتناقض مع مقاصدها، حيث قرروا مخالفة أحكام الشريعة لتحقيق مقاصدها؛ لأن المقاصد هي ما جاءت الشريعة تقررها وتحققها بنصوصها وأحكامها، وهؤلاء يعطلون الشريعة بنصوصها وأحكامها لما يزعمونه تحقيق مقاصدها!! كما سلبوا الشريعة خصيصة هي أهم خصائصها وهي أنها الحاكمة على تصرفات الناس وأذواقهم وأهوائهم وآرائهم لا محكوم عليها، فمن وقف عند أحكام الشريعة واتبع نصوصها فهو الذي حقق مقاصدها ومن خالفها وعبث بنصوصها فهو الذي ضاد ونافى مقاصد الشريعة.

والشريعة كلها كما قال ابن حزم رحمه الله: (إما فرض يعصي من تركه، وإما حرام يعصي من فعله، وإما مباح لا يعصي من فعله ولا من تركه، وهذا المباح ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

إما مندوب إليه يؤجر من فعله ولا يعصي من تركه، وإما مكروه يؤجر من تركه ولا يعصي من فعله، وإما مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه، قال -عز وجل-: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[البقرة:٢٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[الأنعام:١١٩]، فصح أن كل شيء حلال إلا ما فصل تحريمه في القرآن والسنة)[1].

وتارة يعطلون أحكام الشريعة ويعبثون بنصوصها بحجة أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، فسلبوا الشريعة خصيصة من أهم خصائصها حيث جعلوها زائلة متبدلة وهي ثابتة مطردة.

قال الشاطبي رحمه الله: (فلا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين ولا بحسب خصوص

(١) ابن حزم، الإحكام: (٨/ ٤٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال؛ بل ما أثبت سبباً فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو أبداً شرط، وما كان واجباً فهو واجب أبداً أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فُرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك)[١].

فبعد وفاة النبيﷺوانقطاع الوحي كمل الدين فلا ينقص، وثبت فلا يزول ولا يتبدل ولا يتغير لا في عقائده ولا في شرائعه.

وإنما الذي يتغير باعتبار الزمان والمكان والظروف والأحوال هو الفتوى لا الحكم الشرعي.

قال ابن القيمرحمه الله: (الفتوى تتغير بحسب العوائد والأحوال والأزمنة والأمكنة والنيات)[٢].

ومراده أن الواقعة بظروف وأحوال معينة لها حكم في الشريعة وإذا تغيرت أحوالها وظروفها فلها حكم شرعي آخر، فلا تغير ولا تبدل في الحكم الشرعي بل لكل من الواقعتين حكم في الشريعة غير الحكم الآخر لتغير مناطات الأحكام، فمثلاً حكم أكل الميتة حرام، فإذا وجدت ظروف اضطر فيها الإنسان لأكلها أبيح له ذلك.

فهنا لم يتغير ولم يتبدل حكم أكل الميتة، وإنما الذي تغير وتبدل الظروف المحيطة بالواقعة وفي الشريعة للأولى حكم وللثانية حكم وهما حكمان شرعيان ثابتان، وهكذا في سائر الأحكام المتنوعة في الشريعة بحسب تعدد الوقائع وظروفها.

فما من نازلة ولا واقعة ولا قضية إلا للشريعة فيها حكم يناسبها.

- وتارة يعطلون الأحكام ويعبثون بالنصوص بحجة أن الضرورات تبيح المحظورات، وهذه القاعدة وإن كانت شرعية إلا أنهم يفهمونها على غير وجهها فيجعلونها أصلاً وهي استثناء، ويعطلون الأحكام لما يظنونه ضرورة وليس كذلك.

فالضرورة في الشريعة هي: بلوغ المكلف حداً إن لم يتعاط فيها المحظور شرعاً هلك أو قارب[٣].

وغالباً ما ادعوه ضرورة لا يكون ضرورة بل ولا حاجة بل ولا تحسينياً من تحسينات

(١) الشاطبي، الموافقات: (١/ ٧٨، ٧٩).
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين: (٤/ ٢٠٥).
(٣) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر: (١/ ١٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريعة وإنما اتباع للهوى ومطاوعة للشهوات.

فيقال لهؤلاء ما هي الضرورة الشرعية؟ وما حدودها؟ وما أحكامها وشروطها؟ هل عرفتموها؟ وإذا عرفتموها؟ -ولا أظن- هل حققتموها؟

ومثلها المصلحة الشرعية، فتارة يعطلون الأحكام باسم المصلحة، فيهملون النصوص ويتقحمون الحرام ويضيعون الفرائض حجتهم ودليلهم المصلحة الشرعية، ولا ينكر أحد أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، ولكن هؤلاء يجهلون أن ما نص عليه الشارع وحكم به هو المصلحة التي يجب تحصيلها، ولذا فهم يخالفون أحكام الشريعة ونصوصها بحجة تحصيل المصلحة، وهذا اتهام منهم لتلك الأحكام والنصوص الشرعية بأنها تفوت المصالح لذا خالفوها لتحقيق تلك المصالح، وقد استرسل القوم في باب المصلحة أيضاً دون علم ونظر ومعرفة وإعمال لأحكامها وشروطها وضوابطها.

كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله: (لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح لكن الاسترسال فيه وتحقيقها محتاج إلى نظر سديد)[1].

- وتارة يعطلون الأحكام بحجة تجديد وتحديث أصول الفهم والاجتهاد ليدلسوا بهذا الأمر على الجهال من الناس جاهلين أن هذا الأمر هو جزء من الشريعة رعته وجاءت به نصوص الكتاب والسنة ورسم معالمه وشيد أركانه الفقهاء والعلماء الراسخون ونقحه الجهابذة المحققون، به تحفظ الشريعة وتصان الملة وبه يصح الاجتهاد وتكون الأحكام الصادرة عنه بتلك الأصول فقهاً وإلا كانت بدونه عبثاً ولغواً.

ومن دعا إلى ترك أصول الاستدلال الشرعية جملة وإلى عدم اعتبارها فقد طعن في الشريعة نفسها وجرح حرمتها.

فحرمة الشريعة كما قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: (بحفظ أصولها وعدم التساهل فيها)[2].

إلى غير ذلك من التعليلات المعلولة والمغالطات المكشوفة التي يأتي بها هؤلاء الجهلة والتي غايتها التنصل من التكاليف الشرعية وعدم الانقياد لها.

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول: (ص٤٥٠).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير: (٩/ ٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلى العلماء العالمين العاملين أن يقوموا بواجبهم في حماية أحكام الشريعة ونصوصها من عبث هؤلاء وتلاعبهم؛ فالعلماء هم حماة الشريعة من كل دخيل فيها من غير أهلها وهم حراسها من كل عابث بما هو منها.

قال النبي ﷺ: «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين»[١].

قال ابن القيم رحمه الله: (فالنبي ﷺ أخبر أن الغالين يحرفون ما جاء به، والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان عليه، والجاهلون يتأولونه على غير تأويله، وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاث، فلولا أن الله يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك لجرى عليه ما جرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء)[٢].

وقال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله: (إنما أهل الدولة الإسلامية والشريعة المحمدية المحدثون والفقهاء: هؤلاء يروون أحاديث الشرع وينفون الكذب عن النقل ويحمون النقل عن الاختلاف، وهؤلاء المفتون ينفون عن الأخبار تحريف الغالين وانتحال المبطلين هم الذين سماهم النبي ﷺ الحملة العدول)[٣].

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى: (١٠/ ٢٠٩).
(٢) ابن القيم، إغاثة اللهفان: (ص١٥٩).
(٣) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل: (٤/ ١٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثـاني

ضوابط الرد على المخالف ومعاملته

وفيه: توطئة وأربعة مطالب:

المطلب الأول: الرد على المخالف بقصد النصيحة.

المطلب الثاني: الرد على المخالف بعلم.

المطلب الثالث: الرد على المخالف بعدل.

المطلب الرابع: الرحمة بالمخالف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توطئة في مشروعية نقد المخالف

الكذب أو الخطأ في نقل أخبار الناس له مضار وخيمة عليهم وفي شؤونهم، لذا أوجب الله -عزَّ وجل- على عباده المؤمنين التثبت في النقل والتبين فيه فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات:٦].

هذا إذا كان النقل في أخبار الناس وشؤونهم فكيف إذا كان النقل عن الله ورسوله ﷺ فإن التثبت والتبين فيه يكون أعظم وأشد؛ لأن الكذب والخطأ فيه ضرره أفضع وأشنع من ضرر الكذب أو الخطأ في نقل أخبار الناس.

ولذا تثبت العلماء فيما نقل عن رسول الله ﷺ ومحص المحدثون المنقول وميزوا بين السقيم والصحيح والمقبول والمردود من المرويات، وفحصوا النقلة ونقدوهم وبينوا حالهم جرحاً وتعديلاً، بغض النظر عن مكانة وقدر ومنزلة الناقل فلربما طعنوا في رواية إمام من أئمة المسلمين لعدم ضبطه فكان مجروحاً من هذه الجهة، وجرحه من هذه الجهة لا ينافي فضله وعدالته من جهات أخرى؛ ولا ينافي ذكر محاسن الموتى إن كان قد مات فالأمر كما قال يحيى بن معين رحمه الله: (إنا لنطعن في أقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة)[(١)].

ومثلما تصدر المحدثون للنقد في باب نقل النصوص وثبوتها فقد تصدر الفقهاء للنقد في باب فهم النصوص ودلالتها، كما قال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله: (إنما أهل الدولة الإسلامية والشريعة المحمدية المحدثون والفقهاء: هؤلاء يروون أحاديث الشرع وينفون الكذب عن النقل ويحمون النقل عن الاختلاف، وهؤلاء المفتون ينفون عن الأخبار تحريف الغالين وانتحال المبطلين هم الذين سماهم النبي ﷺ الحملة العدول)[(٢)].

فلا ينكر أحدٌ أن هناك من العابثين من ينسب إلى الشريعة ما ليس منها من أحكام، ولا ينكر أيضاً أن هناك من العلماء من قد يخطئ في نسبة بعض الأحكام إلى الشريعة.

ولو سكت الفقهاء والعلماء عن بيان هذه الأخطاء سواء كان صاحبها مأزوراً أو

(١) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي: (٢/ ٢٠١).
(٢) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل: (٤/ ١٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معذوراً، لاندرست الشريعة وبدلت وحرفت مع تطاول الزمان لكثرة ما لحق بها من الزلات والأخطاء والمقالات الباطلة؛ وحينما يجتمع التكلم بالباطل مع السكوت عن بيان الحق يتولد الجهل والضلال.

قال ابن القيم رحمه الله: (ومعلوم أنه إذا ازدوج التكلم بالباطل والسكوت عن بيان الحق تولد بينهما جهل الحق وإضلال الخلق)[١].

وإذا سكت العلماء عن بيان الحق واكتفوا ببيانه سراً في مجالسهم وخفية مع أقرانهم دون أن يفشوه في الناس ويعلم من لا يعلم؛ فإنهم يميتون العلم ويهلكون الحق.

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً)[٢].

وبيان هذا الحق والرد على المخالف في خطئه وتحذير الناس منه هو من النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين، ومن التواصي بالحق الذي أمرنا الله به ورسوله ﷺ، ولو أن رجلاً حدث الناس في دواء لأبدانهم وحضره أو بلّغ به من يعلم أن هذا الدواء فيه ضرر عليهم أو لا ينفع لهم وسكت هذا العالم عن بيان ذلك للناس كان بسكوته هذا غاشاً لهم تاركاً لواجب نصحهم فيما فيه ضرر على أبدانهم ولربما ضمن ما لحقهم من تلف.

فكيف بمن يرى أو يسمع خطأ أو باطلاً فيه ضرر على دين الأمة ويسكت عن ذلك وهو يعلم ذلك الخطأ أو الباطل مع قدرته على بيانه لا ريب أنه يكون بذلك غاشاً لله ولرسوله وللمؤمنين.

وعليه فإن بيان الأخطاء في أقوال العلماء والرد عليهم يكون من آكد الواجبات الشرعية، وهو من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يثاب عليه المسلم إن حسن قصده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك بيان من غلط في رأي رآه في أمر الدين من المسائل العلمية والعملية، فهذا إذا تكلم فيه الإنسان بعلم وعدل وقصد النصيحة فالله –تعالى– يثيبه على ذلك، لاسيما إذا كان المتكلم فيه داعياً إلى بدعة

(١) ابن القيم، الصواعق المرسلة: (١/ ٣١٥).
(٢) البخاري في صحيحه: (١/ ٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا يجب بيان أمره للناس، فإن دفع شره عنهم أعظم من دفع شر قاطع الطريق)[١].

وقال أبو إسحاق الجويني رحمه الله: (فإذا رأى العالم مثله، يزل ويخطئ في شيء من الأصول والفروع، وجب عليه من حيث وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاؤه عن الباطل وطريقه، إلى الحق وطريق الرشد والصواب فيه، فإذا لحّ في خطابه، وقوّى على المحقّ شبهته، بما أمكنه من طريق البرهان، وحسن الجدال، فحصل -إذ ذاك- بينهما المجادلة من حيث لم يجد بداً منها في تحقيق ما هو الحق، وتمحيق ما هو الشبهة والباطل.

وصار -بذاك بهذا المعنى-: الجدال، من آكد الواجبات، والنظر من أولى المهمات، وذلك يعم أحكام التوحيد والشريعة)[٢].

وأما منع الرد على العلماء بحجة أنه لا إنكار في مسائل الخلاف والاجتهاد فليس المراد عدم إنكار المقالة وإنما الإنكار في العمل والقضاء في مسائل الاجتهاد، وأما مسائل الخلاف فإنها تنكر المقالة وينكر على فاعلها وينقض حكم القاضي بها كما مر معنا[٣].

ومن منع ذلك فقد سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الشوكاني رحمه الله: (فالواجب على من علم بهذه الشريعة ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفاً وينهى عما علمه منكراً، فالحق لا يتغير حكمه ولا يسقط وجوب العمل به والأمر بفعله والإنكار على من خالفه بمجرد قول قائل أو اجتهاد مجتهد أو ابتداع مبتدع، فإن قال تارك الواجب أو فاعل المنكر قد قال بهذا فلان أو ذهب إليه فلان أجاب عليه بأن الله لم يأمرنا باتباع فلانك بل قال لنا في كتابه العزيز: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر:٧]، فإن لم يقنع بهذا حاكمه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما أمرنا الله -سبحانه- في كتابه بالرد إليهما عند التنازع)[٤].

ولم يزل منهج العلماء سلفاً وخلفاً يرد بعضهم على بعض قولاً وكتابة، قال

(١) ابن تيمية، منهاج السنة: (٥/ ٤٩).
(٢) الكافية في علم الجدل: (ص٢٤).
(٣) انظر: (ص ٨٠).
(٤) الشوكاني، السيل الجرار: (٤/ ٥٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذهبي رحمه الله: (وما زال العلماء قديماً وحديثاً يرد بعضهم على بعض في البحث والتواليف، وبمثل ذلك يتفقه العالم وتتبرهن له المشكلات)[١].

والعالم -وإن كانت منزلة ومكانة- إلا أنه أولى الناس بأن يرد عليه خطؤه؛ لأنه الموكل إليه حفظ الشريعة وبيانها، وزلته في ذلك أعظم من زلة غيره.

لأن صاحب الشرف والفضل يعظم في حقه ما لا يعظم في حق غيره، فنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كنَّ في الشرف والفضل لسن كسائر النساء؛ كان ما يقبح منهن أعظم مما يقبح من غيرهن فنبههنّ الله على ذلك بقوله -سبحانه-: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[الأحزاب:٣٢].

قال ابن العربي رحمه الله: (فإن من يقتدى به وترفع منزلته على المنازل جدير بأن يرتفع فعله على الأفعال، ويربو حاله على الأحوال)[٢].

والرد على العلماء ونقدهم لا ينافي تعظيمهم ومعرفة قدرهم ولا يؤدي إلى مفارقتهم وتأثيمهم، فأهل السنة لا يعصمون علماءهم ولا يؤثمونهم بأخطاء اجتهاداتهم وهذا ما عليه الصحابة والسلف الصالح.

قال القرطبي رحمه الله: (وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون)[٣].

فهذا يونس بن عبد الأعلى تلميذ الشافعي -رحمهما الله تعالى- يقول: (ما رأيت أعقل من الشافعي ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة!)[٤].

قال الذهبي رحمه الله معلقاً على ذلك: (هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون)[٥].

وقول الحق وبيان الصواب لا ينافي الاجتماع والأخوة، ومن يسكت عن بيان

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٥٠٠).
(٢) ابن العربي، أحكام القرآن: (٣/ ٥٦٨).
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ١٥٩).
(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٠/ ١٥).
(٥) المصدر نفسه: (١٠/ ١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق لأجل اجتماع الكلمة بإطلاق فإنه يؤسس اجتماعاً مغشوشاً مبنياً على منافرة باطنة تؤدي إلى التباين والاختلاف في الظاهر، فلا بد أن يكون الاجتماع والاعتصام على الهدى، ولا بأس بأن يسكت عن بعض المسائل التي يقوى فيها الخلاف لما هو أعظم منها كما هو مقرر في بابه، أما السكوت عن الأخطاء بإطلاق لأجل اجتماع الكلمة فلا، بل إن السكوت عن ذلك يفرق المسلمين وبذل الجهد في بيان الصواب من الخطأ في الأقوال والأعمال مما يساعد على جمع كلمة المسلمين وتضييق الخلاف بينهم؛ لأن من أسباب تفرقهم وتنافرهم تباين تصوراتهم في كثير من القضايا والمسائل؛ لذا على العالم الرباني أن يجتهد في بيان الحق مع الحرص الشديد على تأليف المخالف ليسلك سبيل الصواب، فإن وفق لذلك فليحمد الله أن هُدي هذا المخالف إلى الحق والصواب على يديه، وإن مضى المخالف في رأيه فيكفيه أنه قام بواجبه في نصرة الحق وتبيينه، وأدى ما عليه من واجب النصيحة؛ ولربما مضى المخالف في رأيه لاعتقاده أن ما هو عليه هو الحق والصواب، وقد يكون الأمر كذلك لأن الناقد مجتهد فقد يكون مصيباً في اجتهاده ونقده، وقد يكون مخطئاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وحكم المتكلم باجتهاده في العلم والدين حكم أمثاله من المجتهدين، ثم قد يكون مجتهداً مخطئاً أو مصيباً، وقد يكون كل من الرجلين المختلفين باللسان أو اليد مجتهداً يعتقد الصواب معه، وقد يكونان جميعاً مخطئين مغفوراً لهما)[1].

فإذا أبنت الحق وأخلصت القصد فيه لله وسلكت فيه سبيل النصيحة والعلم والعدل فلا يضيرك من رده، فالناس في قبول الحق متعاونون بحسب أحوالهم في العلم وقلته والتقوى وقلتها.

قال ابن قتيبة رحمه الله: (سيوافق قولي هذا من الناس ثلاثة: رجلاً منقاداً سمع ما يقولون فقال كما قالوا، فهو لا يرعوي ولا يرجع لأنه لم يعتقد الأمر بنظر فيرجع عنه بنظر، ورجلاً تطمح به عزة الرياسة وطاعة الإخوان وحب الشهرة، فليس يرد عزته ولا يثني عِنانه إلا الذي خلقه؛ لأن في رجوعه إقراره بالغلط واعترافه بالجهل وتأبى عليه الأنفة، وفي ذلك أيضاً تشتت جمع وانقطاع نظام واختلاف إخوان

(١) ابن تيمية، منهاج السنة: (٥/ ١٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقدتهم له النحلة والنفوس لا تطيب بذلك إلا من عصمه الله ونجّاه، ورجلاً مسترشداً يريد الله بعمله لا تأخذه فيه لومة لائم، ولا تدخله من مفارق وحشة، ولا تلفته عن الحق أنفة، فإلى هذا بالقول قصدنا وإياه أردنا)[١].

والرد على المخالفين وبيان أخطائهم والتكلم في دين الله وعقائد الأشخاص والطوائف ليس متاحاً لكل أحد من الناس ولا لكل عالم، وإنما لمن يتحقق فيه العلم والقسط، فالله –سبحانه وتعالى– أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم وأمرنا بالعدل والقسط، ومن لم يتكلم بعلم وعدل قال وحكم بجهل وظلم كما هو حال أهل البدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل لا بجهل وظلم كحال أهل البدع)[٢].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والإنصاف، وإلا فهو مراء ومكابرة)[٣].

فالعلم والعدل بهما يصح جدل المجادل، ويظهر له أو به الحق، وإن أضاف إليهما قصد النصيحة والرحمة بالمخالف بلغ في جدله ومناظرته الكمال.

---

(١) ابن قتيبة، اختلاف الحديث: (١٣).
(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: (٤/ ٣٣٧).
(٣) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ١٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الرد على المخالف بقصد النصيحة

بيان الحق للمخالف فيه أمر مشروع إذ النصيحة لكل مسلم واجبة[١]، لا سيما إذا كان الخطأ فيما ينسب إلى الشريعة من أقوال وأحكام؛ لأن تنزيه دين الله عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله ﷺ وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه من النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولدينه وللمؤمنين، والتي لا يقوم بها إلا الصادقون في إيمانهم والقائمون بدينهم.

قال الله -تعالى-: ﴿وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[العصر: ١-٣].

وقال النبي ﷺ: «الدين النصحية، الدين النصحية، الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٢].

إلا أن من يتصدر للرد وبيان أخطاء المخالفين لابد له أن يسأل نفسه لِم يفعل هذا؟ هل هو ابتغاء مرضاة الله أم ليرى مكانه ويبز نظيره ويتفوق على قرينه، ويقال عالم؟ فكلٌ أدرى بنفسه وبباعثها.

يقول ابن القيم رحمه الله: (ما من فعلة وإن صغرت إلا وينشر لها ديوانان لِمَ وكيف؟ أي لم فعلت وكيف فعلت.

فالأول: سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه: هل هو حظ من حظوظ العامل، وغرض من أغراض الدنيا من حب المديح من الناس أو خوف ذمهم، أو استجلاب محبوب عاجل، أو دفع مكروه عاجل.

أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية وطلب التودد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى، وابتغاء الوسيلة؟

ومحل هذا السؤال أنه: هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك، أم فعلته لحظك وهواك.

---

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: (١/ ٨٢).

(٢) مسلم في صحيحه: (١/ ٧٤) برقم (٥٥) وابن حبان في صحيحه: (١٠/ ٤٣٥) برقم (٤٥٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التعبد، أي هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي أم كان عملاً لم أشرعه ولم أرضه؟)[١]

ومن تعقب مخالفه لقصد الغلبة والظهور كان مذموماً عند الله عز وجل محموداً عند إبليس -لعنه الله-.

قال الغزاليﷺ: (المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضل والشرف والتشدق عند الناس وقصد المباهاة والمماراة واستمالة وجوه الناس هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدو الله إبليس)[٢].

لذا كان العلماء الربانيون الراسخون في العلم شديدي الملاحظة لقلوبهم وأعمالهم، خشية أن يختلط بنيتهم حظ من حظوظ النفس، أو غرض من أغراض الدنيا فنفع الله بهم وبعلومهم، وأعلى شأنهم ورفع منزلتهم.

قال ابن عبد الهاديﷺ: (أخبرت عن القاضي علاء الدين بن اللحام البعلي المشهور صاحب الاختيارات أنه قال: ذكرَ لنا مرة الشيخ ابن رجب مسألة فأطنب فيها، فعجبتُ من ذلك، ومن إتقانه لها، فوقعتْ بعد ذلك في محضر من أرباب المذاهب، وغيرهم، فلم يتكلم فيها الكلمة الواحدة!

فلما قدم قلتُ له: أليس قد تكلمت فيها بذلك الكلام؟!

قال: إنما أتكلمُ بها أرجو ثوابه، وقد خفتُ من الكلام في هذا المجلس، أو ما هذا معناه)[٣].

فلابد من تجريد القصد لله في نصيحة المخالف ووصايته بالحق، لكن ينبغي أن تكون النصيحة بآدابها، يخصه بها دون أن يؤنبه أو يعيره بذلك أو يشهر به في الناس فتكون فضيحة لا نصيحة، وأهل الحق يتناصحون وأهل الباطل يتفاضحون، قال الفضيلﷺ: (المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير)[٤].

وقال الشافعيﷺ: (من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية،

---

(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان: (١/ ٨).
(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين: (١/ ٤٥).
(٣) ذيل ابن عبد الهادي على ذيل ابن رجب على طبقات الحنابلة (/).
(٤) ابن مفلح، الآداب الشرعية: (١/ ٣٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد فضحه وشانه)[١].

وقد قيل لبعض السلف: أتحب أن يخبرك أحد بعيوبك؟ فقال: (إن كان يريد أن يوبخني فلا)[٢].

وقيل: (من وعظ أخاه على رؤوس الناس فإنما وبخه)[٣].

والغرض من النصيحة إزالة الخطأ والرجوع إلى الصواب، وليس إشاعة العيوب والتشهير بأصحابها، وهتك أعراضهم وذكرهم في غيبتهم بما يكرهون.

قال ابن كثير رحمه الله: (قال بعضهم: أوصى ابن عباس بكلمات خير من الخيل الدهم، قال: لا تكلمن بما لا يعنيك حتى ترى له موضعاً، ولا تمار سفيهاً ولا حليماً، فإن الحليم يغلبك والسفيه يزدريك، ولا تذكرن أخاك إذا توارى عنك إلا بمثل الذي تحب أن يتكلم فيك إذا تواريت عنه، واعمل عمل من يعلم أنه مجزي بالإحسان، مأخوذ بالإجرام.

فقال رجل عنده: يابن عباس: هذه خير من عشرة آلاف، فقال ابن عباس: كلمة منه خير من عشرة آلاف)[٤].

ومن المسلمين من يتكلم في إخوانه إذا تواروا عنه في المحافل والمجالس مغتاباً لهم مخرجاً ذلك مخرج النصيحة، والحرص على المتُكَلم فيه، مخادعاً الله في ذلك ومخادعاً خلقه، والنصيحة منه براء وإنما "يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره، مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون، أو فيه بعض ما يقولون؛ لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس واستثقله أهل المجلس ونفروا عنه، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم.

ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتى: تارة في قالب ديانة وصلاح، فيقول: ليس لي عادة أن أذكر أحداً إلا بخير، ولا أحب الغيبة ولا الكذب، وإنما أخبركم بأحواله، ويقول: والله؛ إنه مسكين، أو: رجل جيد ولكن فيه كيت وكيت، وربما يقول: دعونا منه، الله يغفر لنا وله، وإنما قصده استنقاصه وهضم جنابه، ويخرجون الغيبة في

(١) ابن مفلح، الآداب الشرعية: (١/ ٣٠٣).
(٢) الغزالي، الإحياء: (٢/ ١٨٢).
(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: (١/ ٨٢).
(٤) ابن كثير، البداية والنهاية: (٨/ ٣٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوالب صلاح وديانة، يخادعون الله بذلك، كما يخادعون مخلوقاته، وقد رأينا منهم ألواناً كثيرة من هذا وأشباهه...

ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة؛ فيجمع بين أمرين قبيحين: الغيبة، والحسد، وإذا أثنى على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح، أو في قالب حسد وفجور وقدح؛ ليسقط ذلك عنه.

ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب ليضحك غيره باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به.

ومنهم من يخرج الغيبة في قالب التعجب، فيقول: تعجبت من فلان! كيف لا يفعل كيت وكيت؟! ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت، وكيف فعل كيت وكيت؟! فيخرج اسمه في معرض تعجبه.

ومنه من يخرج الاغتمام، فيقول: مسكين فلان، غمني ما جرى له وما تم له، فيظن من يسمعه أنه يغتم له ويتأسف وقلبه منطوٍ على التشفي به، ولو قدر لزاد على ما به، وربما يذكره عند أعدائه ليشتفوا به، وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخلقه.

ومنهم من يظهر الغيبة في قالب غضب وإنكار منكر، فيظهر في هذا الباب أشياء من زخارف القول، وقصده غير ما أظهر والله المستعان"[(١)].

ومثل ذلك لا يفعله أهل المروءة فضلاً عن أهل الديانة، قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: (الغيبة مرعى اللئام)[(٢)].

والغيبة والكلام في الآخرين مما يبعث على العداوة والبغضاء ويغري المتكَلَّم فيه بالخطأ أو الإصرار عليه، ويجعل بينه وبين الحق حاجزاً، قال سليمان التيمي رحمه الله: (قلما أغضبت أحداً فقبل منك)[(٣)].

وقد بين ابن القيم رحمه الله الفرق بين النصيحة والتأنيب بقوله: (والفرق بين النصيحة والتأنيب أن النصحية إحسان إلى من تنصحه بصورة الرحمة والشفقة عليه والغيرة له

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢٣٨).
(٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية: (١/ ٣١).
(٣) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، التبصرة، تحقيق: د. مصطفى عبد الواحد، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، مصر- لبنان، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م: (٢/ ٣٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فهو إحسان محض يصدر عن رحمة ورقة، ومراد الناصح بها وجه الله ورضاه والإحسان إلى خلقه، فيتلطف في بذلها غاية التلطف، ويحتمل أذى المنصوح ولائمته، ويعامله معاملة الطبيب العالم المشفق للمريض المشبع مرضاً وهو يحتمل سوء خلقه وشراسته ونفرته ويتلطف في وصول الدواء إليه بكل ممكن، فهذا شأن الناصح.

وأما المؤنب فهو رجل قصده التعيير والإهانة وذم من أنبه وشتمه في صورة النصح فهو يقول له: يا فاعل كذا وكذا، يا مستحقاً للذم والإهانة في صورة ناصح مشفق، وعلامة هذا أنه لو رأى من يحبه ويحسن إليه على مثل عمل هذا أو شر منه لم يعرض له ولم يقل له شيئاً، ويطلب له وجوه المعاذير، فإن غلب قال: وأنى ضمنت له العصمة؟! والإنسان عرضة للخطأ ومحاسنه أكثر من مساويه والله غفور رحيم، ونحو ذلك، فيا عجباً كيف كان هذا لمن يحبه دون من يبغضه؟! وكيف كان حظ ذلك منك التأنيب في صورة النصح وحظ هذا منك رجاء العفو والمغفرة وطلب وجوه المعاذير؟!

ومن الفروق بين الناصح والمؤنب أن الناصح لا يعاديك إذا لم تقبل نصيحته وقال: قد وقع أجري على الله قبلت أو لم تقبل ويدعو لك بظهر الغيب ولا يذكر عيوبك ولا يبينها في الناس، والمؤنب ضد ذلك)[1].

(١) ابن القيم، الروح: (ص٢٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الرد على المخالف بعلم

أولاً ينبغي أن نفرق بين مسألتين: الأولى: مخالفة العالم بعدم الأخذ بقوله، والثانية: تخطئته في قوله ورده عليه.

فالأولى: لا يحتاج فيها المخالف إلى أن يكون له من العلم ما يساوي أو يقارب ذلك العالم، بل قد يكون المخالف عامياً ارتضى تقليد عالم آخر في المسألة.

وأما الثانية: وهي تخطئة العالم في قوله ورده عليه ونقده فيه، فلا بد لمن يفعل ذلك أن يكون لديه من العلم في المسألة المختلف فيها ما يجعله متأهلاً للاجتهاد فيها؛ لأن تصويب وتخطئة العلماء في مقالاتهم واجتهاداتهم ليس متاحاً لكل من هب ودب، والكلام في العلم والدين والقول على رسول الله ﷺ مسؤولية عظيمة كما مر تقريره[(١)].

إلا أن الكلام في أمر العلم والدين ينطق به اليوم كل تافه، وكأننا في الزمن الذي أخبر به النبي ﷺ بقوله: «سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن، وينطق فيها الرويبضة، قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة»[(٢)].

والحكم على قول أو اجتهاد بأنه خطأ أو صواب هو من نوع الاجتهاد الجزئي الذي يفتقر صاحبه إلى العلم بالنصوص الشرعية ودلالاتها وعلم العربية ودلالات ألفاظها، وغير ذلك من أصول وشروط الاجتهاد المتعلق بتلك المسألة وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا يبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم)[(٣)].

---

(١) انظر: ص (١٧٣).

(٢) أحمد في مسنده: (٣/ ٢٢٠) برقم (١٣٣٢٢) وابن ماجة في سننه: (٢/ ١٣٣٩) برقم: (٤٠٣٦) والحاكم في المستدرك: (٤/ ٥٥٧) برقم (٨٥٦٤).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحتى المتأهل لمعرفة الخطأ والصواب في العلم والدين الأولى له أن ينشغل بعيوبه وتخطئة نفسه، ولا يقتحم نقد الآخرين وتخطئتهم في العلم والدين إلا عند وجود الخطأ الذي يستحق الرد والبيان مع انعدام من يكفيه ذلك من العلماء.

والمختلفان إن توحدت غايتهم واحدة وأصلهم الذي بنوا عليه اختلافهم، وسلكوا لذلك طريقاً واحدة كما بينا فيما سبق[1]، لم يكد يقع اختلاف بينهم وإن وقع كان اختلافاً لا يضر.

وعليه فإن الكلام في مسائل الاختلاف والتصويب والتخطئة فيها يترك لأهله القادرين عليه، العالمين بطريقه، والراعين لأصوله وقواعده وضوابطه.

وننبه هنا على جملة من هذه الضوابط التي يقتضيها العلم ويجب مراعاتها عند الاختلاف:

الضابط الأول: تحرير موطن الخلاف وضبط الألفاظ والمصطلحات:

أحياناً يحصل الخلاف ويشمر كل طرف فيه لمواجهة خصمه والرد عليه، ويخوضون معتركاً كبيراً في الجدل والنقاش ثم يجد كل طرف أو أحدهم أنه لم يفهم مراد وقول الآخر، في الموطن المختلف فيه أو أنه تصوره على غير ما هو عليه.

وهكذا بعد أخذ ورد في حوار وجدل أشبه بحوار وجدل الطرشان يجدون أنفسهم متفقين لا مختلفين، أو يجد أحدهم أنه نازع في أمر ليس هو ما عليه الطرف الآخر، لكن بعد أن أهدروا أوقاتاً وبددوا جهوداً في غير محلها، لذا قيل: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فقبل أن تثبت أمراً لشيء أو تنفيه عنه أدرك حقيقته وماهيته حتى لا يلتبس عليك بغيره، أو يفوت عليك بعضه فتحكم له بما لا يكون حكماً له.

فقبل الخوض في الردود والجدل والتعمق في البحث والمناظرة تحرر موطن النزاع، وتحدد المسائل المختلف فيها بشكل دقيق وواضح، ومما يجب التنبه له هنا أنه في حالة تعدد أقوال المخالف في المسألة فعلينا الإحاطة بجميعها وضم بعضها إلى بعض، ورد متشابهها إلى محكمها حتى يتحرر لنا مذهبه أو مذاهبه في المسألة المختلف فيها، ومن ثم نعرف موطن نزاعنا وخلافنا معه.

ويلحق بذلك تحرير دلالات الألفاظ والمصطلحات التي أرادها المخالف في

---

(١) انظر: (ص ٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألته.

فأحياناً قد يجهل المخالف حقيقة قول خصمه ومقصده من تلك الألفاظ والمصطلحات التي قررها فيحملها على غير مقصود خصمه، وينقلها ويحكيها عنه بناءً على فهمه لها لا على فهم خصمه فيقع في الكذب على خصمه من حيث لم يشعر ويخلق معه موطن نزاع لم يرده المتكلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم، وسائر ما به يعرف مرادهم قد يتعسر على بعض الناس ويتعذر على بعضهم)[١].

وهذا غالباً لا يكون في الألفاظ الشرعية وإنما يكون في الألفاظ المستحدثة الغامضة والمجملة التي يكثر بسببها النزاع بين المختلفين لعدم تصورهم أو بعضهم للمراد منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (فإن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعانٍ مشتبهة حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلاً عن أن يعرف دليله، ولو عرف دليله لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئاً، بل يكون في قوله نوع من الصواب، وقد يكون هذا مصيباً من وجه، وهذا مصيباً من وجه، وقد يكون الصواب في قولٍ ثالث)[٢].

ومثل هذه الألفاظ الأسماء المستحدثة غير المعروفة في الشرع إذا أطلقها الخصم فلا تثبتها ولا ننفيها ولا نرتب عليها مدحاً ولا ذماً له حتى نستبين المراد منها ثم نعرف حكم هذا المراد في الشريعة من جهة إثباته أو نفيه أو من جهة مدحه أو ذمه[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (فأما الأسماء التي لم يدل الشرع على ذم أهلها ولا مدحهم فيحتاج فيها إلى مقامين: أحدهما: بيان المراد بها، والثاني: بيان أن أولئك مذمومون في الشريعة)[٤].

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنة: (٦/ ٣٠٣).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٢/ ١١٤).
(٣) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل: (١/ ١٤٠).
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٤/ ١٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط الثاني: التثبت والضبط في النقل والنفي:

على من انبرى للرد على الأخطاء أو من تكلم في مسائل العلم ونحوها أن يتثبت من نسبة القول أو الفعل إلى صاحبه، ومع التثبت من صحة هذه النسبة إليه ولا يتسرع في إصدار الأحكام وتحديد المواقف من تلك الأقوال أو الأفعال وأصحابها قبل أن يتثبت منها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (إن الذي يتصدى لضبط الوقائع من الأقوال والأفعال والرجال يلزمه التحري من النقل فلا يجزم إلا بما حققه ولا يكتفي بالقول الشائع، ولاسيما إن ترتب على ذلك مفسدة من الطعن في حق أحد من أهل العلم والصلاح، وإن كان في الواقعة أمر فادح في حق المستور فينبغي أن لا يبالغ في إفشائها ويكتفى بالإشارة لئلا يكون وقعت منه فلتة؛ ولذلك يحتاج المسلم أن يكون عارفاً بمقادير الناس وبأحوالهم ومنازلهم فلا يرفع الوضيع ولا يضع الرفيع)[1].

فالاستعجال في إصدار الأحكام دون التثبت يوقع صاحبه في الخطأ والزلل؛ لذا أمرنا الله -عز وجل- أن نتثبت فيما ينقل إلينا حتى لا نخطئ ونظلم في أحكامنا فقال -سبحانه-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات:٦].

وقد أنكر الله -عز وجل- على من يسارع في نقل الأمور وإشاعتها قبل أن يتثبت ويتحقق منها فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً﴾[النساء:٨٣].

قال ابن كثير رحمه الله: (إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وقد لا يكون لها صحة)[2].

وهذه الآية كان سبب نزولها ما بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على النبي ﷺ فسأله: أطلقت نساءك؟ فقال ﷺ: «لا»، فقال عمر رضي الله عنه: الله أكبر، وقام على باب المسجد، فنادى بأعلى صوته: "لم يطلق

(١) السخاوي، ذيل التبر المسبوك: (ص٤).
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (١/ ٥٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله ﷺ نساءه"، ونزلت هذه الآية، فقال عمر: (فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر)[١].

ونقل المرء لكل ما يسمعه يوقعه في الكذب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»[٢].

قال النووي رحمه الله: (فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب؛ فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، والكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، ولا يشترط فيه التعمد)[٣].

فالمؤمن لا يحدث بكل ما سمع، ولا يصدق كل ما يقال، ولا يتسرع في إصدار الأحكام بمجرد قول قائل أو نقل ناقل، وإنما يفتش ويتثبت فيما يقال ويتأنى في إصدار الأحكام، قال الحسن البصري رحمه الله: (المؤمن وقاف متأنٍ وليس كحاطب ليل)[٤].

ومن التثبت في المنقول التأكد من الناقل ودينه وضبطه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من أراد أن ينقل مقالة عن طائفة، فليسمِّ القائل وإلا فكل أحد يقدر على الكذب)[٥].

ومن التثبت معرفة طريقة تحمل الناقل للمنقول هل حضره أم سمع به أم قرأه، فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس مطية الرجل زعموا»[٦]، "أي أسوأ عادة للرجل أن يتخذ لفظ زعموا مركباً إلى مقاصده فيخبر عن أمر تقليداً من غير تثبت فيخطئ"[٧].

قال ابن حجر رحمه الله: (والأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على

---

(١) البخاري في صحيحه: (٥/ ١٩٩١) برقم (٤٨٩٥) ومسلم في صحيحه: (٢/ ١١٠٥) برقم (١٤٧٩).
(٢) مسلم في صحيحه: (١/ ١٠) برقم (٥).
(٣) النووي، شرح مسلم: (١/ ٧٥).
(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين: (٣/ ١٨٦).
(٥) ابن تيمية، منهاج السنة: (٢/ ٥١٨).
(٦) أبو داود في سننه (٢/ ٧١٢) برقم (٤٩٧٢) وابن أبي شيبة في مصنفه: (٦/ ١٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ٢٤٧).
(٧) انظر: محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: (١٣/ ٢١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقيقته)[١].

وكم من نقل لا خطام له ولا زمام، نسب إلى العلماء وأهل الفضل وهم منه براء.

"ومن خان في نقل كلام عالم، وقوّله ما لم يقل، أو لبّس فيه ببتر ونحوه: فهذا ضرب من التحريف والخيانة، حاشا الغلط والوهم، وإذا كان السطو على كلام عالم وانتحاله بدون عزو "قرصنة فكرية" تعد من نواقض "الأمانة العلمية فكيف بمن حرّف ولبّس"[٢].

وأحياناً يكون التسرع في إصدار الأحكام لا من جهة عدم التثبت في القول ونسبته، وإنما يكون من التسرع في النفي وعدم التأني والتثبت من ذلك، فهذا الإمام الشعبي رحمه الله وهو هو في حفظ السنة والعلم بها، ذكر عنده واعظ حديثاً، فقال له الشعبي: (لم يرد هذا في سنة النبي ﷺ فجلس الواعظ، فقال غلام: يا إمام، قال: نعم، قال: أحفظت السنة كلها؟ قال: لا، قال: أحفظت ثلثيها؟ قال: لا، قال: أحفظت شطرها؟ قال: لا، قال: هب أنك حفظت شطرها، فاجعل حديث الشيخ في الشطر الذي لم تحفظه، فسكت الشعبي، وأقر بحجة هذا الصبي)[٣].

فإذا لم تعلم أمراً فلا تنفِ وجوده فإن عدم العلم بالشيء لا يدل على عدمه، فعلة أهل العلم وغيرهم هند الاختلاف وغيره أن يتحروا في النقل والإثبات والنفي، وأن يضبطوا ما ينقلوا ويتحققوا من نسبته إلى أهله، ويحذروا من بناء الأحكام على الشائعات والأراجيف والمزاعم، ويستفرغوا الوسع في معرفة حقائق الأمور وثبوتها، وهذا مقتضى الأمانة العلمية التي يجب أن يتحلى بها كل مسلمٍ فضلاً عن علماء المسلمين، ولو التزم أهل العلم ذلك لزال معظم الخلاف الذي بينهم في كثير من القضايا.

الضابط الثالث: لازم القول ليس قولاً لقائله ما لم يلتزمه:

من جملة دلالات الألفاظ عند العلماء دلالة الالتزام، واللازم هو ما لا يمكن وجود الملزوم بدونه، وما من شيء إلا وله لازم لا يوجد بدونه، ومن أثبت ملزوماً

(١) ابن حجر، فتح الباري: (١٠/ ٥٥١).
(٢) انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، الردود، دار العاصمة، السعودية، ١٤١٤هـ: (ص١١٥).
(٣) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، الأذكياء، مكتبة الغزالي: (ص١٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون لازم كان قوله باطلاً؛ إذ متى ما وجد الملزوم وجد لازمه، ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم.

مثاله: الحياة لازمة للسمع والبصر، فمتى ما ذهبت الحياة ذهب السمع والبصر، ومتى وجد السمع والبصر وجدت الحياة، لكن لا يلزم من ذهاب السمع والبصر ذهاب الحياة، وفي المسائل العلمية يكون اللازم دليلاً على لازمه لمن شعر بالتلازم؛ أي: إذا كان اللازم باطلاً فالملزوم كذلك، وإذا كان الملزوم حقاً فاللازم كذلك، وأما إذا كان الملزوم باطلاً فلا يلزم أن يكون اللازم كذلك[1].

مثاله: الوضوء لازم للصلاة، فإذا بطل الوضوء بطلت الصلاة، وإذا صحت الصلاة لزم من ذلك صحة الوضوء، لكن إذا بطلت الصلاة فلا يلزم بطلان الوضوء.

وعليه فإن العالم قد يقول قولاً ويخفى عليه لازمه الباطل، ولو علم أن قوله يفضي إلى هذه اللوازم ما قاله للتناقض بين ما أراده من القول وبين لازمه، فهل يجوز أن يقال هذا اللازم هو قوله ومذهبه؟

هذه مسألة اختلف فيها الأصوليون، والذي عليه جمهورهم وهو الحق: أن لازم القول ليس بقول ما لم يلتزمه، إلا أن يكون هذا اللازم حقاً ويُعلم من حال القائل أنه لا يمتنع من التزامه إذا ظهر له، فيجوز أن ينسب إليه قولاً ومذهباً. وهذا كله في اللوازم التي لم يصرح القائل بعدم التزامها، فأما إذا نفى هذا اللازم عن نفسه فلا يجوز أن يضاف إليه بحال.

"والناس يتفاوتون في معرفة لوازم الأقوال فمنهم من يكون أفطن من غيره في ذلك فيستدل بالملزوم على اللازم، ومن الناس من لا يتصور اللازم ولو تصوره لم يعرف الملزوم، بل يقول يجوز أن يلزم ويجوز أن لا يلزم ويحتمل، وتردد الاحتمال هو من عدم العلم"[2].

وكثيراً ما يحكى وينسب إلى بعض العلماء ما لا حقيقة له بناء على لوازم قوله، ومن هنا يقع كثير من الغلط على العلماء في نسبة المسائل إليهم وتقويلهم ما لم

(١) ابن تيمية، درء التعارض: (٥/ ٢٦٧).
(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٦/ ٤١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقولوه، وهذا افتراء عليهم فما يستفاد من معرفة لازم قوله إذا كان فاسداً بيان تناقضه مع قوله لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم.

إذاً فالقول قد يكون لازمه حقاً وقد يكون باطلاً بحسبه إلا النصوص الشرعية فإن لازمها حق لأنها حق لا يجوز عليها التناقض، قال ابن القيم رحمه الله: (فلازم المذهب ليس بمذهب وإن كان لازم النص حقاً؛ لأن الشارع لا يجوز عليه التناقض فلازم قوله حق، وأما من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه، ولو علم أن هذا لازمه لما قاله، فلا يجوز أن يقال هذا مذهبه ويقوَّل ما لم يقله)[1].

لذا على المسلم التحري فلا يحكم على المخالفين بلوازم أقوالهم دون أن يكونوا قد التزموها، وإن كنا نستدل بلوازم أقوالهم على صحتها أو على فسادها.

الضابط الرابع: التفرقة بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف:

عرفنا فيما سبق أن المختلف فيه بين أهل العلم من المسائل ينقسم إلى نوعين:

- المسائل الاجتهادية، والمسائل الخلافية.

على اصطلاح بعض أهل العلم في ذلك، وإن كان بعض أهل العلم يطلق هذا على هذا ولا يفرق في الإطلاق، وإن كان يفرق بين المعتبر من المسائل في الخلاف من غير المعتبر.

وقد عرفنا أن المسائل الاجتهادية هي ما تعتبر في الخلاف دون ما يسمى بالمسائل الخلافية وأن الإنكار يختلف في الثانية عن الأولى؛ فمسائل الاجتهاد ينكر فيها القول فقط ويرد عليه، أما العمل والحكم بها فلا ينكر ولا ينقض، وأما مسائل الخلاف فينكر فيها القول ويفند ويحتسب على من عمل بها، وينقض حكم القاضي بها، ولا يجوز الإفتاء بها[2].

وعرفنا أن من يقول من الفقهاء: "لا إنكار في المسائل المختلف فيها" لا يصح إطلاقه.

قال ابن القيم رحمه الله: (وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها. ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين: (٣/ ٢٨٦).
(٢) انظر: (ص ٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الأول: فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً، وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع، وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: "لا إنكار في المسائل المختلف فيها"، والفقهاء وسائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء!

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً (وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل اجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم)[(١)].

نتيجة لعدم هذه التفرقة تناقض بعض العلماء في موقفه من مسائل الخلاف فهو يقرر أن لا إنكار فيها من جهة، ثم من جهة أخرى ينكر على مخالفيه في مسائل كثيرة، ولربما أوجب عليه الحد.

ولقد تعجب ابن مفلح الحنبلي رحمه الله من قول بعض الحنابلة حيث منعوا الإنكار في هذه المسائل وتناقضهم في ذلك بقوله: (وهذا الكلام منهم مع قولهم: يحد شارب النبيذ متأولاً ومقلداً. أعجب؛ لأن الإنكار يكون وعظاً وأمراً ونهياً وتعزيراً وتأديباً، وغايته الحد فكيف يحدّ ولا ينكر عليه؟ أم كيف يفسق على رواية ولا ينكر على فاسق)[(٢)].

ومثل هذا التناقض والخلل واللبس يكون في كل مقالة مجملة تؤخذ بإجمالها وإطلاقها دون تفصيل يتبع ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله:

فعليك بالتفصيل والتمييز؛ فالـ ... إطلاق، والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود، وخبطا الـ ... أذهان والآراء كل زمانِ[(٣)]

وعدم ضبط هذه المسألة أدى إلى رد كثير من النصوص ومخالفتها لمجرد وجود قول لبعض أهل العلم في المسألة، وعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتُبعت

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين: (٣/ ٢٨٨).
(٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية: (١/ ١٨٨).
(٣) نونية ابن القيم مع شرحها، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ: (١/ ٣٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسبب هذا زلات العلماء وشواذ أقوالهم وعمل بها واستلزمت فساداً عريضاً.

قال الشوكاني رحمه الله عن قول بعضهم: "لا إنكار في مختلف فيه": (تلك مقالة تستلزم طي بساط غالب الشريعة)[١].

وقال أيضاً: (فالواجب على من له علم بهذه الشريعة، ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفاً وينهى عما علمه منكراً فالحق لا يتغير حكمه ولا يسقط وجوب العمل به، والأمر بفعله والإنكار على من خالفه بمجرد قول قائل أو اجتهاد مجتهد، أو ابتداع مبتدع، فإن قال تارك الواجب أو فاعل المنكر: "قد قال بها فلان"، أجيب عليه بأن الله لم يأمر باتباع فلانك، بل قال لنا في كتابه العزيز: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر:٧]، فإن لم يقنع بهذا حاكمه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، كما أمرنا الله -سبحانه- في كتابه بالرد إليهما عند التنازع)[٢].

ويقول أيضاً: (وربما يقوم في وجه من يريد تقويم الباطل فيقول له: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، فيقال له: ومتى فوض الله من يدعي الاجتهاد على الشريعة التي أنزلها على رسوله وجعله حاكماً فيها بما شاء وعلى من شاء، فإن هذه نبوة لا اجتهاد، وشريعة حادثة غير الشريعة الأولى ولم يرسل الله سبحانه وتعالى إلى هذه الأمة إلا رسولاً واحداً)[٣].

كما أن عدم التفرقة بين هذين النوعين من المسائل جعلت البعض ينكر على من عمل بمسائل الاجتهاد مجتهداً أو مقلداً، وأخذ يشنع عليه في ذلك، بل جعل من هذه المسائل أصولاً يوالي ويعادي عليها وسبباً للفرقة بين المسلمين.

يقول ابن عثيمين رحمه الله: (ومن الناس من يجعل الاختلاف في الرأي الذي يسوغ فيه الاجتهاد مسبباً للفرقة والشتات، حتى إنه ليضلل أخاه بأمر قد يكون فيه هو الضال، حتى أصبح بعض الناس يبغض أخاه في الدين، أخاه في القوة الإسلامية، أخاه في الغيرة أكثر مما يبغض الفاسق -والعياذ بالله-، وهذا لا شك أنه ضرر، وينبغي لطلبة العلم أن يدركوا ضرر هذا علينا جميعاً.

وهل جاءك وحي من الله أن قولك هو الصواب؟! وإذا لم يأته وحي أن قوله هو

---

(١) الشوكاني، السيل الجرار: (٣/ ٢١٨).
(٢) المصدر نفسه: (٤/ ٥٨٩).
(٣) المصدر نفسه: (٣/ ٢١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصواب فما الذي يدريه لعل قول صاحبه هو الصواب وهو على ضلال؟!، وهذا هو الواقع...، وإذا كان الأمر قابلاً للاجتهاد فليعذر أحدنا أخاه فيما اجتهد فيه، ولا بأس من النقاش المفيد الهادئ بين الأخوة، وأفضل أن يكون النقاش بين المختلفين في غير حضور الآخرين)[١].

إذاً فليس كل ما اختلف فيه العلماء يكون سائغاً ومعتبراً، وأيضاً ليس كل ما اختلفوا فيه يستقبح ويستشنع ويؤدي إلى فرقة وشقاق بين المسلمين.

فلابد من التمييز والتفريق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية، وبين اختلاف التنوع واختلاف التضاد، وبين مسائل الأصول ومسائل الفروع، وبين ما ينبغي فيه الإنكار وما لا ينبغي فيه ذلك.

الضابط الخامس: عدم الجزم في مسائل الاجتهاد أنها من الشرع المنزل:

على العالم في مسائل الاجتهاد أن يتحرى ما يراه موافقاً للحق -لا أنه يتخير ما يشتهيه- وذلك بطرق الترجيح المعروفة عند العلماء، لكن إذا ترجح عنده قول لقوة دلائله بالنسبة إليه فلا يسوغ له أن يجزم أن ما أداه إليه اجتهاده هو الحق الذي لا يجوز خلافه، ولا يجوز له أن ينسب هذا القول إلى الشرع المنزل وإن كان ينسب هذا القول إلى الشرع المؤول لاعتماده في الجملة على نصوص الشريعة وأصولها فليس مع العالم المجتهد دليل شرعي يقيني جازم بأن هذا القول هو الحق الذي أراده الله ولو كان معه هذا الدليل لما كانت المسألة اجتهادية.

وقد كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه ومما يقول له: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: معلقاً على وصية رسول الله ﷺ لأمراء جيشه: (فيه حجة ظاهرة على أنه لا إطلاق حكم الله على ما لا يعلم العبد أن الله حكم به يقيناً من مسائل الاجتهاد، كما قال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا أو حرم

(١) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٥/ ١٦٥-١٧٨).
(٢) مسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٥٦) برقم (١٧٣١) والترمذي في سننه: (٤/ ١٦٢) برقم (١٦١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذا فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ولم أحرمه)[١].

وقال الشنقيطي رحمه الله عن الحديث: (وفيه النهي الصريح من النبي ﷺ عن نسبة حكم إلى الله، حتى يعلم بأن هذا حكم الله الذي شرعه على لسان رسوله ﷺ ولأجل هذا كان أهل العلم لا يتجرؤون على القول بالتحريم والتحليل إلا بنص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ)[٢].

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كتب الكاتب بين يديه حكماً حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: (لا تقل هكذا، ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر)[٣].

وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: (لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسناً ونتقي هذا، ولا نرى هذا؛ أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ اللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾)[٤][يونس:٥٩].

قال ابن عبد البر رحمه الله: (معنى قول مالك هذا أن ما أخذ من العلم رأياً واستحساناً لم نقل فيه حلال ولا حرام، والله أعلم)[٥].

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله -تعالى-: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾[النحل:١١٦]: (ومعنى هذا أن التحليل والتحريم إنما هو لله -عز وجل- وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون البارئ -تعالى- يخبر بذلك عنه، وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول: إني أكره كذا، وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى)[٦].

وقال الشنقيطي رحمه الله: (وإذا كان مالك وإبراهيم النخعي وغيرهما من أكابر أهل العلم لا يتجرؤون أن يقولوا في شيء من مسائل الاجتهاد والرأي: هذا حلال أو حرام، فما ظنك بغيرهم من المقلدين الذين لم يستضيئوا بشيء من نور الوحي،

(١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة: (١/ ١١٤، ١١٥).
(٢) الشنقيطي، أضواء البيان: (٧/ ٣٤٩).
(٣) البيهقي، السنن الكبرى: (١٠/ ١١٦).
(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين: (١/ ٣٩) وابن عبد البر، جامع بيان العلم: (٢/ ١٤٦).
(٥) ابن عبد البر، جامع بيان العلم: (٢/ ١٤٦).
(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ١٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتجرؤهم على التحريم والتحليل بلا مستند من الكتاب إنما نشأ لهم من الجهل بكتاب الله وسنة رسوله، وآثار السلف الصالح)[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: (سمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟! قل: هذا حكم زفر، ولا تقل هذا حكم الله، أو نحو هذا من الكلام)[٢].

وقال الشاطبي رحمه الله: (ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا الذي يقتدى بهم ومعوّل الإسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ولكن يقول: أنا أكره كذا، وأرى كذا. وأما حلال وحرام فهذا هو الافتراء على الله)[٣].

الضابط السادس: مراعاة الخروج من الخلاف ما أمكن ذلك:

الخلاف ليس بدليل يحتج به ولا أصل تبنى عليه الأحكام، والأصل عند الاختلاف ترجيح ما تظهر قوة دلائله، ومتى ما رجح للمجتهد أحد القولين وجب التعويل عليه وإلغاء ما سواه على ما هو مقرر في الأصول[٤]، إلا أن هذا لا ينافي مراعاة الخلاف في بعض المسائل المتنازع فيها عند إمكان ذلك دون طرده في كل خلاف. وقد استشكل بعض أهل العلم القول بمراعاة الخلاف مع القول بأن الخلاف ليس بدليل.

قال الشاطبي رحمه الله: (فاعلم أن المسألة قد أشكلت على طائفة منهم ابن عبد البر فإنه قال: الخلاف لا يكون حجة في الشريعة وما قاله ظاهر، فإن دليلي القولين لا بد أن يكونا متعارضين، كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وإعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه، هو معنى مراعاة الخلاف وهو جمع بين متنافيين)[٥].

وسبب هذا الإشكال والتناقض هو اعتبار الخلاف ومراعاته بإطلاق وطرد ذلك في كل خلاف، لكن من قال بمراعاة الخلاف فإنه قصد الخروج من الخلاف حيث

(١) الشنقيطي، أضواء البيان: (٧/ ٣٥٠).
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين: (٤/ ١٧٦).
(٣) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ٢٧٨).
(٤) الشاطبي، الاعتصام: (١/ ٣٩٠).
(٥) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون أفضل من التورط فيه[١].

وهذا في المسائل التي تقاربت فيها الأدلة والمآخذ ولم يتبين فيها الراجح، أما ما كان الخلاف فيها ضعيفاً فلا نظر إليه ولا اعتبار له؛ قال القرافي ﷺ: (وهذا مع تقارب الأدلة، أما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جداً بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثله، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره شريعة)[٢].

وذكر السيوطي لمراعاة الخلاف شروطاً ثلاثة هي[٣]:

الأول: أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر.

الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة.

الثالث: أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة من قائله.

وقال العز بن عبد السلام ﷺ في ضابط الخروج من الخلاف: (والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات إليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلاً شرعاً ولاسيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلة في مسائل الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات)[٤].

وذكر الزركشي ﷺ شروطاً ثلاثة أيضاً هي[٥]:

الأول: أن يكون مأخذ المخالف قوياً فإن كان واهياً لم يراعَ.

الثاني: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع.

الثالث: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (وأما الخروج من الخلاف فإنما يفعل احتياطاً

---

(١) ابن عبد السلام، الأحكام: (١/ ٢١٥).
(٢) القرافي، الفروق: (٤/ ٣٧٠).
(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر: (ص١٣٦).
(٤) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام: (١/ ٢١٦).
(٥) انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور من القواعد الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ: (٢/ ١٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا لم تعرف السنة ولم يتبين الحق؛ لأن من اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه، فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف)[١].

إذاً نخلص من أقوال أهل العلم هؤلاء إلى أن المسألة إذا كانت من مسائل الاجتهاد روعي فيها الخلاف واعتبر، وإن كانت من مسائل الخلاف فلا يراعى ولا يعتبر، وبهذا يزول الإشكال والتناقض بين القول بعدم اعتبار الخلاف دليلاً وبين القول بمراعاته في مسائل الاجتهاد.

وتكون مراعاة الاختلاف في المسائل الاجتهادية بالأخذ بالأحوط من باب اتقاء الشبهات بشرط إمكانية ذلك، قال الليث بن سعيد رحمه الله: (إذا جاء الاختلاف أخذنا بالأحوط)[٢].

أي يسلك سبيل الكف والترك عند الاختلاف في الحل والحرمة، ويسلك سبيل الفعل عند الاختلاف في المشروعية.

قال القرافي رحمه الله: (قوله -عليه السلام- «الحلال بيِّن والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه»[٣] وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام فالورع الترك، أو هو مباح أو واجب، فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على المذهب، وإن اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام فالورع الترك، أو مكروه أو واجب فالورع الفعل حذراً من العقاب في ترك الواجب وفعل المكروه لا يضره، وإن اختلفوا هل هو مشروع أم لا فالورع الفعل لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه الثاني، والمثبت مقدم على النافي لتعارض البينات)[٤].

وكان المازري رحمه الله -من فقهاء المالكية- يبسمل سراً؛ مراعاة لخلاف الشافعية لمالك في هذه المسألة؛ لأن البسملة عند مالك لا تجب، فقيل له في ذلك، فقال: مذهب مالك رضي الله عنه على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي رضي الله عنه على قول واحد من تركها بطلت صلاته، قال محمد عليش المالكي رحمه الله

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة في الفقه، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ: (١/ ٤١٧).
(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم: (٢/ ٨١).
(٣) البخاري في صحيحه: (١/ ٢٨) برقم (٥٢) ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٢١٩) برقم (١٥٩٩).
(٤) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، أنواء الفروق وأنوار البروق مع الهوامش، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م: (٤/ ٣٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معلقاً: (وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها)[١].

وتتأكد هذه المراعاة لهذا النوع من المسائل إذا كان في مراعاته واعتباره مصلحة شرعية أرجح من تفويته وإلغائه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل، بأن يسلم في الشفع، ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً، وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة، كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جهر بالاستفتاح)[٢].

الضابط السابع: التفرقة بين القول أو الفعل وبين قائله أو فاعله المعين:

العلماء يطلقون الأحكام على الأقوال أو الأفعال، كقولهم هذا القول كفر أو قائله كافر، أو هذا الفعل بدعة أو فاعله مبتدع ونحو ذلك، وهذا لا يلزم منه إسقاط ذلك الحكم على المعين القائل لذلك القول، أو الفاعل لذلك الفعل سواءً كان ذلك في مسائل الأصول أو مسائل الفروع؛ لأن الحكم على المعين لا بد له من ثبوت شروط وانتفاء موانع في حقه، وعدم الشرط مانع من موانع الحكم، وعدم المانع شرط من شروطه، وهذه الشروط والموانع هي: أن يكون مكلفاً عالماً بالمسألة لا جاهلاً بها، مختاراً لها لا مكرهاً عليها، متأولاً في ذلك نصوصاً لا قائلاً بهواه، قاصداً لا مخطئاً أو غافلاً أو ناسياً أو ذاهلاً ونحو ذلك مما يسلبه قصده للأفعال والأقوال.

وعليه فإن المعين المكلف إذا وقع في كفر أو بدعة أو فسق أو خطأ فإنه لا يكفر ولا يبدع ولا يفسق ولا يؤثم إلا إذا علم انتفاء عوارض الجهل والإكراه والخطأ

(١) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل: (١/ ٦٦).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتأويل عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع)[١].

والجهل بهذا الضابط أوقع بعض الناس في تبديع أو تكفير أو تفسيق أعيان من الأمة لمجرد قولهم أو وقوعهم في بعض الأقوال أو الأفعال البدعية؛ ظناً منهم أن هناك تلازماً بين الفعل والفاعل في الحكم.

والحق أن نصوص الوعيد والتكفير والتفسيق والتخطئة والتأثيم تطلق على الأفعال والأقوال كل بحسبه، ولا يحكم بدخول شخص معين في ذلك الإطلاق حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له.

والأدلة الشرعية على التفريق بين القول وقائله أو الفعل وفاعله في الحكم كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

من الكتاب قول الله -تعالى-: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾[الأحزاب:٥]، وقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الله -تعالى- قال: «قد فعلت»[٢].

ومن السنة ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قصة الرجل الذي خرج في الفلاة بناقته وعليها طعامه وشرابه وفي آخره قال من شدة الفرح: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك! أخطأ من شدة الفرح»[٣].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين -أيضاً- عن النبي ﷺ في قصة الرجل الذي أسرف على نفسه وقال لأبنائه عند موته: «إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم ذرونـي في اليم فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين»[٤].

فالرجل الأول قال كفراً، والرجل الثاني اعتقد كفراً بشكه في قدرة الله -عز

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٠/ ٣٧٢).
(٢) مسلم في صحيحه: (١/ ١١٦) برقم (١٢٦).
(٣) مسلم في صحيحه: (٤/ ٢١٠٤) برقم (٢٧٤٧).
(٤) البخاري في صحيحه: (٣/ ١٢٨٢) برقم (٣٢٩١)، ومسلم في صحيحه: (٤/ ٢١٠٩) برقم (٢٧٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجل– ومع ذلك لم يحكم النبيﷺبكفر واحد منهما، بل إن الثاني غفر الله له وأدخله الجنة كما جاء في نهاية الحديث.

وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من المسائل واتفقوا على عدم التكفير أو التفسيق بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة سماع الميت نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمدﷺربَّه – تعالى– وكان لبعضهم في قتال بعض ولعنه وتكفيره أقوال معروفة[١].

- وأيضاً دل الكتاب والسنة على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة فمن لم تبلغه الرسالة جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية[٢].

كقول الله–تعالى–: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النساء:١٦٥]، أو كقوله –تعالى–: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[الإسراء:١٥]، ونحو هذا في القرآن في مواضع متعددة، ولهذا لا يكفر ولا يفسق ولا يأثم الجاهل إلا بعد قيام الحجة عليه ما لم يمنع مانع آخر من ذلك، مع ملاحظة أن مراعاة الجهل تختلف باختلاف الواقعة والحال والمكان.

- وأيضاً ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من موانع تكفير أو تبديع أو تفسيق المعين التأويل، مثل: استحلال بعض السلف للربا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة [٣].

ومثل أكل عدي بن حاتمرضي الله عنه في نهار رمضان متعمداً متأولاً قوله –تعالى–: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]، فهمها على غير وجهها. فلم يؤثمه النبيﷺولم يعنفه، بل لم يأمره بإعادة صيام ما أفطر وإن كان بين له خطأ فعله وفهمه[٤].

وقد كان الإمام أحمد بن حنبلرحمه الله وغيره من الأئمة يكفرون الجهمية القائلين بخلق القرآن، ومع ذلك دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه لأجل ذلك القول، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٢/ ٤٩٢).
(٢) المصدر نفسه: (١٢/ ٤٩٣).
(٣) المصدر نفسه: (١٢/ ٤٩٥).
(٤) انظر: صحيح البخاري: (٤/ ١٦٤٠) برقم (٤٢٣٩) وصحيح مسلم: (٢/ ٧٦٦) برقم (١٠٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم بالكتاب والسنة والإجماع[١].

لأنهم كانوا متأولين للنصوص، ومن لم يكن منهم عالم بالنصوص كان مقلداً لغيره من العلماء في ذلك، والتقليد من العامي للعالم يقوم مقام تأويل النصوص من العالم.

الضابط الثامن: مراعاة رتب المشروعات عند التزاحم وتقديم الراجح:

مع اندراس العلم، ونقص الدين، وكثرة الجهالة، وانتشار الضلالة، تتزاحم الواجبات، وتتعارض المصالح مع تباين الآراء وكثرة الأهواء، فيحتاج الأمر إلى العالم المجتهد الذي يستطيع أن يوازن بين المصالح والمفاسد، ويقدم العمل بالراجح ولو أدى ذلك إلى فوات واجب أو ارتكاب محظور؛ لأن بعض المشروع إذا ازدحم مع غيره من المشروعات وتعذر الجمع بينهما ترك المرجوح وقدم الراجح، ويكون فاعل ذلك معذوراً لا مأزوراً، بل يكون هذا هو الواجب المتعين عليه، ومن ذلك نهي الله -عز وجل- عن سب آلهة المشركين لما يترتب عليه من مفسدة أعظم وهي سب الله -عز وجل- فقال -سبحانه-: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:١٠٨].

وقد ترك النبي ﷺ إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، لدفع مفسدة أرجح من مصلحة ذلك العمل، لقرب الناس بالجاهلية، وقصور فهومهم عن هذه المصلحة، فقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»[٢].

وقد بوب البخاري لمثل هذا الحديث في صحيحه بـ: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه[٣].

قال ابن حجر رحمه الله: (ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه)[٤].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٢/ ٤٨٩).
(٢) البخاري في صحيحه: (٢/ ٥٧٣) برقم (١٥٠٦) ومسلم في صحيحه: (٢/ ٩٦٨) برقم (١٣٣٣).
(٣) البخاري في صحيحه: (١/ ٥٨).
(٤) ابن حجر، فتح الباري: (١/ ٢٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضاً ترك النبي ﷺ قتل المنافقين مع استحقاقهم لذلك، وقال ﷺ: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[(١)]، أي إن قتلهم سيؤدي إلى مفسدة أعظم من مفسدة بقائهم وهي نفور الناس عن الإسلام خشية أن يقتلوا؛ لأن من كان بعيداً عن رسول الله ﷺ وعن المنافقين يظنهم من أصحابه، فيظن أن رسول الله ﷺ لا يأمنه أصحابه على أنفسهم فينفرون من الإسلام خوفاً منه، فالموازنة بين المفاسد والمصالح عند تزاحم الواجبات تزاحماً يصعب الجمع بينها فيه أمر لابد منه للعالم وإلا أفسد وظن أنه يصلح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً على الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أحرم...وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيه آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو تبين لهم، فلا يجدون من يعينهم على العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قد قارنت الآراء)[(٢)].

واليوم تجد من أئمة الصلاة في المساجد من يحدث فرقة في الناس، وينفر القلوب ويشتت الجماعة لأجل تحصيل بعض المستحبات والسنن بسبب غياب فقه الموازنة الذي يفوت على المسلم وعلى دعوته كثيراً من المصالح، كما يجلب له كثيراً من المفاسد، ولو تدرج مع الناس في ذلك لوصل إلى مبتغاه ولو أدى ذلك إلى ترك بعض السنن والمستحبات.

---

(١) البخاري في صحيحه: (٣/ ١٢٩٦) برقم (٣٣٣٠) ومسلم في صحيحه: (٤/ ١٩٩٨) برقم (٢٥٨٤).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة مثل هذا كما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغيير بناء البيت لما رأى في بقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه تماماً وقال: «الخلاف شر»)[(١)].

وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله عند تفسير قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق:٢١]: (لما أممت بالناس تركت قراءتها لأني إن سجدت أنكروه وإن تركتها كان تقصيراً مني، فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي.

وهذا تحقيق وعد الصادق بأن يكون المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة: «لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت البيت ورددته على قواعد إبراهيم»[(٢)])[(٣)].

ومثل هذه الموازنات في مثل هذه الظروف تحتاج إلى العلم الدقيق والنظر المحقق من أهل الاجتهاد، وقد كان لغياب هذه الموازنة سلبيات كثيرة، كما كان لتعاطي الجهال والمتعالمين لها وتقحمهم أسوارها أيضاً مفاسد عظيمة، ونتائج خطيرة، عادت على الشريعة بالمخالفة العريضة، فاعتبار المصالح والمفاسد لا يكون بالأهواء، وإنما يكون بميزان ونصوص الشريعة وأحكامها ومقاصدها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه في معرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام)[(٤)].

ومن هذه الموازنة اعتبار من فيه شر، ولا يمكن إقامة الواجبات الشرعية إلا به، ومضرة شره أهون من ترك تلك الواجبات كالصلاة خلف الإمام المبتدع أو الفاسق، ومثله الجهاد مع الإمام الجائر، والتعلم عند من فيه بدعة، ونحو ذلك،

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ: (ص٤٣).
(٢) سبق تخريجه (ص ٣٢٢).
(٣) ابن العربي، أحكام القرآن: (٤/ ٣٦٩).
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨/ ١٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يجوز عيب ذلك ولا النهي عنه، وهذا كله إذا لم يتم تحصيل هذه الفرائض إلا بهؤلاء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإذا تعذر إقامة الواجب من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس)[١].

وقال -أيضاً-: (وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علماً وعملاً، فإذا لم يحصل النور الصافي، بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصافٍ، وإلا بقي في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة، إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية، إذا خرج غيره عن ذلك، لما رآه في طرق الناس من الظلمة)[٢].

وقال -أيضاً-: (وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين، من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً)[٣].

واليوم بعض المنتسبين إلى بعض الدعوات الإسلامية إذا رأى لمخالفه من الدعاة إلى الله جهداً في دعوة الناس في بلاد الكفر زعم أن حال الكفار على ما هم عليه خير من دخولهم إلى الإسلام على يد أولئك المسلمين المتلبسين ببعض البدع والمخالفات.

وبعض المنتسبين إلى الدعوة الإسلامية يرى تكالب اليهود والنصارى على بعض إخوته المسلمين قتلاً وأسراً وتشريداً في أنحاء العالم، فلا ينصروهم، بل يخذّلوا عن نصرتهم بدعوى تضليله لهم في أمور قد يكون هو الضال فيها؛ فالله المستعان! كيف وصل المسلمون إلى هذه الحال، وإلى هذا الفهم للإسلام.

ومن الموازنة المطلوبة أيضاً أن المتلبس بمنكر ومعروف جامع بينهما لا يمكن أن يفعلهما إلا جميعاً أو يتركهما جميعاً قد يؤمر بالمعروف الذي هو عليه، ولو تلبس

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢١٢).
(٢) المصدر نفسه: (١٠/ ٣٦٤).
(٣) المصدر نفسه: (١٣/ ٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ببعض المنكر الذي لا انفكاك له عنه وقد ينهى وقد لا يؤمر ولا ينهى، وذلك بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد في الجهتين، وهذا باعتبار الموازنة في واقعة معينة، أما باعتبار عموم المعروف والمنكر فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر؛ بل ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم يُنه عنهما.

فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع؛ فيؤمر بالمعروف مطلقاً ويُنهى عن المنكر مطلقاً، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها ويُنهى عن منكرها، ويُحمد محمودها ويُذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصياً، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نُهي عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله)[1].

الضابط التاسع: مراعاة القرائن المحتفة بالأقوال أو الأفعال أو الأحكام:

لا بد للعالم قبل أن يحكم على قول أو فعل، أو يحكم به أن يراعي القرائن التي أحاطت بذلك القول أو الفعل عند صدوره من قائله أو فاعله؛ لأن الجهل بهذه القرائن يجعل الحكم على ذلك القول أو الفعل أو الحكم به موجباً للخطأ في غالب

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨/ ١٢٩، ١٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحيان.

فأحياناً قد ينقل عن بعض السلف قولاً أو فعلاً في اعتبار شخص أو طائفة أو فعل ونحو ذلك فيأتي متأخر ويأخذ ما نقل عنهم وينزله دون مراعاة دلالات الأحوال التي أحاطت بكلامهم واستدعت حكمهم.

قال ابن القيم رحمه الله: (فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام)[١].

فهذا ابن عباس رضي الله عنه (جاءه رجل يسأله هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا إلاّ النار، فلما ذهب السائل قيل لابن عباس: أهكذا! كنت تفتينا أنه لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً)[٢].

فهذه الفتوى لها ظرفها الخاص بها فلا يأتِ أحد يعممها في كل قاتل معتمداً على قول ابن عباس رضي الله عنه هذا.

وهكذا كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في فتاويه وأقضيته يراعي قرائن الأحوال المحتفة بالواقعة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فسأله أيباشر الصائم؟ فرخص له، وأتى آخر فنهاه، وكان الذي رخص له شيخاً والذي نهاه شاباً»[٣].

ومن هذا القبيل سأل رجل شاب ابن عمر رضي الله عنه عن القبلة للصائم، فقال: أنهاك، فسأله شيخ، فقال: آمرك بها، فقام إليه الشاب فقال: إنا على دين واحد؛ فيحل لهذا ويحرم علي؟! فقال ابن عمر رضي الله عنه: (إن عروق الخصيتين متعلقة بطرف الأنف فإذا شم تحرك العرق)[٤].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: (أراد ابن عمر أن الشاب قوي الشهوة فلا يؤمن أن

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة: (ص١٦).
(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/ ٤٣٥).
(٣) أبو داود في سننه: (١/ ٧٢٦) برقم (٢٣٨٧).
(٤) الخطيب، الفقيه والمتفقه: (٢/ ٤٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحدث له القبلة ما يفسد صومه)[١].

وأيضاً رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه»[٢].

قال ابن قتيبة رحمه الله: (الناس جميعاً على أنه لا يقتل رجل بعبده ولا يقتص منه لعبده وإنما يختلفون في عبد غيره، وأراد ﷺ ترهيب السيد وتحذيره أن يقتل عبده أو يمثل به ولم يرد إيقاع الفعل)[٣].

ولذا روى الدارقطني (أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به)[٤].

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة وقال: (لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة)[٥].

وهذا ليس تعطيلاً للحد وإنما الظروف التي احتفت بموجب الحد من جوع الناس وحاجتهم الشديدة جعلت موجب الحد غير معتبر.

وأحياناً قد تكون هذه القرائن والأحوال المؤثرة في الحكم متعلقة بصاحب القول أو الفعل لا بهما؛ فعند الحكم على قوله أو فعله أو الحكم به ينبغي مراعاة حال صاحبه.

فهذا أحمد بن عبد الملك الحراني رحمه الله روى عنه البخاري وأحمد وأبو زرعة وغيرهم قال فيه الإمام أحمد رحمه الله: (رأيته حافظاً لحديثه، صاحب سنة، فقيل له: أهل حران يسيؤون الثناء عليه، فقال: أهل حران، قل ما يرضون عن إنسان، هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له)[٦].

فانظر كيف راعى الإمام أحمد في الحكم على هذا الشخص الحامل له على فعله ببيان سبب دخوله على السلطان الذي أوجب ذم أولئك له.

---

(١) الخطيب، الفقيه والمتفقه: (٢/ ٤٠٨).
(٢) الترمذي في سننه: (٤/ ٢٦) برقم (١٤١٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبو داود في سننه (٤/ ١٧٩) و النسائي، في سننه: (٤/ ٢١٨) برقم (٦٩٣٩).
(٣) ابن قتيبة، تأويل الحديث: (ص ٩٦).
(٤) الدارقطني في سننه: (٣/ ١٤٣) برقم (١٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٣٦) برقم (١٥٧٢٩).
(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين: (٣/ ١١).
(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٦٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الإمام محمد بن يحيى الذهلي –شيخ البخاري– رحمهما الله تعالى– حين بلغته وفاة الإمام أحمد رحمه الله قال: (ينبغي لكل أهل دار ببغداد أن يقيموا عليه النياحة في دورهم)[١]، قال الذهبي رحمه الله معلقاً على مقالته: (تكلم الذهلي بمقتضى الحزن لا بمقتضى الشرع)[٢].

فالذهبي راعى حال صدور هذه المقالة المنافية للشرع عن الذهلي رحمه الله والتي لا تليق أن تصدر من مثله، بل أحياناً يقول شخصان كلمة واحدة في موطن فيكون أحدهما مريداً بها حقاً ويكون الآخر مريداً بها باطلاً، ويكون التمييز بسيرة القائل ودلالات وقرائن حاله.

قال ابن القيم رحمه الله: (والكلمة الواحدة يقولها اثنان يريد بها أحدهما أعظم الباطل ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه وما يدعو إليه ويناظر عليه)[٣].

فعلى العالم أن يعتبر قرائن ودلالات وأمارات الأحوال المحيطة بالشخص، أو قوله أو فعله أو حكمه قبل الحكم عليه أو الحكم به.

الضابط العاشر: مراعاة حال المخاطب عند البيان:

يجب على العالم وهو يعرض أو يناقش المسائل لا سيما مسائل الاختلاف أن يراعي حال المخاطب؛ لأن إلقاء بعض المسائل على العقول العاجزة عن إدراكها قد يوقعها في الحيرة أو يوقعها في فتنة تكذيب الشرع ورده.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله)[٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر أمام العامة، ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[٥] رواه مسلم)[٦].

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١١/ ٢٠٣).
(٢) المصدر نفسه: (١١/ ٢٠٤).
(٣) ابن القيم، مدارج السالكين: (٣/ ٥٢١).
(٤) البخاري في صحيحه: (١/ ٥٩) برقم (١٢٧).
(٥) مسلم في صحيحه: (١/ ١٠) برقم (٥).
(٦) ابن حجر، فتح الباري: (٢/ ٢٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا ينبغي نشر كل قول ولو كان حقاً لا ريب فيه؛ إذ ليس كل حق قابلاً لنشره على جميع الناس وفي كل الأحوال والأوقات.

قال الشاطبي رحمه الله: (ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام؛ بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص)[١].

فيفرق عند عرض بعض المسائل بين العامي من المبتدئ في طلب العلم وبين المتوسط من المنتهي، وبين حال وحال، وبين وقت ووقت، فكل شخص يقال له من العلم ما يناسبه ويخص من الكلام ما يفهمه مع اعتبار الحال والوقت المناسبين، وهكذا كان هدي النبي ﷺ.

فعن معاذ رضي الله عنه قال: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «حق على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً، قلت: يا رسول الله، أفلا أخبر الناس؟ قال: إذاً يتكلوا. فأخبر بها معاذ آخر حياته تأثماً»[٢].

قال ابن الصلاح رحمه الله: (منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل، وأخبر به ﷺ على الخصوص من أمِنَ عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة، فإنه أخبر به معاذاً، فسلك معاذ هذا المسلك فأخبر به من الخاصة من رآه أهلاً لذلك)[٣].

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يزجر أبا هريرة رضي الله عنه أن يحدث بما سمع من قول رسول الله ﷺ: «من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة»[٤] حتى لا يتكل الناس، وقد أقر النبي ﷺ عمر على ما فعل.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه وهو في آخر حجة حجها بلغه قول من قال: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر، ثم قال: (إنّي إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء

---

(١) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٨٩).
(٢) البخاري في صحيحه: (٣/ ١٠٤٩) برقم (٢٧٠١) ومسلم في صحيحه: (١/ ٦١) برقم (٣٢).
(٣) النووي، شرح صحيح مسلم: (١/ ٢٤١).
(٤) مسلم في صحيحه: (١/ ٥٩) برقم (٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذي يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيّرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكناً فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: والله -إن شاء الله- لأقومنّ بذلك أول مقام أقومه بالمدينة...)[١].

وعن ثابت البناني أن الحجاج قال لأنس بن مالك رضي الله عنه: (حدثني بأشد عقوبة عاقب النبي ﷺ، فحدثه بهذا -أي بقصة العرنيين، فبلغ الحسن فقال: وددت أنه لم يحدثه بهذا)[٢].

وكان رأي الحسن البصري رحمه الله في ذلك صواباً؛ لأن الحجاج ما انتهى من سؤال أنس رضي الله عنه حتى قام بها على المنبر، فقال: (حدثنا أنس وقال: قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل وسمل الأعين في معصية الله؛ أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله)[٣].

فكان الحجاج يصنع هذه العقوبة في غير موضعها معللاً فعل رسول الله ﷺ لها فندم أنس رضي الله عنه بعد ذلك على تحديثه إياه، فقد أخرج الإسماعيلي عن ثابت أن أنساً رضي الله عنه قال: (ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره)[٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة وكان يتعلق بأدنى شبهة)[٥].

واليوم نجد من يعرض مسائل الشرع للحكام فيضعونها في غير موضعها ويستخدمونها لربما في معرضة الشريعة ومناوأة الملة ومعاداة أولياء الله، والمتكلم لهم بذلك يبرر لنفسه أنه ما ردد إلا ما يعلم من الشرع، جاهلاً أو متجاهلاً لزوم مراعاة المخاطب ولربما سُفكت بمقالته دماء وانتهكت حرمات كما نجد من يخاطب العوام بما

---

(١) البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٥٠٣) برقم (٦٤٤٢).
(٢) البخاري في صحيحه: (٥/ ٢١٥٣) برقم (٥٣٦١).
(٣) ابن حجر، فتح الباري: (١٠/ ١٢٤).
(٤) المصدر نفسه: (١٠/ ١٤٢).
(٥) نفسه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا تبلغه عقولهم ويحدث لهم فتنة وريباً وشكاً، وهكذا يمضي أولئك في نشر الفتنة وإثارتها معللين فعلهم بالنطق بالحق ونشره والله المستعان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -أثناء كلامه عن مسألة رؤية الكفار ربهم يوم القيامة-: (وكذلك لا يفاتِحوا فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سئل الرجل عنها أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به، بخلاف الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة فإن الإيمان بذلك فرض واجب لما قد تواتر فيها عن النبي ﷺ وصحابته وسلف الأمة)[١].

وقال أيضاً رحمه الله: (والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ)[٢].

فإن كان بعض العوام قادراً على استيعاب بعض الأدلة التفصيلية في مسائل الاختلاف فلا بأس بعرضها عليه.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: (فإن قال قائل: فكيف تقول في المستفتي من العامة إذا أفتاه الرجلان واختلفا، فهل له التقليد؟ قيل له: -إن شاء الله- هذا على وجهين: أحدهما: إن كان العامي يتسع عقله ويكمل فهمه إذا عقّل أن يعقل، وإذا فهم أن يفهم فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبهم وعن حججهم، فيأخذ بأرجحها عنده، فإن كان له عقل يقصر عن هذا، وفهمه لا يكمل له، وسعه التقليد لأفضلها عنده)[٣].

وعدم مراعاة هذا الضابط ممن "يتبجح بذكر المسائل العلمية لمن ليس من أهلها، أو ذكر كبار المسائل لمن لا يحتمل عقله إلا صغارها على ضد التربية المشروعة، ومثل هذا يوقع في مصائب ومن أجلّها أن يكذب الله ورسوله"[٤].

وفي قوله -تعالى-: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٦/ ٥٠٤).
(٢) المصدر نفسه: (١٢/ ٢٣٧).
(٣) الخطيب، الفقيه والمتفقه: (٢/ ٤٣٢).
(٤) انظر: الشاطبي، الموافقات: (١/ ٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَدْرُسُونَ﴾[آل عمران٧٩]. قال البخاري رحمه الله: (يقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره)[١].

وهكذا ينبغي للعالم المربي أن يعلم وأن يخاطب الناس بحسب عقولهم، وضابط ذلك أن يعرض مسألته على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فلينظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فليعرضها في ذهنه على العقول، فإن قبلتها فله أن يتكلم بها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألته هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية[٢].

(١) البخاري في صحيحه: (١/ ٣٧).
(٢) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الرد على المخالف بعدل

جبل الله النفوس على حب العدل ومدحه كما جبلها على بغض الظلم وذمه، وجعل أمور الناس وحياتهم ومجتمعاتهم ودولهم لا تستقيم إلا بالعدل، ذلك أن العدل نظام كل شيء وإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت. وإن لم يكن صاحبها من أهل الدين، ومتى لم تقم بالعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة)[١] فالعدل تقوم عليه السماوات والأرض.

قال -سبحانه-: ﴿وَخَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾[الجاثية:٢٢]؛ أي: بالعدل[٢].

وكم من الآيات القرآنية التي جاءت تقرر مبدأ العدل والقسط والإنصاف وتأمر به وتحث عليه وتحذر من مخالفته، من ذلك:

قوله -سبحانه-: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[المائدة:٨].

وقوله -سبحانه-: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾[الأعراف:٢٩].

وقوله -سبحانه-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[الحديد:٢٥].

قال الشوكاني رحمه الله: (أي يتبعوا ما أمروا به من العدل فيتعاملوا فيما بينهم بالنصفة والقسط والعدل)[٣].

وقال -سبحانه-: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[الأعراف:٨٥].

وقال -سبحانه-: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾[الرحمن:٩] إلى غير ذلك من الآيات في مواضع متعددة من القرآن الكريم.

والعدل مما يحتاج إليه وتعظم الحاجة إليه ويتأكد العمل به عند الكلام في مسائل

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨/ ١٤٦).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير: (٣/ ١٧٥).
(٣) الشوكاني، فتح القدير: (٥/ ١٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلم والدين؛ لأن الظلم في ذلك يهدم العدل الذي يجب للخالق -عز وجل- والعدل الذي يجب مع النفس، والعدل الذي يجب مع المخلوق.

"فالعدل بين العبد وربه بامتثال أوامره واجتناب مناهيه، وبين العبد ونفسه بمزيد من الطاعات وتوقي الشبهات، وبين العبد وبين غيره بالإنصاف"[(١)].

ولا يمكن أن يظهر الحق وينجلي الصواب عند التنازع في مسائل العلم إذا افتقد العدل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض، إذا لم يكن عالماً عادلاً كان في النار، فكيف بمن يحكم في الملل والأديان وأصول الإيمان والمعارف الإلهية والمعالم الكلية بلا علم ولا عدل)[(٢)].

وقال الذهبي رحمه الله: (وإنما الكلام في العلماء مفتقر إلى وزن بالعدل والورع)[(٣)].

وإذا غاب هذا العدل عظم الخلاف وفشا الظلم، ولغياب الظلم وافتقاده كثيراً من الأحيان بين أهل العلم وطلابه أسباب ذكرها الشوكاني[(٤)] رحمه الله في كتابه "أدب الطلب" وهي:

١- نشأة طالب العلم في بيئة تمذهب أهلها بمذهب معين أو تلقوا عن عالم مخصوص فيتعصب ولا ينصف.

٢- الخوض في الجدال والمراء مع أهل العلم والتعرض للمناظرات، وطلب الظهور والغلبة، فيقوى تعصبه لما أيده ولا ينصف.

٣- حب الشرف والمال، ومداراة أهل الوجاهة والسلطان، والتماس ما عندهم، فيقوي ما يناسبهم ولا ينصف.

٤- الميل لمذهب الأقرباء، والبحث عن الحجج المؤيدة له، للمباهاة بعلم أقربائه، فيتعصب لأخطائهم ولا ينصف.

٥- الحرج من الناس في الرجوع عن فتوى قالها، أو قول أيده أو اشتهر عنه ثم يتبين بطلانه، فيتعصب دفعاً للحرج ولا ينصف.

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري: (١٠/ ٤٨٠).
(٢) ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: (١/ ١٠٨).
(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٤٤٨).
(٤) انظر: الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأرب: (ص٣٩ وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- الزلة في المناظرة مع من هو أصغر سناً أو أقل علماً وشهرة، تجعله يتعصب للخطأ ولا ينصف.

٧- التعلق بقواعد معينة يصحح ما وافقها ويخطئ ما خالفها وهي نفسها غير مسلمة على الإطلاق، فيتعصب بالبناء عليها ولا ينصف.

٨- اعتماد أدلة الأحكام من كتب المذاهب، لأنه سيجد ما يؤيد المذهب باستبعاد دليل المخالف، فيتعصب ولا ينصف.

٩- الاعتماد في الجرح والتعديل على كتب المتعصبين؛ إذ يعدلون الموافق ويجرحون المخالف، فمن بنى على كتبهم يتعصب ولا ينصف.

١٠- التنافس بين المتقاربين في الفضيلة أو المنزلة، قد يدفع أحدهما لتخطئة صواب الآخر تعصباً ومجانبة للإنصاف.

١١- الاعتماد على الآراء والأقوال -من علم الرأي- المخلوطة بعلوم الاجتهاد كأصول الفقه، مما يترتب عليه تعصب للرأي وخروج عن الإنصاف.

وجميع هذه الأسباب يؤول إلى اتباع الهوى والحكم به؛ والله - عز وجل - قد نهى عباده عن اتباع الهوى بعد أن أمرهم بالقيام بالعدل، فقال -سبحانه-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[النساء:١٣٥].

"فصاحب الهوى يعميه هواه ويصمه فلا يستحضر ما لله ولرسوله ولا يطلبه ولا يرضى لرضا الله ورسوله، ولا يغضب لغضب الله ورسوله، بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه، ويغضب إذا ما حصل ما يغضب له بهواه، ويزعم أن الذي رضي له أو غضب له هو الحق والدين، وإذا قدّر أن الذي معه هو الحق المحض، ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، بل قصد الحمية لنفسه أو طائفته أو جماعته أو الرياء، أو فعل ذلك شجاعة وطبعاً، أو لغرض من أغراض الدنيا، لم يكن ما قام به لله، ولم يكن ما فعل في سبيل الله، فكيف إذا كان الذي معه ليس هو الحق"[(١)].

(١) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة: (٥/ ٢٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن العدل ليشكو من قلة المتحلين به، حتى أصبح أهله غرباء في هذا الزمان وقد شكى السلف أزمنتهم من قلة الإنصاف فيها فكيف إذا رأوا حالنا وعاشوا زماننا.

كقول الإمام مالك رحمه الله: (ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف)[١].

فكيف إذا رأى حالنا وعاش زماننا ما عساه أن يقول؟!

فعلى المسلم فضلاً عن العالم أن يسلك سبيل العدل والإنصاف، وأن يضع نفسه موضع مخالفه وأن يلحظ باعثه على محاججة خصمه، ويراقب الله في ذلك ويستشعر أنه مسؤول عن كل ما يصدر منه، وأن خصومته بالباطل وكلامه في الآخرين بغير الحق موجب لعقاب الله وسخطه عليه.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وليس بخارج»[٢].

وننبه هنا إلى جملة من الضوابط التي يقتضيها العدل ويجب مراعاتها عند الاختلاف:

الضابط الأول: وجوب العدل لكل أحد من كل أحد وفي كل حال:

فليس العدل واجباً على المسلم مع الموافق له أو مع من لهم عليه حق أو مع أهل ملته أو مقيداً في مكان دون مكان أو وقت دون وقت أو حال دون حال، بل هو واجب على كل أحد لكل أحد وفي كل زمان ومكان وحال.

فما أرسل الله الرسل وأنزل الكتب إلا ليقوم الناس جميعاً بالقسط، وحرم الظلم مطلقاً فلا يباح بحال قط.

فالعدل واجب مع العدو والصديق، مع البعيد والقريب، مع النفس والغير، مع من ترجو منه ومن لا ترجو منه.

يقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: (١/ ١٣٢).
(٢) أبو داود في سننه: (٢/ ٣٢٩) برقم (٣٥٩٧) والطبراني في الكبير: (١٢/ ٣٨٨) برقم (١٣٤٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خَبِيراً﴾[النساء:١٣٥].

قال الطبري﵀: (يعني بذلك -جل ثناؤه-: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي واعملوا فيه بأمري)[(١)].

يقول -سبحانه-: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾[الأنعام:١٥٢].

قال عبد الرحمن السعدي﵀ في هذه الآية: (بمراعاة الصدق فيمن تحبون ومن تكرهون، والإنصاف وعدم كتمان ما يلزم بيانه، فإن الميل على من تكره بالكلام فيه أو في مقالته من الظلم المحرم، بل إذا تكلم العالم على مقالات أهل البدع، فالواجب عليه أن يعطي كل ذي حق حقه، وأن يبين ما فيها من الحق والباطل، ويعتبر قربها من الحق وبعدها منه)[(٢)].

وعداوة اليهود للإسلام وأهله وكيدهم له وسعيهم في كل ما فيه غضاضة على المسلمين لا تخفى، ومع ذلك أخبر الله عز وجل أن منهم الأمين ولو كان في يده مال كثير ولم يسوِّ الله بينهم في الحكم رغم كيدهم وعداوتهم لدينه وأوليائه فقال -سبحانه-: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً﴾[آل عمران:٧٥].

قال الطاهر بن عاشور﵀: (وإنما قدم عليه قوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾[آل عمران:٧٥] إنصافاً لحق هذا الفريق لأن الإنصاف مما اشتهر به الإسلام، وإن كان في زعمهم أن دينهم يبيح لهم خيانة غيرهم)[(٣)].

وقال البغوي﵀: (نزلت في اليهود، أخبر الله تعالى أن فيهم أمانة وخيانة .. يقول: منهم من يؤدي الأمانة وإن كثرت، ومنهم من لا يؤديها وإن قلت)[(٤)].

فكرهنا للكافرين وبغضنا لهم -وإن كان بحق- لا يبرر لنا ظلمهم وعدم العدل

---

(١) تفسير الطبري: (٦/ ١٤١).
(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن: (ص ٢٨٠).
(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير: (٣/ ١٣٤).
(٤) البغوي، معالم التنزيل: (١/ ٣١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معهم.

قال الله –عز وجل–: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أن تَعْتَدُواْ﴾[المائدة:٢].

وروى الدارقطني عن جابر ﷺ قال: (أفاء الله خيبر على رسوله فأقرهم رسول الله ﷺ وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر يهود، أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي، قالوا: بهذا قامت السموات والأرض قد أخذناها، قال: فاخرجوا عنا)[(١)].

فرضي الله عن ابن رواحة فما حمله بغضه لليهود لما هم عليه ولما فعلوه بأنبياء الله ورسله على ظلمهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في قوله –عز وجل–: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[المائدة٨]: (وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار وهو بغض مأمور به، فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نهى صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس، فهو أحق أن لا يظلم، بل يعدل عليه)[(٢)].

ولقد جسَّد ﷺ هذا العدل والإنصاف مع من تآمروا وشنعوا وألبوا عليه وقضوا بعقوبته وحبسه من الفقهاء المتعصبين، فلما استفتي من السلطان في قتلهم، قال ﷺ: (ففهمت مقصوده أن عنده حنقاً شديداً عليهم، لما خلعوه، وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير، فشرعت في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك، أما أنا فهم في حلٍّ من حقي ومن جهتي وسكّنت ما عنده عليهم)[(٣)].

فكان القاضي زين الدين بن مخلوف المالكي ﷺ، وهو أحد بل أشد هؤلاء الفقهاء على ابن تيمية يقول: (ما رأينا من أتقى من ابن تيمية لم نبق ممكناً في السعي

(١) الدارقطني في سننه: (٢/ ١٣٣) برقم (٢٣).
(٢) ابن تيمية، منهاج السنة: (٥/ ١٢٧).
(٣) ابن عبد الهادي، العقود الدرية: (ص٢٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه، ولما قدر علينا عفا عنا)[١].

فالقسط حتى مع العدو محبوب إلى الله -عز وجل- فهو القائل سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة:٨].

قال ابن القيم رحمه الله: (والله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل خصوصاً من نصب نفسه حكماً بين الأقوال والمذاهب، وقد قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾[الشورى:١٥] فورثة الرسول ﷺ منصبهم العدل بين الطوائف، وألا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه، وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه يسير بسيره وينزل بنزوله، ويدين بدين العدل والإنصاف)[٢].

ورحم الله الإمام الذهبي حين يترجم للقريب والبعيد ينصف هذا وذاك ويبين حسناته وسيئاته ولا يبخس من حقه شيئاً ويقول: (ما زال الأئمة يخالف بعضهم بعضاً ويرد هذا على هذا، ولسنا ممن يذم العالم بالهوى والجهل)[٣].

وحقاً لما حكى جرح العلماء لشيخه أبي علي الأهوازي قال: (لو حابيت أحداً لحابيت أبا علي لمكان علو روايتي في القراءات عنه)[٤].

بل إن إنصاف العلماء المحققين في الرواية حملهم على جرح آبائهم في باب الرواية صوناً للدين وحماية للنصوص.

فهذا الإمام علي بن المديني لما سئل عن أبيه قال: (سلوا غيري، فأعادوا، فأطرق ثم رفع رأسه فقال: هو الدين- أي ضعفه)[٥].

قال الحافظ البيهقي رحمه الله: (كان الابن يقدح في أبيه إذا عثر منه على ما يوجب ردّ خبره، والأب في ولده، والأخ في أخيه، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا تمنعه في ذلك شجنه رحم، ولا صلة مال)[٦].

وهكذا ينبغي لكل عالم أن يكون.

---

(١) ابن عبد الهادي، العقود الدرية: (ص٢٩٨).
(٢)ابن القيم، إعلام الموقعين: (٣/ ٩٤).
(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٣٤٢، ٣٤٣).
(٤) الذهبي، ميزان الاعتدال: (٢/ ٢٦٥).
(٥) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت،ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م: (٥/ ١٥٣).
(٦) البيهقي، دلائل النبوة: (١/ ٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط الثاني: الأخذ بظاهر الخلق وترك سرائرهم

من أصول أهل السنة أنهم لا يحكمون على أحد إلا بما ظهر منه، وأن الأصل في المسلمين السلامة من الكفر والشرك والنفاق والبدعة ما لم يظهر منهم ما يخالف أو ينقض ذلك.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته»[(١)].

قال ابن حجر رحمه الله: (وفيه -أي الحديث- أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك)[(٢)].

وقال الشافعي رحمه الله: (وأحكام الله ورسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بالظاهر، والظاهر ما أقر به أو قامت به بينة تثبت عليه)[(٣)].

وقال الطحاوي رحمه الله: (ولا نحكم عليهم -أي على المسلمين- بكفر وشرك ونفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ونكل سرائرهم إلى الله)[(٤)].

وهذا أمر مقرر ومجمع عليه من علماء المسلمين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال ﷺ لأسامة: «هلا شققت عن قلبه»)[(٥)].

يشير بذلك إلى ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال: قال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، فقال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ كيف تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: قلت: يا رسول الله: استغفر لي، قال: كيف تفعل بلا إله لا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ فجعل لا يزيده

---

(١) البخاري في صحيحه: (١/ ١٥٣) برقم (٣٨٤).
(٢) ابن حجر، فتح الباري: (١/ ٤٩٦).
(٣) الشافعي، الأم: (١/ ٢٦٠).
(٤) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية: (ص٤٢٧).
(٥) ابن حجر، فتح الباري: (١٢/ ٢٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن يقول كيف تفعل بلا إلا الله إذا جاءت يوم القيامة»[١].

فالنبي ﷺ أنكر على أسامة رضي الله عنه قتل ذلك الرجل محتجاً بعدم صدق إسلامه؛ لأنه ما نطق الشهادتين إلا خشية القتل، فبين النبي ﷺ أنه ليس له منه إلا ما ظهر، وأن لا سبيل له لمعرفة صدق ما في قلبه.

قال النووي رحمه الله: (معناه: أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: «أفلا شققت عن قلبه» لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب؟ يعني: وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب ولا تطلب غيره)[٢].

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله: (هلا شققت عن قلبه: يعني أنه محمول على حكم الظاهر دون عقد الضمير ولا سبيل لنا إلى العلم به)[٣].

وفي قصة أسامة هذه أنزل الله -عز وجل- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[النساء:٩٤][٤].

وقيل: نزلت في أناس من المسلمين لقوا رجلاً في غنيمة له، فقال السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت الآية[٥].

فانظر مغبة الدخول في المقاصد والنيات والسرائر كيف تكون حتى أن أسامة رضي الله عنه قال: (فما زال يكررها -أي النبي ﷺ- حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ)[٦].

فلا يجوز للمسلم فضلاً عن العالم أن يترك الزمام لظنونه وهواجسه ويتعرض للنيات ويفتش عن السرائر ويفسر ما في الضمائر، فإنه لا دخل له فيها ولا سبيل له إلى معرفتها والشرع لم يوكل إليه الحكم على البواطن؛ لأن علم ما في القلوب وقف

---

(١) البخاري في صحيحه: (٤/ ١٥٥٥) برقم (٤٠٢١) ومسلم في صحيحه: (١/ ٩٦) برقم (٩٦) والبيهقي في سننه الكبرى: (٨/ ١٩) برقم (١٥٦٢٥).
(٢) النووي، شرح صحيح مسلم: (٢/ ١٠٤).
(٣) الجصاص، أحكام القرآن: (١/ ٣٠).
(٤) تفسير الطبري: (٥/ ٢٢٤).
(٥) البخاري في صحيحه: (٤/ ١٦٧٧) برقم (٤٣١٥) عن ابن عباس رضي الله عنه.
(٦) البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٥١٩) برقم (٦٤٧٨) ومسلم في صحيحه: (١/ ٩٦) برقم (٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على علام الغيوب -سبحانه-.

الضابط الثالث: كما لا يعصم المجتهدون فلا يؤثمون:

العالم غير معصوم في اجتهاده وما يصدر منه، ومهما بلغت رتبته في العلم ومنزلته في الدين فإنه يؤخذ من قوله ويترك، والكامل من العلماء وغيره من عد خطؤه وحسبت سقطاته، وليس من شرط المجتهد أن يسلم من الخطأ.

قال الذهبي رحمه الله: (وما من شرط العالم أنه لا يخطئ)[١].

فإذا صدر منهم الخطأ في الاجتهاد فإنا وإن كنا نرده ولا نأخذ به إلا أنه لا يجوز لنا أن نطعن فيهم لأجله، ولا أن نلحق بهم الإثم بسببه؛ لأن ما صدر منهم كان عن اجتهاد بذلوا فيه وسعهم وأرادوا إصابة الحق فأخطأوه فلا تلازم بين تخطئتهم وتأثيمهم.

فلا تلازم بين الخطأ والإثم عند أهل السنة والجماعة خلافاً لبشر المريسي وكثير من المعتزلة البغداديين القائلين بأن الخطأ والإثم متلازمان[٢].

وكيف يكون كل مخطئ آثماً والله قد غفر لسائر المخطئين في هذه الأمة، والمجتهدون أولى بهذه المغفرة من غيرهم، حيث قال -عز وجل-: ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦].

فاستجاب الله لدعاء نبيه ﷺ والمؤمنين، فقال سبحانه في الحديث القدسي: «قد فعلت»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ وأخطأ في بعض ذلك، فالله يغفر له خطأه تحقيقاً للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾)[٤][البقرة:٢٨٦].

وقال أيضاً: (من جعل أحداً من العلماء والفقهاء أو طريق أحد من العباد

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٣٣٩).
(٢) ابن تيمية، منهاج السنة: (٥/ ٨٥).
(٣) سبق تخريجه (ص٦٨).
(٤) ابن تيمية، درء التعارض: (١/ ٢٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنساك أفضل من طريق الصحابة فهو مخطئ ضال مبتدع، ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مذموماً معيباً ممقوتاً، فهو مخطئ ضال مبتدع)[١].

والسلف الصالح من الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يزل علماؤهم يجتهدون ويخطئون دون نكير ولا تأثيم منهم فكان إجماعاً منهم على عدم تلازم الإثم والخطأ.

بل إن الشارع الحكيم لم يغفر للمجتهد خطأه في إصابة الحق فحسب، وإنما اعتبر له جهده وبذله وسعه للوصول إلى الحق ولم يجعله يذهب سدى، وأعطاه عليه أجراً وثواباً كما أعطى من أصاب الحق أجرين أجراً على اجتهاده وأجراً على إصابته للحق، فقال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر، فإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم)[٣].

فعدم لحوق الإثم للمخطئ في مسائل العلم والدين مشروط بأن يكون صادراً ممن ساغ له الاجتهاد في ذلك، أما المتكلم في مسائل الشرع بغير علم فهو آثم سواءً أصاب الحق أو أخطأه، بخلاف ما كان الخطأ فيه مع الاجتهاد فإنه مغفور لصاحبه، حتى لو كانت بدعة قالها أو وقع فيها فإنها مغفورة له فلا ينسب إليها ولا يلحق به الإثم لأجلها وإن خطئ بسببها وقيل عنها أنها ضلالة، لأنه ليس كل ضلال يأثم صاحبه به، بل إذا ضل من غير قصد لم يلحقه الإثم إلا أن تقول عليه الحجة فلا يرجع إلى الحق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كل بدعة ضلالة لكن إذا كان صاحبها قاصداً للحق فقد يعفى عنه فيبقى عمله ضائعاً لا فائدة فيه وهذا هو الضلال الذي يعذر صاحبه فلا يعاقب ولا يثاب..ثم إذا قامت عليهم الحجة فلم يؤمنوا استحقوا العقاب إذ كان اسم الضلال عاماً... وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١١/ ١٥).
(٢) سبق تخريجه (ص ٦٠).
(٣) ابن حجر، فتح الباري: (١٣/ ٣١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وفي الصحيح أن الله قال: «قد فعلت»[(١)][(٢)].

ومن أثم مجتهدي أمة محمد ﷺ بسبب خطئهم في مسائل سواءً كانت علمية أو عملية فقد جعل لنفسه ميزاناً غير ميزان الكتاب والسنة، وتمسك بهدي غير هدي الرسول ﷺ وسلك مسلكاً غير مسلك أهل السنة والجماعة، "فأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون"[(٣)].

الضابط الرابع: تقديم حسن الظن بالمسلم وحمل تصرفاته على المحمل الحسن ما أمكن:

الأصل في المسلم السلامة مما يجرحه في دينه، وهذا الأصل يستصحب عند التعامل مع المسلمين فيحسن الظن بهم ويحمل ما يصدر منهم على أحسن محامله ما وجد له في الخير محملاً.

وكثيراً ما يهمل هذا الأصل لا سيما عند اختلاط حال الشخص وتداخل خيره مع شره، والأصل أن ينظر في حاله، فإن كان غالب حاله الخير وموافقة الحق فوجود بعض الشر فيه لا يبرر تقديم إساءة الظن على إحسان الظن به.

بخلاف من كان غالب حاله مخالفاً للشرع ومنابذاً للحق فلا يقدم فيه حسن الظن، بل الأصل فيما يصدر منه أن يحمل على ما هو معروف من غالب حاله السيء حتى يتبين خلاف ذلك.

فإذا صدر ممن يغلب الخير عليه قول أو فعل وكان له محمل يوافق الحق ومحمل يخالفه؛ فإننا نحسن الظن به ونحمل ما صدر منه على المحمل الحسن ما دام ذلك ممكناً.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً وأنت تجد لها في الخير محملاً)[(٤)].

فالمسلم فضلاً عن العالم لا يجوز أن يعكر صفو سريرته على إخوانه المسلمين

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٨).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٩/ ١٩٠- ١٩٢).
(٣) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: (٣/ ٤٤٦).
(٤) ابن مفلح، الآداب الشرعية: (٢/ ٢٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتقديم سوء الظن بهم فإن الله -عز وجل- يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[الحجرات:١٢].

ففي الآية أمر من الله -عز وجل- أن نجتنب كثيراً من الظن لا لأنه كله إثم وإنما يقع الإثم في بعضه، فأمرنا بترك ما لا بأس به حتى لا نقع فيما فيه بأس.

وأكد النبي ﷺ هذا الأمر بقوله: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث»[(١)].

وهذا هو المنهج الذي سار عليه أئمة المسلمين، وقرروا ذلك في كثير من أقوالهم ومواقفهم.

يقول أبو قلابة رحمه الله: (إذا بلغك عن أخيك شيء تكرهه فالتمس له العذر جهدك، فإن لم تجد له عذراً فقل في نفسك: لعل لأخي عذراً لا أعلمه)[(٢)].

ويقول أبو حاتم رحمه الله: (التجسس من شعب النفاق، كما أن حسن الظن من شعب الإيمان، والعاقل يحسن الظن بإخوانه، وينفرد بغمومه وأحزانه، كما أن الجاهل يسيء الظن بإخوانه، ولا يفكر في جناياته وأشجانه)[(٣)].

ورحم الله الإمام أبا حاتم محمد بن حبان البستي لما عرَّف النبوة بقوله: ((النبوة العلم والعمل)) حكم عليه بعض العلماء بالزندقة وهجروه، وكتب فيه إلى الخليفة فأمر بقتله وذلك أنهم حملوا كلامه على ما يقرره الفلاسفة من إن النبوة مكتسبة وليست هبة من الله لمن اصطفاه من عباده، ولما كان العلم والعمل يكتسبان حُمِل تعريفه للنبوة على مذهب الفلاسفة، لكن انظر إلى الإمامين الذهبي وابن حجر -رحمهما الله- كيف حملا كلامه على أحسن محامله لإمكان ذلك.

قال الذهبي رحمه الله: (وهذا أيضاً له محمل حسن، ولم يرد حصر المبتدأ في الخبر، ومثله: «الحج عرفة»...، إذ أكمل صفات النبي ﷺ العلم والعمل، ولا يكون أحد نبياً إلا أن يكون عالماً عاملاً، نعم، النبوة موهبة من الله لمن اصطفاه...، ولا ريب أن

---

(١) البخاري في صحيحه: (٥/ ١٩٧٦) برقم (٤٨٤٩) ومسلم في صحيحه: (٤/ ١٩٩٥) برقم (٢٥٦٣).
(٢) الزهد، لابن السري، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ: (٢/ ٥٧٩).
(٣) البستي، محمد بن حبان، روضة العقلاء، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م: (ص١٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إطلاق ما نقل عن أبي حاتم لا يسوغ، وذلك نفس فلسفي)[١].

وقال ابن حجر رحمه الله: (ولقوله هذا محمل سائغ إن كان عناه، أي أن عماد النبوة العلم والعمل، لأن الله لم يؤت النبوة والوحي إلا من اتصف بهذين النعتين)[٢].

وقد كان من هدي سلفنا الصالح الانشغال بمحاسبة أنفسهم واتهامها بالتقصير أعظم من الانشغال بمحاسبة غيرهم، فهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتي بطعام وكان صائماً فقال: (قتل مصعب بن عمير وهو خير مني فكفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطيت رجلاه بدا رأسه..وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشيت أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام)[٣].

فانظر كيف ينسب إلى نفسه التقصير وهو هو في الفضل والورع والبذل والجهاد والسابقة في الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة.

قال بكر بن عبد الله المزني رحمه الله ناصحاً أحد إخوانه: (إذا رأيت من هو أكبر منك فقل: هذا سبقني بالإيمان والعمل الصالح، فهو خير مني، وإذا رأيت من هو أصغر منك فقل: سبقته بالذنوب والمعاصي فهو خير مني، وإذا رأيت إخوانك يكرمونك ويعظمونك فقل هذا فضل أخذوا به، وإذا رأيت منهم تقصيراً فقل هذا ذنب أحدثته)[٤].

الضابط الخامس: الموازنة بين سيئات المرء وحسناته واعتبار الغالب فيها:

إن المرء غير رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما بلغت رتبته في الدين، ومهما كان مقامه في الإسلام، ومهما عظم خيره وقيامه بالحق فإنه عرضة للخطأ والزلل.

قال ابن الأثير الجزري رحمه الله: (إنما السيد من عدت سقطاته وأخذت غلطاته فهي

---

(١) الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت : (٣/ ٩٢٢)، سير أعلام النبلاء: (١٦/ ٩٦).

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م: (٥/ ١١٣).

(٣)البخاري في صحيحه: (١/ ٤٢٨) برقم(١٢١٦).

(٤) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد، مداراة الناس، تحقيق: محمد خير رمضان، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م: (ص ٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدنيا لا يكمل فيها شيء)[١].

وفي حالة أن يزل المسلم فلا يجوز إسقاط مكانته أو طرح حسناته أو غمط محاسنه لأجل ذلك.

فإن العدل الذي أمرنا به يقتضي اعتبار حاله والموازنة بين حسناته وسيئاته، فإن غلب عليه الشر والمخالفات طرح ولم يعتد به في حملة الشريعة وحفظتها والقائمين على رعايتها.

وإن غلب عليه الخير والصواب اغتفر قليل خطئه بكثير صوابه مع رد ما وقع فيه من الزلل والإعراض عنه.

قال بعض أهل العلم: (لا يسلم العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلاً وأصاب كثيراً فهو عالم، ومن أصاب قليلاً وأخطأ كثيراً فهو جاهل)[٢].

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله: (ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله، كما أنه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله)[٣].

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: (إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه لم تذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ على المحاسن لم تذكر المحاسن)[٤].

وقال الذهبي رحمه الله: (إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق، واتسع علمه وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضلله ولا نطرحه، وننسى محاسنه، نعم! ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك)[٥].

وقال أيضاً: (ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة

---

(١) أبو الفتح بن الأثير، المثل السائر، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٩٥م: (١/ ٢٤).
(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٤٨).
(٣) المصدر نفسه: (٢/ ٤٨).
(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٣٩٨).
(٥) المصدر نفسه: (٥/ ٢٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بكثرة المحاسن)[١].

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه)[٢].

وقال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله: (وما أحد منهم -أي العلماء- إلا وله نادرة ينبغي أن تغمر في جنب فضله وتجتنب)[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: (معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها، لا يوجب اطراح أقوالهم جملة، وتنقصهم والوقيعة فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما فلا نؤثم ولا نعصم...ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين)[٤].

وما يقوم به البعض من طرح وإسقاط مكانة العلماء ومقاديرهم لبعض أخطائهم مخالف لنصوص الشرع التي قررت أن الأعمال توزن خيرها وشرها ويرجح الغالب فيها من ذلك.

قال الله -سبحانه-: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾[الأعراف:٨-٩]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فمن ثقلت موازينه: فمن رجحت حسناته على سيئاته ولو بواحدة)[٥].

وإذا وزنت السيئات بالحسنات في الآخرة فرجحت الحسنات فهل تلغى السيئات المرجوحة جملة؟ فيثاب على حسناته كلها، أو يسقط من الحسنات ما يقابل السيئات

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٢٠/ ٤٦).
(٢) ابن رجب، القواعد: (١/ ٣)،
(٣) ابن الأمير، سبل السلام: (١/ ١٦٨).
(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين: (٣/ ٢٨٣).
(٥) انظر: تفسير ابن كثير: (٣/ ٢٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرجوحة فيثاب على الحسنات الراجحة؟

اختلف أهل السنة في هذه المسألة على قولين: وعلى القول الأول، يذهب أثر السيئات جملة بالحسنات الراجحة.

وعلى القول الثاني، يكون تأثير السيئات في نقصان الثواب لا في حصول العقاب.

ومما يستدل للقول الثاني ويترجح به أن السيئات لو لم تحط ما قابلها من الحسنات لم يكن فرق بين وجودها وعدمها، ولكان لا فرق بين المحسن الذي محض عمله حسنات وبين من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

ويجاب عن هذا بأنها أثرت في نقصان ثوابه ولا بد، فإنه لو اشتغل في زمن إيقاعها بالحسنات لكان أرفع لدرجته وأعظم لثوابه؛ وإذا كان كذلك فقد ترجح القول الأول بأن الحسنات لما غلبت السيئات ضعف تأثير المغلوب المرجوح وصار الحكم للغالب دونه لاستهلاكه في جنبه كما يستهلك يسير النجاسة في الماء الكثير والماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث[(١)].

وهذا الميزان الذي جعله الله ميزان النجاة في الآخرة لعباده يجب أن يكون ميزان الاعتبار للأشخاص في الدنيا لأن الدنيا مزرعة الآخرة.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان يسمى حماراً وكان يضحك النبي ﷺ وكان يشرب الخمر ويجلده النبي ﷺ، فقال رجل: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله ﷺ!، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»[(٢)].

فنهى النبي ﷺ عن لعنه مبيناً تحليه بأوثق عرى الإيمان الذي هو حب الله ورسوله ﷺ، والذي تنغمر فيه معصية شربه المحرم، والمسلم قد يكون في دينه دخن كما بين النبي ﷺ ذلك في حديث حذيفة الطويل حين قال له: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال ﷺ: «نعم، وفيه دخن...»[(٣)].

فتثبت له الخيرية مع وجود الدخن في خيره؛ أي: أن المسلم قد تجتمع فيه أسباب

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، طريق الهجرتين وباب السعادتين، تحقيق: عمر بن محمود، دار ابن القيم، الدمام، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: (ص٥٦٣).

(٢) البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٤٨٩) برقم (٦٣٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٣١٢) برقم (١٧٢٧٣).

(٣) البخاري في صحيحه: (٣/ ١٣١٩) برقم (٣٤١١) ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٤٧٥) برقم (١٨٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولاية وأسباب البراءة، فيوالى على قدر ما يستحق ويتبرأ منه بقدر شره، والعبرة بالغالب من خيره أو شره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من سلك طريق الاعتدال؛ عظّم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه، فيعظم الحق ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم)[١].

"فهؤلاء المبتدعة ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مستحقاً للثواب والعقاب والوعد والوعيد والحمد والذم؛ بل إما لهذا وإما لهذا، فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها"[٢].

وقال أيضاً رحمه الله: (وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر فيجتمع له من هذا ومن هذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة)[٣].

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: (العبد قد يجتمع فيه سبب الولاية وسبب العداوة والحب والبغض فيكون محبوباً من وجه مبغوضاً من وجه والحكم للغالب)[٤].

ولو أن كل من زل من العلماء أو أخطأ أسقطت مكانته وطرحت حسناته وغمط حقه وهجر علمه لأجل ذلك، لتعطلت العلوم؛ لأنه لن يسلم من ذلك أحد من العلماء.

قال ابن القيم رحمه الله: (فلو كان من أخطأ طرح وأهملت محاسنه لفسدت العلوم والصناعات والحكم وتعطلت معالمها)[٥].

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنة: (٤/ ٥٤٣، ٥٤٤).

(٢) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، العقيدة الأصفهانية، تحقيق: إبراهيم سعيداي، ط١، ١٤١٥هـ: (ص١٧٥).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢٠٩).

(٤) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية: (ص٤٣٣).

(٥) ابن القيم، مدارج السالكين: (٢/ ٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الذهبي رحمه الله: (ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده -مع صحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق- أهدرناه وبدعناه لقل من يسلم من الأئمة معنا)[١].

ومن مقتضيات العدل أن الخطأ والشر إن غلب لا ينظر في الخير والحق المغمور في ذلك الباطل، هذا باعتبار حال الشخص، أما الطائفة فمهما عظم خطأها فلا ينبغي تعميم ذلك على جميع أفرادها أو ينكر ما عنده من خير لأجل الشر الغالب في طائفته.

ومن باب أولى لا يجحد خير وحق من كانت حسناته غالبة وله في الإسلام مساع مشكورة وفي الدين جهد معروف، وفي الناس فضل معلوم لزلة أو خطأ وقع منه.

الضابط السادس: قبول الحق ممن جاء به ولو كان كافراً

أمر الله -عز وجل- خلقه باتباع الحق وقبوله، وجعل صحة ما يصدر من الناس موقوفاً على قيام الأدلة والبراهين على صدقه وكل ما لم يسنده الدليل ولم يؤيده البرهان فهو مردود على صاحبه لا يقبل منه.

قال الله -سبحانه-: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[البقرة:١١١].

وقال -سبحانه-: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[الأحقاف:٤].

فلا يصدق أحد في دعواه ولا يقبل قوله ما لم يكن يصدقه البرهان وتؤيده الأدلة والحجج العلمية.

ولا يقبل الدعاوى من غير حجج إلا ضعفاء العقول الذين يعرفون الحق بقائله لا بقوة حجته ودليله.

قال الغزالي رحمه الله: (وهذه عادة ضعفاء العقول يعرفون الحق بالرجال ولا يعرفون الرجال بالحق)[٢].

فهذا النوع من الناس ينظر دائماً إلى القائل فإن كان عنده مرضياً أو من طائفته قبل ما جاء به وإن لم يكن عنده مرضياً، أو لم يكن من طائفته رد عليه ما جاء به. ويطرح الحق ولا يلتفت إليه ويخالف الشرع الذي أمر باتباع الحق وقبول الحجج

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٤/ ٣٧٦).
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين: (١/ ٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الظاهرة. ويصادم العقل ويهمل ولا يعمل؛ وبهذا لا يكون هناك فرق بين هذا النوع من الناس وبين البهائم إلا في ظاهر الخلقة وإلا فهو كعير إذا قيد انقاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وليس مما أمر الله به رسوله، ولا مما يرتضيه عاقل أن تقابل الحجج القوية بالمعاندة واللجج، بل قول الصدق والتزام العقل لازم عند جميع العقلاء، وأهل الإسلام أحق بذلك من غيرهم، إذ هم -ولله الحمد- أكمل الناس عقولاً، وأتمهم إدراكاً، وأصحهم ديناً، وأشرفهم كتاباً، وأفضلهم نبياً، وأحسنهم شريعة)[١].

لكن إذا عجز الإنسان عن معرفة الحق بدليله فيجوز له -كما مر معنا-[٢] أن يقلد من يرتضي علمه ودينه، ويكون بذلك متبعاً للدليل؛ لأن الله أمر من لا يعلم بأن يسأل من يعلم، فقال -سبحانه- ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣].

وأما من قدر على معرفة الحق بدليله وترك ذلك لغير عذر فإنه ممن خالف الشرع والعقل وجعل معيار الحق هم الرجال.

ورضي الله عن الإمام علي بن أبي طالب حيث قال: (لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله)[٣].

فالعاقل هو من يمحص في دعاوى الناس وأقوالهم ويميز بالحجج والأدلة بينها، فإن كانت باطلاً ردها وإن كانت حقاً قبلها؛ لأن الحق أحق أن يتبع ولو كان الذي جرى الحق على لسانه أقل علماً أو أدنى قدراً أو أصغر سناً فمتى عُرف الحق أخذ به بغض النظر عن قائله.

فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً [من ذهبٍ]﴾[النساء:٢٠]، قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله: ﴿فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾[النساء:٢٠]، فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته)[٤].

---

(١) ابن تيمية، درء التعارض: (٥/ ٧٠).
(٢) انظر: (ص٢٤٦).
(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين: (١/ ٥٣).
(٤) عبد الرزاق في المصنف: (٦/ ١٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وهذه القصة دليل على كمال فضل عمر ودينه وتقواه ورجوعه إلى الحق إذا تبين له، وأنه يقبل الحق حتى من امرأة، ويتواضع له، وأنه معترف بفضل الواحد عليه ولو في أدنى مسألة، وليس من شرط الأفضل أن لا ينبهه المفضول لأمر من الأمور، فقد قال الهدهد لسليمان: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾[النمل:٢٢]، وقد قال موسى للخضر: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً﴾[الكهف:٦٦]، والفرق بين موسى والخضر أعظم من الفرق بين عمر وبين أشباهه من الصحابة"(١).

ورحم الله الإمام الشافعي حيث يقول: (ما ناظرت أحداً إلا قلت: اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته)(٢).

وهذا أبو يوسف صاحب أبي حنفية -رحمهما الله- يرجع عن قوله في مسائل لما تبين له الحق فيها عندما أجابه الإمام مالك رحمه الله بنقل أهل المدينة المتواتر فيها.

وقال رحمه الله: (لو رأى صاحبي -يعني أبا حنيفة- مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت)(٣).

"لكنه رحمه الله لم تبلغه، ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره، فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى"(٤).

بل قد يُظهر الله الحق على يد الكافر، فلا يمنع المسلم كفر الكافر وعداوته من قبول الحق الذي ظهر على يده، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: (من أتاك بحق فاقبل منه وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن أتاك بالباطل فارده وإن كان قريباً حبيباً)(٥).

وقد قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يهودي قوله لما قال له: يا محمد! نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، قال: «سبحان الله! وما ذاك؟» قال: تقولون إذا حلفتم: (والكعبة)، فأمهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً، ثم قال: «إنه قد قال، فمن حلف فليحلف برب

(١) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: (٦/ ٧٦، ٧٧).
(٢) الغزالي، الإحياء: (٤/ ٢٦).
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٣٠٤).
(٤) المصدر نفسه: (٢٠/ ٣٠٤).
(٥) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: (٤/ ٥٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكعبة»، قال: يا محمد! نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله نداً، قال:«سبحان الله! وما ذاك؟» قال: تقولون ما شاء الله وشئت، قال: فأمهل رسول الله ﷺ ثم قال: «إنه قد قال، فمن قال: ما شاء الله، فليفصل بينهما، ثم شئت»[١].

بل أقر ﷺ الشيطان -لعنه الله- على ما جرى على لسانه من حق عندما علّم أبا هريرة رضي الله عنه قراءة آية الكرسي، إذا أوى إلى فراشه، فإنها تحفظه ولا يقربه شيطان حتى يصبح.

فقال له النبي ﷺ لما علم ذلك: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب»[٢].

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله من فوائد هذا الحديث: (أن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فيُنتفع بها)[٣].

بل إن الله -جل جلاله- صدق ملكة سبأ فيما قالت من الحق رغم ضلالها وكفرها، فذكر الله -عز وجل- ما قالت بقوله -سبحانه-: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾[النمل:٣٤].

فقال الله -تعالى- بعد تمام كلامها تصديقاً لها: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[النمل:٣٤]، فرغم كفرها وعبادتها للشمس من دون الله هي وقومها قالت كلاماً حقاً صدقها الله فيه، فإنه لم مانعاً من تصديقها في الحق الذي قالته.

قال البغوي رحمه الله: (فصدق الله قولها فقال: ﴿وكذلك يفعلون﴾ أي: كما قالت هي يفعلون)[٤].

وقال الطبري رحمه الله: (يقول تعالى ذكره: وكما قالت صاحبة سبأ تفعل الملوك إذا دخلوا قرية عنوة)[٥] وهو قول ابن عباس[٦].

فعلى المسلم فضلاً عن العالم أن يتبع الحق ويقبله ممن جاء به من ولي وعدو، وحبيب وبغيض، وبر وفاجر، ويرد الباطل على من قاله كائناً من كان، وإذا وجد

---

(١) أحمد في المسند: (٦/ ٣٧١) برقم (٢٧١٣٨).
(٢) البخاري في صحيحه: (٢/ ٨١٢) برقم (٢١٨٧).
(٣) ابن حجر، فتح الباري: (٤/ ٤٨٩).
(٤) البغوي: تفسير البغوي (٦/ ١٥٩).
(٥) الطبري: تفسير الطبري (٩/ ٥١٥)..
(٦) القرطبي: تفسير القرطبي (١٣/ ١٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العالم حقاً في مسألة لغيره من أهل العلم –ولو مخالفاً له– فعليه الأخذ به "كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق"[١].

ولا يمنعك من قبول الحق قلة القائلين به أو كثرة المخالفين له "فإن شيوع الشيء وانتشاره لا يدل على جوازه، كما أن كتمه لا يدل على منعه"[٢].

يقول ابن القيم رحمه الله: (عليك بطريق الحق ولا تستوحش لقلة السالكين، وإياك وطريق الباطل، ولا تغتر بكثرة الهالكين)[٣].

وإن رد الحق من الكبر الذي هو من أعظم الذنوب، قال النبي ﷺ:«الكبر بطر الحق وغمط الناس»[٤]، ومعنى بطر الحق؛ أي: رده.

فالمؤمن يكون متواضعاً للحق ذليلاً للصواب ذنباً في الحق لا رأساً في الباطل.

ذكر ابن كثير رحمه الله عن أحد العلماء أنه: (سئل عن مسألة فأخطأ الجواب، فقال له قائل: الحكم فيها كذا وكذا، فأطرق ساعة ثم قال: إذاً أرجع وأنا صاغر؛ لأن أكون ذنباً في الحق أحب إليّ من أن أكون رأساً في الباطل)[٥].

ورحم الله العلامة ابن الوزير فقد جعل هذه المسألة عنوان كتاب صنفه في ذلك سماه «إيثار الحق على الخلق» وهذا الذي يجب أن يكون عليه كل مسلم، فالحق متبوع لا تابع، وهو كبير بنفسه لا بقائله، ومن أخذ به كبر به ولم يصغر، ومن ظهر له الحق وبقي يخاصم في الباطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى يرجع إلى الحق، لقول رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا بالدرهم ولكن بالحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وليس بخارج»[٦].

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين: (١/ ٤٤).
(٢) انظر: الطرطوشي، الحوادث والبدع: (ص٤٩).
(٣) ابن القيم، مدارج السالكين: (١/ ٢٢).
(٤) مسلم في صحيحه: (١/ ٩٣) برقم (٩١).
(٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت: (١٠/ ١٥١).
(٦) أحمد في المسند: (٢/ ٧٠) برقم (٥٣٨٥) وأبو داود في سننه: (٢/ ٣٢٩) برقم (٣٥٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط السابع: مراعاة حال المخالف ومكانته وتخصصه:

عند الرد على المخالف أو الإنكار عليه يجب مراعاة حاله حين صدر منه ما أردنا إنكاره، وينبغي طلب العذر له فيما وقع منه ما أمكن ذلك، لاسيما إذا كان من أئمة وعلماء وفقهاء الإسلام الذين عنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، وخصوا باستنباط الأحكام، ودارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام؛ فمراعاة حقوقهم واعتبار مقاديرهم والتماس الأعذار لهم مما يتأكد على من خالفهم ولو كان مصيباً في مخالفته، كما ينبغي مراعاة التخصص عند الأخذ بأقوال العلماء أو مخالفتهم أو عند النظر إلى تفاوتهم في أعمالهم وطاعاتهم، فهم يتفاوتون فيما يحسنون وقد يفتح الله على أحدهم في أمر ما لم يفتح على غيره.

وقد رد الإمام مالك رحمه الله على من عاب عليه اشتغاله بالعزلة فقال: (إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الجهاد، فنشر العلم من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فُتح لي فيه، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر)[١].

كما ينبغي مراعاة التخصص عند تخطئة العالم والرد عليه فقد يكون خطؤه فيها ناتجاً عن عدم تخصصه في ذلك الفن ولا يحتاج إليه في علمه.

قال ابن قتيبة رحمه الله: (المنفرد بفن من الفنون، لا يعاب بالزلل في غيره، وليس على المحدث عيب أن يزل في الإعراب، ولا على الفقيه أن يزل في الشعر، وإنما يجب على كل ذي علم أن يتقن فنه، إذا احتاج الناس إليه فيه، وانعقدت له الرئاسة به، وقد يجتمع للواحد علوم كثيرة والله يؤتي الفضل من يشاء، وقد قيل لأبي حنيفة وكان في الفتيا ولطف النظر واحد زمانه: ما تقول في رجل تناول صخرة، فضرب بها رأس رجل فقتله أتقيده به؟ فقال: لا ولو رماه بأبا قبيس[٢]... ولا أعلم أحداً من أهل العلم إلا وقد أسقط في علمه، كالأصمعي وأبي زيد وأبي عبيدة وسيبويه والأخفش والكسائي والفراء وأبي عمرو الشيباني، وكالأئمة من قراء القرآن والأئمة من المفسرين)[٣].

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٨/ ١١٤).
(٢) يريد أن أبا حنيفة لحن، والصحيح أن يقول (بأبي قبيس) لأن الأسماء الخمسة تجر بالياء.
(٣) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث: (ص٧٨، ٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قرر جمهور العلماء أن الاجتهاد ليس أمراً واحداً لا يقبل التجزؤ، بل قد يكون العالم مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن أو باب أو مسألة[١].

وإذا كان الأمر هكذا فعلى العلماء وغيرهم مراعاة هذا الأمر عند السؤال والبحث والمناظرة والرد.

الضابط الثامن: زلات العلماء كما تغتفر لهم لا يعتبر بها ولا يعابون لأجلها:

على العالم أن يتحرى وأن يتثبت عند الكلام في مسائل العلم لأن لزلته أثراً خطيراً في الدين.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق في القرآن، وأئمة مضلون)[٢].

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إني أخاف على أمتي من ثلاث: زلة العالم، ومن هوى متبع، ومن حكم جائر»[٣].

فزلة العالم تكون فتنة لكثير من الناس ممن لا يعي دلالات النصوص الشرعية ويضعف عن تمييز المعتمد من الأقوال عن غيره.

قال ابن عباس رضي الله عنه: (ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: وكيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيترك قوله ذلك، ثم يمضي الأتباع)[٤].

أي يمضون على قول الأول المخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت تلك الزلة فتنة لأولئك الأتباع.

كما قال الغزالي رحمه الله: (مثل زلة العالم كانكسار السفينة تغرق، ويغرق معها أهلها)[٥].

"ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين: طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل

---

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٢١٢).
(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ١١٠).
(٣) الطبراني، المعجم الكبير: (١٧/ ١٧) رقم (١٤) والبزار، المسند (٨/ ٣١٤) رقم (٣٣٨٤)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: ضعيف جداً.
(٤) ابن عبد البر، جامع بيان العلم: (٢/ ١١٢).
(٥) الغزالي، الإحياء (٤/ ٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واتباعه عليه، وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه"[١].

فأما الطائفة الأولى فقد سلكوا سبيل الشذوذ، باعثهم على تتبع زلات العلماء واعتمادها والأخذ بها، وهو التفلت من التكليف الشرعي متعللين بمكانة صاحب الزلة ومستدلين بقوله، فاتنين أنفسهم وغيرهم ممن يتبعهم في تلك المسائل الشاذة، والتي لا يصح اعتبارها ولا اعتمادها.

قال الشاطبي رحمه الله: (إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدت زلة، وإلا فلو كان معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها..، كما أنه لا ينبغي أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا خلاف ما تقتضي رتبته في الدين)[٢].

ونقل العلماء للمسائل الشاذة ليس دليلاً على اعتبارها وإنما أرادوا حكايتها لا تقريرها.

قال الذهبي رحمه الله: (نحكي قول ابن عباس في المتعة، وفي الصرف، وفي إنكار العول، وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج -بغير إنزال- وأشباه ذلك، ولا نجوز لأحد تقليدهم في ذلك)[٣].

فالعلماء وإن حكوا هذه الآراء الشاذة إلا أنهم يمنعون الأخذ بها واعتمادها وقد مر معنا كلام أهل العلم في ذلك[٤].

بل إن بعض أهل العلم كالإمام أحمد كان يكره أن يحكي عن الكوفيين والمدنيين المسائل المستقبحة مثل مسألة النبيذ والصرف والمتعة ومحاشي النساء[٥].

ومن حكاها فلا يجوز له أن يحكيها على وجه القدح في صاحبها، أو على وجه المتابعة له فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مثل هذه المسائل الضعيفة الشاذة: (ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين، لا على وجه القدح فيه ولا على وجه

(١) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة: (٤/ ٥٤٣، ٥٤٤).
(٢) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ١٧٠، ١٧١).
(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٣/ ١٠٨).
(٤) انظر: (ص٣٤٩).
(٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: (٦/ ٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتابعة له فيها، فإن ذلك ضرب من الطعن في الأئمة، واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد)[1].

وهذا ما نراه اليوم من أهل الضلال والعلمنة والحداثة حيث يتبعون شذوذات العلماء ويبثونها وينشرونها طعناً في الدين وأهله، وسوقاً لهم إلى مذاهبهم ونحلهم المنحلة.

وقد يكون باعث الآخذين بزلات العلماء هو تعظيمهم لأصحابها تعظيماً يبرر كل ما يصدر عنهم ولو كان خطأ جلياً، وأكثر ما يفتن بذلك غلاة المقلدين من أتباع المذاهب والأئمة، جاهلين أن تخطئة العالم في زلته وعدم اعتبارها لا يعني تأثيمه أو تنقصه وإهدار مكانته وإمامته، وأنه قد يكون معذوراً بل مأجوراً فيما صدر منه وإن كان لا يقلد فيه.

واعتبر ذلك بمناظرة الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله، قال: كنت بالكوفة فناظروني في النبيذ المختلف فيه فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عن من يشاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم يتبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه، فاحتجوا فما جاءوا عن أحد برخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه إنما يصح عنه أنه لم ينبذ له الجر الأخضر، قال ابن المبارك: فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق عد أن ابن مسعود لو كان هاهنا جالساً فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر وتخشى فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن! فالنخعي والشعبي وسمى عدة معهما كانوا يشربون الحرام؟ فقلت لهم: عدوا عند الاحتجاج تسمية الرجال فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة أفلأحد أن يحتج بها، فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاووس وجابر بن يزيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً، قلت: فما قولكم في الدرهم بدرهمين يداً بيد؟ فقالوا: حرام، فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالاً أفماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبقوا وانقطعت حجتهم، قال ابن المبارك: ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رآني أبي وأنا أنشد الشعر فقال لي: يا بني لا تنشد

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: (٣/ ١٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشعر، فقلت له: يا أبت كان الحسن ينشد، وكان ابن سيرين ينشد، فقال لي: أي بني إن أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء، فإنه ما من أحد من أعيان الأمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة، وهذا باب واسع لا يحصى؛ مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم، ولا يسوغ اتباعهم فيها، كما قال -سبحانه-: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[1] [النساء:٥٩].

وأما الطائفة الثانية فهم ماضون في اتباع زلات العلماء ومجتهدون في طلب غلطهم والبحث عن زللهم لا لشيء إلا للتشنيع عليهم بها والطعن فيهم لأجلها، متناسين أو متجاهلين أن العالم غير معصوم وأن ما اجتهد وأخطأ فيه لا يعاب لأجله ولا يؤثم بسببه كما قال الشعبي رحمه الله: (لو أصبت تسعاً وتسعين وأخطأت واحدة، لأخذوا الواحدة وتركوا التسع والتسعين)[2].

وهذا ليس بمنهج أهل العلم والديانة وإنما هو سبيل ومنهج أهل الأهواء والضلالة.

قال محمد بن حسين الآجري رحمه الله: (وليس هذا طريق من تقدم من السلف الصالح، ما كان يطلب بعضهم غلط بعض، ولا مرادهم أن يخطئ بعضهم بعضاً، بل كانوا علماء عقلاء يتكلمون في العلم مناصحة، وقد نفعهم الله بالعلم)[3].

ويلزم المسلم إذا غلط صاحب العلم والفضل أن يقيل عثرته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات عن عثراتهم إلا الحدود»[4] والعلماء زلاتهم وسقطاتهم مغمورة في بحر محاسنهم وكثرة صوابهم، فلا يجوز أن يغض من أقدارهم بسببها.

أما من الوقوف على زلة العالم لبيان خطأها بعلم وأدب، دون تنقصٍ لقائلها فهذا محمود ومطلوب شرعاً؛ إذ بيان الحق الذي يجب اتباعه وإن كان فيه تخطئة لأحد من العلماء هو الواجب اللازم لكل من قدر على ذلك وهو من النصح لله ولرسوله وللمسلمين، "ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في

---

(١) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين: (٢/ ٢١٧).
(٢) أبو نعيم، حلية الأولياء: (٤/ ٣٢١).
(٣) الآجري، أخلاق العلماء: (ص٤٣).
(٤) أحمد في المسند: (٦/ ١٨١) برقم (٢٥٥١٣) وأبو داود في سننه: (٢/ ٥٣٨) برقم (٤٣٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، مغفوراً له خطأه وهو مأجور على اجتهاده، فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب وإن كان في ذلك مخالفة لقول العالم وعمله، ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه: من ثناء ودعاء وغير ذلك"[(١)].

قال ابن رجب رحمه الله: (من أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ -هو ما يختص بالعلماء -ردّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردها)[(٢)].

وهذه الطريقة هي التي سار عليها علماؤنا الأولون في رد الآراء المغلوطة والزلات والسقطات، يقول الذهبي رحمه الله: في ترجمة ابن عبد الحكم: (له تصانيف كثيرة، منها: كتاب في الرد على الشافعي، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب الرد على فقهاء العراق، وما زال العلماء قديماً وحديثاً يرد بعضهم على بعض في البحث وفي التواليف، وبمثل ذلك يتفقه العالم، وتتبرهن له المشكلات، ولكن في زماننا قد يعاقب الفقيه إذا اعتنى بذلك لسوء نيته، ولطلبه للظهور والتكثر، فيقوم عليه قضاة وأضداد، نسأل الله حسن الخاتمة وإخلاص العمل)[(٣)].

أما أن تكون زلة العالم أو خطؤه ذريعة لإسقاطه وطرحه فإن هذا يؤدي إلى حرمان الناس من علوم هؤلاء؛ وبهذا تندرس معالم العلم وتختل أصوله وأركانه؛ لأنه لم يسلم عالم من هفوة أو زلة.

وخلاصة الموقف الشرعي من زلة العالم ما ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: (لا بد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر، وهو: النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات.

الثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢٣٣-٢٣٤).
(٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: (ص٨١).
(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٥٠٠-٥٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول ﷺ فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها، لا يوجب اطّراح أقوالهم جملة، وتنقصهم والوقيعة فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد وقصد السبيل بينهما فلا نؤثّم ولا نعصِم..)[١].

الضابط التاسع: الولاء والبراء يعقد على الحق لا على غيره:

هناك حقوق إيمانية تجب للمؤمن على المؤمن، من أجلها وأعظمها موالاة بعضهم لبعض وأخوة بعضهم لبعض.

قال الله-سبحانه-: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١].

وقال -سبحانه-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات:١٠].

وقال النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم»[٢].

وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم محرم أخوان نصيران»[٣]، وقوله: «أخوان نصيران» أي: يتناصران ويتعاضدان[٤].

وقال الخطابي رحمه الله: (معناه: أن من حق المسلمين أن يتعاونا ولا يتخاذلا، وهذا كقوله: «وهم يد على من سواهم[٥]»)[٦].

والنصوص الشرعية مستفيضة في بيان لزوم أخوة المسلمين وموالاة بعضهم لبعض، ومؤكدة على رابطة الإيمان التي هي أقوى من أي رابطة من دم أو نسب أو مصاهرة أو أرض أو مصلحة أو غيرها من الروابط التي يعقدها الناس فيما بينهم؛ لأن رابطة الإيمان عقدها الله -عز جل- بين عباده المؤمنين.

قال عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (والأخوة الإيمانية قد عقدها الله وربطها أتم ربط، فما بال ذلك كله يُلغَى ويُبنى التفرق والشقاق بين المسلمين على مسائل خفيفة أو فروع خلافية، يضلل بعضهم بعضاً)[٧].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين: (٣/ ٢٨٣).
(٢)البخاري في صحيحه:(٢/ ٨٦٢) برقم(٢٣١٠) ومسلم في صحيحه: (٤/ ١٩٨٦) برقم (٢٥٦٤).
(٣) النسائي في السنن: (٥/ ٨٢) برقم (٢٥٦٨) والطبراني في الكبير: (١٩/ ٤٠٧) برقم (٩٦٩).
(٤) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر: (٥/ ١٤٣).
(٥) أحمد في المسند: (١/ ١١٩) برقم (٩٥٩) وأبو داود في سننه: (٢/ ٨٩) برقم (٢٧٥١).
(٦) الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، غريب الحديث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ: (١/ ٣٢٣).
(٧) السعدي، تيسير الكريم الرحمن: (ص٦٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وجعل الله عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعلهم أخوة، وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين، وأمرهم سبحانه بالائتلاف، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد أن تفترق وتختلف حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى بلا برهان من الله تعالى)[1].

واختلاف العلماء في المسائل العلمية والعملية لا ينافي الألفة والعصمة وأخوة الدين بينهم، إلا أن يكون مخالفاً للكتاب المستبين، أو السنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه أهل العلم خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل معاملة أهل البدعة والضلالة[2].

فمعقد الولاء والبراء في الإسلام هو الحق لا غيره فلا تحزب إلا للكتاب والسنة، ولا تعصب إلا للحق، ولا يعقد الولاء والبراء على غير ذلك سواء كانت أسماءً أو طوائف أو مذاهب أو جماعات أو هيئات فضلاً عن رأي من الآراء؛ لأن "الواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحب الله ورسوله، وأن يبغض ما أبغضه الله ورسوله مما دل عليه في كتابه، فلا يجوز لأحد أن يجعل الأصل في الدين لشخص إلا لرسول الله ﷺ؛ ولا لقول إلا لكتاب الله -عز وجل-.

ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً...﴾الآية[الروم:٣٢]، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل: اتباع الأئمة والمشايخ؛ ليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار، فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم، فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به، فهذا زاجر، وكمائن القلوب تظهر عند المحن.

وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه، ولا يناجز عليها بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله، أو أخبر بها الله ورسوله؛ لكون ذلك طاعة لله ورسوله.

وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدل به من القرآن؛ فإنه نور وهدى ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله ﷺ، ثم كلام الأئمة.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٣/ ٤١٩).
(٢) المصدر نفسه: (٢٤/ ١٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يخلو أمر الداعي من أمرين:

الأول: أن يكون مجتهداً أو مقلداً، فالمجتهد ينظر في تصانيف المتقدمين من القرون الثلاثة، ثم يرجح ما ينبغي ترجيحه.

الثاني: المقلد يقلد السلف؛ إذ القرون المتقدمة أفضل مما بعدها"[١].

والناصر الموالي المحب بحق لأهل نحلته من ينصرهم في الحق ويحجزهم عن الباطل، كما قال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله! أنصره إن كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه، أو تمنعه من الظلم؛ فإن ذلك نصره»[٢].

"ومن مال مع صاحبه -سواء كان الحق له أو عليه- فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج من حكم الله ورسوله"[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: (عادتنا في مسائل الدين كلها دقها وجلها أن نقول بموجبها ولا نضرب بعضها ببعض، ولا نتعصب لطائفة على طائفة، بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق، ونخالفها فيما معها من خلاف الحق، لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة فإن كل طائفة معها حق وباطل وتتفاوت في ذلك، فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق ورد ما قالوه من الباطل، ومن فتح الله له بهذا الطريق فقد فتح له من العلم والدين كل باب، ويسر عليه فهم الأسباب..)[٤].

وما من إمام مذهب أو عالم من حي أو ميت استفدت منه ولو في مسألة واحدة إلا وهو شيخ لك فيها له حقوق عليك في ذلك وإن تفاوت مع غيره في ذلك، فلا توالي بعضهم دون بعض ولا تميز أحداً منهم بميزة إلا إن استحقتها بمزيد إيمان وتقوى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كل من أفاد غيره إفادة دينية هو شيخه فيها، وكل ميت وصل إلى الإنسان من أقواله وأعماله وآثاره ما انتفع به في دينه فهو شيخه من هذه الجهة؛ فسلف الأمة شيوخ الخلفاء قرناً بعد قرن، وليس لأحد أن ينتسب إلى

---

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٨، ٩).
(٢) البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٥٥٠) برقم (٦٥٥٢).
(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨/ ١٧).
(٤) ابن القيم، طريق الهجرتين: (ص ٥٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيخ يوالي على متابعته ويعادي على ذلك، بل عليه أن يوالي كل من كان من أهل الإيمان، ومن عرف منه التقوى من جميع الشيوخ وغيرهم، ولا يخص أحداً بمزيد موالاة إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه فيقدم من قدم الله ورسوله عليه، ويفضل من فضله الله ورسوله)[١].

ولا يجوز للمسلم أن يمتحن الناس بأسماء وإشارات ساغ له الانتساب إليها كأسماء المذاهب والقبائل والأمصار، والأولى به أن ينسب نفسه إلى الأسماء الشرعية من غيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والله تعالى قد سمانا في القرآن: المسلمين، المؤمنين، عباد الله؛ فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى الأسماء التي أحدثها قوم وسموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان)[٢].

وقال -أيضاً-: (وذلك أن الانتساب إلى الاسم الشرعي أحسن من الانتساب إلى غيره)[٣].

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال لنا: «تداعوا بدعوى الله التي سماكم بها المسلمين، المؤمنين، عباد الله»[٤].

والمسلم إذا طلب منه شيخه أو أهل مذهبه أو جماعته أن يتبرأ من شخص من المسلمين، فلا تجوز له طاعتهم في ذلك إلا أن يقيموا الدليل الشرعي على استحقاق ذلك الشخص ما طلبوه منه ليكون الواجب من جهة الشرع لا من جهة الطائفة ويكون هو مطيعاً لله متبعاً لشرعه لا مطيعاً لأهل نحلته متبعاً لهواهم[٥].

وما أحوج المسلمين اليوم إلى التعاون والتناصر لاسيما وقد أقبل عليهم عدوهم بخيله ورجله وقعد لهم ولدينهم كل مرصد، ما يجعل التعاون والتناصر -حتى مع مبتدعة المسلمين- آكد من أي حال آخر.

قال الدكتور سفر الحوالي: (حين تكون الأمة في مواجهة العدو الكافر أو المرتد، فإنه يجب عليها أن تكون يداً واحدة صالحها وطالحها سنيها وبدعيها، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١١/ ٥١٢).
(٢) المصدر نفسه: (٣/ ٤١٥)
(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: (١/ ٧٢).
(٤) الترمذي في سننه: (٥/ ١٤٨) برقم (٢٨٦٣) وابن خزيمة في صحيحه: (٣/ ١٩٥) برقم (١٨٩٥).
(٥) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨/ ١٥-١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم»[١] ويجب السعي لجمعها على ذلك دون إخلال في الالتزام بالحق والدعوة إليه والتمسك بالطاعة والسنة، بل هذا يسير مع ذلك ويحاذيه - أعني الدعوة إلى الحق الخالص مع جمع الأمة على العدو الخالص -وهكذا فعل ﷺ يوم أحد والخندق وتبوك وغيرها، ووقوف العاصي أو المبتدع أو المنافق في وجه الكفر تحت راية الإسلام مما يمحو الله به ذنبه أو يخففه، وهو من أسباب ووسائل تربيته وتزكيته لكي يترك فجوره وبدعته)[٢].

فنفرق بين التعاضد مع المخالفين في دفع ما فساده أعظم من فسادهم وبين مفاصلتهم في بيان الحق والدعوة إليه والتحذير من الباطل والنأي عنه.

وهذا يدخل في باب الموازنة بين الحسنات والسيئات والمصالح والمفاسد عند اختلاطها وتداخلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس)[٣].

فالإسلام اليوم لن يصان ولن تحمى بيضته ولن يندحر عدوه إلا بتعاون وتعاضد المسلمين، وعلى المسلمين عند اختلافهم أن يفرقوا بين التقائهم في حالة دفع العدو، وبين اختلافهم في التربية على الإسلام والدعوة إليه.

الضابط العاشر: سلوك الأنفع للمبطل من الهجر أو التأليف:

فقه الهجر أو التأليف وضوابطه ومقاصده غاب عن كثير من المسلمين اليوم، فأدى إلى تسويغ هجر من لا يجوز هجره من المسلمين بزعم الانتصار للسنة والحق كما أدى أيضاً إلى التفريط في هذه العقوبة الشرعية، حتى استوى صاحب السنة والحق مع غيره في المعاملة من عموم المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن أقواماً جعلوا ذلك عاماً فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به مما لا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما

(١) سبق تخريجه (ص ٣٦٣).
(٢) مجلة البيان، العدد (١٧٦): (ص٣٨).
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره ولا ينهون عنها غيرهم ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً...ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه)[١].

والهجر في الشرع نوعان:

أحدهما: هجر ترك: بمعنى ترك المنكرات، وعدم شهودها وحضورها لغير حاجة كمن دعي إلى وليمة فيها خمر وزمر فلا يجيب دعوتهم، إلا أن يحضر للإنكار عليهم فيشرع له ذلك، وهذا النوع من الهجر هو من جنس هجر الإنسان فعل المنكرات نفسه، كما قال ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[٢].

والنوع الثاني: هجر تعزير: بمعنى العقوبة على فعل المنكرات والتأديب عليها، أي هجر من يظهر المنكرات حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حين تركوا الجهاد المتعين عليهم من غير عذر حتى أنزل الله توبتهم، وهو مرادنا في هذا المطلب، قال ابن عبد البر رحمه الله عن قصة هجر الثلاثة الذين خلفوا: (وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه)[٣].

وقال البغوي رحمه الله عنها: (دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد..وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجتمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومجانبتهم)[٤].

وقال الخطابي رحمه الله: (إن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق)[٥].

ولا يكون إلا لمن أظهر منكره أو بدعته بخلاف من أبطنها فإن عقوبتها على صاحبها خاصة، "وكاتم البدعة أو المنكر ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم"[٦].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢١٣).
(٢) البخاري في صحيحه: (١/ ١٣) برقم (١٠).
(٣) ابن عبد البر، التمهيد: (٤/ ٨٧).
(٤) البغوي، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: (١/ ٢٢٦).
(٥) العظيم آبادي، عون المعبود: (١٢/ ٢٢٩).
(٦) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما هجر أصحاب المنكرات والبدع الظاهرة فمأمور به شرعاً، ومن قال من السلف بعدم قبول شهادة الداعي إلى البدعة وعدم الصلاة خلفه وترك أخذ العلم عنه وترك مناكحته إنما هو من هذا الباب عقوبة لهم حتى ينتهوا عن بدعتهم[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع، الداعين إليها، والمظهرين للكبائر، فأما من كان مستتراً بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً)[٢].

ومن المسلمين من يهجر بعض الناس لا لشيء إلا لعداوة خاصة أو حسد أو تنافس أو لحظ نفس ملبساً ذلك لباس الشرع، فأضاف إليه هذا شراً آخر، وهو تلبيس فعله هذا لباس الشرع والطاعة وهو في حقيقته عارٍ عن الشريعة عاملاً بأمر الشيطان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا كان مبتدعاً يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، ويسلك طريقاً تخالف الكتاب والسنة..بيّن أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله، وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى، لا لهوى الشخص مع الإنسان، مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة فيتكلم بمساوئه مظهراً للنصح وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه فهذا من عمل الشيطان)[٣].

فالمؤمنون أخوة يحرم عليهم تقاطعهم وتدابرهم وتباغضهم، ولا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه إلا إذا ظلم منه فرخص له الشارع في ذلك، ولا يجوز له الهجر لحظ نفسه أكثر من ثلاثة أيام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[٤].

أما إذا كان الهجر لحق الله فيشرع أكثر من ذلك ما كان موافقاً لأمر الشارع أي مؤدياً للمقصود الشرعي منه.

ومقصود الهجر هو ترك سيئة البدعة أو الذنب أو فعل حسنة المأمور به، وعقوبة

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٢/ ٢١١).
(٢) المصدر نفسه: (٢٤/ ١٧٥).
(٣) المصدر نفسه: (٢٨/ ٢٢١).
(٤) البخاري في صحيحه: (٥/ ٢٢٥٣) برقم (٥٧١٨) ومسلم في صحيحه: (٤/ ١٩٨٢) برقم (٢٥٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخالفين في ذلك لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح في عامة الناس؛ لأن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضها على فعل ضد ظلمه من الإيمان والسنة ونحو ذلك[١].

قال الشاطبي رحمه الله: (إن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالهدم على الإسلام:

إحداهما: التفات العامة والجهال إلى ذلك التوقير.

والثانية: يكون كالحادي والمحرّض له على انتشار الابتداع في كل شيء)[٢].

وقال النووي رحمه الله: (وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه، فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام، كما قال جماعة من أهل العلم)[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع، قال الإمام النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سَلَّم، وكذا قال ابن العربي رحمه الله وزاد: "وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال الله رقيب عليكم" [٤].

بل منع العلماء حتى مجرد الاستماع لصاحب البدعة أو المنكر، أو النظر فيما كتب إذا كان ذلك يؤثر في المستمع أو الناظر له، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا يجوز الاستماع إلى أهل البدع ولا النظر في كتبهم لمن يضره ذلك)[٥].

فإذا لم يحقق الهجر مقصوده فلم يرتدع المهجور ولا غيره من العامة بذلك، أو أدى إلى منكر أو فساد يزيد على فساد المنكر الذي يكون الهجر لأجله، فلا يشرع الهجر حينئذٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد، ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأموراً بها)[٦].

وقال -أيضاً-: (فهذا -أي هجر التعزير- من نوع العقوبات، فإذا كان يحصل

---

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢١٢).
(٢) الشاطبي، الاعتصام: (١/ ٨٠).
(٣) النووي، المجموع: (٤/ ٥٠٧).
(٤) ابن حجر، فتح الباري: (١١/ ٤٠).
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٥/ ٣٣٦).
(٦) المصدر نفسه: (٢٨/ ٢١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر فهي مشروعة، وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة)[١].

والهجر الذي هو عقوبة لصاحب المنكر وتعزير له مشروط بالقدرة ولذا يختلف الأمر بين القادر عليه والعاجز عنه، وبين ضعف الظالم المبتدع وقلته، وبين قوته وكثرته، أي أن تحقيق مقصد الهجر في المهجور يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، وكذلك باختلاف شخص المهجور في قوته وضعفه فيكون التأليف لبعضهم أنفع من الهجر، والهجر لبعضهم أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، فالثلاثة الذين خلفوا وهجرهم رسول الله ﷺ كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم حيث كان هؤلاء سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الشرعية في تأليفهم، وأولئك كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح[٢].

وقد ذكر الإمام أحمد: (أن أهل خراسان لم يكونوا يقوون بالجهمية فكانت مداراتهم لهم لدفع الضرر عن المؤمنين الضعفاء أنفع من هجرهم والإنكار عليهم، وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة لم يهجروا وأخذ عنهم الحديث، ولو تركت الرواية عنهم لبدعتهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم)[٣].

وإذا هجر من يستحق الهجر فيجب أن يكون هجر تأديب لا هجر إتلاف ويكون هجر صفة ومدة بحسب ما يقتضيه حاله وما يحقق المقصد الشرعي من هجره فلا يتجاوز الحد الشرعي في ذلك، وإلا كان ضرره أكثر من نفعه كالدواء إذا زاد عن قدره ضاعف الداء ولربما أهلك صاحبه.

قال ابن القيم رحمه الله: (ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه؛ إذ المراد تأديبه لا إتلافه)[٤].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢١٧).
(٢) المصدر نفسه: (٢٨/ ٢٠٦).
(٣) المصدر نفسه: (٢٨/ ٢١٢).
(٤) ابن القيم، زاد المعاد: (٣/ ٥٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
الرحمة بالمخالف

ما أرسل الله نبينا محمداً ﷺ بدين الإسلام إلا رحمة لجميع الخلق، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:١٠٧].

فالإسلام دين رحمة بجميع الخلق، وأهل الحق من أهل الإسلام، أهل السنة والجماعة التزموا هذا الأصل يتبعون الحق ويرحمون الخلق مهما كانت مخالفتهم.

ولو خطّأوا أو عاقبوا مخالفيهم بما يستحقون فيكون ذلك من باب النصح والرحمة بهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون مع من خرج منها -ولو ظلمهم- كما قال - تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[المائدة:٨].

ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، ولا يقصدون لهم الشر ابتداء، بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق، ورحمة الخلق)[(١)].

وإذا كان المخالف من أهل الإسلام، فرحمته تكون أوجب وآكد؛ لأن المؤمن «يتوجع لعثرة أخيه المؤمن إذا عثر حتى كأنه هو الذي عثر بها ولا يشمت به»[(٢)].

وقد وصف الله نبيه محمداً ﷺ بالرحمة والرأفة بالمؤمنين فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الرد على البكري، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ: (٢/ ٤٩٠).
(٢) ابن القيم، مدارج السالكين: (١/ ٤٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:١٢٨].

ومن كان رسول الله ﷺ أسوة له؛ لا بد أن يكون بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، ولو كان هذا المؤمن عاصياً أو مبتدعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإذا نظرت إلى المبتدعة بعين العذر، والحيرة مستولية عليهم، والشيطان مستحوذ عليهم، رحمتهم، وترفقت بهم)[(١)].

وبدون هذه الرحمة تتعذر الدعوة إلى الإسلام، وتعليمه وتلقيه، ورداء هذه الرحمة حسن الخُلق؛ لذا كان معلم الإسلام وحامل رسالته ومبلغه إلى الناس رسول الله ﷺ أكمل الناس خُلقاً، وأتمهم أدباً، وقد نعته ربه بقوله -سبحانه-: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:٤].

وقد كان رسول الله ﷺ يوصي أصحابه بذلك كما أوصى كلاً من أبي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما بقوله ﷺ: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»[(٢)].

وبما أن العلماء هم ورثة الأنبياء؛ فلا بد أن يكون لهم حظ وافر من هذه الرحمة المتجسدة في حسن الأدب وعظيم الخلق؛ لأنهم بعد الأنبياء ألصق الناس بأمر الإسلام، قياماً بتعليمه وبيانه والدعوة إليه، ولقد اهتم أئمة المسلمين بذلك اهتماماً بالغاً في تصنيفاتهم، ومقالاتهم وتعاملهم؛ لإدراكهم أن ذلك سبيل إلى العلم والعمل والرتبة عند الله -عز وجل- قال يوسف بن الحسين رحمه الله: (بالأدب يفهم العلم، وبالعلم يصح العمل، وبالعمل تنال الحكمة، وبالحكمة يقام الزهد، وبالزهد تترك الدنيا، وبترك الدنيا يرغب في الآخرة، وبالرغبة في الآخرة تنال الرتبة عند الله)[(٣)].

وما نراه اليوم من افتقار كثير من منتسبي العلم إلى الأدب والخلق هو الذي أدى إلى بغي بعضهم على بعض بالسب والشتم واللعن، ولربما بالضرب واللطم ولربما بالقتل، إلى غير ذلك من أنواع العدوان الذي هو سوء الأدب.

قال ابن القيم رحمه الله: (الأدب الوقوف في الوسط بين الطرفين -أي الغلو والجفاء- فكلاهما عدوان والله لا يحب المعتدين والعدوان هو سوء الأدب)[(٤)].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٥/ ١١٩).
(٢) الترمذي في سننه: (٤/ ٣٥٥) برقم (١٩٨٧) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) الخطيب البغدادي، اقتضاء العلم العمل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٣٩٧هـ: (ص٣١).
(٤) ابن القيم، مدارج السالكين: (٢/ ٣٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان سوء الأدب هو العدوان، فإن الأدب كما عرفه ابن حجر رحمه الله هو: (استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً)[١].

وحسن الخلق عرفه ابن المبارك رحمه الله بقوله: (هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الأذى)[٢].

وعرفه الإمام أحمد رحمه الله بقوله: (حسن الخلق: أن تحتمل ما يكون من الناس)[٣].

وما أيسر التحلي بهذا لمن وفقه الله لذلك.

ولو التزموه المسلمون في اختلافهم لضاق خلافهم إلى أقصاه، ووفقوا للرشاد، وإن لم يُرشد بعضهم إلى الصواب، ولسادت بينهم المحبة والرحمة وإن لم يحسم بينهم الخلاف، وهذا ما ينبغي لأهل الإيمان أن يتواصوا به فمن خصالهم الحسنة التواصي بالرحمة، قال -سبحانه- ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾[البلد:١٧].

ومن الآداب التي تقتضيها الرحمة، والتي ينبغي مراعاتها عند الاختلاف ما يلي:

أولاً: الرفق بالمخالف:

الرفق هو: "لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف"[٤].

ولولا خلة الرفق التي اتصف بها النبي ﷺ لما تبعه من تبعه من المؤمنين، كما قال الله -عز وجل-: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمران:١٥٩]، وقال ﷺ: «إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً»[٥].

وبين النبي ﷺ أن الرفق يزين كل شيء وجد فيه، وأن غيابه يشين كل شيء نزع منه، قال ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[٦].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري: (١٠/ ٤٠٠).
(٢) ابن حبان البستي، روضة العقلاء: (ص٦٩).
(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: (١/ ١٨٢).
(٤) ابن حجر، فتح الباري: (١٠/ ٤٤٩).
(٥) مسلم في صحيحه: (٢/ ١١٠٤) برقم (١٤٧٨).
(٦) مسلم في صحيحه: (٤/ ٢٠٠٤) برقم (٢٥٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا عام في كل شيء لأن "شيء" نكرة، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم.

كما عبر بصيغة العموم في قوله ﷺ: «يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»[١].

وبين ﷺ أن انعدام الرفق يعني انعدام الخير فقال ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير»[٢].

ودعوة الناس إلى الحق أحوج ما تكون إلى الرفق واللين؛ لأنها تقابل من الناس أصنافاً شتى، ومهما كان إعراض بعضهم عن الحق، أو اعتراض بعضهم عليه، إلا أن الرفق بهم واللين معهم، وحسن دعوتهم قد يرغب دعوة الحق إليهم، وهذا ما أمر الله به موسى وهارون -عليهما الصلاة والسلام- لما أرسلهما إلى فرعون، قال -سبحانه-: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[طه:٤٤].

قال ابن كثير رحمه الله: (هذه الآية فيها عبرة عظيمة، وهو أن فرعون في غاية العتو والاستكبار، وموسى صفوة الله من خلقه إذ ذاك، ومع هذا أمر ألا يخاطب فرعون إلا بالملاطفة واللين..إلى أن قال: والحاصل أن دعوتهما تكون بكلام رقيق لين سهل رفيق ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجع كما قال -تعالى-: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾)[٣] [النحل:١٢٥].

فإذا كان الله -عز وجل- أمر بالرفق مع فرعون الذي كان في غاية الكفر والعتو والاستكبار، فالرفق -بالمسلم مهما كان نوع الخلاف معه- آكد وألزم، والإغلاظ والعنف مع المخالف ينفره ويعسّر قبوله للحق؛ لذا لما همّ الصحابة -رضوان الله عليهم- بالرجل الذي بال في المسجد، قال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٤].

ولما بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل يدعون أهل اليمن إلى الإسلام، قال لهما: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»[٥].

---

(١) البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٥٣٩) برقم (٦٥٢٨) ومسلم في صحيحه: (٤/ ١٧٠٦) برقم (٢١٦٥).
(٢) مسلم في صحيحه: (٤/ ٢٠٠٣) برقم (٢٥٩٢).
(٣) تفسير ابن كثير: (٣/ ١٥٤).
(٤) البخاري في صحيحه: (١/ ٨٩) برقم (٢١٧) ومسلم في صحيحه: (١/ ٢٣٦) برقم (٢٨٤).
(٥) البخاري في صحيحه: (١/ ٣٨) برقم (٦٩) ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٥٨) برقم (١٧٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما رأى ﷺ من بعض أصحابه شدة عنفهم قائلاً: «إن منكم لمنفرين»[١].

وهذا التنفير بسبب العنف والشدة والإغلاظ هو ما يقوم به كثير من طلبة العلم عند تعاملهم مع مخالفيهم، وبذلك يغرونهم بالإصرار على ما هم عليه من باطل، ويصدونهم عن قبول الحق، قال الشاطبي رحمه الله: (الطعن في المخالف يجعله لا ينتفع بالترجيح والأدلة، وإنما هو إغراء له بالتزام المرجوح)[٢] وإعانة للشيطان عليه، وإسلامه لحظوظه نفسه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب قال: «اضربوه»، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال الرسول ﷺ: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»[٣].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إذا رأيتم أخاً لكم زل زلة، فسددوه وقوموه، وادعوا الله أن يتوب عليه، ولا تكونوا أعواناً للشيطان عليه)[٤].

ولا نعني بالرفق مع المخالف مداهنته فيما يظهر منه من خطأ أو زلل، وإقراره على ما هو عليه، وإنما يدارى ويتلطف معه عند بيان الصواب والحق له فالمداراة مشروعة والمداهنة محرمة.

قال ابن بطال رحمه الله: (المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة، وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها: معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك)[٥].

---

(١) أحمد في المسند: (٥/ ٢٧٣) برقم (٢٢٣٩٨) وابن خزيمة في صحيحه: (٣/ ٤٨) برقم (١٦٠٥)..
(٢) الشاطبي، الموافقات: (٤/ ٢٦٣).
(٣) البخاري في صحيحه: (٦/ ٢٤٨٨) برقم (٦٣٩٥).
(٤) البيهقي في شعب الإيمان: (٥/ ٢٨٩) برقم (٦٦٩٠).
(٥) ابن حجر، فتح الباري: (١٠/ ٥٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (الفرق بين المداراة والمداهنة: أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين، أو هما معاً، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا)[١].

والمداراة والرفق واللين وإن كانت هي الأصل في التعامل مع المخالف إلا أنها لا تمنع التغليظ والتخشين إذا احتيج لذلك واقتضته مصلحة شرعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ما يجري من نوع تغليظ، أو تخشين على بعض الأصحاب والإخوان .. فليس ذلك غضاضة ولا نقصاً في حق صاحبه، ولا حصل بسبب ذلك تغير منا ولا بغض، بل هو بعد ما عومل به من التغليظ والتخشين، أرفع قدراً وأنبه ذكراً وأحب وأعظم، وإنما هذه الأمور هي من مصالح المؤمنين التي يصلح الله بها بعضهم ببعض، فإن المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة، لكن ذلك يوجب النظافة والنعومة، ما نحمد همع ذلك التخشين)[٢].

ومن هذا الباب قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لعروة بن مسعود حال كان كافراً: (امصص بظر اللات)[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدأ منه ما يستحق به ذلك)[٤].

وقد تكون المداراة لا لأجل جلب خير وإنما لاتقاء شر ودفعه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: «ائذنوا له فبئس ابن العشيرة -أو بئس أخو العشيرة- فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله: قلت ما قلت، ثم ألنت له في القول!، فقال: أيْ عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه -أو وَدَعه- الناس، اتقاء شره»[٥].

وقد سأل صالح بن أحمد بن حنبل -رحمهما الله- أباه عن رجل بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة، وينسبونه إلى الرفض، إذا فعل ذلك هل يجوز له ترك

---

(١) ابن حجر، فتح الباري: (١٠/ ٤٥٤).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٥٤).
(٣) البخاري في صحيحه: (٢/ ٩٧٤) برقم: (٢٥٨١).
(٤) ابن حجر، فتح الباري: (٥/ ٣٤٠).
(٥) البخاري في صحيحه: (٥/ ٢٢٤٤) برقم (٥٦٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرفع؟ قال: (لا يترك ولكن يُداريهم)[١].

وقد كان الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه يريان سنة التكبير قبل صلاة عيد الفطر، وعبد الرزاق لا يرى سنية التكبير إلا لعيد الأضحى، فلما قدما على عبد الرزاق وصليا معه عيد الفطر، لم يكبرا فقال لهما: (رأيت اليوم منكما شيئاً عجيباً، لم تكبرا: قالا: يا أبا بكر! نحن ننظر إليك هل تكبر، فلما رأيناك لم تكبر أمسكنا، قال: وأنا كنت أنظر إليكما هل تكبران فأكبر)[٢].

فانظر كيف كل منهما راعى وداري صاحبه في هذه المسألة الاجتهادية دون أن يشنع عليه، أو يعنفه حتى ولو ظن خطأ صاحبه في اجتهاده.

وهذا ما ينبغي أن يكون عليه أهل العلم في تعاملهم مع بعضهم، وذلك لا يمنع بيان ما يراه حقاً لمن يخالفه، ويذبه عن خطئه وضعف مذهبه في المسألة لكن بأدب وحسن خطاب ولين جانب.

فهذا رسول الله ﷺ لما أخطأ في اجتهاده حين أذن لأولئك الذين استأذنوه يوم حفر الخندق، عاتبه الله على ذلك بخطاب بلغ الغاية في الرفق به من غير تعنيف حيث قدم -سبحانه وتعالى- الدعاء له تمهيداً وإيناساً له قبل ورود العتاب، وحتى يعلم أنه غير مؤاخذ على ما بدر منه، مغفور له اجتهاده في ذلك، فقال -سبحانه-: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾[التوبة:٤٣].

ثانياً: المخاطبة بالتي هي أحسن:

عند مخاطبة الناس على المسلم فضلاً عن العالم أن نختار من الأقوال والألفاظ أحسنها امتثالاً لأمر الله -سبحانه- القائل: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[البقرة:٨٣].

والقائل -سبحانه-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[الأحزاب:٧٠].

وصيانة اللسان من كل لفظ أو قول سيء صيانة للمرء من أن يستغله الشيطان الذي يستغل ما قال ويوقد به نار البغضاء والشحناء والنزاع بين المتكلم والمخاطب، وقد أمرنا الله -عز وجل- أن نقول بالحسنى حتى نفوت على الشيطان ذلك،

---

(١) ابن مفلح، الآداب الشرعية: (١/ ٣٠٣).
(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٩/ ٥٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال -سبحانه-: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوّاً مُبِيناً﴾[الإسراء:٥٣].

ومتى ما جانب القولُ الحسن وجد الشيطان السبيل إلى النزغ؛ "بل إن ضبط اللسان وكفه وحبسه هو أصل الخير كله، ومن ملك لسانه فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه"(١).

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، -ثم قال-: ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، قال: ثم تلا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[السجدة:١٦] حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: كف عليك هذا! فقلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به، فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»(٢).

فانظر: كيف بين النبي ﷺ له سبيل الجنة ودله على أبواب الخير، وأخبره برأس الأمر وعموده وذروة سنامه، ثم جعل ملاك ذلك كله كف اللسان عن آفاتها، مبيناً أن أكثر ما يؤدي بالناس إلى النار والخسران هو حصائد اللسان.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (والمراد بحصائد الألسنة جزاء الكلام المحرم وعقوباته؛ فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيراً من قول أو عمل حصد الكرامة، ومن زرع شراً من قول أو عمل حصد غداً الندامة)(٣).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (أكثر الناس ذنوباً يوم القيامة أكثرهم خوضاً في

(١) انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم: (ص٢٧٤).
(٢) الترمذي في سننه: (٥/ ١١) برقم (٢٦١٦) وابن ماجة: (٢/ ١٣١٤) برقم (٣٩٧٣).
(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: (ص٢٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباطل)[١].

بل لربما قال المرء كلمة واحدة لا يلقي لها بالاً أوردته المهالك، يقول النبي ﷺ: «وإن الرجل ليتكلم الكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً، وإنها تهوي به في النار سبعين خريفاً»[٢].

وفي رواية: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»[٣].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»[٤] لذا كان السلف - رضوان الله عليهم- يتركون كثيراً من فضول الكلام المباح ويحبسون اللسان عنه حتى لا يقع أحدهم في كلمة قد تشقيه في الآخرة.

فعن ابن مسعود وسلمان رضي الله عنهما قالا: (ما شيء أحق بطول حبس من اللسان)[٥].

وصدق من قال:

خرس إذا سألوا وإن قالوا عيي أو جبان

فالعي ليس بقاتل ولربما قتل اللسان[٦]

خير منه قول النبي ﷺ: «من صمت نجا»[٧]، ولا يعني ذلك أن يصمت عن النطق بالخير، فإن النطق بالخير خير من الصمت عنه؛ بل ربما كان صمت المرء عن القول بالخير سبباً لإثمه وهلاكه، وقال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[٨].

---

(١) الغزالي، الإحياء: (٣/ ١١٦).
(٢) البخاري في صحيحه: (٥/ ٢٣٧٧) برقم (٦١١٣).
(٣) مسلم في صحيحه: (٤/ ٢٢٩٠) برقم (٢٩٨٨).
(٤) أحمد في المسند: (٣/ ٢٢٤) برقم (١٣٣٦٤) وأبو داود في سننه: (٢/ ٦٨٥) برقم (٤٨٧٨).
(٥) ابن رجب، جامع العلوم والحكم: (ص١٣٦).
(٦) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، أدب المجالسة، تحقيق: سمير حلبي، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م: (ص ٨٢).
(٧) أحمد في المسند: (٢/ ١٥٩) برقم (٦٤٨١) والترمذي في سننه: (٤/ ٦٦٠) برقم (٢٥٠١).
(٨) البخاري في صحيحه: (٥/ ٢٢٤٠) برقم (٥٦٧٢) ومسلم في صحيحه: (١/ ٦٨) برقم (٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (التكلم بالخير خير من السكوت عنه، والصمت عن الشر خير من التكلم به، أما الصمت الدائم فبدعة)[١].

قال الشافعي رحمه الله: (معنى الحديث: إذا أراد أن يتكلم فليفكر، فإن ظهر أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن كان فيه ضرر وشك فيه أمسك)[٢].

وقال أبو حاتم البستي رحمه الله: (الواجب على العاقل أن يلزم الصمت إلى أن يلزمه التكلم، فما أكثر من ندم إذا نطق، وأقل من ندم إذا سكت، وأطول الناس شقاءً وأعظمهم بلاءً من ابتلي بلسان مطلق، وفؤاد مطبق)[٣].

وقال -أيضاً-: (لسان العاقل يكون وراء قلبه، فإذا أراد القول رجع إلى القلب، فإن كان له قال وإلا فلا، والجاهل قلبه في طرف لسانه، ما أتى على لسانه تكلم به، وما عقل دينه من لم يحفظ لسانه)[٤].

وإن الإنسان ليعجب من تحرز كثير من أهل الصلاح عن المحرمات والمنكرات، ولا يتحرز من منكرات لسانه وآفاتها، بل تجده مطلقاً لها العنان في الوقيعة في أعراض المسلمين.

قال ابن القيم رحمه الله: (ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنا والسرقة وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة وهو يتكلم بالكلمة في سخط الله لا يلقي لها بالاً ينزل بها أبعد مما بين المشرق والمغرب، وكم ترى من رجل يتورع عن الفواحش والظلم ولسانه يفري أعراض الناس الأحياء والأموات ولا يبالي ما يقول)[٥].

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٦].

ويقول أيضاً صلى الله عليه وسلم: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين فرجيه أضمن له الجنة»[٧]، والمراد اللسان والفرج.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١١/ ٢٠٠).
(٢) النووي، شرح مسلم: (٢/ ١٩).
(٣) ابن حبان البستي، روضة العقلاء (ص٤٣).
(٤) المصدر نفسه: (ص٤٧).
(٥) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت: (ص١١١).
(٦) البخاري في صحيحه: (١/ ١٣) برقم (١٠) ومسلم في صحيحه: (١/ ٦٥) برقم (٤٠).
(٧) البخاري في صحيحه: (٥/ ٢٣٧٦) برقم (٦١٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا لم يضمن لسانه ولم يسلم المسلمون من لسانه ويده فلن يسلم له إسلامه ولن يُضمن له فوزه بسعادة الآخرة؛ لأن حسنات ما معه من خير وصلاح -إن وجد- تذهب يقضى به لخصومه الذين ثلبهم لسانه فيصبح مفلساً ويقاد إلى النار.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياه فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[(١)].

فكيف إذا كان من خاضت اللسان فيهم ووقعت في أعراضهم هم علماء الإسلام الذين لهم من الحقوق على عامة المسلمين ما ليس لغيرهم.

قال الحافظ ابن عساكر رحمه الله: (لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، ومن وقع فيهم بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب)[(٢)].

ولا خير في مسلم لا يعرف لعلماء الإسلام حقهم، ولا يذود عنهم ولا عن أعراضهم، ولا يعرف لهم واجب الرعاية والصيانة، فضلاً أن يغمطهم فضلهم أو يثلبهم وينتقصهم بلسانه أو قلمه.

فعلى المسلم أن يدرك أن هذا اللسان صغير حجمه وعظيم جرمه؛ لذا فليلزمه وليحذر زلاته وآفاته وسقطاته ويحكم ما يخرج منه قبل أن يتلفظ به، ويتذكر أن كل ما يقوله يكتب في سجله، قال -سبحانه-: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق:١٨].

وسوء القول والخطاب مع المخالف والقدح بالألفاظ والألقاب المشينة يقطع الطريق على وصول الحق إليه "وقد قيل لحاتم الأصم: أنت رجل أعجمي لا تفصح، وما ناظرك أحد إلا قطعته، فبأي شيء تغلب خصمك؟ فقال: بثلاث: أفرح إذا أصاب، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ لساني عنه أن أقول له ما يسوؤه، ولما حكي للإمام أحمد رحمه الله ما قال، قال: ما أعقله من رجل"[(٣)].

---

(١) مسلم في صحيحه: (٤/ ١٩٩٧) برقم (٢٥٨١).
(٢) الجيشي، جمال الدين محمد بن عبد الرحمن، نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: (ص٤٦).
(٣) الغزالي، الإحياء: (١/ ٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يغتر طالب العلم بما صدر عن بعض العلماء من فظاظة القول وتفجيج العبارة، كما لا يغتر بأسلوب بعض أهل العلم في جرح مخالفيه فيتأثر به ويسلك مسلكه، في تغليظ القول، وهذا ليس من منهج السلف ولا يمت إلى هدي الكتاب والسنة بصلة، ومن صدر ذلك منه من العلماء فيعد في زلاته ويرجع إلى طبع في شخصه أو ظروف اقتضت ذلك.

قال الذهبي عن الحافظ ابن حزم -رحمهما الله تعالى-: (بسط لسانه وقلمه ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب بل فجج العبارة وسب وجدع فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث أنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون وفتشوها انتقاداً واستفادة وأخذاً ومؤاخذة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون ومرة يعجبون ومن تفرده يهزؤون، وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ)[(١)].

وقال أبو العباس بن العريف: (كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين)[(٢)].

وليت من تأثر بأسلوب الجرح للحافظ ابن حزم رحمه الله سار على منواله أو دنا ولو يسيراً من علمه وفضله، لكن ما يرى معهم سوى تجريح وتناول أعراض أهل العلم بالتبديع والتفسيق والسباب واللعن والشتم "وقد سرت هذه الظاهرة إلى منتسبين إلى السنة، ودعوى نصرتها، اتخذوا تصنيف العلماء وتجريحهم ديناً وديدناً، فصاروا بذلك إلباً على أهل السنة، وحرباً على رؤوسهم وعظمائهم، يلحقونهم الأوصاف المرذولة، وينبزونهم بالألقاب المستشنعة في الوقت الذي يتعامون فيه عن كل ما يجتاح ديار المسلمين، ويخترق آفاقهم، من الكفر والشرك والزندقة والإلحاد، وفتح سبل الإفساد والفساد، وما يفد كل صباح ومساء من مغريات وشهوات وأدواء وشبهات تنتج تكفير الأمة وتفسيقها، وإخراجها نشأً آخر منسلخاً عن دينه وخُلُقه"[(٣)].

وإذا كان الله -عز وجل- قد نهانا عن مجادلة أهل الكتاب – غير الظالمين منهم- إلا بالحسنى، فقال -سبحانه-: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا مِنْهُمْ﴾[العنكبوت:٤٦] فمجادلة أهل الإسلام بالتي هي أحسن أولى

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٦).
(٢) المصدر نفسه: (١٨/ ١٩٩).
(٣) انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، تصنيف الناس بين الظن واليقين -ضمن كتابه الردود- : (ص٤١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأحرى .

ثالثاً: الدفع بالتي هي أحسن:

قد يبتلى المؤمن بظلم بالقول أو الفعل من آخر يكون مجتهداً أو متأولاً فيكون في ظلمه هذا معذوراً، بل مغفوراً له، ولا يجوز للمظلوم أن يدفع هذا الظلم بما فيه فتنة بين الأمة أو بما فيه شر أعظم من ظلمه، بل يؤمر المظلوم هنا بالصبر؛ فإن ذلك في حقه محنة وفتنة، وهو وإن كان مأذوناً له في دفع الظلم عن نفسه إلا أن ذلك مشروع بشرطين: أحدهما: القدرة على ذلك، والثاني: عدم التعدي في ذلك، فإذا كان عاجزاً، أو كان الانتصار يفضي إلى عدوان زائد لم يجز[(١)]، فعليه بالصبر وقد أمر الله -عز وجل- به على أذى الكافرين بقوله -سبحانه-: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِن الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[آل عمران:١٨٦].

فكيف إذا كان الأذى من المؤمنين؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أمر سبحانه بالصبر على أذى المشركين وأهل الكتاب، وذلك تنبيه على الصبر على أذى المؤمنين بعضهم لبعض متأولين كانوا أو غير متأولين)[(٢)].

و"عامة اختلاف علماء المسلمين في الأصول أو الفروع في المسائل العلمية أو العملية يكون فيه المخالف مجتهداً مخطئاً مغفوراً له خطؤه، أو مصيباً مأجوراً على إصابته قولاً أو فعلاً، ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة ويصبر على جهل الجهول وظلمه، إن كان غير متأول، وأما إن كان ذاك أيضاً متأولاً فخطؤه مغفور له، وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور له، وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم فإذا صبر على ذلك واتقى كانت العاقبة له"[(٣)].

وما تقع الفرقة والفتنة بين المختلفين من العلماء وغيرهم إلا بسبب تركهم لما أمر الله به من الصبر والحق، فإما أن يقصر في طلب الحق ومعرفته، وإما أن يُترك

---

(١) ابن تيمية، الاستقامة: (١/ ٤٠).
(٢) المصدر نفسه: (١/ ٣٨).
(٣) المصدر نفسه: (١/ ٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصبر مع الإصابة للحق، وإما أن يُترك الصبر مع الاجتهاد في طلب الحق.

والمؤمن مأمور بالحق ومأمور بالصبر، يأمر وينهى ويصبر عن الفتنة كما قال -تعالى-: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾[لقمان:١٧].

وحتى لو كان مصيباً عادلاً وظالمه باغياً ظالماً، فالصبر عاقبته خير في الدنيا والآخرة.

والدعوة إلى الإسلام لا تقوم إلا على نبل الأخلاق وسماحة القلوب وطهر السرائر وبشاشة الوجوه، والصبر وكظم الغيظ والعفو والإحسان إلى الناس ذلك كله من الأخلاق التي يحتاجها المسلم، لا سيما عندما يخالط المخالفين له في الأقوال والأفعال، ويأتي إليه منهم ما لا يحمده.

فعند ذلك تبرز رحمة الإسلام في أخلاق حملته فيدفعون بالتي هي أحسن، ويقابلون الإساءة بالمعروف ولو ببشاشة الوجه.

كما قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق»[(١)].

آخذين بأمر الله -تعالى- القائل: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ، وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف:١٩٩-٢٠٠].

وقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ، وَقُل رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾[المؤمنون:٩٦، ٩٧].

وقوله -سبحانه-: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ، وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ، وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنْ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[فصلت:٣٤-٣٦].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (فهذه ثلاث آيات ليس لهن رابعة في معناها، وهو أن الله تعالى يأمر بمصانعة العدو الإنسي والإحسان إليه، ليرده عنه طبعه الطيب الأصل إلى الموالاة والمصافاة، ويأمر بالاستعاذة من العدو الشيطاني لا محالة، إذ لا يقبل مصانعة ولا إحساناً ولا يبتغي غير هلاك ابن آدم لشدة العداوة بينه وبين

(١) مسلم في صحيحه: (٤/ ٢٠٢٦) برقم (٢٦٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبيه آدم)[١].

فالمؤمن التقي المسارع إلى مغفرة الله وثوابه هو في حق نفسه يصبر على ما جاءه من إساءات الخلق، بل يعفو عنهم ويحسن إليهم، كما قال سبحانه: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٤].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لقيت رسول الله ﷺ فابتدأته، فأخذت بيده فقلت: يا رسول الله أخبرني بفواضل الأعمال، فقال: «يا عقبة،: صل من قطعك، وأعط من حرمك، وأعرض عمن ظلمك»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم عيينة بن حصن بن حذيفة، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباباً، فقال عيينة لابن أخيه: يا بن أخي: لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، قال:سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر، فلما دخل عليه، قال: هيه يابن الخطاب: فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله قد قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[الأعراف:١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله)[٣].

وقد روي عن ميمون بن مهران رحمه الله أن جاريته جاءت ذات يوم بصحفة فيها مرقة حارة، وعنده أضياف فعثرت فصبت المرقة عليه، فأراد ميمون أن يضربها، فقالت الجارية: يا مولاي استعمل قول الله -تعالى-: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾[آل عمران:١٣٤] قال لها: قد فعلت، فقالت: أعمل ما بعده: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[آل عمران:١٣٤] فقال: قد عفوت عنك، فقالت الجارية: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران:١٣٤]، قال ميمون: قد أحسنت إليك؛ فأنت حرة لوجه الله -تعالى- وروي عن

(١) تفسير ابن كثير: (١/ ١٤).
(٢) أحمد في المسند: (٤/ ١٤٨).
(٣) البخاري في صحيحه: (٤/ ١٧٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحنف بن قيس مثله[١].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (ما بلغني من أحد مكروه إلا أنزلته إحدى ثلاث منازل: إن كان فوقي عرفت له قدره، وإن كان نظيري تفضلت عليه، وإن كان دوني لم أحفل به، وهذه سيرتي في نفسي فمن رغب عنها فأرض الله واسعة)[٢].

وشتم رجل أبا ذر رضي الله عنه فقال له: (لا تغرقن في شتمنا، ودع للصلح موضعاً، فإنا لا نكافئ من عصى الله فينا بأكثر من أن نطيع الله فيه)[٣].

واختلف حسن بن الحسن وابن عمه علي بن الحسين رضي الله عنهم فقال حسن في علي ما قال، وعلي ساكت، وفي المساء ذهب علي يزوره، وقال له: (يا بن عمي: إن كنت صادقاً فغفر الله لي، وإن كنت كاذباً فغفر الله لك، والسلام عليك)[٤].

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لقي من بعض الفقهاء والقضاة ما لقي من الأذى والحبس وتأليب العامة والحكام عليه، وكان القاضي ابن مخلوف المالكي صاحب الحظ الأوفر في ذلك ومع ذلك قال شيخ الإسلام فيه: (وابن مخلوف لو عمل مهما عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه، ولا أعين عليه عدوّه قط)[٥].

وفعلاً لما أراد السلطان قتل ابن مخلوف لم يدفع وينافح عنه عند السلطان إلا شيخ الإسلام، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (السلطان استفتى الشيخ في قتل بعض القضاة بسبب ما كانوا تكلموا فيه، وأخرج له فتاوى بعضهم بعزله من الملك ومبايعة الجاشنكير، وأنهم قاموا عليك وآذوك أنت أيضاً، وأخذ يحثه بذلك على أن يفتيه في قتل بعضهم وإنما كان حنقه عليهم بسبب ما كانوا سعوا فيه من عزله ومبايعة الجاشنكير، ففهم الشيخ مراد السلطان فأخذ في تعظيم القضاة والعلماء، وينكر أن ينال أحداً منهم بسوء، وقال له: إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم، فقال له: إنهم قد آذوك وأرادوا قتلك مراراً، فقال الشيخ: من آذاني فهو في حل، ومن آذى الله ورسوله فالله ينتقم منه، وأنا لا أنتصر لنفسي، وما زال به حتى حلم عنهم السلطان وصفح.

قال: وكان قاضي المالكية ابن مخلوف يقول: ما رأينا مثل ابن تيمية! حرضنا عليه

(١) تفسير القرطبي: (٤/ ٢٠٧).
(٢) أبو نعيم، حلية الأولياء: (٤/ ٨٥).
(٣) ابن مفلح، الآداب الشرعية: (٢/ ١٣).
(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٣٩٧).
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٣/ ٢٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح وحاجج عنا)[١].

وهكذا المسلم لا يدفع معصية الله بمثلها وإنما يدفعها بطاعة الله، يطيع الله فيمن عصى الله فيه، وطاعة الله تكون بالتزام أمره بالصبر والتقوى ومن حقق ذلك كانت العاقبة له كما قال -سبحانه-: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾[آل عمران:١٢٠] وكما قيل: "الغالب في الشر مغلوب"[٢].

وما أجمل وأعمق الكلمات التي أوصى بها الإمام الشافعي يونس بن عبد الأعلى -رحمهما الله تعالى- حيث قال: (يا يونس إذا بلغك عن صديق لك ما تكرهه فإياك أن تبادره بالعداوة، وقطع الولاية فتكون ممن أزال يقينه بشك، ولكن القه وقل له بلغني كذا وكذا واحذر أن تسمي له المبلِّغ، فإن أنكر ذلك، فقل له أنت أصدق وأبر، لا تزيدن على ذلك شيئاً، وإن اعترف بذلك فرأيت له في ذلك وجهاً لعذر فاقبل منه، وإن لم تر ذلك فقل له: ماذا أردت بما بلغني عنك، فإن ذكر ما له وجه من العذر فاقبل منه، وإن لم تر لذلك وجهاً لعذر وضاق عليك المسلك فحينئذ أثبتها عليه سيئة، ثم أنت في ذلك بالخيار إن شئت كافأته بمثله من غير زيادة وإن شئت عفوت عنه، والعفو أقرب للتقوى، وأبلغ في الكرم، لقول الله -تعالى-: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾[الشورى:٤٠]، فإن نازعتك نفسك بالمكافأة، فأفكر فيما سبق له لديك من الإحسان فعدها ثم أبدر له إحساناً بهذه السيئة، ولا تبخسن باقي إحسانه السالف بهذه السيئة فإن ذلك الظلم بعينه، يا يونس،: إذا كان لك صديق فشد يديك به، فإن اتخاذ الصديق صعب ومفارقته سهل)[٣].

وقال يونس -أيضاً-: (ناظرت الشافعي يوماً في مسألة ثم افترقنا ولقيني فأخذ بيدي، ثم قال:يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة؟)[٤].

رابعاً: الدعاء للمخالف:

الدعاء من أعظم العبادات وأجلها، بل هو العبادة كما بين النبي ﷺ ذلك بقوله: «الدعاء هو العبادة»، ثم تلا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ

(١) ابن كثير، البداية والنهاية: (١٤/ ٥٤).
(٢) انظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية: (٢/ ١٣).
(٣) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري وآخر، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م: (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣).
(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١٠/ ١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[(١)][غافر:٦٠].

ولا يعني حصر العبادة في الدعاء، وإنما فائدة هذا الحصر في بيان أن الدعاء من أخص وأعظم ما يتقرب به إلى الله ويعتصم بالله به.

وقد كان النبي ﷺ عظيم اللجوء إلى ذلك وكثير الحض لأصحابه عليه، قال ابن عبد البر رحمه الله: (كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الدعاء، فيحضهم عليه، ويأمرهم به، ويقول: «إن الدعاء هو العبادة»، ويتلو: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[غافر:٦٠].

وقد قالوا: إن الدعاء معنى العبادة؛ لأن فيها الإخلاص والضراعة والإيمان والخضوع، والله يحب أن يسأل ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله، وقد كان لرسول الله ﷺ أنواع من الدعاء يواظب عليه، ويدعو به لا يقوم به كتاب لكثرته)[(٢)].

وهذا الأمر كثيراً ما يغفل عنه العلماء عند بحثهم واختلافهم وهو من أعظم أسباب الهداية للحق، ومن أهم أسباب تأليف القلوب واجتماعها لأنه من الاعتصام بالله واللجوء إليه.

قال ابن كثير رحمه الله: (والاعتصام بالله والتوكل عليه، هو العمدة في الهداية، والعدة في مباعدة الغواية، والوسيلة إلى الرشاد، وطريق السداد وحصول المراد)[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا افتقر العبد إلى الله ودعاه، وأدمن النظر في كلام الله -عز وجل-، وكلام رسول الله ﷺ، وكلام الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين، انفتح له طريق الهدى)[(٤)].

وقد كان رحمه الله يفعل ذلك، قال ابن عبد الهادي رحمه الله في ترجمته: (وكان رحمه الله يقول: ربما طالعت على الآية الواحدة، نحو مائة تفسير ثم أسأل الله الفهم وأقول: يا معلم آدم وإبراهيم علمني، وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها وأمرغ وجهي في

---

(١) أبو داود في سننه: (١/ ٤٦٦) برقم (١٤٧٩) والترمذي في سننه: (٥/ ٢١١) برقم (٢٩٦٩).
(٢) ابن عبد البر، التمهيد: (١٢/ ١٨٦).
(٣) تفسير ابن كثير: (١/ ٣٨٨).
(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٥/ ١١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التراب وأسأل الله -تعالى- وأقول: يا معلم إبراهيم فهمني، ويذكر قصة معاذ بن جبل وقوله لمالك بن يخامر لما بكى عند موته، وقال: إني لا أبكي على دنيا كنت أصيبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان الذي كنت أتعلمهما منك، فقال: إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما، فاطلب العلم عند أربعة، فإن أعياك عند هؤلاء فليس هو في الأرض فاطلبه من معلم إبراهيم)[١] ، وقد كان كثير من السلف - رحمهم الله - يستخيرون الله، ويلجأون إليه في كثير من مسائل العلم التي تخفى عليهم فقد أخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أن عمر كتب في الجدة والكلالة كتاباً فمكث يستخير الله يقول: (اللهم إن علمت فيه خيراً فامضه، حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحاه ولم يدر أحد ما كتب فيه، فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً، وكنت أستخير الله، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه)[٢].

بل إن النبيﷺكان يدعو الله في جوف الليل في استفتاح صلاته بأن يوفقه إلى الهداية لما اختلف فيه من الحق، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي اللهﷺيفتتح صلاته، إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"[٣].

ومما يحرص عليه في الدعاء الدعاء للمخالفين من المسلمين مهما كانت مخالفتهم أو ذنوبهم؛ لأنهم من المسلمين الذين شرع الدعاء لهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميةرحمه الله: (وإذا قال المؤمن: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾[الحشر:١١] يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة، أو أذنب ذنباً، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، فيدخل في العموم، وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً، بل مؤمنون فيهم ضلال وذنب، يستحقون به

(١) ابن عبد الهادي، العقود الدرية: (ص٤٢).
(٢) عبد الرزاق في المصنف: (١٠/ ٣٠١).
(٣) مسلم في صحيحه: (١/ ٥٣٤) برقم (٧٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين)[١].

وهذا نبي من الأنبياء دعا لقومه وهو يمسح الدم عن وجهه من ضربهم له واعتدائهم عليه، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)[٢].

وقد جرى لنبينا ﷺ مثل ذلك يوم أحد فقال مثل ذلك.

قال النووي رحمه الله: (فيه أي الحديث- ما كانوا عليه -صلوات الله وسلامه عليهم- من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون)[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: (كيف جمع في هذه الكلمات أربع مقامات من الإحسان، قابل بها إساءتهم العظيمة إليه، أحدها: عفوه عنهم، والثاني: استغفاره لهم، والثالث: اعتذاره عنهم بأنهم لا يعلمون، الرابع: استعطافه لهم بإضافتهم إليه، فقال: اغفر لقومي، كما يقول الرجل لمن يشفع عنده فيمن يتصل به: هذا ولدي..هذا غلامي..هذا صاحبي فهبه لي)[٤].

وهذا الاستغفار للأحياء فيهم والمراد به الهداية؛ أي: اهدهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة أو المعنى: اغفر لهم إن أسلموا[٥].

وقد نسخ الله -تعالى- الاستغفار للمشركين الذين ماتوا على الكفر فلا يجوز الاستغفار والدعاء لهم، لقوله -سبحانه-: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[التوبة:١١٣].

فعلى المسلم أن لا يغفل عن الدعاء عند اختلاف المسائل وصدود الناس واختلاط الأمور، فليس هناك ما يعين على كشفها وبيانها وهداية المخاطبين مثل:

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنة: (٥/ ٢٤١).
(٢) البخاري في صحيحه: (٣/ ١٢٨٢) برقم (٣٢٩٠) ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٤١٧)برقم(١٧٩٢).
(٣) النووي، شرح مسلم: (١٢/ ١٥٠).
(٤) ابن القيم، بدائع الفوائد: (٢/ ٤٦٨).
(٥) ابن حجر، فتح الباري: (١١/ ١٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر الله والتضرع بين يديه والالتجاء إليه، فهذا هو الدواء لكل داء.

قال ابن عون رحمه الله: (ذكر الناس داء، وذكر الله دواء)[١].

وقال الذهبي رحمه الله معلقاً على ذلك: (إي والله! فالعجب منا ومن جهلنا، كيف ندع الدواء ونقتحم الداء؟! قال الله -تعالى-: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[البقرة:١٥٢]، ﴿وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾[العنكبوت:٤٥]، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[الرعد:١٢٨]، ولكن لا يتهيأ ذلك إلا بتوفيق الله، ومن أدمن الدعاء ولازم قرع الباب فتح له)[٢].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٦/ ٣٦٩).
(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٦/ ٣٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

تعيش الأمة اليوم واقعاً كبرت فيه دائرة الخلاف، واتسعت فيه رقعة الفرقة بين المسلمين عامة وخاصة، في حال مفعم بالخصام والفصام، تشرذموا فيه طوائف ومذاهب وفرقاً وجماعات، مما أدى إلى فشلهم ووهنهم، وذهاب ريحهم فتسلط عليهم أعداؤهم حتى سلبوهم ما في قصعتهم.

وكان عمدة تفرقهم ذلك اختلافهم الفقهي والمذهبي، الذي بُليت به الأمة لتطاول عهدها بزمن الرسالة، ففشا التقليد فيهم، واستشرى التعصب، وهُجرت النصوص وجمدت الآراء، حتى نُودي بغلق باب الاجتهاد، وأصبح جُلّ علماء المذاهب لا جهد لهم إلا التخريج والاستنباط على قواعد أئمتهم وأقوالهم، وشرح وتدريس كتب مذاهبهم واختصارها وحفظها، زاهدين في الاجتهاد، هاجرين كتب السنة والآثار، دائرين في فلك التمذهب متعصبين له، حتى وصلت الفرقة بين المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة أنهم ومنذ القرن السادس الهجري إلى عهدٍ قريب، لم يكن يصلي بعضهم خلف بعض في المسجد الحرام وغيره من مساجد الحواضر الإسلامية، بل تُقام الصلاة في المسجد الواحد لأربعة مذاهب، ولكل مذهبٍ جماعة وإمام؛ زاعمين أن الاختلاف رحمة بالأمة وتوسعة عليها، متجاهلين أن الخلاف شرٌ، والفرقة عذابٌ، غير مدركين أن الرحمة والتوسعة التي اقتضتها الشريعة هي تيسير الاجتهاد عند الاختلاف وليس الاختلاف ذاته.

فالشريعة لا تكون سبباً للفرقة بحال، بل هي العاصم منها، والاختلاف منفي عنها بإطلاق؛ لأنها الحاكمة بين المختلفين، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩] فجعل الله –سبحانه– المردّ إليها عند التنازع، ولو كانت الشريعة تقتضي الخلاف، لم يكن في الرد إليها فائدة.

إرادة الله القدرية للاختلاف بين الخلق –كما جاءت به نصوص الشريعة لا يلزم منه إرادته له شرعاً؛ ففرق بين الإرادة القدرية للاختلاف والتي لا نملك ردها، وبين الإرادة الشرعية التي حرمت الاختلاف ونهتنا عنه.

وما وقع بين الصحابة وأئمة الهدى من الخلاف، وقع بينهم عرضاً لا قصداً، اقتضاه تباين الأفهام والمدارك، وطبيعة النصوص والأدلة.

ولو أن المسلمين نهجوا منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لسلموا من هذا التنازع، فإنهم وإن اختلفوا في كثير من مسائل العلم والعمل إلا أنهم كانوا يحتكمون فيها إلى كتاب ربهم وسنة نبيه ﷺ، زاهدين في التعصب للرجال واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل طاروا إليه زرافات ووحدانا، وإذا دعاهم الرسول لأمر انتدبوا له ولا يسألونه عما قال برهانا، ونصوصه أجلُّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحدٍ من الناس أو يعارضوها برأي أو قياس، ولم يكن لاختلاف آرائهم أثرٌ في جماعتهم لإدراكهم ما يسوغ فيه تباين الآراء مما لا يسوغ فيه ذلك، ولمعرفتهم مواطن الإنكار على المخالف من مواطن الإعذار له، وبهذا رضي الله عنهم كانوا جسداً واحداً مجتمعي الكلمة مؤتلفي القلوب، فنصروا الملة ونشروا الخير وانتفع بهم الناس.

وهذا المنهج هو الكفيل بانتشال الأمة من واقعها المرير الذي تعيشه، ولا يمكنها أن تتجاوزه، ولا أن تصلح أحوالها إلا به.

ولعمر الحق لقد أصبح القيام بهذا الأمر مطلباً ضرورياً، وحاجة ملحة، وقبل ذلك أداءً لفريضة شرعية وحفظاً لأصلٍ من أصول الملة.

والقيام بهذا الأمر العظيم يقع –في المقام الأول– على العلماء وحملة الشريعة، لقدرتهم على إرجاع المسلمين إلى جادة الصواب، وصرف دلاهم إلى المعين الصافي، وتربيتهم على ذلك، ومثله يستلزم جهوداً علمية وعملية من العلماء خاصة ومن الأمة عامة.

وحيث أن العلم هو عمدة العمل، كان التأصيل لفقه الاختلاف من أهم المواضيع العلمية التي تخدم تلك الجهود.

إذ أنه:

- يرشد منهج الوفاق والائتلاف بين أبناء الأمة، ويأخذ بهم إلى سبيل الجماعة معرفاً لهم منزلقات ذلك السبيل، مبيناً لهم طبيعة كل نوعٍ من أنواع الخلاف وحكمه والمعتبر منه من غير المعتبر.
- ويعالج ظاهرة الترخص في أخذ الأحكام الشرعية، والتشهي باختيار ما يوافق الهوى منها.
- ويعالج ظاهرة التجرؤ على علوم الكتاب والسنة من غير المؤهلين المتجرئين على الفتوى والعابثين بأحكام الشريعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ويحد من ظاهرة التعصب المذهبي والتقليد المحض اللذين بسببهما قُدمت أقوال الرجال على نصوص الكتاب والسنة، وعطلت العقول والمدارك عن دورها في استنباط الأحكام الشرعية.

- ويتأهل به طلاب العلم، مكوناً لهم ملكة علمية، ودربة فقهية.

- ويعرِّف المسلمين بقدر أئمة السلف، والعذر لهم، ورفع الملام عنهم فيما اختلفوا فيه. وهذا الفقه – أعني فقه الخلاف- له معالم يقوم عليها أهمها:

معرفة أسباب الخلاف وطبيعة أنواعه وحكم كل نوع مع معرفة الأصول والضوابط التي تسلك للاستدلال بالأحكام أو عند الخلاف فيها.

وضبط هذه المعالم –علماً وعملاً- يرشد الخلاف، ويؤول به إلى نفعٍ وخير، تبقى معه عروة الأخوة الإيمانية متينة لا تنفصم، وتبقى معه الحقوق الشرعية قائمة لا تنهضم، كما قال الشافعي ﷺ ليونس بن عبد الأعلى عندما ناظره في مسألة ثم لقيه فأخذ بيده وقال: "ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة".

ومعالم فقه الخلاف هي:

المعلم الأول: أسباب الخلاف الخَلقية والعلمية والخُلقية:

أولاً: الأسباب الخَلْقية

وهذه الأسباب لا دخل للإنسان في كسبها، ولا يمكنه دفعها؛ لأنها لازمة لخلقته ونشأته الإنسانية وداخلة في مشيئة الله القدرية للاختلاف وهي:

- التنوع والاختلاف في نشأة الناس وخلقتهم.
- التنوع والاختلاف في زمانهم ومكان نشأتهم وعيشتهم.
- التفاوت في أخلاقهم وطباعهم ورغباتهم.
- التفاوت في أفهامهم وقوى إدراكهم.
- التفاوت في جهودهم وسعة علومهم.

ثانياً: الأسباب العلمية:

وهي تتعلق بنصوص الكتاب والسنة، التي هي مصدر التشريع الإسلامي، فإنها رغم بيانها وشمولها لجميع الأحكام، إلا أن هذا البيان يتفاوت من حكم إلى آخر لتفاوت دلالة النصوص الشرعية عليه، فمن النصوص ما هو قطعي الثبوت كالقرآن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكريم، ومتواتر السنة النبوية، ومنها ما هو ظني الثبوت كآحاد السنة، والقطعي والظني في ثبوته منه ما هو قطعي الدلالة ومنه ما هو ظني الدلالة.

واستنباط العالم للأحكام من النصوص الشرعية يقوم على أمرين؛ الأول: صحة الدليل، والثاني: صحة الاستدلال.

فإذا بلغه النص وصح عنده وصرحت دلالته وسلم من المعارض لم يسعه مخالفته.

أما إذا لم يبلغه أو بلغه ولم يصح عنده أو صح عنده لكن خفيت عليه دلالته أو وجد ما يعارضه فهنا يقع الخلاف بين العلماء، وهذه هي الأسباب العلمية التي تؤدي إلى الخلاف.

ثالثاً: الأسباب الخُلُقية:

من الأسباب الباعثة على الاختلاف أسباب لا كسب للإنسان فيها ولا يمكنه أن ينفك عنها، وبعض الأسباب -وإن كان قد يعذرفيها- إلا أنها من كسبه ويمكنه الانفكاك عنها، منها أسباب خُلقية أي: ترجع إلى عمل وسلوك الإنسان كالجهل والبغي والهوى والعصبية والذنوب وكيد الأعداء.

المعلم الثاني: أنواع الخلاف وحكم كل نوعٍ فيه:

وخلاصة القول في ذلك أن الخلاف ينقسم باعتبار طبيعته إلى خلاف تنوعٍ وخلاف تضاد.

وخلاف التنوع كله مقبول مُعتبر، إلا إذا وقع فيه بغي على المخالف، أو جَحدٌ لما معه من الحق.

وخلاف التضاد ينقسم إلى المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية، والمسائل الاجتهادية مُعتبرة، فلا يتكرر على العامل به ولا ينقض حكم القاضي بها، ولا يذم المجتهدون والقائل بها، إلا إذا بغى على مخالفه.

والمسائل الخلافية غير مُعتبرة، ويُنكر على المخالف فيها، وينقض حكم من قضى بها ولا يؤثَّم المجتهد والقاضي فيها إلا إذا أصر على القول بها بعد قيام الحجة عنده الناقضة لها.

المعلم الثالث: ضوابط الخلاف:

أولاً: ضوابط التلقي والاستدلال:

وتكون بالتزام ثلاثة أصول:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: تحقيق الغاية المطلوبة من الأحكام وهي طاعة الله ورسوله.

الثاني: تحقيق الأصل الذي تُبنى عليه الأحكام الشرعية وهو الكتاب والسنة بنصوصهما ومعانيهما.

الثالث: تحقيق الطريق التي تُسلك لمعرفة الأحكام الشرعية وهي النظر الصحيح المحقق في النصوص الشرعية.

ويندرج تحت هذه الأصول ضوابط عديدة فصلتها في البحث.

ثانياً: ضوابط الرد والتعامل مع المخالف:

وتكون بتحقيق أصول أربعة وهي:

قصد النصيحة، والعلم، والعدل، والرحمة، ويندرج تحت كل واحدٍ منها ضوابط عدة فصلتها في البحث.

ومن تأمل هذه المعالم والأصول والضوابط أدرك ما أدركه كثيرٌ من أهل الحق من التمييز بين الأحكام الفقهية التي صدرت عن أئمة العلم، وهي محل اتفاق بينهم لا يُنازع فيها إلا أهل الشذوذ والفرقة، وبين الاجتهادات التي اختلفوا فيها والتي لم تصدر منهم عن هوى وتشهٍ، وإنما بذلوا فيها جهدهم واستفرغوا لها وسعهم، قاصدين مراد الشارع، راغبين بثوابه، متمرجحين بين أجر المخطئ وأجري المصيب، وخطأ بعضهم في إصابة الحق لا يقدح في علم الشرع، ولا يغمط العالم المخطئ قدره وعلمه.

والمنصف من تعامل مع الخلاف تعامل تكامل لا تآكل، تعاملاً يجعل منه خلافاً لا يضر بجماعة المسلمين ولا يؤدي إلى فرقة وشقاق بينهم، وإنما نافعاً لهم، ومقدماً لهم موسوعة فقهية لا نظير لها، عبَّرت عن بيان وتفسير علماء المسلمين لدلالات النصوص الشرعية والذي بنوه على أسس علمية وقواعد شرعية وأصول صحيحة في الاستدلال والترجيح ودفع التعارض.

وهذا ما قصدته من بحثي هذا، وقد أوافق أو أخالف فيما كتبت، فإن أحسنت فمن الله، وإن أسأت فمن نفسي، وأنا راجع عنه، قابل للتصويب، من كل ناطق بحجة الشرع، سالك محجة الحق.

اللهم جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: سعد المندوب، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤- أثر القراءات في الفقه الإسلامي، لصبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٥- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٦- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٨- أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار ابن حزم-الدمام- بيروت،ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٩- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم، ط١، ١٤٠٤هـ.

١١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لمحمد عز الدين بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣- الآداب الشرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٤- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٥- أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، لمحمد عوامة، دار البشائر، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٦- أدب الطلب ومنتهى الأرب، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٧- أدب المجالسة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: سمير حلبي، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٨- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢١- الاستقامة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام بن سعود، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٣- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٤- أصول السنة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن خليل، دار المنار، الخرج- السعودية، ط١، ١٤١١هـ.

٢٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٦- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٢٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٨- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة- بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٢٩- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩هـ.

٣٠- اقتضاء العلم العمل،للخطيب البغدادي، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٤، ١٣٩٧م.

٣١- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، ط١، ١٣٧٩هـ/ ١٩٧٠م.

٣٢- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٣٣- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٦- إيثار الحق على الخلق، لمحمد بن إبراهيم الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

٣٧- إيقاظ همم أولي الأبصار، لصالح بن محمد العمري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٣٨- البحر المحيط، لمحمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٩- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر، بيروت، ت، ط بدون.

٤١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٤٢- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن محمد الجويني، دار الوفاء-المنصورة،ط٤، ١٤١٨هـ.

٤٣- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤- تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن بن عساكر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٤٥- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م.

٤٦- التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٧- التبصرة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق د. مصطفى عبد الواحد، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني- مصر، لبنان، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٤٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩- تصنيف الناس بين الظن واليقين-ضمن كتاب الردود- للدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، السعودية، ١٤١٤هـ.

٥٠- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٥١- تفسير ابن أبي حاتم، لعبد الرحمن بن محمد الرازي، طبعة المكتبة العصرية، صيدا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٢- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٥٣- تلخيص كتاب الاستغاثة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٤- تلخيص الحبير، لأحمد بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٩٩م.

٥٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحمن بن الحسن الأسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٥٦- التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، ١٣٨٧هـ.

٥٧- تهذيب التهذيب، لأحمد بن حجر العسقلاني،دار الفكر، بيروت،ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٨- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٥٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٦٠- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، للدكتور صلاح الصاوي،ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م.

٦١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٢- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٣- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٩٨م.

٦٤- الجامع لأخلاق الراوي والسامع، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٦٥- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط١، ١٣٧١هـ.

٦٦- جماعة المسلمين، لصلاح الصاوي، دار الصفوة، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٧- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٨- الجواب الكافي، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٧٠- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧١- الحجة في بيان المحجة، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد التميمي، دار الراية ، السعودية ـ الرياض، ط٢، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .

٧٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٧٣- الحوادث والبدع، لأبي بكر الطرطوشي، مكتبة المؤيد، الطائف، ط٢.

٧٤- الدر المنثور، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٣م.

٧٥- درء تعارض العقل والنقل، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.

٧٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٧٧- الرد على البكري، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٨- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٨٥هـ/ ١٩٣٩م.

٧٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٠- الروح، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٨١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه الحنبلي، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٨٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٨٣- زغل العلم، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي،ط، ت بدون.

٨٤- الزهد، لهناد بن السري الكوفي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.

٨٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٨٧- السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، للشيخ محمد الغزالي،دار الشروق ،ط١، ١٤٠٩ هـ .

٨٨- السنة، لعمرو بن أبي عاصم، تحقيق: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٨٩- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٠- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٩١- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٩٢- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٩٣- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر.

٩٥- سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٩٦- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة ،ط٩، ١٤١٣هـ.

٩٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٩٩- شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد،ط، ت بدون.

١٠٠- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي-دمشق-بيروت،ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٠١- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي -بيروت، ط٤، ١٣٩١م.

١٠٢- شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

١٠٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن عثيمين.

١٠٤- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.

١٠٥- شرف أصحاب الحديث، لأحمد بن علي الخطيب، دار إحياء السنة النبوية.

١٠٦- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠٧- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٠٨- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٢م.

١٠٩- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١١٠- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني.

١١١- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٢- صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار المعرفة، بيروت،ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١١٣- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١١٤- الضوء اللامع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.

١١٥- ضوابط للدراسات الفقهية، لسلمان العودة، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

١١٦- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١١٧- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

١١٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

١١٩- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عمر بن محمود، دار ابن القيم، الدمام، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٢٠- عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي.

١٢١- العزلة، لأحمد بن محمد الخطابي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٢- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢٣- العقيدة الأصفهانية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: إبراهيم سعيداي، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢٤- العقيدة الطحاوية، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٢٥- العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشائخ، لصالح بن مهدي المقبلي، مكتبة دار البيان.

١٢٦- العواصم من القواصم، لمحمد بن أبي بكر بن العربي،ط، ت بدون.

١٢٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ.

١٢٨- عيون الأخبار، لابن قتيبة الدينوري،ط، ت بدون.

١٢٩- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٣٠- غريب الحديث، لأحمد بن محمد الخطابي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

١٣١- الغنية عن الكلام وأهله، لأحمد بن محمد الخطابي.

١٣٢- فتاوى ابن الصلاح،لأبي عمرو عثمان بن الصلاح ، ط، ت بدون.

١٣٣- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ.

١٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٣٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر ـ بيروت.

١٣٦- فتح المغيث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٧- أنوار البروق في أنواء الفروق مع الهوامش، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٣٨- الفصل في الملل والنحل، لعلي بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٣٩- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤٠- الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الفرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٤١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٤٢- في ظلال القرآن، لسيد قطب،ط، ت بدون.

١٤٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى-مصر،ط١، ١٣٥٦هـ.

١٤٤- قاعدة في المؤرخين، من كتاب أربع رسائل في علوم الحديث، للسبكي، عبد الوهاب بن علي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٤٥- القواعد المثلى، لمحمد بن صالح بن عثيمين،ط، ت بدون.

١٤٦- القواعد النورانية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.

١٤٧- القواعد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط٢، ١٩٩٩م.

١٤٨- الكشاف عن حقائق التنزيل، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٩- كشف الشبهات، لمحمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض، الرياض، ط١.

١٥٠- كشف الشبهات عن المشتبهات، لمحمد بن علي الشوكاني،ضمن الرسائل السلفية ـ بيروت ـ ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥١- الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

١٥٢- الكليات لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة،بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٥٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.

١٥٤- لسان الميزان، لأحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت،ط٣، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٥٥- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٥٦- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١٥٧- مجلة البيان، عدد (١٥٥) رجب ١٤٢١هـ.

١٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥٩- المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

١٦٠- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

١٦١- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ط، دار الرحمة، القاهرة.

١٦٢- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الملك محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٦٣- المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٦٤- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان- بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٦٥- مختصر المؤمل للرد إلى الأمر الأول، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٣هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٦- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: أحمد علي حركان، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٦٧- مداراة الناس، لأبي بكر محمد بن أبي الدنيا، دار ابن حزم، بيروت- لبنان،ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٦٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٦٩- مذاهب فكرية معاصرة، لمحمد قطب، دار الشروق، ط٧، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٧٠- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٧١- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٧٢- المسند، لأحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٧٣- المسودة، لآل تيمية(عبدالسلام ـ عبدالحليم ـ أحمد بن عبدالحليم)، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، القاهرة.

١٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، لبنان، ط١٩٨٧م.

١٧٥- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٧٦- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٧٧- المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٧٨- معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.

١٧٩- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الأمين،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاهرة،١٤١٥هـ.

١٨٠- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت.

١٨١- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل،ط٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١٨٢- مفاتيح الغيب، لمحمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيرون، ط١، ١٤٢١هـ.

١٨٣- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٣، ١٣٩٩هـ.

١٨٤- مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٥- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٨٦- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، البيان العربي، ط٢.

١٨٧- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٨٨- المنثور من القواعد الفقهية، لمحمد بن بهادر الزركشي، وزارة الشؤون الإسلامية- الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٨٩- منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٩٠- المنخول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٩١- منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩٢- المهذب، لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

١٩٣- الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي ـ الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعرفة –بيروت.

١٩٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ـ الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٩٥- الموسوعة الفقهية الكويتية.

١٩٦- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٩٧- الموطأ –رواية محمد بن الحسن، للإمام مالك بن أنس، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩١م.

١٩٨- الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي، مصر.

١٩٩- موقف ابن تيمية من الأشاعرة، لعبد الرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٠٠- ميزان الاعتدال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٢٠١- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، لعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٠٢- نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف، لجمال الدين محمد بن عبد الرحمن الحيشي، دار المنهاج،جدة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٠٣- النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد الجزري.

٢٠٤- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي، منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٠٥- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد التلمساني، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٢٠٦- النهاية في غريب الأثر، للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٧- نونية ابن القيم مع شرحها، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.

٢٠٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٠٩- الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتب الإسلامية.

٢١٠- الوابل الصيب من الكلم الطيب، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢١١- الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت –لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات

السورة	رقمها	رقم الصفحة
البقرة		
إِنَّ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	١٥٨	١٣٧، ٢٦١
إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ	١٦٩	٢٥٧
أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ	٢٣٧	١٢٦
تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ	١٣٤	١٢٤
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ	١٨٧	٣٢١
خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً	٢٩	٢٨٨
ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ	١٧٦	٧٨
رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	٢٨٦	٦٨، ٣٢٠، ٣٤٣، ٣٤٥
فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ	١٥٢	٣٩٢
فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ	٢١٣	٥٧، ٩٨
قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ	٢٥٦	٤٩
قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ	١١١	٣٥٢
لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا	٢٨٦	١٧، ٩٩، ٢٤٧، ٢٧٠، ٣٤٣
مَثَابَةً لِلنَّاسِ	١٢٥	١٠٤
وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى	١٢٥	١٠٤، ١٠٥
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ	٢٨٢	٢٠٤
وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ	١٧٠	١٩١
وَالْـمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ	٢٢٨	١٤٥
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	٢٣٣	١٢١
وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ	١٧٦	٥٥
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً	٨٣	١٥٩
وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً	٨٣	٣٧٨
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً	١٤٣	٣٨
وَلاَ تَنكِحُوا الْـمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ	٢٢١	١٣٦
وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ	٢٣٥	٤٤
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى	٢٢٢	١٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السورة	رقمها	رقم الصفحة
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى	١٧٨	١٥٢
آل عمران		
إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ	١٩	١٧٦
سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ	١٣٣،١٣٤	٣٨٦
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ	١٩٥	٣٧٤
قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ	٩٨-١٠٥	١٩٧
لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ	١٨٦	٣٨٤
وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	١٨٧	١٨٨
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا	١٠٣	٣٣
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً	١٠٣	٣٣
وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ	١٣٤	٣٨٦
وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ	١٣٤	٣٨٦
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْـمُحْسِنِينَ	١٣٤	٣٨٦
وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا	١٢٠	٣٨٨
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	٧٢	١٩٧
وَلا تَفَرَّقُوا	١٠٣	٦٠
وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا	١٠٥	٣٥، ٧٧
وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا	١٠٥	١٧٨
وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ	٧٩	٣٣٢
وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ	١٩	٨٣
وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ	٧٥	٣٣٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ	١٠٢	٥
النساء		
أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ	٨٢	٢٢٩
أَلَـمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ	٦٠	٢٧٩
أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ	٤٣	١٢٦، ١٢٧
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ	٥٩	٥٤، ٦١، ٦٣، ١٢٤، ٢١٩، ٢٧٩، ٣٩٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السورة	رقمها	رقم الصفحة
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ	٥٩	٣٦١
فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً	٤٣	١٤٧
فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً	٢٠	٣٥٣
فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا	١٣٥	١٨٣
فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ	٦٥	٢٤١
لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ	١٦٥	٣٢١
وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً	٢٠	٣٥٣
وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ	٨٣	٣٠٧
وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ	٢٠	١٢١
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْـمَعْرُوفِ	١٩	١٢٨
وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً	٢٩	١٣
وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ	٩٤	٣٤٢
ولَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً	٨٢	٤٤، ٦٢، ٨٩
وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ	١٢٥	٢١٤
وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً	١٢٢	٢٦٣
وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى	١١٥	٣٨
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ	١٧١	٢٨٠، ٢٨٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ	٥٩	٢٢٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ	١٣٥	٣٣٦، ٣٣٧
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ	١	٥

المائدة

اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى	٨	٣٣٤
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	٣	٢١٨، ٢١٩
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٣٣	١٤٨
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ	٩١	٢٠٥
فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ	١٤	٢٠٦
فَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ	١٤	٢٠٦
لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ	١٠١	٥٧
وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى	١٥٢	٣٣٨
وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٤٩	١٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السورة	رقمها	رقم الصفحة
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	٢	١٧٧
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	٤٥	١٥٢
وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ	٢	٣٣٩
وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ	٨	٣٣٩
وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى	١٤	٢٠٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ	٨	١٧٨، ٣٧٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ	١٠١	١٧٠
يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ	٤١	٢٦٥
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ	٩٥	١٦١

الأنعام

إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً	١٥٩	٣٥، ١٧٨
فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا	١٤٤	١٧١
فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ	١٢٥	٢٣٨
قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي	١٦٢، ١٦٣	٢١٤
لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ	١٩	٢٢٧
وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ	١٤١	٤٤
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	١١٩	٢٨٨
وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ	١٠٨	٣٢٢
وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْـمَلاَئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْـمَوْتَى	١١١	١٦٨
وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ	١٥٣	٣٤
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً	٩٣	٢٣٦

الأعراف

اجْعَل لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ	١٣٨	١٦٨
خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ	١٩٩	١٢٢، ٣٨٦
خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ	١٩٩، ٢٠٠	٣٨٥
قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ	١٢	١٣٩
قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ	٢٩	٣٣٤
قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ	٣٣	١٧٢، ١٨٠، ٢٥٦
وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ	٨، ٩	٣٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السورة	رقمها	رقم الصفحة
وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ	٨٥	٣٣٤
الأنفال		
إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً	٢٩	٢٠٤
وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ	٤٦	٣٥، ٥١
التوبة		
اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ	٣١	١٩٣، ٢٥٢
اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا	٣١	٢٤٨
انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ	٤١-٤٨	١٩٩
عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ	٤٣	٣٧٨
لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ	١٢٨	٣٧٢
مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ	١١٣	٣٩١
وَالْـمُؤْمِنُونَ وَالْـمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	٧١	٣٦٣
يونس		
فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ	٣٢	٢١٥
قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ	٥٩	٢٥٧، ٢٦٧، ٣١٥
هود		
إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ	١١٩	٤٧
وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ	١١٨	٤٥
وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ	١١٩	٤٧
وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً	١١٨، ١١٩	٤٧، ٩٨
وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ	٨٨	٤٦
وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ	٢٩	١٦٨
يوسف		
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ	٨٢	٢٢٩
وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ	٣٨	١٤٢
وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا	١١٠	١٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السورة	رقمها	رقم الصفحة
وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ	٧٦	٩٦
وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً	٢٢	٢٠٤
الرعد		
الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ	١٢٨	٣٩٢
أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ	١٧	٩٧
الحج		
ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ	٦٠	١٨١
النحل		
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ	١٢٥	٣٧٥
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ	٩٠	١٨٠، ١٨١
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ	٤٣	٢٤٦، ٣٥٣
لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٥	١٧٢
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	٤٤	٢٢٣
وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ	١١٦	١٧٣
وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ	١١٦	٣١٥
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ	٨٩	٢١٨
الإسراء		
وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	٥٣	٣٧٩
وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٣٦	١٧٣
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً	١٥	٣٢١
الكهف		
صَعِيداً جُرُزاً	٨	١٤٧
فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ	١١٠	٢١٦
هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي	٦٦	٣٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السورة	رقمها	رقم الصفحة
مريم		
فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ	٣٧	٤٥ ، ٤٦
طه		
إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى	٥٤	٢٢٩
إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٩٤	٩٤
فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى	٤٤	٣٧٥
قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا	٩٢-٩٤	٩٤
وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ	٩٠	٩٤
الأنبياء		
قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ	٤٥	٢٣٧، ٢٣٨
وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ	٧٨، ٧٩	٦٣، ٧٧، ٩٢، ٩٨
وَكُلاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً	٧٩	٩٣
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ	١٠٧	٣٧٢
الحج		
مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ	٧٨	١٤٢
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ	١١	٢٧٥
المؤمنون		
وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ	٧١	٢٧٣
النور		
فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ	٦٣	١٠٨، ٢٢٢، ٢٢٤
الفرقان		
أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلاءِ	١٧	١٧٢
النمل		
أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ	٥٥	١٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السورة	رقمها	رقم الصفحة
أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ	٢٢	٣٥٤
إِنَّ الْـمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً	٣٤	٣٥٥
وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ	٣٤	٣٥٥
القصص		
فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ	٥٠	١٨٤
وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً	١٤	٢٠٤
العنكبوت		
أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ	٥١	٢١٩
وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ	٤٦	٣٨٣
وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ	٤٥	٣٩٢
الروم		
فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً	٣٢	١٩
مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً	٣٢	٣٦٤
وَلا تَكُونُوا مِنَ الْـمُشْرِكِينَ	٣١ ، ٣٢	٣٦
لقمان		
وَأْمُرْ بِالْـمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْـمُنكَرِ	١٧	٣٨٥
السجدة		
تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْـمَضَاجِعِ	١٦	٣٧٩
الأحزاب		
إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا	٦٧	٢٤٨
وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً	٧٢	٢٩
وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ	٥	٣٢٠
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ	٣٦	٢٤٠
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً	٧٠	٣٧٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً	٧٠ ، ٧١	٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السورة	رقمها	رقم الصفحة
يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ	٣٢	٢٩٦
سبأ		
وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً	٤٠،٤١	٢٨٤
ص		
فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ	٢٦	١٨٢
مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْـمَلاَ الأَعْلَى	٦٩	٩٦
مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْـمَلاَ الأَعْلَى	٦٩، ٧٠	٩٥
وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ	٢٤	١٧٧
الزمر		
إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ	٣٠	١٢٢
قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ	٦٤	١٦٨
غافر		
وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ	٦٠	٣٨٨، ٣٨٩
فصلت		
ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	٣٤-٣٦	٣٨٥
الشورى		
اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْـمِيزَانَ	١٧	٢٢٠
أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ	٢١	٢١٥
أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ	١٣	٣٤، ٥٨
شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً	١٣	٣٤، ٥٩، ٦٩
وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ	١٥	٣٤٠
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا	٤٠	٣٨٨
وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ	١٠	٢١٩
وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ	١٤	١٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السورة	رقمها	رقم الصفحة
الزخرف		
إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ	٢٢	٢٤٨
إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ	٢٣	١٩
أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ	٣٢	٩٢
الجاثية		
أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ	٢٣	١٨٤
ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ	١٨	١٨٢، ٢١٥
وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ	٢٢	٣٣٤
الأحقاف		
اِئْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا	٤	٣٥٢
وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ	٢٣	١٦٨
وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً	١٥	١٢١
الفتح		
إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ	٢٦	١٩١
الحجرات		
إِنَّمَا الْـمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ	١٠	٣٦٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ	١٢	٣٤٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ	٦	٢٩٣، ٣٠٧
ق		
بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ	٥	٢٤٥
مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ	١٨	٣٨٢
الذاريات		
إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ	٨-٩	٤٤
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ	٥٦	٢١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السورة	رقمها	رقم الصفحة
النجم		
إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ	٢٣	١٨٢
وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى	١-٤	٢٢١
وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى	٣، ٤	٢٥٤
الرحمن		
وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْـمِيزَانَ	٩	٣٣٤
الحديد		
لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ	٢٥	٢٢٠، ٣٣٤
وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ	٢٧	٢٨١
الحشر		
رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا	١١	٣٩٠
مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً	٥	٧٥، ٧٧
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	٧	٢٩٥، ٣١٣
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ	٧	٢٢٢، ٢٢٣
الممتحنة		
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْـمُقْسِطِينَ	٨	٣٤٠
المنافقون		
هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ	٧	٢٠٠
وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	٧	٢٠٠
التغابن		
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	١٦	٢٤٧، ٢٥٢
الطلاق		
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ	٦	١٢٠
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ	٦	١٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السورة	رقمها	رقم الصفحة
فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	١	١٤٥
لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ	١	١١٩
وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ	٦	١٢٠
الملك		
الَّذِي خَلَقَ الْـمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ	٢	٢١٤، ٢٦٨
وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ	١٠	٢٢٩
القلم		
وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ	٤	٣٧٣
نوح		
مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً	١٣	٢٦٥
النازعات		
فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْـمَأْوَى	٤١	١٨٥
وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ	٤١،٤٠	١٨٥
الإنشقاق		
وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ	٢١	٣٢٤
الفجر		
هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ	٥	٢٢٩
البلد		
وَتَوَاصَوْا بِالْـمَرْحَمَةِ	١٧	٣٧٤
البينة		
وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدين	٥	٢١١
وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	٤	٧٩، ٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السورة	رقمها	رقم الصفحة
العصر		
وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ	١-٣	٢٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث

حرف الألف

ائذنوا له فبئس ابن العشيرة ٣٧٧
ابن عباس ١٧
أتاني الليلة ربي ٩٥
أتدرون من المفلس؟ ٣٨٢
اتق الله حيثما كنت ٣٧٣
اتقوا فراسة المؤمن ٢٣٨
أتى رسول الله (ص) رجل فسأله أيباشر الصائم؟ ٣٢٧
احتجم وهو صائم ١٣٤
أخاف أن يتحدث الناس ٣٢٣
اختار أيسرهما ٢٧٤
اختلاف أمتي رحمة ٥٤
إذا أتى أحدكم الغائط ١٣٣
إذا اجتهد الحاكم ٦٠
إذا أكل الصائم ناسياً ١٣١
إذا أمرتم بأمر ٢٥٢
إذا أنا متُّ فأحرقوني ٣٢٠
إذا جلس أحدكم ١٣٣
إذا حكم الحاكم ٦٧
إذا حكم الحاكم فاجتهد ..... ٦٤، ٣٤٤
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ١٣١
إذا وقع بأرض ١١٣
ارموا بني إسماعيل ١٤٢
استفت قلبك ..... ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠
استفت قلبك وإن أفتاك المفتون ٢٣٧
استووا ولا تختلفوا ٢٠٥
أصبت السنة و أجزأتك صلاتك ١٣
أصبت حكم الله أو حكمت بحكم الملك ٦٤
أصبت حكم الله فيهم ٦٤
اضربوه ٣٧٦
أفطر الحاجم والمحجوم ١٣٤
أقيلوا ذوي الهيئات عن عثراتهم ٣٦١
ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب ٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألا إني أوتيت الكتاب ٢٢١
الأعمال بالنيات ٢١٥
البر ما اطمأنت ٢٤٠
الجماعة رحمة والفرقة عذاب ..... ٣٧، ٥٤
الحج عرفة ٣٤٦
ألحقوا الفرائض بأهلها ١٤١
الحلال بين والحرام بين ٣١٨
الخلاف شر ٣٢٤
الدعاء هو العبادة ٣٨٨
الدين النصحية ٢٩٩
الذهب بالذهب ١٥٠
القضاة ثلاثة ١٧٢
الكبر بطر الحق وغمط الناس ..... ١٨٩، ٣٥٦
اللهم أنت عبدي ٣٢٠
اللهم إني أعوذ بك ١٨٥
اللهم رب جبرائيل ٣٩٠
المسلم أخو المسلم ٣٦٣
المسلم من سلم المسلمون ٣٨١
المسلمون تتكافأ دماؤهم ٣٦٧
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ٣٦٨
ألم تري أن قومك بنوا الكعبة ٣٢٢
أما إنه قد صدقك وهو كذوب ٣٥٥
أمرت أن أقاتل الناس ١٥
أمرني رسول الله ١٣٢
امكثي في بيتك ١١٤
إن الدعاء هو العبادة ٣٨٩
إن الدين يسر ٢٨٢
إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ٣٧٤
إن الشيطان قد يئس ٢٠٥
إن العبد ليتكلم بالكلمة ٣٨٠
إن الله أوحى إلي ١٨١
إن الله تعالى خلق آدم ٩١
إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ١٦٩
إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ٣٧٤
إن الله يحب أن تؤتى رخصه ٢٧٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الله يرضى لكم ثلاثاً ..... ٣٤، ٣٦
إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ٢٨٣
إن روح القدس ٢٣٧
إن مثل ما بعثني الله ٩٦
أن ورث امرأة أشيم الضبابي ١١١
أنا سمعته قضى فيه بغرة عبدٍ ١٠٧
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ٣٦٥
إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ٢٢٦
إنكن لأنتن صواحب يوسف ١٣٥
إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٣٤
إنما كان يكفيك ١٢١
إنما هلك من كان قبلكم ٥١
إنه من يعش منكم ٢٢٠
إني أخاف على أمتي من ثلاث ٣٥٨
أنى لك هذا؟ ١١١
أي ثكلتك أمك ١٧٠
إياكم والظن ..... ٢١٥، ٣٤٦
إياكم والغلو في الدين ٢٨٠

حرف الباء

بشروا ولا تنفروا ٢٨١
بعت النبي (ص) ناقة وشرط لي حملانه ١٣٢

حرف التاء

تركتكم على البيضاء ٢١٨
تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ٣٧

حرف الثاء

ثلاث لا يُغل عليهن ٢١١
ثلاث مهلكات ١٨٣
ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ١١٨

حرف الجيم

جئت تسأل عن الإثم ٢٣٦
جعلت لنا الأرض ١٤٧

حرف الحاء

حق على الله أن لا يعذب ٣٣٠
حكمت بحكم الله أو بحكم الملك ٦٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرف الخاء
خير القرون قرني ٢٤٣
خير الناس قرني ٢٦٠
حرف الدال
دخلت أنا وأبو بكر وعمر ١١٣
دع ما يريبك ..... ٢٣٩، ٢٤٠
دعوه وأريقوا على بوله ٣٧٥
دعي الصلاة أيام أقرائك ١٤٦
حرف الراء
رخص في الحجامة للصائم ١٣٤
رفع عن أمتي ١٥٤
حرف السين
سام أبو العرب ١٤٢
سبحان الله! وما ذاك؟ ..... ٣٥٤، ٣٥٥
ستفترق أمتي ٤٨
سنوا بهم سنة أهل الكتاب ١١٣
سيأتي على الناس سنوات ٣٠٤
حرف الصاد
صلى المغرب في اليوم الثاني ١١٨
حرف الطاء
طيبت رسول الله ١١٤
حرف العين
عليكم بالجماعة ٣٧
حرف الفاء
فادعوا بدعوى الله الذي سماكم به ٣٦٦
فاعتزل تلك الفرق كلها ..... ٣٧، ٤٨
فإنه من يعش منكم ٤٨
فلم يجعل لها رسول الله (ص) نفقة ولا سكنى ١١٩
فما بقي فلأولى رجل ذكر ١٤٠
فمن أطاع محمداً ٢٢٢
فمن حلف فليحلف برب الكعبة ٣٥٤
فمن قال: ما شاء الله ٣٥٥
حرف القاف
قتلوه قتلهم الله ١٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد تركتكم على مثل البيضاء ٥
قد فعلت ..... ٣٤٣، ٣٤٥
قولوا اللهم صل على محمد ١١٦
قوم يهدون بغير هديي ٣٧
قوموا عني ٥١

حرف الكاف

كان فيمن كان قبلكم ٩٥
كفى بالمرء كذباً ٣٠٨
كل المسلم على المسلم محرم ٣٦٣
كل مجتهد مصيب ٦٦
كلاكما محسن ..... ٧٦، ١٠٣
كناشد ضالة ٣٥٦
كونوا إخواناً ٢١٥

حرف اللام

لا تحاسدوا ولا تدابروا ٥٩
لا تحقرن من المعروف شيئاً ٣٨٥
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ١٩٥
لا تزال طائفة من أمتي ٢٧
لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين ٣١
لا تزال طائفة من أمتي منصورين ٢٧
لا تشددوا على أنفسكم ٢٨١
لا تقاطعوا، ولا تدابروا ٣٦٩
لا تقولوا هذا ٣٧٦
لا تلعنه فإنه يحب الله ٣٥٠
لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق ١٢٨
لا يباع ولا يوهب ولايورث ١١٢
لا يجزي ولد والداً ١٥٩
لا يصلين أحد العصر ٧٢
لا يصلين أحد منكم العصر ٥٩
لا يصم أحدكم يوم الجمعة ١١١
لا يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة ٢٧٦
لا يقتل مسلم بكافر ١٥٢
لقد سألتني عن عظيم ٣٧٩
لما عرج بي مررت ٣٨٠
له إن أصاب عشرة أجور ٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لو استقبلت من أمري ما استدبرت ١٣٦
لولا حدثان قومك بالكفر ٣٢٤
ليأتين على أمتي ٢٠٢
ليس في النوم تفريط ١١٨
ليس منا من دعا إلى عصبية ١٩١

حرف الميم

ما أنا عليه و أصحابي ٢٧
ما لم يكن إثماً ٢٧٤
ما من ذنب أجدر ١٨١
مروا أبا بكر فليصل بالناس ١٣٥
من أحدث في أمرنا ٢١٤
من باع نخلاً ١٥١
من حالت شفاعته دون حد ٣٥٦
من صلى صلاتنا ٣٤١
من صمت نجا ٣٨٠
من طلب العلم ليجادل ٢١٢
من قتل عبده قتلناه ٣٢٨
من كان على مثل ما أنا ٣٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ..... ١٢٩، ٣٨٠
من كذب علي متعمداً ١٧٣
من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله ٣٣٠
من ملك ذا رحم محرم فهو حر ١٥٩
من نسي وهو صائم ١٣٠
من يحرم الرفق يحرم الخير ٣٧٥
من يضمن لي ما بين لحييه ٣٨١

حرف النون

نحن بنو النضر بن كنانة ١٤٢
نظر الله امرأ سمع ٢٢٧
نعم، وفيه دخن ٣٥٠
نهى رسول الله (ص) أن نستقبل القبلة ١٣٣
نهى عن الحجامة للصائم ١٣٤
نهى عن بيع العنب حتى يسود ١١٢
نهى عن بيع وشرط ١٣٢
نُهينا عن التكلف ٢٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرف الهاء

هذا أمين هذه الأمة ٢٢٦
هذه وهذه سواء ..... ١١٤، ٢٥٢
هلا شققت عن قلبه ٣٤١
هلك المتنطعون ٢٨٠
هلم أكتب لكم كتاباً ٥١
هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ٣٧

حرف الواو

وإذا حاصرت أهل حصن ..... ٦٣، ٣١٤
وإن أفتاك المفتون ٢٤٠
وإن الرجل ليتكلم الكلمة ٣٨٠
وإن منكم لمنفرين ٣٧٦
وتفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين ملَّة ٢٧
ورجل تعلم العلم ٢١٢
وقت المغرب إذا غابت الشمس ١١٨
وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ١١٨
وقت المغرب ما لم يغب الشفق ١١٨
وكونوا عباد الله إخواناً ٢١٥
ولا تفرقوا ٣٦
وما خير النبي (ص) بين أمرين ٢٧٤
ومن خاصم في باطل ٣٣٧
وهل هو إلا بضعة منك؟ ١٣١
وهم يد على من سواهم ٣٦٣
ويلك أربيت إذا أردت ١١١

حرف الياء

يا أيها الناس، خذوا العلم ١٧٠
يا عائشة إن الله رفيق ٣٧٥
يا عقبة: صل من قطعك ٣٨٦
يا عمرو صليت بأصحابك ١٣
يا معشر المسلمين ١٩٨
يحشر الناس على صعيد واحد ١٤٧
يخرج من ضئضىء هذا ٤١
يداً بيد ١١٢
يرث هذا العلم من كل خلف ٢٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسرا ولا تعسرا..... ٦٩
يسروا ولا تعسروا..... ٣٧٥
يوشك رجل شبعان ٢٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: فهرس الأعلام

الحازمي ١٣٤
أبان بن عثمان ١٤٥
إبراهيم التميمي ١٧١
إبراهيم النخعي ..... ١٤٥ ،١٤٨، ١٦٥ ،١٦٤، ٣١٥ ، ٣٦٠
إبراهيم بن محمد بن شاقلا ٢٢٥
إبراهيم عليه السلام ..... ١١٦، ١١٧ ، ١٦٨، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٨٩، ٣٩٠
إبليس ..... ١٣٨، ١٣٩، ٢٠٥، ٣٠٠
ابن أبي العز الحنفي ..... ٣٨، ٧٧، ٨٣، ١٧٧، ٢٣٢، ٢٦٢، ٣٥١
ابن أبي ذئب ٢٢٤
ابن أبي شيبة ..... ١٣٤، ٢٠١
ابن أبي قتيلة ٣٢
ابن أبي ليلى .....١٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٦،١١٧، ١٧٣
ابن الأثير .....١٤، ٢٠٥
ابن الأمير الصنعاني.....٦٤، ١٢٧، ١٣٤، ١٥١، ٣٤٩
ابن الباقلاني.....٢٢٨
ابن التين.....١٣٠
ابن الجوزي.....٢٢٨
ابن الخطيب.....٢٢٨
ابن الزبير.....١٤١
ابن السكن.....١٣١
ابن الصلاح.....٢٦٨، ٣٣٠
ابن العجيل.....٢٨٤
ابن العربي..... ١٠٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٧٨، ١٩٦، ٢٢٥، ٢٩٦، ٣٧٠
ابن القاسم.....٥٦، ٢٤٧
ابن القصار ١٣٠
ابن القيم ..... ٤٩، ٥٤، ٥٧، ٧٤، ٩٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٨، ١٦٠، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٨، ١٩٢، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٨١، ٣٩١
ابن اللبان.....١٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن الماجشون.....١٧
ابن المبارك..... ٣٤، ١٧٤، ١٨٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٤
ابن المنذر.....٣٠، ١٣٣، ١٤١، ١٧٥
ابن الهمام.....٢٥٣
ابن الوزير.....٩٦، ٢٦٢، ٣٥٦
ابن أم مكتوم.....١٢٠
ابن بطال.....٣٧٦
ابن تيمية ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٦، ٥٨، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٨١، ٨٣، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠٨، ١٠٩، ١١٥، ١١٦، ١٢٣، ١٢٨، ١٢٩ ١٣٧، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٨، ١٧١، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥ ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٨ ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠
ابن جريج.....١٧
ابن جريرالطبري.....١٠٦ ،٣٣، ٤٧، ٥٠، ١٤٦
ابن حبان.....٧٢، ١٣٦، ١٤٦، ٢٢٥
ابن حجر ٥١ ، ٩٣، ٩٦، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٥، ١٧٠، ٢١٥، ٢٣٥، ٢٧٤، ٢٨٢، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٧
ابن حزم ١٦ ، ٢٨، ٤٩، ٥٣، ٦٠، ١٢١، ١٣٦، ١٦٠، ١٦٩، ٢٠١، ٢٢٣، ٢٤٧، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٨، ٣٨٣
ابن خزيمة.....٧٢
ابن خلدون.....٢٢، ٩٢، ١٤٤
ابن خويزمنداد.....١٤٧
ابن دقيق العيد.....١٣٧، ٢٢١، ٢٤٨، ٢٩٠
ابن رجب الحنبلي٣٤٩، ٤٨، ١٠١، ١١٦، ١٤٠، ١٨٤، ١٩٥، ٢١٤، ٢٣٩، ٣٠٠، ٣٦٢، ٣٧٩
ابن رشد .....١٢٧، ١٣١
ابن رواحة.....٣٣٩
ابن سيرين ..... ٢٧ ، ١٠٧ ، ١٤٦ ،٣٦١
ابن شبرمة..... ١٣٢، ١٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن شريح ١٤١
ابن شعبان ١٣٠
ابن شهاب ١٢٦
ابن عابدين ٦٠
ابن عامر ..... ١٠٤، ١٠٥
ابن عباس ١٥، ١٧، ٣٣، ٣٤، ٥١، ١١١، ١١٤، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩ ، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، ١٦٥، ١٧١، ١٨٣، ٢٦١، ٢٧١، ٢٨٢، ٣٠١، ٣٢٧ ، ٣٣٠، ٣٤٩، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٨٦، ٣٨٧
ابن عبد البر ٥٦، ٦٥، ٨١، ١١٢، ١١٥، ١٢٨، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٧٥، ١٨٠،٢١١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٩٨، ٣١٥، ٣١٦، ٣٦٨، ٣٨٨، ٣٨٩
ابن عبد الحكم ٣٦٢
ابن عبد الهادي.....٣٨٩
ابن عثيمين.....٣١٣
ابن عساكر.....٣٨٢
ابن عقيل الحنبلي..... ٢٢٨ ، ٢١٣،٢٩١، ٢٩٣
ابن عمر١٧، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٣، ١٣٦، ١٥١، ٢٦١، ٢٧١، ٣٢٧
ابن عون.....١١٣، ٣٩١
ابن فورك ٢٢٨
ابن قتيبة.....٨٩، ٩٢، ٢٩٧، ٣٢٨، ٣٥٧
ابن قدامة.....٦٦، ١٣٢، ١٤٠، ٢٢٨،١٥٥
ابن كثير ٢٨، ، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٧، ٤٨، ٩٧، ١٠٥، ١٤٥، ١٧٦، ١٩٧، ٢١٤، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٧، ٣٥٦، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨
ابن ماجه ١١٦
ابن مخلوف ٣٨٧
ابن مسعود ١٥، ١٧، ٢٩، ٣٣، ٥٠، ٧٦، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١١٦، ١٤١، ١٤٥،١٨١، ١٨٨، ٢٠٥، ٢١١، ٢٣٥، ٢٥٢، ٢٨٢، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٥٣ ، ، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٧٩، ٣٨٠ ، ٣٩١
ابن مفلح الحنبلي .....٢٦٨، ٣١٢
ابن وهب ١٨٠
أبو إسحاق الجويني ٢٩٥
أبو إسحاق الشيرازي ٢٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو إسحاق الفيروزابادي ٢١٣
أبو البختري ١٧٣
أبو البقاء الكفوي ..... ٤٥، ٤٦
أبو الحسن بن الحصار المالكي ٧٨
أبو الحسن بن الزاغوني ٢٢٨
أبو الخطاب ٢٢٨
أبو الدرداء ..... ١٤١، ١٤٥
أبو الزناد ١٢٦
أبو الصهباء ١١١
أبو الطيب ٢٢٨
أبو العباس بن العريف ٣٨٣
أبو المظفر السمعاني ٢٢٥
أبو المعالي الجويني الشافعي ..... ١٩٣ ، ٢٢٨ ، ٢٤٣
أبو الهذيل العلاف ٦٢
أبو أمامة ١٧٠
أبو أيوب ١٣٣
أبو بكر الجصاص ٣٤٢
أبو بكر الطرطوشي ١٧٨
أبو بكر بن العربي ..... ٢٦ ، ٦٢ ، ١٧٨ ، ٣٢٤
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ..... ١١٠ ، ١٤٥
أبو بكر بن عياش ١٠٥
أبو ثابت الخطاب ٢٢٤
أبو ثور ..... ١١٨، ١٤١، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٣، ١٧٥
أبو جعفر المدني ١٠٥
أبو جندل ٢٣٥
أبو حاتم محمد بن حبان البستي ..... ٣٤٦، ٣٨١
أبو حمزة السكري ٣٠
أبو حنيفة ١٥، ١٧، ١٠٦، ١١٣، ١١٢، ١٢٠، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٥، ١٤١، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٥، ١٧٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٧، ٣٥٤، ٣٥٧
أبو داود ..... ١٢٣، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٤٦
أبو ذر..... ٣٧٣.، ٣٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو زرعة ٣٢٨
أبو زيد ٣٥٧
أبو سعيد الخدري ..... ١٣ ، ١٧،٦٤ ،٩٥ ،١١١، ١١٤
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٣٩٠
أبو سليمان الجوزجاني ٢٢٤
أبو شامة المقدسي ٣٠
أبو عبد الرحمن السلمي ٣٥٣
أبو عبيد ..... ١٢٩،١٢٧،١٤٦، ١٦٣، ٢٥٠ ،٣٥٧
أبو علي الأهوازي ٣٤٠
أبو عمرو البصري ١٠٥
أبو عمرو الشيباني ٣٥٧
أبو عمرو بن الصلاح ..... ٣٢، ٢٥١
أبو عمرو بن العلاء ١٤٦
أبو قتادة ١١٨
أبو قلابة ٣٤٦
أبو مجالد ١٤٨
أبو موسى الأشعري ١٦، ١٧، ٦٩،٩١،١١٤، ١١٨، ١٤١، ١٤٥، ٢٥٢، ٣٧٥ ،٣٨٨
أبو نضرة ١١١
أبو هريرة ١٥، ١٦، ١٧، ٣٣، ٣٦، ١١٠، ١١٤، ١٤١، ٢١٥، ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٢٧،
٣٧٦، ٣٨٢
أبو يعلى ٢٢٨
أبو يوسف ..... ١٠٦، ١١٢، ١١٣، ١٣٥، ١٤١، ١٤٧، ٢٤٧، ٣٥٤
أبي بن كعب ..... ١٤١، ١٤٥، ٢٥٢
الأثرم ١٤٦
أحمد النفراوي ٢٤٢
أحمد بن حنبل١٦، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٥٧، ١٠٤، ١٢٠، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٥، ١٤٨،
١٥١، ٢٢٤, ١٦٠ ١٦٣، ١٦٥
أحمد بن عبد الملك ٣٢٨
أحمد عبد الرحمن الصويان ٢٧٥
الأحنف بن قيس ٣٨٦
الأخفش ٣٥٧
آدم ..... ٤٨، ٩١، ٩٦، ١٦٨، ٢٨٤، ٣٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسامة بن زيد .....٣٤١، ٣٤٢
إسحاق بن راهوية .....١٦، ١١٨، ١٤١، ١٤٦، ١٤٨، ١٦٣، ١٦٤، ٢٥٠
الأسدي ١٤٦
إسماعيل بن علية .....٥٦، ١١٢، ١١٣، ١٤٢
الإسماعيلي ٣٣١
الأسود ١٤٥
أسود بن يزيد ١٢٦
الأشعري ٦٢
أشهب بن عبد العزيز المصري ١٧٩
أشيم الضبابي .....١١١، ١١٣
الأصفهاني .....٤٤، ١٤٣، ٢٤٨
الأصمعي .....١٤٦، ٣٥٧
الألباني ..... ٥٤ ، ٢٥٣
الألوسي ٩٤
أم حبيبة .....١٣١، ٢٨٣
أم سلمة .....١١٠، ٢٨٣
أم سليم ١٧
أمامة الباهلي ١٧٠
الآمدي .....٦٠، ٨٥، ٢٢٨
أنس بن مالك..... ١٠٧، ١٣٤،١٤٥، ٢٨١، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٤١، ٣٨٠
الأوزاعي ١٥، ١٧، ١٣٥، ١٤١، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٣، ١٧٤، ١٧٥، ٢٥٠، ٢٦٧
الأيكي ٣٢
الباجي المالكي .....١٠٤،١٥٥
الباقلاني ٦٢
البخاري ٣١ ،٣٨، ٩٣، ١٠٧، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٣١، ١٣٥، ١٧٩، ٢٥٨، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٣
البراء بن عازب.....١٠٧، ١١٨
بروع بنت واشق ١١٥
بريدة.....١١٨
بريرة.....١٣٢
بسرة .....١٣١، ١٣٢
بشر المريسي ..... ٦٢، ٣٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البغوي..... ١٣٩، ٣٣٨، ٣٦٨
بلالٌ ١٣٥
البويطي..... ١١٢، ١٥٥
البيهقي ..... ١١٦، ١١٨، ٢٣٥، ٣٤٠
تاج الدين السبكي ٨٥
الترمذي ..... ٢٧، ٣٠، ٣٨، ٦٤، ١٣١، ١٣٣
ثابت البناني ٣٣١
الثوري ..... ١٥، ٦٢، ١٢٦، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٣، ١٦٤، ٢٥٠
جابر بن زيد ١٤١
جابر بن سمرة..... ١١٨
جابر بن عبدالله ..... ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٩٨، ٢٢٢، ٢٦٦، ٣٣٩
جابر بن يزيد ٣٦٠
الجارود بن معاذ ٣
الجاشنكير ..... ٣٣٩، ٣٨٧
الجبائي ٦٢
جبريل عليه السلام ٣٨٠
جبير بن مطعم..... ١٢٦
الجصاص ..... ٦٠، ١٠٤، ٢٢٩
جعفر بن أبي طالب ١٣٤
حاتم الأصم..... ٣٨٢
الحاكم ١٢٣
حبيب بن أبي فضالة المكي..... ٢٢٢
الحجاج..... ٣٣١، ٣٨٣
حذيفة بن اليمان ..... ١٧، ٣٧، ٤٨، ٢٦٣، ٣٥٠
الحر بن قيس ..... ١٢١، ٣٨٦
الحسن البصري ..... ٤٧، ٩٣، ١٢٦، ١٤٦، ١٤٨، ١٦٣، ١٦٥، ٣٠٨، ٣٣١، ٣٦١
الحسن بن أبي جعفر..... ١٨٠
حسن بن الحسن ٣٨٧
الحسن بن صالح بن حي ١٤٦
الحسن بن علي البربهاري ٢٢٣
الحسين ٣١
حفص..... ١٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حفصة .....١٣٣، ١٣٥
الحكم بن مسعود ١٤٣
حماد بن أبي سليمان ..... ١٦٣،١٦٤
حمزة ١٠٥
الحموي ١٧٩
الحُميدي ١٣٥
الخضر .....٩٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٥٤
الخطابي .....١٤٣، ١٨٧، ٢٤٢، ٢٨٣، ٣٦٣، ٣٦٨
الخطيب البغدادي .....٣٢٧، ٣٣٢
الخلال ٢٢٤
خلف البزار البغدادي ١٠٥
خليل بن إسحاق المالكي ١٨٠
الدارقطني .....١٢٠، ١٣١، ٣٢٨، ٣٣٩
الدارمي ٢٨٢
داود بن علي ٦٢
داود عليه السلام.....٦٣، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ١٤١، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٠، ١٨٢، ٢٤٧
الداودي ١١١
الذهبي٨٠، ١١٥، ١٧٠، ١٩٦، ٢٥٠، ٢٦٧، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٤٠،
٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٩٢, ٣٨٣
الذهلي .....١٧٩، ٣٢٩
الرازي .....٧٩..، ١٩٣
الربيع.....١٤٦
ربيعة .....١٢٦، ١٦٤
الزجاج ١٨٧
الزركشي ..... ٢٤٢، ٣١٧
زفر .....١٤٧، ٣١٦
الزمخشري ٢٦٨
الزهري .....١٤٥، ١٦٥
زيد بن أسلم .....١٢٦، ١٤١، ١٤٢
زيد بن ثابت .....١٥، ١١٥، ١٤١، ١٤٥
زين الدين بن مخلوف المالكي ٣٣٩
سالم بن عبدالله .....١٢٣، ١٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سام ١٤٢
السامري ٩٤
السبكي ..... ٥٤، ٨٢، ١٥٧
سبيعة الأسلمية ١١٤
السخاوي ١٧٩
السرخسي ..... ١١٩، ٢٢٨
سعد بن معاذ ٦٤
السعدي ..... ٣٥، ١٧٦
سعيد بن المسيب ..... ١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٤٥، ١٤٨، ١٥١، ٣٤٨، ٣٩٠
سعيد بن جبير ..... ١٢٣، ١٤٦، ١٤٨، ٣٦٠
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ١٢٠
سفر الحوالي ٣٦٦
سفيان الثوري ..... ١٧، ٨١، ١٦٥، ٢٢٤، ٢٧١
سلمان الفارسي ٣٨٠
سلمان بن فهد العودة ٢٢
سليمان التيمي ..... ٢٦٦، ٣٠٢
سليمان بن يسار ١٤٥
سليمان بن يوسف بن مفلح ١٩٢
سليمان عليه السلام ..... ٦٣، ٧٧، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٣٥٤
سماك الحنفي ٣٣
سماك بن الفضل ٢٢٤
سوار ١٧
سيبويه ..... ١٧٩، ٣٥٧
سيد قطب ..... ١٨٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٣
السيوطي ..... ٥٤، ١٣٧، ١٧٩، ١٨٠، ٢٢٤، ٣١٧
شاس بن قيس اليهودي ١٩٨
الشاطبي ٣٩ ،، ٤١، ٤٢، ٤٩، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٥، ٧٩، ٨٤، ٩٨، ٢٨٨، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٥٩، ٣٧٠، ٣٧٦ ١٣٨، ١٤٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦،
الشافعي ١٦، ٢٨ ،٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٩، ٨٠، ٨٦، ٩٨، ١٠٤، ١٠٨، ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٤١، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٦٠،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٤، ١٧٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٨، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٨١، ٣٨٨
شداد بن أوس ..... ١٣٣، ١٣٤
شريح الكندي ١٢٦
شعبة ١٠٥
الشعبي ..... ١٢٦، ١٤٦، ١٦٥، ٣٦٠، ٣٦١
شعيب ٤٦
شمس الدين الأصبهاني ٣٢
الشنقيطي ..... ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ٢٣٨، ٣١٥
الشهرستاني ..... ١٣٩، ٢٣٢
الشوكاني ٥٨ ، ، ٦١، ٨٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٢٦، ١٣٠، ١٩٤، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٩٥، ٣١٣، ٣٣٤، ٣٣٥
الشيرازي الشافعي ..... ٦٨، ١٠٤
صالح بن أحمد بن حنبل ٣٧٧
صالح بن محمد الفلاني ٢٤٨
صالح عليه السلام ١٦٨
الصديق ١٥، ١٦، ٣٠، ٥٠، ٦٤، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٩٣، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٨٢، ٣٣٠، ٣٧٧
صلاح الصاوي ٢٦
الضحاك ..... ١١٣، ١١٠، ١٤٦، ١٤٨
الطاهر بن عاشور ..... ٣٥، ٣٦، ٩٣، ١٥٩، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٣٨
طاووس ..... ١٢٦، ١٤٦، ٣٦٠
الطبراني ..... ٢٢٢، ٢٧٤
الطبري ..... ٣٤، ١١٩، ١٤٧، ٢٠٤، ٢٣٩، ٣٣٨
الطحاوي ..... ١١٣، ٢٢٣، ٣٤١
طلحة ١٧
طلق بن علي ..... ١٣١، ١٣٢
عائشة ١٧ ،١١٠، ١١٤، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٤١، ٢١٤، ٢٦١، ٢٧٤، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٩٠
عاصم ١٠٥
عبادة بن الصامت ..... ١٤٥، ١٥٠
العباس بن عبدالمطلب ..... ١٤، ١٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الرحمن السعدي .....٣٣٨، ٣٦٣
عبد الرحمن بن صالح المحمود ٢٦
عبد الرحمن بن عوف .....١١٣، ١١٤، ٣٣١، ٣٤٧
عبد الرحمن بن مهدي ٢٦٦
عبد الرحمن بن يزيد ٥٠
عبد الرزاق .....٣٧٨، ٣٩٠
عبد الله بن سبأ الحميري ٢٠٢
عبد الله بن عمرو .....٢٧، ١١٨، ١٦٩
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١١٧
عبد الوارث بن سعيد ١٣٢
عبد الوهاب المالكي ٢٤٥
عبيد الله بن عبد الله ٥١
عثمان البتي ١٧
عثمان بن عفان .....٥٠، ٧٣ ، ١١٤، ١٣٦، ١٤١، ١٤٥، ٢٠٢، ٢٥٢، ٣٢٤
عدي بن حاتم .....٣٠٢، ٣٢١
عروة بن الزبير .....١٢٢، ١٣٧، ١٤٥، ١٤٦، ٢٦١
عروة بن ربيعة ١٣٣
عروة بن مسعود ٣٧٧
العز بن عبد السلام .....١٩٤، ٢٤١، ٢٥١، ٣١٧
عطاء الخراساني ١٤٦
عطاء بن أبي رباح .....١٣٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٦٥، ٣٦٠
عقبة بن عامر .....٢٥٨، ٣٨٦
عكرمة .....١٢٦، ١٤٦، ٣٦٠
علاء الدين بن اللحام البعلي ٣٠٠
علقمة .....١٢٦، ١٤٥
علي بن أبي طالب.....١٧، ٧٣، ١١٤، ١٢٦، ١٤١، ١٤٥، ٢٠٢، ٢٥٢، ٣٨٧
علي بن الحسن ٣٠
علي بن الحسين ٣٨٧
علي بن المديني .....٣١، ٣٤٠
علي بن رضوان المصري ١٧٠
عمار.....١٧، ١٢٠، ١٢١
عمر بن الخطاب ٣٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمر بن عبد العزيز .....٥٥، ١٦٣ ، ١٦٥، ٢٦٣، ٢٩٤
عمران بن حصين .....١١٣، ١٤١، ٢٢٢
عمربن الخطاب١٥، ١٦، ١٧، ٣٠ ، ٥٠، ٥١، ١١٠، ١٢٠، ١٦٥، ١٧١، ١٧٤، ٢٠١، ٢١٣، ٢٣٥، ٢٨١، ٣٠٧، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٣٠، ٦٤، ١٠٧، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٧١، ٢١٥، ٢٣٥، ٢٥٢، ٢٦١ ٢٨٢، ٣٠٧، ٣٠٨ ، ٣١٥، ٣٣٠، ٣٥٣، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٧٦
عمرو بن العاص .....١٣، ٦٧
عمرو بن شعيب ١٣٢
عياض بن حمار المجاشعي.....١٨١
عيسى بن أبان ١١٣
عيسى عليه السلام .....١٣٧، ١٩٣، ٢٨٤
عيينة بن حصن بن حذيفة .....١٢١، ٣٨٦
الغزالي .....٤٢، ٦٢، ١٨٦، ١٩٢، ٢٢٨، ٢٤٥، ٣٠٠، ٣٥٢، ٣٥٨
فاطمة بنت أبي حبيش ١٤٦
فاطمة بنت قيس .....١١٩، ١٢٠
الفراء ٣٥٧
فرعون ٣٧٥
فريعة بنت مالك ١١٤
الفضل بن عباس ..... ١١٠، ١٧٠
الفضيل ٣٠٠
القاسم بن محمد ..... ٥٥، ١٤
القاضي عبد الوهاب ٢٢٨
القاضي عياض.....٣١
قبيصة بن ذؤيب ١٠٩
قتادة .....٥٠، ٩٤، ١٢٦، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٦٣، ١٨٨، ٢٠٦، ٢٧١
القرافي .....٨٤، ٣١٨
القرطبي .....٣٣، ٣٤، ٩٤، ١٥٩، ٢٣٦، ٢٩٦، ٣١٥
الكرخي الحنفي ١٩٢
الكسائي .....١٠٥، ١٧٩، ٣٥٧
كعب بن عجرة ١١٦
كعب بن مالك ٢٠١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللالكائي .....٣٢، ٢٣٥
لوط ١٦٨
الليث بن سعد .....١٥، ١٧،٥٦ ، ١٤٨ ، ١٦٣،١٦٤ ، ١٦٥ ، ٣١٨
المازري ٣١٨
مالك١٥، ١٧، ٥٦، ١٠٤، ١١١، ١٢٠، ١٢١، ١٢٧، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٤١،
١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٧،
٣١٥، ٣١٨، ٣٣٧، ٣٥٤، ٣٥٧
مالك بن أنس ٣١٥
مالك بن دينار ١٨٠
مالك بن يخامر ٣٨٩
المأمون العباسي ٨٩
الماوردي .....١٩٣، ٢١١، ٢١٢، ٢٤١
المبرد ١٨٧
مجاهد .....٣٤، ١٢٦، ١٤٥، ١٤٨
محارب بن دثار ١٣٢
محمد الخضر حسين ٢٥٨
محمد الروكي ٤٦
محمد بن إبراهيم الوزير .....٢١٨، ٢٨٠
محمد بن إسماعيل ٣٠
محمد بن الحسن .....١٠٦، ١٤١
محمد بن المنكدر ٢٥٦
محمد بن حسين الآجري ٣٦١
محمد بن عبد الحكم ٨٠
محمد بن عبد الرحمن المغربي ١٩٥
محمد بن كعب ١٢٦
محمد بن مسلمة .....١٠٧، ١٠٩، ١١٣
محمد بن موسى البلاساغوني ١٩٢
محمد بن ميمون.....٣٠
محمد علاء الدين الحصفكي الحنفي ١٩٣
محمد عليش المالكي ٣١٨
محمد قطب ٢٣٣
مخلد بن حسين ٢٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرداوي الحنبلي ٢٦٧
مروان بن الأصفر ١٣٣
مروان بن الحكم ١١٠
المزني .....٦٣، ٧٠، ١٤١
مسعر بن كدام ١٣٢
مسعود ٦٤
مسلم ..... ٢٧، ٣٣، ٣٨، ١٠٧، ١١٨، ١٢٠، ١٣١، ١٣٣، ٣٢٩
المسيح بن مريم ٢٨٣
مسيلمة ١٦
معاذ بن جبل.....٦٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ٢٥٢، ٣٣٠، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٩
معاوية بن أبي سفيان ..... ٢٧، ٣٧ ،١١٤، ٢٥٢
معاوية بن قرة ٢٧
المعتمر بن سليمان ٣٦٠
معقل بن يسار ١١٠
المغيرة بن شعبة .....١٠٩، ١١٣
مقاتل بن حيان ١٤٦
المقبلي .....٥٠، ٦١
المقدام بن معد يكرب ٢٢١
مكحول ١٤٦
المناوي .....٤٦، ٥٤، ٢٥٢
المنذر بن المغيرة ١٤٦
موسى .....٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٦٨، ٢٠٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٥٤، ٣٧٥
ميمون بن مهران.....١٣٩، ٣٨٦
نافع .....١٠٤، ١٠٥
النسائي ١٤٦
النعمان بن بشير .....٣٧، ٢١٤
نعيم بن حماد .....٣٠، ١٤١
نوح .....١٦٨، ٢٨٢
النووي٣١ ، ٣٦، ٣٨، ٨١، ٩٧، ١١١، ١١٢، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٥٠، ١٩٢، ٢١٨،
٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٠٨، ٣٤٢، ٣٧٠، ٣٩١
هارون .....٩٤، ٩٥، ٩٦، ٣٧٥
هشام بن عروة ١٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وابصة بن معبد ..... ، ٢٣٩ ، ٢٤٠
الواحدي ١٣٧
وكيع بن الجراح ١٨٨
ولي الله الدهلوي ١٤
الوليد بن مسلم ١٣٥
يحيى بن سعيد الأنصاري ٨١
يحيى بن معين .....١٣١، ٢٩٣
يعقوب البصري ١٠٥
يوسف بن الحسين ٣٧٣
يوسف عليه السلام .....١٣٥، ١٤٢، ٢٠٤
يونس بن عبدالأعلى .....٢٩٦، ٣٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

مقدمة ٦

أسباب اختيار الموضوع: ٩
أهمية البحث والهدف منه: ٩
منهج البحث والدراسة: ١٠
خطة البحث: ١١
التمهيد ١٤
أولاً: نشأة الخلاف ١٤
ثانياً: أهمية فقه الخلاف ٢٠

الفصل الأول الجماعة والخلاف ٢٤

المبحث الأول الجماعة مفهومها وحكم لزومها شرعاً ٢٥

المطلب الأول مفهوم الجماعة ٢٦

أولاً: الجماعة في اللغة: ٢٦
ثانياً: الجماعة في الشرع: ٢٦
معنى أن أهل السنة والجماعة هم أهل الحديث: ٣١

المطلب الثاني حكم لزوم الجماعة شرعاً ٣٤

أولاً: من الآيات القرآنية الدالة على لزوم الجماعة: ٣٤
ثانياً: من الأحاديث النبوية الدالة على لزوم الجماعة: ٣٧

المطلب الثالث ما يُخرِج المسلم عن الجماعة ٤٠

حكم المعين المخالف لمنهج أهل السنة والجماعة ٤١
المبحث الثاني الخلاف مفهومه وحكمه وأنواعه ٤٤

المطلب الأول مفهوم الخلاف ٤٥

أولاً: الخلاف في اللغة: ٤٥
ثانياً: الخلاف في الاصطلاح ٤٦

المطلب الثاني حكم الخلاف ٤٨

أولاً: الخلاف أراده الله قدراً: ٤٨
ثانياً: الخلاف نهى الله عنه شرعاً: ٥١
ثالثاً: ما وقع بين السلف الصالح من خلاف في الشريعة كان عرضاً لا قصداً: ٥٣
هل كل مجتهد مصيب؟ ٦٢
فما هي الأصول من الفروع؟ ٦٨

المطلب الثالث أنواع الخلاف ٧٣

أولاً: أقسام الخلاف باعتبار طبيعته: ٧٣
النوع الأول: خلاف التنوع: ٧٣
النوع الثاني: خلاف التضاد: ٧٤
ثانياً: أقسام الخلاف باعتبار الحكم على كل نوع: ٧٦
حكم خلاف التنوع ٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: مسائل اختلاف التنوع: ٧٦
الثاني: العمل بمسائل اختلاف التنوع: ٧٧
الثالث: المجتهدون القائلون بمسائل التنوع: ٧٨
حكم خلاف التضاد: ٧٩
الأول: خلاف التضاد المعتبر «المسائل الاجتهادية»: ٨٠
الثاني: خلاف التضاد غير المعتبر «المسائل الخلافية»: ٨١
حكم المسائل الاجتهادية: ٨٢
الأول: نفس المسائل الاجتهادية: ٨٢
الثاني: العمل بالمسائل الاجتهادية: ٨٣
الثالث: المجتهدون في المسائل الاجتهادية: ٨٤
حكم المسائل الخلافية: ٨٥
الأول: نفس المسائل الخلافية: ٨٥
الثاني: العمل بالمسائل الخلافية: ٨٦
الثالث: المجتهدون القائلون بالمسائل الخلافية: ٨٨

الفصل الثاني أسباب الخلاف ٩٠

تمهيد: ٩١

المبحث الأول الأسباب الخَلْقية ٩٣

المبحث الثاني الأسباب العلمية ١٠٢
توطئة: ١٠٣

المطلب الأول تعدد أوجه قراءة القرآن الكريم ١٠٥

المطلب الثاني ثبوت الحديث النبوي ١٠٩

١- أن لا يبلغ العالم الحديث: ١١١
٢- أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يصح عنده: ١١٩
٣- أن يبلغه الحديث على وجه يشككه في صحته: ١٢١
٤- أن ينسى الحديث النبوي أو النص القرآني بعد أن يبلغه: ١٢٣
٥-أن يبلغه الحديث أو يسمعه لكن يدخل عليه الوهم فيه فينزله في غير محله: ١٢٥
٦- قد يترك العالم العمل بالحديث لسبب لا نعلمه أو حجة نجهلها: ١٢٥

المطلب الثالث دلالة نصوص القرآن والسنة ١٢٧

١- اختلافهم للإجمال في بعض مفردات أو جمل بعض النصوص: ١٢٨
٢- اختلافهم لحمل بعض الألفاظ على الحقيقة أو على المجاز: ١٢٨
٣- اختلافهم لغرابة بعض الألفاظ في بعض النصوص: ١٢٩
٤- اختلافهم في دلالة بعض النصوص باعتبار معناها في الشرع أو اللغة أو العرف: ١٣٠
٥- اختلافهم لاحتمال دلالة بعض النصوص معنيين أو أكثر: ١٣١
٦- اختلافهم لخفاء دلالة بعض النصوص: ١٣٢
٧- اختلافهم لتأويل النص لحجة تكون ضعيفة عند الآخرين: ١٣٢
٨- اختلافهم لما يظهر من تعارض دلالات بعض النصوص: ١٣٣
٩- اختلافهم بسبب طرق الجمع والترجيح عند التعارض: ١٣٨
١٠-اختلافهم في فهم دلالة بعض النصوص تبعاً لسبب نزولها أو ورودها: ١٣٩

المطلب الرابع عدم ورود نص في المسألة ١٤٠

المطلب الخامس وضع اللغة العربية ١٤٦

المطلب السادس التقعيد الأصولي ١٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع التقعيد الفقهي ١٥٦
المطلب الثامن التقعيد المقاصدي ١٥٩
المطلب التاسع تحقيق المناط ١٦٣
المبحث الثاني الأسباب الخُلُقِيَّة ١٦٨
المطلب الأول الجهل ١٧٠
المطلب الثاني البغي ١٧٨
المطلب الثالث الهوى ١٨٤
المطلب الرابع العصبية ١٩٣
المطلب الخامس كيد الأعداء ١٩٩
المطلب السادس الذنوب والمعاصي ٢٠٦
الفصل الثالث ضوابط الخلاف ٢٠٩
المبحث الأول ضوابط التلقي والاستدلال للأحكام الشرعية ٢١٠
المطلب الأول الغاية المطلوبة من الأحكام الشرعية ٢١٢
- الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل فيها. ٢١٣
الشرط الثاني: المتابعة لرسول ﷺ ٢١٦
المطلب الثاني الأصل الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية ٢١٩
الأولى: نصوص الشريعة كاملة وشاملة لكل مصالح العباد في الدنيا والآخرة: ٢٢٠
الثانية: النقصان أو الزيادة في الشريعة منازعة لها وابتداع فيها: ٢٢٠
الثالثة: نصوص الشريعة هي الإمام عند التوافق والتنازع وما سواها مأموم: ٢٢١
الرابعة: لا فرق بين نصوص القرآن ونصوص السنة من جهة الاحتجاج بها: ٢٢٣
الخامسة: لا فرق بين متواتر السنة وآحادها من جهة الاحتجاج: ٢٢٥
السادسة: آحاد السنة حجة في العقائد كما هي حجة في الأحكام: ٢٢٧
السابعة: نصوص الشريعة حاكمة على العقل لا العكس: ٢٣١
الثامنة: استفتاء القلب ليس دليلاً يبنى عليه: ٢٣٨
التاسعة: أقوال العلماء لا يحتج بها وإنما يحتج لها: ٢٤٣
المطلب الثالث الطريق المسلوكة لمعرفة الأحكام الشرعية ٢٥٧
توطئة: ٢٥٧
منصب الفتوى كبير القدر عظيم الخطر: ٢٥٩
معلم الطريق فهم السلف الصالح: ٢٦٢
أولاً: منزلق الترخص والإضاعة والتفريط: ٢٦٨
ثانياً: منزلق الغلو والتنطع والإفراط: ٢٨٣
ثالثاً: منزلق التعليل الواهي للأحكام: ٢٨٨
المبحث الثاني ضوابط الرد على المخالف ومعاملته ٢٩٥
توطئة في مشروعية نقد المخالف ٢٩٦
المطلب الأول الرد على المخالف بقصد النصيحة ٣٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني الرد على المخالف بعلم ٣٠٧
الضابط الأول: تحرير موطن الخلاف وضبط الألفاظ والمصطلحات: ٣٠٨
الضابط الثاني: التثبت والضبط في النقل والنفي: ٣١٠
الضابط الثالث: لازم القول ليس قولاً لقائله ما لم يلتزمه: ٣١٢
الضابط الرابع: التفرقة بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف: ٣١٤
الضابط الخامس: عدم الجزم في مسائل الاجتهاد أنها من الشرع المنزل: ٣١٧
الضابط السادس: مراعاة الخروج من الخلاف ما أمكن ذلك: ٣١٩
الضابط السابع: التفرقة بين القول أو الفعل وبين قائله أو فاعله المعين: ٣٢٢
الضابط الثامن: مراعاة رتب المشروعات عند التزاحم وتقديم الراجح: ٣٢٥
الضابط التاسع: مراعاة القرائن المحتفة بالأقوال أو الأفعال أو الأحكام: ٣٢٩
الضابط العاشر: مراعاة حال المخاطب عند البيان: ٣٣٢
المطلب الثالث الرد على المخالف بعدل ٣٣٧
الضابط الأول: وجوب العدل لكل أحد من كل أحد وفي كل حال: ٣٤٠
الضابط الثاني: الأخذ بظاهر الخلق وترك سرائرهم ٣٤٤
الضابط الثالث: كما لا يعصم المجتهدون فلا يؤثمون: ٣٤٦
الضابط الرابع: تقديم حسن الظن بالمسلم وحمل تصرفاته على المحمل الحسن ما أمكن: ٣٤٨
الضابط الخامس: الموازنة بين سيئات المرء وحسناته واعتبار الغالب فيها: ٣٥٠
الضابط السادس: قبول الحق ممن جاء به ولو كان كافراً ٣٥٥
الضابط السابع: مراعاة حال المخالف ومكانته وتخصصه: ٣٦٠
الضابط الثامن: زلات العلماء كما تغتفر لهم لا يعتبر بها ولا يعابون لأجلها: ٣٦١
الضابط التاسع: الولاء والبراء يعقد على الحق لا على غيره: ٣٦٦
الضابط العاشر: سلوك الأنفع للمبطل من الهجر أو التأليف: ٣٧٠
المطلب الرابع الرحمة بالمخالف ٣٧٥
أولاً: الرفق بالمخالف ٣٧٧
ثانياً: المخاطبة بالتي هي أحسن ٣٨١
ثالثاً: الدفع بالتي هي أحسن ٣٨٧
رابعاً: الدعاء للمخالف ٣٩١
الخاتمة ٣٩٦
قائمة المصادر والمراجع ٤٠١
الفهارس العامة ٤١٧
أولاً: فهرس الآيات ٤١٤
ثانياً :فهرس الأحاديث ٤٢٧
ثالثاً: فهرس الأعلام ٤٣٥
فهرس المحتويات ٤٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com